

مَوْسُومٌ
كَلِمَاتُ السَّبْعِ الْاَعْظَمِ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ

كِتَابُ الرَّحْمَةِ


الْقِسْمُ الثَّانِي

مُؤَلَّفٌ
مَجْمُوعَةُ الْحَدِيثِ
فِي مَرْكَزِ اَنْجَارِ اَبَا قَبِيلِ الْعُلُومِ

دَامَ النُّشْرُ امِيرًا كَثِيرًا





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of repeating motifs of flowers, leaves, and swirling lines, creating a frame for the text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة كلمات الرسول الاعظم ﷺ / ١٢



موسوعة كلمات الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم

المجلد الثاني عشر

كتاب الاحكام

القسم الثاني

المؤلف:

لجنة الحديث

في مركز ابحاث باقر العلوم عليه السلام



دار النشر امير كبير

تهران، ١٣٨٨

سازمان تبلیغات اسلامی، پژوهشکده باقرالعلوم علیه السلام، گروه حدیث،
موسوعة کلمات الرسول الاعظم علیه السلام / المؤلف لجنة الحديث في مركز ابحاث باقرالعلوم علیه السلام - تهران: امیرکبیر،
۱۳۸۷-

دوره: 8-1163-964-00 ISBN 978-964-00-1163-8 ج ۸
ج ۳: 9-1166-964-00 ISBN 978-964-00-1166-9 ج ۳
ج ۶: 0-1169-964-00 ISBN 978-964-00-1170-6 ج ۶
ج ۸: 0-1172-964-00 ISBN 978-964-00-1172-0 ج ۸
ج ۱۲: 1-1175-964-00 ISBN 978-964-00-1175-1 ج ۱۲
ج ۱۱: 4-1174-964-00 ISBN 978-964-00-1174-4 ج ۱۱
ج ۱۳: 5-1177-964-00 ISBN 978-964-00-1177-5 ج ۱۳
ج ۵: ۲-1165-964-00 ISBN 978-964-00-1165-2 ج ۲
ج ۴: 6-1167-964-00 ISBN 978-964-00-1167-6 ج ۴
ج ۷: ۱-1173-964-00 ISBN 978-964-00-1173-7 ج ۷
ج ۱۰: ۱۱-1176-964-00 ISBN 978-964-00-1176-8 ج ۱۰
ج ۱۳: ۱۲-1177-964-00 ISBN 978-964-00-1177-5 ج ۱۳

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

عربی:

ج ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ (جواب اول: ۱۳۸۸).
کتابنامه.

ج ۱، ۲: کتاب القرآن. -- ج ۳: کتاب النبی علیه السلام. -- ج ۴، ۵: کتاب الامام علی علیه السلام و فاطمة علیها السلام. -- ج ۶:
کتاب الحسنین علیهم السلام و کتاب اهل البيت علیهم السلام. -- ج ۷: کتاب الائمة علیهم السلام. -- ج ۸: کتاب الادعية. -- ج ۹:
کتاب الاحتجاج. -- ج ۱۰: کتاب الخطب، کتاب غزوات، کتاب القدسی. -- ج ۱۱، ۱۲: کتاب الاحکام. -- ج
۱۳، ۱۴: کتاب القصار.

۱. محمد علیه السلام پیامبر اسلام، ۵۲ قبل از هجرت - ۱۱ ق. -- احادیث. ۲. محمد علیه السلام پیامبر اسلام، ۵۲ قبل از
هجرت - ۱۱ ق. -- کلمات قصار. ۳. قرآن -- شأن نزول -- احادیث. ۴. احادیث ششمه -- قرن ۱۴.

۲۹۷/۲۱۸

BP ۱۳۲ / م ۱۳۸۷

۱۵۹-۹۲۲

کتابخانه ملی ایران

شابک دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۰۰-۱۱۶۳-۸

شابک جلد دوازدهم: ۹۷۸-۹۶۴-۰۰-۱۱۷۵-۱



دار النشر امیرکبیر



مرکز ابحاث باقرالعلوم علیه السلام

تهران: شارع جمهوری اسلامی، ساحة الإستقلال، صندوق البريد: ۱۱۳۶۵-۴۱۹۱

موسوعة کلمات الرسول الاعظم علیه السلام (المجلد الثانی عشر: کتاب الاحکام، القسم الثانی)

© حق الطبع: ۱۳۸۸، دار النشر امیرکبیر www.amirkabir.net

الطبعة: اول

المؤلف: لجنة الحديث في مركز ابحاث باقرالعلوم علیه السلام

المطبعة: سپهر، تهران، شارع ابن سینا (بهارستان)، الرقم ۱۰۰

عدد النسخ: ۲۰۰۰

ثمن المسلسل: ۱۸۰۰۰۰۰ ریال

حقوق الطبع محفوظة



الفهرس

٤٣	كتاب الجهاد
٤٣	الباب الأول: الجهاد مع العدو
٤٥	فضل الجهاد
٤٦	الموت في سبيل الله
٤٧	وظائف المسلم في حكومة الكفر والجور
٤٧	تجهيز جيش أسامة
٤٧	فضل المجاهدين
٤٧	الجبن عن الجهاد
٤٨	شرط الغزوة
٤٨	الأمين في الحرب
٥٠	الدعا إلى الإسلام قبل القتال
٥٠	ذمّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب
٥١	في كيفية قسمة الغنائم
٥١	غارة الغنيمة
٥١	إسلام المشرك في دار الحرب
٥٢	الرسل والرهن
٥٢	حكم من قتل دون مظلمته
٥٢	حكم من قتل دون عياله

- ٥٣ حكم من قتل دون ماله
- ٥٣ جزية أهل الكتاب
- ٥٣ جزية المجوس
- ٥٤ إخراج اليهود وملازمة القبط
- ٥٥ شعار الغزاة
- ٥٥ إرتباط الخيل
- ٥٥ تعلّم الرمي
- ٥٦ القتال على غير السنّة
- ٥٦ متاركة اللصّ
- ٥٦ أرض الخراج
- ٥٧ قطع الشجر وحربه
- ٥٧ التصرف قبل القسمة
- ٥٧ الحرمه بالإسلام
- ٥٨ حكم سلب القتليل
- ٥٩ الباب الثاني: جهاد النفس
- ٦١ الإحسان إلى الرعيّة
- ٦١ الغشّ مع الرعيّة
- ٦١ بعض خصال الخير
- ٦٢ اليقين بالله
- ٦٢ وجوب طاعة الله والاجتهاد فيها
- ٧٩ الإنفاق والإطعام
- ٨٠ الورع
- ٨٠ فضل القناعة
- ٨٠ ذمّ المخالطة مع الأغنياء
- ٨٠ القول عند الغناء والفقير
- ٨٠ فضل الفقر
- ٨١ رزق الله للمتوكّل
- ٨١ صرف النار عن الأمة ببيكاء العاصين
- ٨١ خشية الله
- ٨١ حقيقة الدنيا
- ٨١ الحثّ على التقوى

٨٢	ثمرة التقوى
٨٢	الوصاية بالتقوى
٨٣	الدنيا والآخرة
٨٣	العمل بفرائض الله
٨٤	أثر أكل الحرام في العبادة
٨٤	فضل صلاح ذات البين
٨٥	أثر التكبر مع المتكبر
٨٥	العجب والغفلة
٨٥	لزوم البيت
٨٥	الإيمان واليقين
٨٦	بعث العباد مع من يهتدي به
٨٦	ترك الصلاة
٨٦	عقوبة هتك حرم الله
٨٧	الإحتتاب من خصال
٨٧	رفض الشهوات وترك الذنوب
٨٨	الإتقاء من أمور
٨٨	تأخير التوبة
٨٨	إغتنام الفرصة للعمل
٨٨	إزدياد النعمة بالشكر
٨٩	أهمية المحقرات من الذنوب
٨٩	تمثل رسول الله ﷺ باجتماع الحسنات والسيئات
٨٩	في الصفات الذميمة
٩٠	الكفا عن الغضب
٩١	السكوت عند الغضب
٩١	الوضوء والإغتسال عند الغضب
٩١	مكارم الأخلاق وذمائمها
٩٢	تحقير المسلم
٩٢	وظائف الناس في زمن القتنة
٩٢	الوصية بالعزلة
٩٢	ما وضع عن الأمة
٩٣	رؤوس الخطايا

٩٣	الكبر والعز
٩٣	بعض موارد الكبر
٩٤	إيثار الآخرة على الدنيا
٩٤	الحكمة من آثار الزهد
٩٤	سحر الدنيا
٩٤	مشغولية القلب بالدنيا
٩٥	الإستعداد للموت
٩٥	طريق وجدان حلاوة الإيمان
٩٥	الزهد في الدنيا
٩٦	حسن الإضرار بالدنيا
٩٦	ثمرة الإقبال على الله
٩٦	ذم الفحش
٩٦	في الظلم والظالم
٩٧	الإجتتاب من الظلم
٩٧	كفارة الظلم
٩٨	رد المظلمة إلى صاحبها
٩٨	أهمية التوبة
٩٨	إسلام يهودي وصلاة النبي له
٩٩	ثمرة أعمال الحسنة
١٠١	الباب الثالث: جملة من نصائحه ﷺ
١٠٣	وصايا النبي
١٢١	وصيته لسلمان ﷺ
١٢١	وصيته ﷺ لأبي أيوب الأنصاري
١٢١	وصاية الأمة بخصال خمس
١٢٢	وصيته ﷺ لعائشة
١٢٢	وصاياهم ﷺ لمعاذ بن جبل
١٢٣	وصية النبي ﷺ لأبي ذر
١٣٩	وصيته ﷺ لأبي الدرداء
١٣٩	موعظته ﷺ للمسافر
١٣٩	وصية النبي ﷺ بأمور
١٤٠	وصاياهم ﷺ للأنصار

- ١٤٠ عدم الإشراك بالله تعالى
- ١٤٠ وصيته ﷺ بالصلاة
- ١٤١ وصيته ﷺ بولاية عليّ
- ١٤٣ وصيته ﷺ بالتقوى
- ١٤٦ وصاياه ﷺ للتحذير من الدنيا
- ١٤٦ الوصية بالتدبّر في عاقبة الأمور
- ١٤٧ في حسن الخلق
- ١٤٧ وصيته ﷺ بست خصال
- ١٤٧ حفظ أربعين حديثاً
- ١٤٩ طلب العلم
- ١٥٠ التصدق بالعلم والرأي السديد
- ١٥٠ صدقة العلم
- ١٥١ الحثّ على العلم والتعلّم
- ١٥١ تعلّم العربية
- ١٥١ تعلّم العلم والحلم
- ١٥٢ طلب العلم في يوم الإثنين
- ١٥٢ الرفق في التعليم
- ١٥٢ العلم بلا عمل
- ١٥٢ كتابة العلم
- ١٥٣ الصمت والعلم
- ١٥٣ وضع القلم على الأذن
- ١٥٣ الدنيا مثل ما يصير إليه الطعام
- ١٥٤ ذمّ الدنيا
- ١٥٤ نفي التشبيه
- ١٥٥ بشارة المستضعفين بالجنة
- ١٥٧ الباب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٥٩ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٦١ هجاء المشركين
- ١٦١ نهى الجدال مع المفتون
- ١٦١ التفكّر في خلق الله
- ١٦٢ التقية عند السلطان

١٦٣	التقية ومراعاة حقوق الاخوان
١٦٣	التقية في إظهار غير الحق
١٦٣	كتم الدين عن غير أهله
١٦٤	المجالسة مع أهل الدنيا
١٦٤	أهل الريب والبدع
١٦٥	إظهار العلم عند البدعة
١٦٥	إتباع السنة وترك البدعة
١٦٥	عقوبات المعاصي العاجلة
١٦٦	التظاهر بالمتكر
١٧٥	الباب الخامس: أبواب فعل المعروف
١٧٧	إستكثار المعروف
١٧٧	تعجيل المعروف
١٧٨	المحادثة مع العلم
١٧٨	في اصطناع الخير
١٧٨	وصايا النبي إلى رجل من بني تميم
١٧٩	إجابة الأمور الالهية
١٨٠	شكر النعمة
١٨٠	إكرام المؤمن
١٨١	نصيحة الرجل لأخيه
١٨١	منع المال من الأختيار
١٨١	التوكلي والتبري
١٨٣	كتاب التجارة
١٨٣	الباب الأول: مقدمات التجارة
١٨٥	فضل التجارة
١٨٥	طلب الرزق الحلال
١٨٦	الرزق على الله
١٨٦	خروج المعسر من البيت للتجارة
١٨٦	العمل باليد
١٨٧	مبادرة التاجر الى الصلاة
١٨٧	كثرة النوم
١٨٧	النوم على السطح

١٨٧ فضل خدمة العيال
١٨٨ تقدير الرزق
١٨٨ الحرص والطلب
١٨٩ الترغيب إلى الآخرة
١٨٩ البركة في البكور
١٨٩ التعلّم من الغراب
١٨٩ شراء الصغير وبيعها كبارا
١٩٠ تجارة الحنطة والثياب
١٩١ الباب الثاني: ما يكتسب به
١٩٣ كسب الأرقاء
١٩٣ أكل الحرام
١٩٤ الرشوة
١٩٤ البيوع الممنوعة
١٩٤ بيع حاضر لباد
١٩٥ بيع شحم الميتة
١٩٥ ذمّ بيع الحيوان
١٩٥ شرّ الكسب
١٩٥ مناهي النبي ﷺ
١٩٧ تجارة الطعام
١٩٧ البيع والسلف
١٩٧ كسب الرمازة
١٩٨ تحريم الخمر وثمانه
١٩٨ كسب العبيد
١٩٨ الحجامة وأدائها
١٩٩ شرب دم الحجامة
٢٠٠ أجره عسيب الضراب
٢٠٠ المراجعة إلى الساحر والكاهن
٢٠٠ بيع الكلاب
٢٠١ بيع المغنّية
٢٠١ بيع القرد
٢٠١ كسب الإماء والغلام

- ٢٠١ أجرة القارى
- ٢٠٢ لعن الظالم أجييره
- ٢٠٢ التقرب إلى السلطان
- ٢٠٢ النزول على أهل الذمة
- ٢٠٣ بيع الخمر
- ٢٠٣ الكشوف ونزو الحمار
- ٢٠٣ الخياطة والغزل
- ٢٠٣ تأديب اليتيم وأكل ماله
- ٢٠٤ الأخذ من مال الولد
- ٢٠٤ حرمة الغش
- ٢٠٥ تشبه الرجال بالنساء
- ٢٠٦ الهدية
- ٢٠٨ تعجيل رد ظروف الهدية
- ٢٠٨ هديّة الكافر والمنافق
- ٢٠٨ شدة عذاب الناس
- ٢٠٩ عقاب الأعمال
- ٢٠٩ امرأة اهل الشرك
- ٢١٠ أكل ما تحمل النملة
- ٢١٠ استعمال الملاهي و الربا
- ٢١١ عقوبة المغنى
- ٢١١ عقوبة المحرمات
- ٢١٢ مفاصد الغناء
- ٢١٢ الغناء والشطرنج
- ٢١٢ اللعب بالشطرنج
- ٢١٣ اللعب بالنرد والشطرنج
- ٢١٤ تعليم السباحة للأولاد
- ٢١٥ الباب الثالث: عقد البيع وشراؤه
- ٢١٧ الطفيف في المكيال
- ٢١٧ بيع النسيئة
- ٢١٧ بيع العبد
- ٢١٨ بيع المجهولات

٢١٨	شراء الشاة
٢١٨	البيع بغير مكيال البلد
٢١٨	بيع الماء وعاريتة
٢٢١	الباب الرابع: آداب التجارة
٢٢٣	تفقّه التاجر
٢٢٣	خصال اللازم الرعاية في البيع والشراء
٢٢٥	بيع المسلم
٢٢٥	إخلاص العامل في كسبه
٢٢٥	إنظار المعسر وإقالة النادم وأخذ الحق
٢٢٥	الوفاء بالكيل
٢٢٦	بخس المكيال والميزان
٢٢٦	الهبة هبة المشاع
٢٢٦	ذم الرجوع في الهبة
٢٢٦	صاحب السلعة أحق بالسوم
٢٢٧	المبادرة إلى الصلاة في التجارة
٢٢٧	المبادرة إلى الصلاة والزكاة في التجارة
٢٢٨	القناعة والتجارة
٢٢٩	حرمة السوق
٢٣٠	أثر الطهارة في الرزق
٢٣٠	التسمير
٢٣٠	طلب الرزق من غير الله
٢٣٠	في الإحتكار
٢٣٤	الحكرة ستة أشياء
٢٣٤	في الكيل
٢٣٤	كراهة التلقي الركبان
٢٣٥	بيع الحاضر للباد
٢٣٦	قرض الخمير والخبز
٢٣٦	مبايعة المضطر
٢٣٦	غفلة الناس
٢٣٦	الإستحطاط بعد الصفقة
٢٣٧	الغبين في البيع

٢٣٧	الزيادة وقت النداء
٢٣٨	الملعونون على لسان النبي
٢٣٨	طلب الرزق بمصر
٢٣٨	ثمن الدار
٢٣٨	تجارة الأكفان
٢٣٩	عقاب خيَّاط الكافر
٢٤١	الباب الخامس: أبواب الخيار
٢٤٣	خيار المجلس
٢٤٤	خيار المجلس والإجتنا ب عن العش
٢٤٤	خيارى المجلس والحيوان
٢٤٤	خيار الشرط
٢٤٥	خيار الحيوان
٢٤٥	تلف الحيوان في مدة الخيار
٢٤٦	خيار الشرط
٢٤٦	الخراج بالضمان
٢٤٦	تلف المبيع قبل قبضه
٢٤٦	نماء الحيوان في مدة الخيار
٢٤٦	البيع المشروط
٢٤٩	الباب السادس: العقود
٢٥١	البيوع المنهية
٢٥١	بيع السلعة بثمنين
٢٥١	البيع بعد القبض
٢٥٢	الأمر الممنوعة في البيع
٢٥٢	حدّ النخلة المستثناة في البيع
٢٥٣	ثمرة النخل المؤتبر
٢٥٣	بيع النخل المؤتبر
٢٥٣	العيب في المبيع
٢٥٥	الباب السابع: أبواب الربا
٢٥٧	ذمّ الربا وعقاب آكله
٢٥٩	تحريم أخذ الربا ودفعه
٢٦٠	الربا بين المسلم والحري

٢٦٠	بيع المختلفين
٢٦١	الباب الثامن: أبواب الصرف
٢٦٣	التفاضل في البيع
٢٦٣	بيع الذهب بالذهب
٢٦٣	بيع الفضة والذهب بمثلها
٢٦٤	التقد والنسبة في المشترك
٢٦٤	أخذ الدراهم بدل الدينارين
٢٦٥	الباب التاسع: بيع الثمار
٢٦٧	بيع الثمار وشرائها
٢٦٨	بيع ثمرة النخل على الشجر
٢٦٨	أكل المار من الثمار
٢٦٩	قبول حصّة الصاحب من الثمرة
٢٦٩	بيع المزبنة والمحاكلة
٢٧٦	بيع العربة
٢٧٧	الباب العاشر: بيع الحيوان
٢٧٩	بيع العبد مع أمواله
٢٧٩	بيع العبيد والإماء وحقوقهم
٢٨٠	التفرقة بين السبايا وبيعهم
٢٨٠	بيع الحر
٢٨٠	البيع لأهل البدو
٢٨١	الباب الحادي عشر: الدين والقرض
٢٨٣	ثواب القرض
٢٨٣	أقسام الدين
٢٨٤	التحذير من الدين
٢٨٥	موت الرجل وعليه دين
٢٨٥	عدم صلاة النبي للمديون
٢٨٦	ضمان دين الميت على الإمام
٢٨٧	ضمان دين الميت على النبي
٢٨٧	الإستدانة مع الحاجة
٢٨٨	قضاء الدين
٢٨٨	الصدقة والقرض

٢٨٨ المماطلة بالدين
٢٨٩ التعلل في أداء حق المسلم ظلم
٢٩٠ قضاء دين المعسر على الوالي
٢٩٠ الزيادة في الدين
٢٩١ بيع الدين بالدين
٢٩١ رضايـت الغريم وغبه
٢٩١ إنظار المعسر
٢٩٧ كتاب الرهن
٢٩٩ نفقة المرهون
٢٩٩ الرهن وفوائده
٣٠٠ التصرف في الرهن
٣٠١ كتاب الحجر
٣٠٣ إرتفاع الحجر عن اليتيم
٣٠٣ أموال اليتامى
٣٠٣ وجدان غريم المفلس متاعه بعينه
٣٠٥ كتاب الضمان
٣٠٧ رضا الضامن والمضمون
٣٠٧ أهميّة الدين
٣٠٨ الكفالة
٣٠٩ كتاب الصلح
٣١١ الكذب للصلح
٣١١ الصلح بين الناس
٣١٢ حكم الصلح على الدين
٣١٣ كتاب الشركة
٣١٥ الإذن في تصرف المشترك
٣١٧ كتاب المزارعة والمساقاة
٣١٩ إنبات الحرث بالريح والمطر
٣١٩ الذرع
٣١٩ الزرع والفرس
٣٢٠ مزارعة أهل الخراج
٣٢٠ الشرط في المزارعة

٣٢٠	كيفية المزارعة
٣٢١	خرص صاحب الأرض والشجر على العامل
٣٢١	وصية الرسول لعلى بحقوق الفلاحين
٣٢١	النزول على أهل الخراج
٣٢٣	كتاب الوديعة
٣٢٥	الأمانة وصله الرحم
٣٢٥	رد الأمانة
٣٢٥	أداء الأمانة
٣٢٦	الأمانة والخيانة
٣٢٧	الأمانة
٣٢٧	الوصية بالأمانة
٣٢٧	عدم الخيانة في الشركة
٣٢٧	إتهام الأمين وإثمان الخائن
٣٢٨	الإثمان الخائن
٣٢٨	الإثمان لشارب الخمر
٣٢٩	كتاب العارية
٣٣١	الضمان على المستعير
٣٣٣	كتاب الإجارة
٣٣٥	إعلام الأجرة للأجير
٣٣٥	الإسراع في إعطاء أجر الأجير
٣٣٧	كتاب الوقف
٣٣٩	تحسيس الأصل وإطلاق الثمرة
٣٤١	كتاب الحبيس
٣٤٣	الحبيس وموت المالك
٣٤٥	كتاب الهبة
٣٤٧	هبة الزوج
٣٤٩	كتاب السبق والرماية
٣٥١	الإستباق بالخيل
٣٥١	ما يجوز بشرط جعل عليه
٣٥٢	موارد السبق
٣٥٢	مال المسابقة

٣٥٣	كتاب الوصايا
٣٥٥	الوصية
٣٥٦	الوصية بالمأثور
٣٥٨	الوصية بالصدقة
٣٥٨	الوصية بالثلث
٣٥٩	الوصية بأكثر من الثلث
٣٥٩	لا وصية لوارث
٣٥٩	الدين قبل الوصية
٣٦٠	انفاذ الوصية
٣٦١	كتاب النكاح
٣٦١	الباب الأول: مقدمات النكاح وأدابه
٣٦٣	إستحباب النكاح
٣٦٤	التماس الرزق بالنكاح
٣٦٥	الحث على التزويج
٣٦٧	الستر للمرأة
٣٦٧	الإستئذان من النظر
٣٦٧	موجبات سعادة المرء
٣٦٧	التوسعة على الأهل
٣٦٨	طاعة الزوج
٣٦٨	ضرب المرأة رجلها على الأرض
٣٦٨	التعرية بين الزوجين
٣٦٨	كراهة العزوبة
٣٦٩	الزهد وترك الدنيا
٣٧٠	إختيار نساء قريش للتزويج
٣٧٠	ترك التزويج مخافة العيلة
٣٧١	التزويج عند الاحتياج
٣٧١	الإفساد بين الزوجين
٣٧١	تزويج الأكفاء
٣٧٢	التزويج مع ذوات الدين
٣٧٣	إختيار الولود
٣٧٤	تزويج الأبكار

٣٧٥ ما يناسب رعايته حين التزويج
٣٧٩ التزويج مع الزرق
٣٧٩ حكم الزواج مع أم الزوجة وبنتها
٣٧٩ الإحتراز من الشبهة في النكاح
٣٨٠ النكاح عند الشبهة
٣٨٠ عدم الزواج مع أصناف من النساء
٣٨١ لعن الملائكة لبعض النساء
٣٨١ النكاح على العمّة
٣٨٢ زواج البنات
٣٨٢ تطيب المرأة وخروجها عن بيتها
٣٨٣ التزويج مع الأقرباء
٣٨٣ حكم نكاح الأخت من الرضاعة
٣٨٤ الحرمة من الرضاعة
٣٨٤ حد الرضاع
٣٨٤ صفات الزوج
٣٨٥ التزويج مع شارب الخمر والفاسق
٣٨٦ النظر إلى المرأة وتزويجها
٣٨٧ آداب الزفاف
٣٨٨ الوليمة عند التزويج
٣٨٩ ثواب الشهادة للنكاح والمعاونة فيه
٣٨٩ وقت تزويج المرأة
٣٨٩ إتيان الأهل بعد النظر إلى الأجنبيّة
٣٩٠ تقليل المهر
٣٩٠ ترك التعجيل عند الجماع
٣٩١ الجماع عارياً
٣٩١ الجماع عند الطفل
٣٩٢ لأوقات المكروهة لجماع
٣٩٣ الجماع بعد الاحتلام
٣٩٣ الوطئ في الدبر
٣٩٤ تعزل عن الحرّة
٣٩٥ الغيرة من النساء

- ٣٩٥ تمكين الزوجة
- ٣٩٥ النهي عن سخط المرأة زوجها
- ٣٩٦ ضرب النساء
- ٣٩٦ إيذاء كل من الزوجين الآخر
- ٣٩٧ صبر الزوج على سوء خلق الزوجة وبالعكس
- ٣٩٧ تأخير إجابة الزوج
- ٣٩٨ النهي من تزويج الحمقاء
- ٣٩٨ كراهة جلوس الرجل مجلس المرأة
- ٣٩٨ إكرام الزوجة
- ٣٩٩ الإحسان إلى الزوجة
- ٣٩٩ خدمة المرأة في البيت
- ٤٠٠ المداراة مع النساء
- ٤٠٠ طاعة المرأة زوجها
- ٤٠١ تعليم النساء
- ٤٠٢ ركوب النساء على السروج
- ٤٠٢ عصيان النساء
- ٤٠٢ المشاورة مع النساء
- ٤٠٣ آداب مشي النساء
- ٤٠٤ الخلوة بامرأة أجنبية
- ٤٠٤ وصل الشعر بشعر الغير
- ٤٠٥ الغيبة
- ٤٠٥ النظر إلى الأجنبي
- ٤٠٧ التحدث بأوصاف النساء
- ٤٠٧ النظر إلى أهل الذمة
- ٤٠٨ مصافحة الأجنبية
- ٤٠٨ نهى النساء عن أمور
- ٤٠٩ تفريق مضاجع الأولاد
- ٤٠٩ التسليم على النساء
- ٤٠٩ علاج العزوبة بالصيام
- ٤١٠ التزيين على الرجال والنساء
- ٤١٠ آداب ليلة الزفاف و موارد كراهية الجماع

٤١٣	نكاح أهل الجاهلية
٤١٤	خطبة الرجل على خطبة أخيه
٤١٤	خطبة النكاح
٤١٥	الباب الثاني: أبواب عقد النكاح وأولياء العقد
٤١٧	أمر الثيب بيدها
٤١٧	إذن الولي في نكاح البكر
٤١٨	صمات البكر
٤١٨	نكاح الشغار
٤١٩	الباب الثالث: نكاح المحرم وما يناسبه
٤٢١	مباشرة الرجل مع الرجل
٤٢١	نوم الرجلين والمرأتين في لحاف واحد
٤٢٢	السحق
٤٢٢	إتيان البهائم
٤٢٣	الإستمناء
٤٢٣	الورع والعفة في الزواج
٤٢٣	زواج ابنا آدم <small>عليهما السلام</small>
٤٢٥	الباب الرابع: ما يحرم بالرضاع
٤٢٧	حرمة الرضاع كحرمة النسب
٤٢٨	الرضاع بعد الفطام
٤٣١	الباب الخامس: ما يحرم بالمصاهرة
٤٣٣	النظر إلى عورات النساء
٤٣٣	تزويج المرأة على عمّتها وخالتها
٤٣٣	نكاح الأمة على الحرّة
٤٣٥	الباب السادس: ما يحرم باستيفاء العدد
٤٣٧	إختيار أربعة من النساء بعد الإسلام
٤٣٧	حرمة زواج امرأة مع زوجين
٤٣٧	تزويج المسلم غير المسلمة
٤٣٩	الباب السابع: المتعة
٤٤١	التمتع بالمرأة
٤٤٣	الباب الثامن: نكاح العبيد والإماء
٤٤٥	شراء الإماء وتملكهن

- ٤٤٥ وطى الأمة الحامل
- ٤٤٦ زواج الحرّة بالعبد
- ٤٤٦ إختيار المرأة المعتقة بعد العتق
- ٤٤٦ الأمة مختارة في الطلاق
- ٤٤٧ الولد للفراش
- ٤٤٨ إتخاذ الإمام
- ٤٤٩ الولاء لمن أعتق
- ٤٥٠ ولد الأمة للمولى
- ٤٥١ سب الإمام
- ٤٥١ فضل قلة المهر
- ٤٥١ الإمتناع من أداء المهر
- ٤٥٢ صدق المرأة
- ٤٥٢ أجر بذل الصداق
- ٤٥٣ بطلان الشرط المخالف للكتاب
- ٤٥٣ المساواة بين النساء
- ٤٥٥ الباب التاسع: الأولاد
- ٤٥٧ فضل الولد
- ٤٥٨ حق الولد
- ٤٥٨ حضانة الخالة بدل الأم
- ٤٥٩ البنات والبنون
- ٤٥٩ مسح رأس اليتيم
- ٤٦٠ نية تسمية الحمل محمداً أو عنياً
- ٤٦٠ صلة الرحم
- ٤٦٠ التوسعة على العمال
- ٤٦١ تسمية الولد قبل ولادته
- ٤٦١ تغيير الأسماء الفبيحة
- ٤٦٢ إستحسان الأسماء
- ٤٦٣ إكرام الولد إذا كان اسمه محمداً
- ٤٦٣ التسمية بحمزة
- ٤٦٤ التسمية ببعض الأسماء
- ٤٦٤ النهي عن الجمع بين اسمين أو أكثر وكنيته

٤٦٥	الكُنى المنهية
٤٦٥	إطعام الحبلى
٤٦٥	الأذان والإقامة في أذن المولود
٤٦٦	تعويذ الولد من الشيطان
٤٦٦	تحنيك المولود
٤٦٧	العقيقة عن المولود
٤٦٨	الختان
٤٦٨	وقت الختان
٤٦٩	عدم الختان
٤٦٩	قتل الأولاد
٤٦٩	لبن الأم للصبي
٤٦٩	شباهة الولد بوالده
٤٧٠	تربية الولد
٤٧٠	تأديب الأولاد
٤٧٠	ضرب الأولاد على بكانهم
٤٧١	حلق رأس الصبي
٤٧٢	حضانة الصبي
٤٧٢	إرضاع الطفل
٤٧٢	الإسترضاع للطفل
٤٧٣	إسترضاع ولد الزناء
٤٧٣	إعانة الأولاد على البر
٤٧٤	حقوق الأولاد
٤٧٤	الأولاد بضعة الآباء
٤٧٤	محبة الصبيان
٤٧٥	إنجاز وعد الصبي
٤٧٥	فضل تقبيل الأولاد
٤٧٥	ملاطفة الأطفال
٤٧٥	العدالة بين الأولاد
٤٧٦	بر الوالد
٤٧٦	إكرام الوالدين والضيف
٤٧٧	زيادة بر الأم على الأب

٤٧٧ لحاق الولد بالوالد أو الأم
٤٧٨ عمقق الوالدين
٤٧٩ الباب العاشر: أبواب النفقة
٤٨١ نفقة الزوجة
٤٨١ تقديم الأناث في التحفة
٤٨٢ سقوط النفقة بالنشوز
٤٨٢ النفقة في المطلقة
٤٨٢ نفقة الوالدين والولد
٤٨٣ القرابة في مصارف الصدقة
٤٨٤ طعام العبيد ولباسهم
٤٨٤ القناعة ونظر الإنسان إلى من أسفل منه
٤٨٤ صلة الرحم وقطعيتها
٤٨٧ كفاية العيال
٤٨٧ الجود والسخاء
٤٨٨ لعان الزوج والزوجة
٤٨٩ كتاب الطلاق
٤٨٩ الباب الأول: مقدمات الطلاق وشرائطه
٤٩١ مقدمات الطلاق وشرائطه
٤٩١ طلاق الحائض
٤٩٤ صحة الطلاق
٤٩٤ شروط الطلاق
٤٩٤ عدم الطلاق في إغلاق
٤٩٤ الطلاق بالشرط المعلق
٤٩٧ الباب الثاني: أقسام الطلاق
٤٩٩ طلاق السنة
٤٩٩ المحلل في الطلاق
٥٠٠ التطليقة الثلاثة
٥٠١ طلاق المريض
٥٠١ الطلاق ثلاثاً
٥٠٣ الباب الثالث: العدد
٥٠٥ خروج المعتدة من البيت

٥٠٥	عدة الوفاة للنساء
٥٠٦	طلاق الأمة
٥٠٧	طلاق الخلع
٥٠٩	كتاب الكفارات واللعان
٥١١	كفارة الظهار
٥١٢	الملاعة
٥١٥	كتاب العبد والإماء
٥١٧	فضل العتق
٥١٧	ثواب العتق
٥١٩	العتق بعد الملك
٥١٩	حق العبيد
٥٢٠	عتاب العبيد على قدر عقولهم
٥٢٠	بيع العبيد
٥٢٠	نفقة المملوك
٥٢١	الرق والمكاتب
٥٢٢	الوصية بالمملوك
٥٢٣	الولاء في العتق
٥٢٣	بيع الولاء وهبته
٥٢٤	عتق العبد عند الموت
٥٢٤	حكم السعاية
٥٢٤	في العشرة مع العبيد والإماء
٥٢٥	بيع المدبر
٥٢٧	كتاب الإقرار والأيمان والنذر
٥٢٩	الوكالة
٥٢٩	إقرار العاقل والعبد
٥٢٩	الإنكار بعد الإقرار
٥٣٠	اليمين الكاذبة
٥٣٠	الرضا باليمين الشرعية
٥٣١	حلف الولد على والده
٥٣١	الحلف الكاذبة لتتقية
٥٣٢	اليمين بغير الله

٥٣٢	النذر واليمين في المعصية
٥٣٣	كفارة أنواع النذر
٥٣٣	نذر ما لا يطيق
٥٣٣	النذر في ترك المباح
٥٣٣	كفارة ترك اليمين
٥٣٤	اليمين على نيته
٥٣٤	الحلف المنهية
٥٣٥	نذر الحج عن الولد
٥٣٥	النذر لغير الله
٥٣٧	كتاب الصيد والذبائح
٥٣٧	الباب الأول: أبواب الصيد
٥٣٩	الصيد وأنية أهل الكتاب
٥٣٩	السمك
٥٤٠	الصيد بالسهم
٥٤٠	الصيد بالكلب
٥٤١	إمساك الكلب
٥٤١	صيد الطيور وفراخها
٥٤٢	منع أخذ فراخ الطير
٥٤٢	أكل صيد المجوس
٥٤٣	قتل الضفادع
٥٤٣	قتل الحيوان الموزي في الحل والحرم
٥٤٣	ما يقتل وما لا يقتل من الحيوانات
٥٤٤	قتل الوزغ
٥٤٤	الوزغ والضفدع
٥٤٥	البراغيث
٥٤٥	العقرب
٥٤٦	قتل الطيور وانهاوم
٥٤٩	الباب الثاني: أبواب الذبائح
٥٥١	الذبيح بغير الحديد
٥٥١	ذبح الحيوان
٥٥٢	الذبيح في الحلق

٥٥٢	سلخ البهيمة
٥٥٢	قطع رأس الذبيحة
٥٥٢	قتل الذبيحة بالسلاح
٥٥٢	تذكية الجنين
٥٥٣	صيد المحوس وذبانهم
٥٥٣	تذكية السمك والجراد
٥٥٣	النفخ في اللحم
٥٥٤	المثلة بالحيوان
٥٥٥	كتاب الأطعمة والأشربة
٥٥٥	الباب الأول: الأطعمة المحرمة
٥٥٧	في كراهة ترك العشاء
٥٥٧	تحريم لحوم المسوخ والناس
٥٥٩	حكم ذي ناب وذي مخلب
٥٦٠	لحوم حمر الأهلية
٥٦١	لحوم الجلالة
٥٦١	أكل الغدد
٥٦١	أكل لحم الفحل وقت اغتلامه
٥٦١	أكل الميتة ولحم الخنزير
٥٦٢	معنى الإضطرار
٥٦٢	أكل طين الكوفة
٥٦٢	في كراهة حضور طعام لم يدع إليه
٥٦٥	الباب الثاني: أبواب آداب العائلة
٥٦٧	كثرة الأكل
٥٦٧	التجشأ
٥٦٨	الإعتدال في الأكل
٥٦٨	الإقتصاد من النبوة
٥٦٨	الأكل جلوساً
٥٦٩	الأكل باليد
٥٦٩	الإنفاق والإطعام
٥٦٩	النهي عن ادخار الطعام
٥٦٩	البركة في الطعام المكمل

٥٧٠	آداب أكل الطعام
٥٧٠	أكل الطعام جالساً
٥٧٠	الأكل والشرب بالشمال
٥٧١	الاجتماع على أكل الطعام
٥٧١	إجابة دعوة اليهودى
٥٧٢	إجابة دعوة المسلم
٥٧٢	إطعام المؤمن والكافر
٥٧٢	طعام الوليمة
٥٧٢	إسراع الرزق إلى مطعم الطعام
٥٧٣	الضيافة
٥٧٤	إحصاء الخبز
٥٧٤	إكرام الخبز
٥٧٤	تقطيع الخبز بالسكين
٥٧٥	شمّ الخبز وقطعه
٥٧٥	تصغير رغيف الخبز
٥٧٦	غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٥٧٧	غسل الأيدي في إناء واحد
٥٧٨	لعق الأصابع قبل المسح
٥٧٨	غسل المنديل من الغمر
٥٧٩	البسمة عند أكل الطعام والحمد بعده
٥٧٩	أكل الثريد وفضله
٥٨٠	آداب الأكل
٥٨٠	الأكل بثلاثة أصابع
٥٨١	تقديم الطعام في أول وقت الصلاة
٥٨١	تتبع ما يسقط من الطعام
٥٨١	أكل لحم الغرض
٥٨١	أكل طعام الحاز
٥٨٢	النهي عن النفع في الإناء
٥٨٣	تقطيع اللحم بالسكين على المائدة
٥٨٣	فضل الملح
٥٨٤	أكل الجزور والإبل

٥٨٤	أكل الفاكهة
٥٨٤	أكل الثمار
٥٨٥	الرمآن
٥٨٥	فضل البطيخ
٥٨٦	الإستشفاء بالبطيخ
٥٨٧	زينة المائدة
٥٨٧	فضل الخلال والسواك
٥٨٩	منهيات التخلل
٥٩٠	بقاء الطعام بين الأسنان
٥٩٠	وقوع الذباب في الإناء
٥٩١	الباب الثالث: الأطعمة المباحة
٥٩٣	العنب
٥٩٣	إختيار اللحم
٥٩٤	خواص اللحم
٥٩٤	الأنبياء لحميون
٥٩٥	أكل الحريرة
٥٩٥	حب النبي ﷺ التمر
٥٩٥	لبن البقر ولحمها
٥٩٥	فضل أكل لحم الدراج
٥٩٦	خواص الجبن
٥٩٦	أكل الجبن مع الجوز
٥٩٦	أكل الهريسة
٥٩٦	الغالوذج
٥٩٦	أكل الحلواء
٥٩٧	الخل
٥٩٧	الخل والزيت
٥٩٧	الزيت وأكله واداهانه
٥٩٨	خواص التفاح
٥٩٩	خواص التمر
٥٩٩	أكل الطين والفحم
٦٠٠	فضل التين وخواصه

- ٦٠١ فضل العسل
- ٦٠٢ ألبان الإبل وأبوالها
- ٦٠٢ فضل أكل العدس
- ٦٠٣ فضل الرطب
- ٦٠٣ الرطب البرني
- ٦٠٣ المعجوة
- ٦٠٤ النخلة والزبيب
- ٦٠٤ أثر الزبيب
- ٦٠٤ فوائد الزبيب
- ٦٠٥ خير الطعام والقواكه
- ٦٠٥ السفرجل
- ٦٠٧ فضل الكرفس
- ٦٠٧ أكل القثاء
- ٦٠٨ اللين
- ٦٠٨ اللبان بخور الأنبياء
- ٦٠٨ الهليلج وخواصه
- ٦٠٩ إكرام الحار بالمرق
- ٦٠٩ خواص الأترج
- ٦٠٩ أكل الغبيراء
- ٦٠٩ الهندباء
- ٦١٠ الكراث والباقلأ
- ٦١١ الفرفخ
- ٦١١ خواص الخس
- ٦١١ الجرجير
- ٦١٢ المرزنجوش
- ٦١٢ القرع
- ٦١٣ أكل الفجل
- ٦١٣ فضل الباذنجان
- ٦١٣ خواص البصل
- ٦١٤ أكل الثوم والبصل
- ٦١٥ السعتر

- ٦١٥ الشيرم والسنا والحلبة
- ٦١٦ شرب الماء من الكوز العام
- ٦١٦ ما يوجب الشفاء
- ٦١٦ التداوي بما يجوز
- ٦١٧ الأمراض المفيدة
- ٦١٨ الحقنة
- ٦١٨ الفواكه
- ٦١٩ الباب الثالث: الأشربة المباحة
- ٦٢١ آداب شرب الماء
- ٦٢٣ شرب الماء بعد أكل الدسم
- ٦٢٣ شرب الماء قائماً
- ٦٢٤ التسمية قبل الشرب
- ٦٢٤ الأمل والشرب باليمين
- ٦٢٤ الشرب من الأنهار
- ٦٢٥ شرب اللبن
- ٦٢٧ الباب الرابع: الأشربة المحرمة
- ٦٢٩ أنواع الخمر
- ٦٢٩ شرب الخمر
- ٦٣٤ عذاب مدمن الخمر
- ٦٣٤ التحذير من شارب الخمر
- ٦٣٥ حبط عمل المعاشر مع شارب الخمر
- ٦٣٥ التسلم على شارب الخمر
- ٦٣٥ المعاشرة مع شارب الخمر
- ٦٣٦ إعانة شارب الخمر
- ٦٣٦ الخمر رأس كل إثم
- ٦٣٧ أم الخبائث
- ٦٣٧ مفتاح كل شر
- ٦٣٧ عدم اجتماع الخمر والإيمان في قلب
- ٦٣٧ حرمة كل مسكر
- ٦٣٩ شارب الخمر ومدمنه
- ٦٣٩ عذاب شارب الخمر

- ٦٤٠ أثر شرب الخمر
- ٦٤٠ المعالجة بالخمر
- ٦٤٠ المسكر وظروفه
- ٦٤١ الجلوس على مائدة الخمر
- ٦٤٣ كتاب الغصب
- ٦٤٥ الغصب ومال المغصوب
- ٦٤٦ عقاب من أخذ أرضاً بغير حق
- ٦٤٧ عذاب الغاصب
- ٦٤٩ كتاب الشفعة
- ٦٥١ الشفعة للشريك
- ٦٥١ الشفعة قبل القسمة
- ٦٥٢ الشفعة عند البيع بغير إذن
- ٦٥٢ ثبوت الشفعة على الأكثر
- ٦٥٣ عدم ثبوت الشفعة في أمور
- ٦٥٥ كتاب إحياء الموات
- ٦٥٧ إحياء الأرض
- ٦٥٨ مشتركات المسلمين
- ٦٥٨ منع فضول الماء والكلاء ومنعهما
- ٦٥٩ حدّ حبس الماء وإرساله
- ٦٦٠ حرّيم النخلة
- ٦٦٠ حدّ البئر
- ٦٦٠ الإضرار بالمسلم
- ٦٦٢ حدّ القنوات
- ٦٦٣ الحدّ في إحياء الموات
- ٦٦٥ كتاب اللقطة
- ٦٦٧ ترك اللقطة والضالة
- ٦٦٧ لقطة الحرم
- ٦٦٧ ردّ اللقطة
- ٦٦٨ جُئِلَ الأَبْق
- ٦٦٨ حيازة المرأة
- ٦٦٨ الضالة واللقطة

٦٧١ كتاب الفرائض والميراث
٦٧١ الباب الأول: موانع الإرث
٦٧٣ إرث المسلم من الكافر
٦٧٤ إرث القاتل
٦٧٤ دية العمد ميراث الورثة
٦٧٤ التعضية في الميراث
٦٧٥ الباب الثاني: موجبات الإرث
٦٧٧ الموصية في الثلث
٦٧٧ الموارث
٦٧٨ العول في الإرث
٦٧٨ التعصيب في الإرث
٦٧٩ الباب الثالث: ميراث الأبوين والأجداد والأولاد
٦٨١ السهام في الإرث
٦٨٢ ميراث الجدّة والجدّة
٦٨٣ إرث الجدّة والإخوة
٦٨٣ أولاد الأخ مع الآباء
٦٨٤ التقرب بالأبوين مع التقرب بالأب
٦٨٤ ميراث العمّة والخالة
٦٨٤ حكم ميراث الخثى
٦٨٥ حكم من لا وارث له إلا الرضاة
٦٨٥ كتمان فوت الميّت لأهله
٦٨٥ ميراث من لا وارث له
٦٨٧ كتاب القضاء
٦٨٧ الباب الأول: صفات القاضي وموارد القضاء
٦٨٩ قضاة على
٦٨٩ التعرّض للإمارة والحكم
٦٩٠ ضيافة الخصم
٦٩٠ القضاء بالكتاب والسنة
٦٩١ جزاء من أفتى بغير علم
٦٩١ جزاء من أفتى بغير علم وعمل بالقياس
٦٩٢ نظام الإسلام في طاعة وليّ الله

٦٩٢	التحدث بالمسموعات
٦٩٣	الجمع بين الأحاديث وكيفية العمل بها
٦٩٤	التحذير من أهل الدفاتر والصحفيين
٦٩٤	الإحتياط في القضاء
٦٩٧	الباب الثاني: آداب القاضي
٦٩٩	القضاء والأدب عند الغضب
٦٩٩	عقاب القاضي
٧٠٠	التسوية بين الخصماء
٧٠٠	سماع دعوى الخصمين في القضاء
٧٠١	قطع الخصومة بالبيّنة واليمين
٧٠٢	تقديم صاحب اليمين
٧٠٢	إصابة حكم الحاكم وعدمه
٧٠٣	الرشوة في الحكم
٧٠٣	عقاب حاكم الجور
٧٠٥	الباب الثالث: كيفية الحكم وأحكام الدعاوى
٧٠٧	اقتطاع المال المسلم
٧٠٨	تقسيم المال في الإسلام والمجاهلية
٧٠٨	حفظ الأموال والمواشي
٧٠٨	تبعيّة الحدود والفرائض
٧٠٩	عقاب من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ
٧٠٩	الشهادة مع يمين
٧٠٩	البيّنة واليمين
٧١٠	البيّنة واليمين في المال
٧١٠	الشهادة باللّه سبحانه
٧١٠	القرعة
٧١١	الشاهد واليمين في الحقوق المائية
٧١١	الشهادة في الهلال
٧١١	الغلول يؤخذ بغير بيّنة
٧١٣	القضايا المنقولة عن النبي ﷺ
٧١٣	حيلة وزن الفيل
٧١٤	الأيمان في الحدود


٧١٤ الشفاعة في الحقوق
٧١٥ كتاب الشهادات
٧١٧ أهمية الشهادة
٧١٧ نسيان الشهادة
٧١٨ شهادة الزور
٧١٩ الرجوع عن الشهادة
٧١٩ كيفية الشهادة
٧١٩ شهادة النساء
٧٢١ شهادة الصبي والخصم
٧٢١ من لا تقبل شهادته
٧٢٢ ردّ شهادة السائل
٧٢٢ شهادة الخصم على نفسه
٧٢٢ شهادة أهل الدين على غيرهم
٧٢٢ شهادة الأخرس
٧٢٣ شهادة الكافر على المسلم
٧٢٣ الشهادة على الجنف
٧٢٥ كتاب الحدود
٧٢٥ الباب الأول: مقدمات الحدود
٧٢٧ إقامة الحدود
٧٢٧ التساوي في إجراء الحدود
٧٢٨ حدّ من خالف الشرع
٧٢٨ تجاوز الحدّ
٧٢٩ رفع القلم عن أشياء
٧٣٠ الرجوع من الإقرار
٧٣٠ إقامة الحدود على الدماء
٧٣٠ حدّ الزانية والزاني المريضين
٧٣٢ حدّ الزاني الحليلي
٧٣٣ عفو الحدّ بعد حكم الحاكم
٧٣٣ الشفاعة في الحدّ
٧٣٤ الكفالة في الحدّ
٧٣٤ ضرب المسلم بغير حقّ

٧٣٥	الحدود تُدرأ بالشبهات
٧٣٥	إقامة الحدود للمتمبري من الذنوب
٧٣٦	الحكم بالقياس
٧٣٧	الباب الثاني: الزنا
٧٣٩	حرمة الزنا وأحكامه
٧٤٣	لعن الزانية والزاني
٧٤٣	الشهادة للزنا
٧٤٤	الفرار عن الحفرة
٧٤٤	الإقرار بالزنا
٧٤٦	حدّ الإفتراء
٧٤٦	حدّ البكر والثيب
٧٤٦	إقرار الفاجرة بمن فجر بها
٧٤٧	طلاق المرأة مع عدم المبالاة
٧٤٩	الباب الثالث: اللواط والسحق
٧٥١	حدّ اللواط
٧٥٢	حدّ من أتى البهيمة
٧٥٢	المساحقة في النساء بمنزلة اللواط
٧٥٣	الباب الرابع: القذف
٧٥٥	حكم القذف وحدّه
٧٥٦	النهي عن القذف والغيبة
٧٥٦	قذف الزوجة بالزنا
٧٥٧	كيفية إجراء الحدّ
٧٥٩	الباب الخامس: حدّ السرقة
٧٦١	حكم السرقة
٧٦١	قطع اليد في السرقة
٧٦١	شروط حدّ القطع
٧٦٢	سرقة الحجارة من الرخام
٧٦٣	الحسم بعد القتل
٧٦٥	الباب السادس: حدّ المرتدّ وسبّ النبي ﷺ
٧٦٧	الإرتداد عن فطرة
٧٦٧	المداراة مع العدو

٧٦٧	حدّ سبّ النبي ﷺ
٧٦٨	شتم النبي ﷺ وإدعاء النبوة
٧٦٩	حدّ من خطب على منبر النبي بغير حقّ
٧٧١	الباب السابع: سائر الحدود
٧٧٢	حدّ شارب الخمر
٧٧٢	ساحر المسلمين والكفار
٧٧٤	ثبوت السحر بشهادة عدلين
٧٧٤	ذمّ السؤال عن الناس
٧٧٤	ضرب الغلام
٧٧٥	ضرب المملوك
٧٧٥	حدّ التعزير
٧٧٥	غضب أمر الأمة
٧٧٥	حدّ الديابة
٧٧٦	قتل من دخل داراً بغير إذن
٧٧٦	قتل المشركين
٧٧٧	كتاب القصاص
٧٧٧	الباب الأول: القصاص في النفس
٧٧٩	أهميّة القصاص
٧٨٠	السوية في القصاص
٧٨٠	الإشتراك في القتل
٧٨٠	إدعاء غير الأب أباً
٧٨١	قتل العمد والخطأ
٧٨١	القتل بالسوط والحجر والعصا
٧٨٢	من أخرج رجلاً من بيته ولم يرجع
٧٨٣	الدم المهدور
٧٨٣	حكم من كابر بامرأة فقتلته
٧٨٤	جزاء من نظر إلى دار الغير
٧٨٥	دية المرأة الحامل
٧٨٥	قتل الرجل مملوكه
٧٨٦	قتل الحرّ المملوك
٧٨٦	حكم دية الكافر

٧٨٦	القصاص بالسيف
٧٨٧	الشهود الأربعة
٧٨٨	حكم الإقتصاص من الأب
٧٨٨	قصاص من قتل مولاة
* ٧٨٨	قصاص القرناء للجماء
٧٨٩	الباب الثاني: دعوى القتل وما يثبت به
٧٩١	حكم القسامة
٧٩٢	القتل في زحام
٧٩٢	كيفية القسامة
٧٩٤	مدة الحيس في تهمة الدم
٧٩٥	القصاص في السن
٧٩٧	كتاب الديات
٧٩٧	الباب الأول: ديات النفس
٧٩٩	دية الرجل الحر المسلم
٧٩٩	دية المكاتب
٨٠٠	دية أهل الكتاب
٨٠٠	دية جنين البهيمة
٨٠٠	دية الكلب السلوقي
٨٠١	المقتول في دار الحرب
٨٠٣	الباب الثاني: موجبات الضمان
٨٠٥	إحداث الشيء في الطريق
٨٠٥	جُبارة البئر والمعدن
٨٠٧	الباب الثالث: ديات الأعضاء
٨٠٩	دية أعضاء البدن
٨٠٩	دية الأذنين والعين
٨٠٩	دية اللسان
٨١٠	دية اليدين
٨١٠	دية الذكور
٨١٠	دية الرجل
٨١٠	دية الجنين
٨١١	مُثَلَّة الميت

٨١٢ دية الميت
٨١٣ دية نتف الشعر
٨١٣ دية أعضاء المرأة
٨١٣ دية سلخ جلدة الرأس
٨١٤ رعد القلب
٨١٤ ديات الشجاج والجرح
٨١٥ الباب الرابع: العاقلة
٨١٧ العاقلة في دية العمد
٨١٧ جزية أهل الذمة

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

كتاب الجهاد
الباب الأول: الجهاد مع العدو



فضل الجهاد

١٩٣٢٩ - ٢١١٦ - السيزواري: في الصحيفة بإسناده قال: حدثني الحسين بن علي رضي الله عنه قال: كان أبي أمير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس، ويحثهم على الجهاد، إذ قام إليه شاب، وقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله.

فقال عليه السلام: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله أتيت سمعت، عن النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده، لغزوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا وما فيها.^(١)

١٩٣٣٠ - ٢١١٧ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه، وقد سئل [رسول الله صلى الله عليه وآله]: أي الأعمال أفضل؟

قال صلى الله عليه وآله: إيمان بالله.

قيل: ثم ماذا؟

قال صلى الله عليه وآله: الجهاد في سبيل الله.

قيل: ثم ماذا؟

قال صلى الله عليه وآله: حجٌّ مبرور.^(٢)

١٩٣٣١ - ٢١١٨ - القاضي النعمان: قوله [رسول الله صلى الله عليه وآله]: من خير الناس، رجل حبس

١. جامع الأخبار: ٢١١ ح ٥١٤، عوالي اللئالي: ٣، ١٨٢ ح ١ بتفاوت، مستدرک الوسائل: ١١، ١٤ ح ١٢٢٩٥.

٢. عوالي اللئالي: ٤١٥ ح ٨٨، صحيح مسلم: ٥١ ح ١٣٥.



فضل الجهاد

٩٣٢٩ - ٢١١٦ - السيزواري: في الصحيفة بإسناده قال: حدثني الحسين بن علي عليه السلام قال: كان أبي أمير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس، ويحثهم على الجهاد، إذ قام إليه شاب، وقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله.

فقال عليه السلام: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله أتني سمعت، عن النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده، لغزوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا وما فيها.^(١)

٩٣٣٠ - ٢١١٧ - ابن أبي جمهور: في حديث عنه، وقد سئل [رسول الله صلى الله عليه وآله]: أي الأعمال أفضل؟

قال صلى الله عليه وآله: إيمان بالله.

قيل: ثم ماذا؟

قال صلى الله عليه وآله: الجهاد في سبيل الله.

قيل: ثم ماذا؟

قال صلى الله عليه وآله: حجٌّ مبرور.^(٢)

٩٣٣١ - ٢١١٨ - القاضي النعمان: قوله [رسول الله صلى الله عليه وآله]: من خير الناس، رجل حبس

١. جامع الأخبار: ٢١١ ح ٥١٤، عوالي اللئالي: ٣، ١٨٢ ح ١ بتفاوت، مستدرک الوسائل: ١١، ١٤ ح ١٢٢٩٥.

٢. عوالي اللئالي: ٤١٥ ح ٨٨، صحيح مسلم: ٥١ ح ١٣٥.

نفسه في سبيل الله، يجاهد أعداءه، يلتمس الموت أو القتل في مطافه.^(١)
 * ٩٣٣٢ - ٢١١٩ - القاضي النعمان: قال [رسول الله ﷺ]: غدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها.^(٢)

* ٩٣٣٣ - ٢١٢٠ - القاضي النعمان: قال [رسول الله ﷺ]: مقام أحدكم يوماً في سبيل الله، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ويوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه.^(٣)
 * ٩٣٣٤ - ٢١٢١ - القاضي النعمان: قال [رسول الله ﷺ]: يرفع الله عز وجل المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض.^(٤)
 * ٩٣٣٥ - ٢١٢٢ - القاضي النعمان: قال [رسول الله ﷺ]: المجاهدون في سبيل الله، قواد أهل الجنة.^(٥)

* ٩٣٣٦ - ٢١٢٣ - الصدوق: حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله التميمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد حرم على دماؤهم وأموالهم.^(٦)

الموت في سبيل الله

* ٩٣٣٧ - ٢١٢٤ - الصدوق: [من أفاط رسول الله ﷺ]: مات حتف أنفه.^(٧)

١. شرح الأخبار: ١: ٣٢٧، ح ٢٩٦، مستدرک الوسائل: ١١: ١٧، ح ١٢٣١٠.
٢. شرح الأخبار: ١: ٣٢٧، ح ٢٩٧.
٣. شرح الأخبار: ١: ٣٢٧، ح ٢٩٨، مستدرک الوسائل: ١١: ١٨، ح ١٢٣١٢.
٤. شرح الأخبار: ١: ٣٢٧، ح ٢٩٩، مستدرک الوسائل: ١١: ١٨، ح ١٢٣١٣.
٥. شرح الأخبار: ١: ٣٢٧، ح ٣٠٠، بحار الأنوار: ٨: ١٩٩، ح ٢٠٢، قطعة منه، و ١٠٠، ح ١٥، ح ٣٤، قطعة منه، مستدرک الوسائل: ١١: ١٨، ذيل ح ١٢٣١٣.
٦. عيون أخبار الرضا: ٢: ٧٠، ح ٢٨٠، بحار الأنوار: ٨: ٣٦٨، ح ٦٥، ح ٢٤٢، ح ٢، سنن ابن ماجه: ٤: ١٢٩٥، ح ٣٩٢٨.
٧. من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٧٩، ح ٥٧٩٦، المواظ: ٨٢، ح ٣٥، المجازات النبوية: ٨٠، ح ٤٠، جامع الأحاديث: ١٢٢، نور الثقلين: ٥: ٤٩، ضمن ح ٧٧، كذا ورد فيها ولكن في النهاية لابن أثير: في الحديث عنه ﷺ: من مات حتف أنفه في سبيل الله، فهو شهيد، وكذا هامش نور الثقلين.

وظايف المسلم في حكومة الكفر والجور

٩٣٣٨ هـ - ٢١٢٥ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ] لحذيفة: يا حذيفة! كيف أنت إذا كانت أمرا، أن أظعتهم أكفروك؟ وإن عصيتهم أهلكوك؟ فقال: كيف أضنع يا رسول الله؟ قال: جاهدهم إن قويت، واهرب منهم إن ضعفت.^(١)

تجهيز جيش أسامة

٩٣٣٩ هـ - ٢١٢٦ - العلامة الحلبي: تخلف [أبو بكر] عن جيش أسامة، وأنفذه رسول الله، وجعل أسامة مولاة أميراً عليه، ولم يزل يكرز الأمر بالخروج، ويقول: جهزوا جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة.^(٢)

فضل المجاهدين

٩٣٤٠ هـ - ٢١٢٧ - القاضي النعمان: قال رسول الله ﷺ: ينصر الله هذا الدين يقوم لا خلاق لهم.^(٣)
٩٣٤١ هـ - ٢١٢٨ - الكليني: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: جاهدوا تغنموا.^(٤)
٩٣٤٢ هـ - ٢١٢٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ﷺ: قال: قال النبي ﷺ: أغزوا، تورثوا أبناءكم مجداً.^(٥)

الجبن عن الجهاد

٩٣٤٣ هـ - ٢١٣٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه قال: من جبن عن الجهاد، فليجهز

١. مجموعة ورام ٢: ٢٢٨، إرشاد القلوب: ٧٠.

٢. نهج الحق: ٢٦٣، بحار الأنوار ٣٠: ٤٣٢.

٣. دعائم الإسلام ١: ٣٤٢، بحار الأنوار ١٠٠: ٤٨، ضمن ح ١٣، مستدرک الوسائل ١١: ١٥، ذيل ح ١٢٢٩٩.

٤. الكافي ٥: ٨، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٥: ١١، ح ١٩٩٠٥، بحار الأنوار ٧٦: ٢٢١، قطعة منه، وكذا ٩٩: ١٠.

٥. الكافي ٥: ٨، ح ١٢، جامع الأحاديث: ١٣٠، وفيه: «هاجروا» بدل «اغزوا»، وسائل الشيعة ١٥: ١٥، ح ١٩٩١٦.

بماله رجلاً يجاهد في سبيل الله، والمجاهد في سبيل الله، وإن جهّزه بماله غيره، فله فضل الجهاد، ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله، ولكليهما فضل، والجود بالنفس، أفضل في سبيل الله من الجود بالمال فيه.^(١)

١٩٣٤٤ - ٢١٣١ - ابن أبي جمهور: روى ثوبان، عن أبيه مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: جاهدوا في الله القريب والبعيد، وفي الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وأنه ينجي صاحبه من الهم والنم.^(٢)

شرط الغزوة

١٩٣٤٥ - ٢١٣٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال لي: يا علي، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً، خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي.^{(٣) (٤)}

الأمنين في الحرب

١٩٣٤٦ - ٢١٣٣ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ع: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: أغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم، حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم، فإخوانكم في الدين، ثم ادعوهم

١. شرح الأخبار: ٢، ٢١٩. مستدرک الوسائل: ١١، ٢٤. ح ١٢٣٣٥. تفاوت سير، و٢٩. ذيل ح ١٢٣٥٢. قطعة منه.

٢. عوالي اللئالي: ١، ٨٨. ح ٢٠. مستدرک الوسائل: ١١، ٢١. ح ١٢٣٣٣.

٣. في هامش المصدر: «أي أنت ترضه بولا، الامامة» آت.

٤. الكافي: ٥، ٢٨. ح ٤، و٣٦. ح ٢. تفاوت سير، الجعفریات: ١٣٣. ح ٤٩٩. تهذيب الأحكام: ٦، ١٥٥. ح ٣٥.

مجموعة ورام: ٢، ٢٧٧. النوادر للراوندي: ١٣٩. ح ١٨٧. وسائل الشيعة: ١٥، ٤٢. ح ١٩٩٥١. بحار الأنوار: ١٩.

١٦٧. ح ١٤، و٢١، ٣٦١. ح ٣، و١٠٠، ٣٤. ح ١٩، و١٠٤، ٣٦٤. ح ٥. مستدرک الوسائل: ١١، ٣٠. ح ١٢٣٥٧.

و١٧، ٢١٠. ح ٢١١٦٨.

حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفسى. ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام، فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد، وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك، فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، وإن أبوا، فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة. - يعني إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا ولا تغلّوا ولا تغدروا.^(١)

(٩٣٤٧) - ٢١٣٤ - البرقي. الوشاء، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية بعث أميرها، فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين، فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله، فإن تبعكم، فأخوكم في دينكم، وإن أبى، فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه إلى مأمنه.^(٢)

(٩٣٤٨) - ٢١٣٥ - البرقي. علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن نساء اليهود والنصارى والمجوس، كيف سقطت عنهن الجزية ورفعت؟

قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في الحرب إلا أن تقاتل.

ثم قال: وإن قاتلت، فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خلاً، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب، كان ذلك في دار الإسلام أولى، فلو امتنعت أن تؤذي الجزية كانوا ناقضي العهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني ليس عليهم جزية، لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.^(٣)

١. دعائم الإسلام: ١، ٣٦٩، مستدرک الوسائل: ١١، ٣١، ح ١٢٣٦٠، ٣٩، ح ١٢٣٧٩، قطعتان منه.

٢. المحاسن: ٢، ٣٥٥، ح ٥١، الكافي: ٥، ٢٧، ح ١، بقاء سير، و٣٠، ح ٩، تهذيب الأحكام: ٦، ١٣٨، ح ١، و١٣٩، ح ٣، النوادر للراوندي: ١٦٨، ح ٢٥٩، قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٥، ٥٨، ح ١٩٩٨٥، بحار الأنوار: ١٩، ١٧٧، ح ٢١، وح ٢٢، و١٠٠، ٢٥، ح ٢٣.

٣. المحاسن: ٢، ٥١، ح ١١٥٢، الكافي: ٥، ٢٨، ح ٦، بقاء سير، علل الشرائع: ٣٧٦، ح ١، وفيه: «دار الحرب» بدل «في الحرب»، من لا يحضره الفقيه: ٢، ٥٢، ح ١٦٧٥، تهذيب الأحكام: ٦، ١٧٢، ح ٧٢، عوالي اللئالي: ١، ١٣٦، ح ٣٣، قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٥، ٦٤، ح ١٩٩٩٣، بحار الأنوار: ١٠٠، ٦٥، ح ٧٦، و٧٧، ح ١٣.

٩٣٤٩ - ٢١٣٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف، والقسط بين المسلمين، فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء. ^(١)

الدعا الى الإسلام قبل القتال

٩٣٥٠٤ - ٢١٣٧ - القاضي النعمان: عنه [علي عليه السلام] أن رسول الله ﷺ قال: لا يُغز قوم حتى يدعوا. ^(٢)

٩٣٥١٠ - ٢١٣٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: لا تقاتل الكفار إلا بعد الدعاء إلى الإسلام. ^(٣)

٩٣٥٢٠ - ٢١٣٩ - القاضي النعمان: عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ أمر بإعلان الشعار قبل الحرب، وقال: ليكن في شعاركم إسم من أسماء الله. ^(٤)

٩٣٥٣٠ - ٢١٤٠ - الشهيد الثاني: قوله [النبي ﷺ]: لمعاد: لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من الدنيا وما فيها. ^(٥)

ذمّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

٩٣٥٤٠ - ٢١٤١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خثعم، فلما غشيم استعصموا بالسجود، فقتل

١. الكافي ٥: ٣١، ٥، ٤، ٦٦٦ ح ٢ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦، ١٥٨٣٨، ١٥، ٦٨ ح ٢٠٠٠١، بحار الأنوار ١٩: ١٦٧ ح ١٥.

٢. دعائم الإسلام ١: ٣٦٩، مستدرك الوسائل ١١: ٣٠ ح ١٢٣٥٨.

٣. عوالي اللئالي ٢: ٢٣٨ ح ٣، مستدرك الوسائل ١١: ٣١ ح ١٢٣٥٩.

٤. دعائم الإسلام ١: ٣٧٠، مستدرك الوسائل ١١: ١١٣ ح ١٢٥٦٤.

٥. منية المرید: ١٠١، بحار الأنوار ١: ١٨٤ ح ٩٩.

بعضهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم.
وقال النبي ﷺ: إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب.^(١)

في كيفية قسمة الغنائم

١٩٣٥٥ - ٢١٤٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب، حتى يداوين الجرحى، ولم يقسم لهن من الفى شيئاً، ولكنه نفلهن.^(٢)
١٩٣٥٦ - ٢١٤٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن عيسى، قال: قال رسول الله ﷺ لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة، حتى يعلم ما يصير له منه.^(٣)

غارة الغنيمة

١٩٣٥٧ - ٢١٤٤ - ورام بن أبي فراس: ثعلبة بن الحكم الليثي، قال: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، فأصابوا غنماً، فأنتهوها، فبعث رسول الله ﷺ أكتفوا القدور، فإن النهية لا تصلح.^(٤)

إسلام المشرك في دار الحرب

١٩٣٥٨ - ٢١٤٥ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا أبو عمرو، قال: حدثنا حنبل ابن إسحاق بن حنبل، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، عن

١. الكافي ٥: ٤٣ ح ١، الجعفرات: ١٣٦، ٥١٣، و١٤١ ح ٥٣١ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٧ ح ٥٨، دعائم الإسلام ١: ٣٧٦، المجازات النبوية: ٢٤٨ ح ٢٠٩ بتفاوت، النوادر للراوندي: ١٤٦ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٠٠ ح ٢٠٠٦٨، بحار الأنوار ١٩: ١٦٦ ح ١٠، و١٥٥: ٣٩٢ ح ٢ قطعة منه، و١٠٠: ٣٤ ح ٢١، مستدرک الوسائل ١١: ٨٩ ح ١٢٤٨٨، و١٨: ٣٠٨ ح ٢٢٨١٣.
٢. الكافي ٥: ٤٥ ح ٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٢ ح ٥٥، وسائل الشيعة ١٥: ١١٢ ح ٢٠٠٩٣، بحار الأنوار ١٩: ١٨٤ ح ٣٧.
٣. الجعفرات: ١٤٣ ح ٥٣٧، مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٣٦١١، و١٣: ٢٤٠ ح ١٥٢٤٠.
٤. مجموعة ورام ٢: ٢٨٢.

سفيان، عن أبي إسحاق، عن حبة العرنبي، عن جفينة، أن رسول الله ﷺ كتب إليه كتاباً فرقع به دلوه، فقالت له ابنته:

عمدت إلى كتاب سيد العرب، فرقت به دلوك ليصينك بلا.

قال: فأغارت عليه خيل النبي ﷺ، فهرب وأخذ كل قليل وكثير هو له، ثم جاء بعد مسلماً، فقال له النبي ﷺ: انظر ما وجدت من متاعك قبل قسمة السهام فخذ.^(١)

الرسل والرهن

٩٣٥٩ - ٢١٤٦ - الحميري: [السندي بن محمد] أبو البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتل الرسل ولا الرهن.^(٢)

حكم من قتل دون مظلمته

٩٣٦٠ - ٢١٤٧ - الكليني: بهذا الإسناد، [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران] عن أبي مريم، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلمته، فهو شهيد.

ثم قال: يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته؟

قلت: جعلت فداك! الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشبه ذلك، فقال: يا أبا مريم، إن من الفقه عرفان الحق.^(٣)

حكم من قتل دون عياله

٩٣٦١ - ٢١٤٨ - الطوسي: أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلوق عن جعفر بن محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. الأمالي: ٣٨٧ ح ٨٤٧، بحار الأنوار: ١٩، ١٦٦ ح ٩.

٢. قرب الإسناد: ١٣١ ح ٤٥٦، وسائل الشيعة: ١٥، ١١٧ ح ٢٠١٠٧، بحار الأنوار: ١٠٠، ٣١ ح ٢.

٣. الكافي: ٥٢: ٥ ح ١ و ٢، تهذيب الأحكام: ٦، ١٨٥ ح ١١١ و ١١٢، وسائل الشيعة: ١٥، ١٢١ ح ٢٠١١٧ و ٢٠١١٨.

من قتل دون عياله، فهو شهيد^(١).

حكم من قتل دون ماله

* (٩٣٦٢) - ٢١٤٩ - الصدوق: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد. قال: لو كنت أنا لتركتم المال ولم أقاتل^(٢).

جزية أهل الكتاب

* (٩٣٦٣) - ٢١٥٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة: أن أسلموا وإلا نأيدتكم بالحرب. فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان. فكتب إليهم النبي ﷺ أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه ﷺ - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر. فكتب إليهم النبي ﷺ أن المجوس كان لهم نبي، فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور^(٣).

جزية المجوس

* (٩٣٦٤) - ٢١٥١ - العياشي: علي بن سالم، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله:

١. تهذيب الأحكام ٦: ١٧٣ ح ٧٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٠ ح ٢٠١١٤.
٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٠، ٥١٦١، ٣٨٠ ح ٥٨٠٧ بحذف الذيل. الأصول الستة عشر: ٣٦٧ ح ٦٤١ نحو الفقيه، دعائم الإسلام ١: ٣٩٨، ٢: ٤٧٨ ح ١٧١٥، وجامع الأحاديث: ١٢١، وروالي اللثالي ١: ٣٨ ح ٣٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٢ ح ٢٠١٢٢، بحار الأنوار ٢٩: ٤٠٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٧ ح ٢٤٤٨٩.
٣. الكافي ٣: ٥٦٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ ح ٣٣٢، و٦: ١٧٤ ح ٨٠، عوالي اللثالي ٢: ٩٩ ح ٢٧٣ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٦ ح ٢٠١٣١، بحار الأنوار ١٤: ٤٦٣ ح ٢٨، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٥٧.

بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذْ حَضَرَ خِزَانَةُ خِزَانَتِكُمْ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانَا ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ الْخُرَانُ مِنْ غَيْرِكُمْ^(١)، فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب، فمن المجوس، لأن رسول الله ﷺ قال: وستوا في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.^(٢)

إخراج اليهود وملازمة القبط

٩٣٦٥ - ٢١٥٢ - الطوسي: أخبرنا حمويه، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن حرم، قال: حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته: تخرج اليهود من جزيرة العرب.

وقال: الله الله! في القبط، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله.^(٣)

٩٣٦٦ - ٢١٥٣ - الصدوق: أبي بصير، قال سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن حماد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: قال: قال رسول الله ﷺ لا تسيؤا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنا الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفا.^(٤)

٩٣٦٧ - ٢١٥٤ - الحنطاط: أبو عبيدة الحداد، عن أبي جعفر: قال: قال رسول الله ﷺ:

١. المائة: ١٠٦/٥

٢. تفسير العياشي: ١، ٣٤٨ ح ٢١٨، و٣٤٩ ح ٢١٩، الكافي: ٤، ٧ ح ٦، من لا يحضره الفقيه: ٥٣، ٢ ح ١٦٧٨، و٣، ٤٧ ح ٣٣٠٠، الأمالي للطوسي: ٣٦٥ ح ١٧٧٠، تهذيب الأحكام: ٩، ٢٠٩ ح ٥٩، عوالي اللئالي: ٢، ٩٩ ح ٢٧٣، و٣، ٣٣٧ ح ٢٤١، وسائل الشيعة: ١٥، ١٢٧ ح ٢٠١٣٥، و١٢٨ ح ٢٠١٣٩، و١٩، ٣١١ ح ٢٤٦٧٤، و٢٧، ٣٩٠ ح ٣٤٠٢٩، بحار الأنوار: ١٤، ٤٦٣ ح ٢٩، و٦٧، ١٧٠، و١٠٠، ٦٤ ح ٥، و١٠٤، ٣١٨ ح ٢٨، و٣١٩ ح ٢٩، تفسير البرهان: ١، ٥٠٩ ح ٩، و٨، مستدرك الوسائل: ١٤، ١٠٥، و١٦٢١٩، و١٠٦، و١٦٢٢٠، ١٦٢٢٠.

٣. الأمالي: ٤٠٤ ح ٩٠٥، ووسائل الشيعة: ١٥، ١٣٢ ح ٢٠١٤٧، بحار الأنوار: ١٨، ١٤٤ ح ١، و١٠٠، ٦٤ ح ٦.

٤. علل الشرائع: ٢، ٣٩٣ ح ٤، ووسائل الشيعة: ١٥، ١٣٢ ح ٢٠١٤٨، و٢٠، ٨٣ ح ٢٥٠٩١، بحار الأنوار: ٢٢، ٣١٣ ح ١، و٦٧، ١٧٤ ح ٨، و١٩٣، ٧٤ ح ١٤، و١٠٣، ٣٧٢ ح ٦.

لا تسبوا قريشاً، فإنّ عالمها يملأ الأرض، اللهم أذقت أولها نكالاً، فأذق آخرها نوالاً، لا يعجل رحب الذراعين بالدم، فإنّ عند الله قاتل لا يموت، لا يعجبك امرؤ أصاب مالا من غير حله، فإن أنفق منه لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار^(١)

شعار الغزاة

٩٣٦٨ - ٢١٥٥ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ لسرية بعثها: ليكون شعاركم، حم ينصرون، فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم^(٢)

إرتباط الخيل

٩٣٦٩ - ٢١٥٦ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: ارتبطوا الخيل، فإنّ ظهورها لكم عزّ، وأجوافها كنز^(٣)

تعلم الرمي

٩٣٧٠ - ٢١٥٧ - الكلبيني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: إركبوا وارموا وإن ترموا، أحبّ إليّ من أن تركبوا. ثمّ قال: كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ ألاّ إن الله عزّ وجلّ ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنّة، عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله، والرّامي به في سبيل الله^(٤)

١. كتاب عاصم بن حميد الحنّاط المطبوع ضمن الأصول السّنة عشر: ١٥٨ ح ٨١، مستدرك الوسائل ١٣: ٦٨ ح

١٤٧٧٠ قطعة منه، تاريخ بغداد ٢: ٦٠ قطعة منه، ونحوه كنز العمال ١٢: ٣٧ ح ٣٣٨٧٦.

٢. الجعفریات: ١٤٤ ح ٥٤٣، السّوادد للراوندي: ١٧١ ح ٢٧٧، بحار الأنوار ١٩: ١٦٥ ح ٥، و١٠٠: ٣٥ ح ٢٤.

مستدرك الوسائل ١١: ١١٢ ح ١٢٥٥٩.

٣. عوالي اللئالي ٢: ١٠٣ ح ٢٨١، مستدرك الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٧١.

٤. الكافي ٥: ٥٠ ح ١٣، وسائل الشريعة ١١: ٤٩٣ ح ١٥٣٥٣ قطعة منه، و١٥: ١٤٠ ح ٢٠١٦٨، و١٩: ٢٥٠ ح ٢٤٥٢٣.

و٢٥١٨٦، بحار الأنوار ٦٤: ٢١٦ ح ٣٠.

القتال على غير السنة

١٩٣٧١ - ٢١٥٨ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الجوزاء المنبهي بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة، فالقاتل والمقتول في النار.

فقيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟!
قال: لأنه أراد قتله. (١)

متاركة اللص

١٩٣٧٢ - ٢١٥٩ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أن رسول الله ﷺ: قال: أتركوا اللص ما ترككم، فإن كليهم شديد، وسلبهم خسيس. (٢)

١٩٣٧٣ - ٢١٦٠ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أن رسول الله ﷺ: قال: تاركوا الترك ما تركوكم، فإن كليهم شديد، وكليهم خسيس. (٣)

١٩٣٧٤ - ٢١٦١ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم] عن مسعدة بن زياد، قال: وحدثني جعفر، عن آبائه، عن أن رسول الله ﷺ: قال: تاركوا الحيشة ما تاركوكم، فوالذي نفسي بيده! لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو الشريعتين. (٤)

أرض الخراج

١٩٣٧٥ - ٢١٦٢ - الصدوق: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الشراء من أرض

١. علل الشرائع: ٤٦٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٦، ١٩٤ ح ١٤٢، الطرائف: ٢، ٣٧٥ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٥، ١٤٨ ح ٢٠١٨٤، بحار الأنوار: ١٠٠، ٢١ ح ١٠.
٢. علل الشرائع: ٦٠٣ ح ٦٨، وسائل الشيعة: ١٥، ١٢٣ ح ٢٠١٢٥.
٣. علل الشرائع: ٣٩٢ ح ٣، الأمالي للطوسي: ٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ١٥، ٥٧ ح ١٩٩٨١، بحار الأنوار: ١٠٠، ٦٢ ح ٧.
٤. قرب الإسناد: ٨٢ ح ٢٦٨، وسائل الشيعة: ١٥، ٥٧ ح ١٩٩٨٣، بحار الأنوار: ١٨، ١٤٥ ح ٤، و١٠٠، ٦٠ ح ١.

اليهودى والنصرانى؟

فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله ﷺ على خير، فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشترت منها شيئاً وأتما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، فعمروه، فهم أحق به وهو لهم.^(١)

قطع الشجر وحربه

٩٣٧٦ - ٢١٦٣ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه.^(٢)

التصرف قبل القسمة

٩٣٧٧ - ٢١٦٤ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى أن تتركب الدابة من المغنم حتى تهزل، أو يلبس منها ثوب، حتى يبلى من قبل تقسم.^(٣)

٩٣٧٨ - ٢١٦٥ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم، إذ ذلك غير معلوم. ولصاحب الجيش أن يصطفى من المغنم قبل القسم علقاً واحداً ما كان لنفسه.^(٤)

الحرمة بالإسلام

٩٣٧٩ - ٢١٦٦ - محمد بن الأشعث: بإسناده [أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد في الإسلام، فهو عربى، ومن ملك، ثم أعتق، فهو

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٩ ح ٣٨٧٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٩٦ ح ٤٠٧، ١٧٥، ٧، ٦٥٧، الاستصار ٣: ١١٠ ح ٣٩٠، وسائل الشريعة ١٥: ١٥٦ ح ٢٠١٩٨، ٢٥: ٤١٢ ح ٣٢٢٤٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٣ ح ٢٠٩١١، بحار الأنوار ١٠٠: ١٧٢ ح ٥.
٢. دعائم الإسلام ١: ٣٧١، مستدرک الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٢٦١٨.
٣. دعائم الإسلام ١: ٣٨٢، مستدرک الوسائل ١١: ١٣٠ ح ١٢٦٢٦.
٤. دعائم الإسلام ١: ٣٨٢.

مولى، ومن كان في عقد، فمرق، فهو مولى الله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً، فهو مهاجري^(١).

حكم سلب القتيل

٩٣٨٠ - ٢١٦٧ - ابن شهر آشوب: قال النبي ﷺ: من قتل قتيلًا، فله سلبه^(٢).

١. الجعفرات: ٣٠٧ ح ١٢٦٤، مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١٣.
٢. المناقب ٢: ١١٧، عوالي اللئالي ١: ٤٠٣ ح ٦٠، بحار الأنوار ٤١: ٧٣ ضمن ح ٣.

الباب الثاني: جهاد النفس



الإحسان إلى الرعية

١٩٣٨١ - ٢١٦٨ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: أحسنوا إلى رعيتكم، فإنها أساراكم.^(١)

الغش مع الرعية

١٩٣٨٢ - ٢١٦٩ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]: من استرعى رعية، فغشها حرم الله عليه الجنة.^(٢)

بعض خصال الخير

١٩٣٨٣ - ٢١٧٠ - الدليمي: قال [النبي ﷺ]: لبعض أصحابه: كن ورعاً، تكن أعيد الناس، وكن قنعاً، تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن مؤمناً، وأحسن مجاورة من جاورك، تكن مسلماً، وأقلل من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب، الناس أموات إلا من أحياه الله بالقناعة، وما سكنت بالقناعة إلا قلب من استراح، والقناعة ملك لا يسكن إلا قلب مؤمن، والرضا بالقناعة رأس الزهد.^(٣)

١. جامع الأخبار: ٣٢٧ ح ٩٢٠.

٢. مجموعة ورام: ٢: ٢٢٧، كنز العمال: ٦: ٣٥ ح ١٤٧٣٧ بتفاوت يسير.

٣. إرشاد القلوب: ١١٨، مجموعة ورام: ١: ١٦٣ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١١: ١٧٥ ح ١٢٦٧٦ عن لبّ اللباب قطعة منه.

٩٣٨٤ - ٢١٧١ - الكراچي: من كلام رسول الله ﷺ: استرشدوا العقل، ترشدوا، ولا تمصوه، فتندموا.

قوام المرء عقله، ولا دين لمن لا عقل له.

سيّد الأعمال في الدارين، العقل.

لكلّ شي. دعامة، ودعامة المؤمن عقله، فيقدر عقله، تكون عبادته لربه.

اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محدثاً، ولا تكن الخامس، فتهلك.

نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فآذاه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع.

العلم أكثر من أن يحصى، فخذ من كلّ شي. أحسنه.

إذا هممت بأمر، فتدبّر عاقبته، فإن كان خيراً، فأسرع إليه، وإن كان شراً فانتبه عنه.

صلّ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك.

اعتبروا، فقد خلت المثالات فيمن كان قبلكم.

كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنّك تزرع كلّ ما تحصد.

أذكر الله عند همّك إذا هممت، وعند لسانك إذا حكمت، وعند يدك إذا قسمت.^(١)

اليقين بالله

٩٣٨٥ - ٢١٧٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن حدثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقين، قال: قال

رسول الله ﷺ: صلاة ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليلة.^(٢)

وجوب طاعة الله والاجتهاد فيها

٩٣٨٦ - ٢١٧٣ - الطبرسي: عبد الله بن مسعود، قال: دخلت أنا وخمسة رهط من أصحابنا

يوماً على رسول الله ﷺ، وقد أصابتنا مجاعة شديدة، ولم يكن رزقنا منذ أربعة أشهر إلا الماء،

واللبن، وورق الشجر.

١. كنز الفوائد ٢: ٣١، بحار الأنوار ١: ٩٦ ح ٥٢ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١١: ٢٠٧ ح ١٢٧٥٢.

٢. الجعفریات: ٦٣ ح ١٨٥، دعائم الإسلام ١: ١٣٦ وفيه: «تمكّن»، بدل «يقين»، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٤ ضمن ح ٦٦.

مستدرک الوسائل ٣: ٥٧ ح ٣٠١١، ٨٧ ح ٣٠٨٤، ٤: ١١٠ ح ٤٢٥٩.

قلنا: يا رسول الله! إلى متى نحن على هذه المجاعة الشديدة؟

فقال رسول الله ﷺ لا تزالون فيها ما عشتهم، فأحدثوا لله شكراً، فأبى قرأت كتاب الله الذي أنزل عليّ، وعلى من كان قبلي، فما وجدت من يدخلون الجنة إلا الصابرون.

يا ابن مسعود! قال الله تعالى: **إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَرِّ حَسَابٍ** ^(١)، **أُولَئِكَ خَرُوفٌ تُغْرِفُهُ بِمَا صَبَرُوا** ^(٢)، **بِئْسَ حَرْثُهَا نَارُهَا** ^(٣).

يا ابن مسعود! قول الله تعالى: **وَجَزَاءُهَا بِمَا صَبَرُوا جَنَّةٌ وَحَرِيرٌ** ^(٤)، **أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا** ^(٥).

يقول الله تعالى: **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ الْيَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ** ^(٦)، **وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ وَانْتَفَسُوا فِي حُكْمِ اللَّهِ** ^(٧).

قلنا: يا رسول الله! فمن الصابرون؟

قال ﷺ الذين يصبرون على طاعة الله، واجتنبوا معصيته، الذين كسبوا طيباً، وأنفقوا قصداً، وقدموا فضلاً، فأفلحوا وأصلحوا.

يا ابن مسعود! عليهم الخشوع، والوقار، والسكينة، والتفكير، واللين، والعدل، والتعليم، والإعتبار، والتدبير، والتقوى، والإحسان، والتحرّج، والحبّ في الله، والبغض في الله، وأداء الأمانة، والعدل في الحكمة، وإقامة الشهادة، ومعاونة أهل الحق [على المصير]، والعفو عمّن ظلم.

يا ابن مسعود! إذا ابتلوا صبروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا عاهدوا فؤادوا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلماً ^(٨)، **وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الثَّرِيماً سُجُودًا وَقِيَمًا** ^(٩)، **وإذا مروا باللغو مروا كراماً**.

١. الزمر: ١٠/٣٩.

٢. الفرقان: ٧٥/٢٥.

٣. المؤمنون: ١١١/٢٣.

٤. الإنسان: ١٢/٧٦.

٥. القصص: ٥٤/٢٨.

٦. البقرة: ٢١٤/٢.

٧. البقرة: ١٥٥/٢.

٨. الفرقان: ٦٣/٢٥.

٩. الفرقان: ٦٤/٢٥.

كراماً^(١)، ويقولون للناس حسناً.

يا ابن مسعود! والذي بعثني بالحق إن هؤلاء هم الفائزون.

يا ابن مسعود! فمن شرح الله صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، فإنَّ النور إذا وقع في القلب انشرح وانفسح.

فقيل: يا رسول الله! فهل لذلك من علامة؟

فقال: نعم، التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله، فمن زهد في الدنيا قصر أمله فيها وتركها لأهلها.

يا ابن مسعود! قول الله تعالى: لِيَتَّوَكَّلَ الْيَكْمَةُ أَحْسَنُ عَمَلًا^(٢) يعني أيكم أزهد في الدنيا؟ إنها دار الغرور، ودار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له، إن أحقق الناس من طلب الدنيا، قال الله تعالى: أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاتِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فتره مُمْضِراً ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وفي الآخرة عذابٌ شديدٌ^(٣).

وقال تعالى: وَآتَيْنَاكَ حِكْمًا صَبِيحًا^(٤) يعني الزهد في الدنيا.

وقال تعالى لموسى عليه السلام: يا موسى! إن يتزين المتزينون بزينة أزين في عيني من الزهد، يا موسى! إذا رأيت الفقر مقبلاً، فقل: مرحباً بشعار الصالحين، وإذا رأيت الغنى مقبلاً، فقل: ذنب عجلت عقوبته.

يا ابن مسعود! أنظر قول الله تعالى: وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ لُغَّةٌ وَحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعْدِجَ عَنِينًا يَضْرِبُونَ فِيهَا وَيُؤْتِيهِمْ آتُونًا وَشُرُكًا عَلَيْهَا يَتَّكِبُونَ ﴿٥﴾ وَارْحَفٌ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٥﴾، وقوله: مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا يَشَاءُ مَلْحُورًا ﴿٦﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿٦﴾.

١. الفرقان: ٢٥/٧٧.

٢. هود: ١١/٧.

٣. الحديد: ٥٧/٢٠.

٤. مريم: ١٩/١٢.

٥. الزخرف: ٤٣/٣٣ - ٣٥.

٦. الإسراء: ١٧/١٨ و١٩.

يا ابن مسعود! من اشتاق إلى الجنة، سارع إلى الخيرات، ومن خاف النار، ترك الشهوات، ومن ترقب الموت، أعرض عن اللذات، ومن زهد في الدنيا، هانت عليه المصيبات.

يا ابن مسعود! اقرأ قول الله تعالى: **رَبِّينَا نَسِيسَ حَيْثُ أَشْهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْقَنْصَرِ الْمَقْطَرَةِ مِنَ كَذِبِ وَتَقْطَعُ وَتَحْلِي الْمَسْؤَمَةَ** (١) الآية.

يا ابن مسعود! إن الله اصطفى موسى بالكلام، والمناجاة حتى كان يرى خضرة البقل في بطنه من هزاله، وما سأل موسى حين تولى إلى الظل إلا طعاماً يأكله من الجوع.

يا ابن مسعود! إن شئت نباتك بأمر نوح [نمى الله] إنه عاش ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعو إلى الله، فكان إذا أصبح قال: لا أمسى. وإذا أمسى قال: لا أصبح، وكان لباسه الشعر، وطعامه الشعير، وإن شئت نباتك بأمر داود خليفة الله في الأرض، كان لباسه الشعر، وطعامه الشعير.

وإن شئت نباتك بأمر سليمان مع ما كان فيه من الملك كان يأكل الشعير، ويطعم الناس الحواري، وكان لباسه الشعر، وكان إذا جتته الليل شد يده إلى عنقه، فلا يزال قائماً يصلي حتى يصبح.

وإن شئت نباتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن كان لباسه الصوف، وطعامه الشعير، وإن شئت نباتك بأمر يحيى كان لباسه الليف، وكان يأكل ورق الشجر، وإن شئت نباتك بأمر عيسى ابن مريم فهو العجب كان يقول: إدامي الجوع، وشعاري الخوف، ولباسي الصوف، ودائتي رجلاي، وسراجي بالليل القمر، واصطلائي في الشتاء، مشارق الشمس، وفاكهي وريحانتي بقول الأرض مما يأكل الوحوش والأنعام، آبيت وليس لي شيء، وأصبح وليس لي شيء، وليس على وجه الأرض أحد أغنى مني.

يا ابن مسعود! كل هذا منهم يبغضون ما أبغض الله، ويصغرون ما صغر الله، ويزهدون ما أزهده الله، وقد أثنى الله عليهم في محكم كتابه، فقال لنوح **يَا نوح! ائْتِنَا بِسُكُوتٍ** (٢).

وقال لإبراهيم **يَا إبراهيم! ائْتِنَا بِسُكُوتٍ** (٣).

وقال لداود **يَا داود! ائْتِنَا بِسُكُوتٍ** (٤).

١. آل عمران: ١٤/٣.

٢. الإسراء: ٣/١٧.

٣. النساء: ١٢٥/٤.

٤. ص: ٢٦/٣٨.

وقال لموسى: **يَا مَوْسَى إِنَّهُ مُوسَى حَكِيمًا** ^(١).

وقال أيضاً لموسى: **يَا مَوْسَى إِنَّهُ وَقَرَّتِيهِ خُذ** ^(٢).

وقال ليحيى: **يَا يَحْيَى وَهَاتِبِيهِ الْحَكْمَ صَبِيًّا** ^(٣).

وقال لعيسى: **يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَهَدَيْتُكَ إِذْ أُنزِلَتْكَ رُوحَ الْقُدُسِ فَكَلَّمْتُكَ الْبَشَرِ فِي الْمَهْدِ وَكَتَبْنَا لَكَ كِتَابَهُ أَنْطَرِ يَا دَىٰ، وَقَالَ: إِنَّي كُنْتُ كَأَنِّي لَسُرْعُونِ فِي الْحَبْرِتِ وَبَدَعُونِ زُلْغُلًا وَرَهْبًا، وَكَانُوا أَنَا خَشَعُونَ** ^(٤).

يا ابن مسعود! كل ذلك لما خوفهم الله في كتابه من قوله: **وَأَنَّ خَيْرًا لِمَوَاعِدِهِ الْأَمِينِ لَهَا سِتْعَةُ أَيْوَاتٍ لِكُلِّ صَافٍ مِّنْهَا جَزَاءٌ مَّقْسُومٌ** ^(٥).

وقال تعالى: **أَوْحَىٰ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ وَأَسْبَغَ فِي سُلَيْمَانَ وَفَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْمَرُونَ** ^(٦).

يا ابن مسعود! النار لمن ركب محرماً، والجنة لمن ترك الحلال، فعليك بالزهد، فإن ذلك مما يباهي الله به الملائكة، وبه يقبل الله عليك بوجهه ويصلي عليك الجبار.

يا ابن مسعود! سيأتي من بعدي أقوام يأكلون طيبات الطعام وألوانها، ويركيون الدواب، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرجون تبرج النساء، وزيتهم مثل زى الملوك الجابرة، هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان، شاربوا القهوات، لاعبون بالكعبان، راكبيون الشهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتات، مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى: **خُلِفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَ أَسَاغُوا النَّصُونَ وَأَسْغُوا النَّشَبُونَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا** ^(٧).

يا ابن مسعود! مثلهم مثل الدفلي زهرتها حسنة وطعمها مر، كلامهم الحكمة، وأعمالهم داء. لا تقبل الدواء، **أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَارَةَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ^(٨).

١. النساء: ١٦٤/٤.

٢. مريم: ٥٢/١٩.

٣. مريم: ١٢/١٩.

٤. المائدة: ١١٠/٥.

٥. الأنبياء: ٩٠/٢١.

٦. الحجر: ٤٣/١٥ و٤٤.

٧. الزمر: ٦٩/٣٩.

٨. مريم: ٥٩/١٩.

٩. محمد: ٢٤/٤٧.

يا ابن مسعود! ما ينفع من يتنعم في الدنيا إذا أخذ في النار، يعلمون ظهراً من الحياة الدنيا وهمة عن الآخرة هم غشون^(١)، يبنون الدور، ويشيدون القصور، ويزخرفون المساجد ليست همتهم إلا الدنيا، عاكفون عليها، معتمدون فيها، آلهتهم بطونهم، قال الله تعالى: **وَتَتَّخِذُونَ مَصَابِعَ نَعْمِكُمْ تَأْكُلُونَهَا** ﴿١٠﴾ **وَأَنْتُمْ بِأَعْيُنِكُمْ حَسِيبَاتٌ** ﴿١١﴾ **فَالْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ** **وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جِثْرِينَ** ﴿١٢﴾ **فَأَلْقُوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا** ﴿١٣﴾.

وقال الله تعالى: **أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَفَى** - إلى قوله - **أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ** ﴿٣٧﴾، وما هو إلا منافق جعل دينه هواه، وإلهه بطنه، كل ما اشتهى من الحلال والحرام لم يمتنع منه، قال الله تعالى: **وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا** وما تحيوة الدنيا في الآخرة **لَا تَمَتَّعْ** ﴿٤١﴾.

يا ابن مسعود! محاربيهم تساؤهم، وشرفهم الدراهم والدنانير، وهمتهم بطونهم، أولئك هم شر الأشرار، الفتنة منهم وإلهم تعود.

يا ابن مسعود! اقرأ قول الله تعالى: **أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ** ﴿١٠٠﴾ **ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ** ﴿١٠١﴾ **مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ** ﴿١٠٢﴾.

يا ابن مسعود! أجسادهم لا تشبع، وقلوبهم لا تخشع.

يا ابن مسعود! الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، فمن أدرك ذلك الزمان [ممن يظهر] من أعقابكم، فلا يسلم عليهم في ناديتهم، ولا يشيع جنازتهم، ولا يعود مرضاهم، فإنهم يستنون بسننكم، ويظهرون بدعواكم، ويخالفون أفعالكم، فيموتون على غير ملتكم، أولئك ليسوا مني ولست منهم.

يا ابن مسعود! لا تخافن أحداً غير الله، فإن الله تعالى يقول: **إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ أُمَّةٍ** **أَذَرْنَا فِيهَا مَوْبِقَةً** **وَلَوْ كُنْتُمْ فِي رُوحٍ مُّشْتَدَّةٍ** ﴿١٠٣﴾، ويقول: **يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ** **وَأَمْسَقَتِ لِلَّذِينَ** **ءَامَنُوا نَظْرُونَ** **لَقَدْ نَسِيتُ مِنَ نُورِكُمْ** - إلى قوله - **وَنَسِيتُ الْمَصِيرَ** ﴿١٠٤﴾.

١. الروم: ٧/٣٠.

٢. الشعراء: ١٢٩/٢٦ - ١٣١.

٣. البجائية: ٢٣/٤٥.

٤. الرعد: ٢٦/١٣.

٥. الشعراء: ٢٠٥/٢٦ - ٢٠٧.

٦. النساء: ٧٨/٤.

٧. الحديد: ١٣/٥٧ - ١٥.

يا ابن مسعود! عليهم لعنة مَنِي ومن جميع المرسلين والملائكة المقربين، وعليهم غضب الله وسوء الحساب في الدنيا والآخرة، وقال الله: لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى قَوْلِهِ - مَنَابِتِ فَسْقُونِ (١).

يا ابن مسعود! أولئك يظهرون الحرص الفاحش، والحسد الظاهر، ويقطعون الأرحام، ويزهدون في الخير، وقد قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ سُوءُ الْبَذَارِ (٢).

وقال تعالى: مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الجمل تحمل الثقل (٣).
يا ابن مسعود! يأتي على الناس زمان، الصابر فيه على دينه مثل القابض على الجمر بكفه، فإن كان في ذلك الزمان ذنباً وإلا أكلته الذناب.

يا ابن مسعود! علماؤهم وقهاؤهم وخونة فجرة، ألا إنهم أشرار خلق الله، وكذلك أتباعهم ومن يأتيهم ويأخذ منهم ويحتهم ويجالسهم ويشاورهم أشرار خلق الله يدخلهم نار جهنم، ضَمَّ نَكَرَ عَمَى فِيهِ لَا يَرْجِعُونَ (٤)، وحشرهم يوم تقيسة عبي وجوهية عمياً ونكماً وضماً مأوياً جهنماً كُنْتُمْ حَيْثُ رَدْتُمْ سَعِيرَ (٥)، كُنْتُمْ تَحْتِ جُنُودِهِمُ يَدْتَسِبُهُمْ جُنُودٌ غَيْرُهَا لِيُدْوَقُوا الْعَذَابَ (٦)، إِذِ الْقَوْمُ فِيهَا سَمِعُوا هَذَا تَبَيَّنَ وَهِيَ تَقْوَرٌ تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْعَيْظِ (٧)، كُنْتُمْ أُرَادُوا أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَدُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٨)، لَهُمْ فِيهَا زُفِيرٌ وَهِيَ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ (٩).

يا ابن مسعود! يدعون إنهم على ديني وستتي ومنهاجي وشرائعي، إنهم متي برآء، وأنا منهم برى..

١. المائدة: ٧٨/٥ - ٨١

٢. الرعد: ٢٥/١٣

٣. الجمعة: ٥/٦٢

٤. البقرة: ١٨/٢

٥. الإسراء: ٩٧/١٧

٦. النساء: ٥٦/٤

٧. الملك: ٧/٦٧ و ٨

٨. الحج: ٢٢/٢٢

٩. الأنبياء: ١٠٠/٢١

يا ابن مسعود! لا تجالسوهم في الملا، ولا تبايعوهم في الأسواق، ولا تهذوهم إلى الطريق، ولا تسقوهم الماء، قال الله تعالى: من كان يُريد أن يحيا الدنيا وزينتها ولو فليسب أعمالها فيها وهم فيها لا يتخشون^(١)، يقول الله تعالى: ومن كان يُريد أن يحيا الدنيا ولو فليسب أعمالها فيها وهم فيها لا يتخشون^(٢).

يا ابن مسعود! ما بلوى أمتي منهم العداوة والبغضاء، والجدال، أولئك أدلاء هذه الأمة في دنياهم، والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخهم قردة وخنازير.

قال: فبكى رسول الله ﷺ وبكىنا لبكائه، وقلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟ فقال: رحمة للأشقياء، يقول الله تعالى: ولو ترى إذ فرغوا فلا فوت، وأخذوا من مكان قريب^(٣)، يعني العلماء والفقهاء.

يا ابن مسعود! من تعلم العلم يريد به الدنيا وأثر عليه حب الدنيا وزينتها، استوجب سحق الله عليه، وكان في الدرك الأسفل من النار مع اليهود والنصارى الذين نبذوا كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: فلما حآهم ما عرفوا كفره به فغضبنا الله على الكافرين^(٤).

يا ابن مسعود! من تعلم القرآن للدنيا وزينتها، حرم الله عليه الجنة. يا ابن مسعود! من تعلم العلم، ولم يعمل بما فيه، حشره الله يوم القيامة أعمى، ومن تعلم العلم رثاء، وسمعة يريد به الدنيا، نزع الله بركته، وضيّق عليه معيشته، ووكله الله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه، فقد هلك، قال الله تعالى: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً^(٥).

يا ابن مسعود! فليكن جلساؤك الأبرار، وإخوانك الأتقياء، والزهاد، لأن الله تعالى قال في كتابه: الأخلاء، يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين^(٦).

يا ابن مسعود! اعلم أنهم يرون المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم، فلا يكون فيهم الشاهد بالحق، ولا القوامون بالقسط، قال الله تعالى: كُتِبَ قَوْمٍ

١. هود: ١٥/١١.

٢. الشورى: ٢٠/٤٢.

٣. سبأ: ٥١/٣٤.

٤. البقرة: ٨٩/٢.

٥. الكهف: ١١٠/١٨.

٦. الزخرف: ٦٧/٤٣.

بِالْقِسْطِ شَهِدَ، وَهُوَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَوْلِيَّيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (١)

يا ابن مسعود! يتفاضلون بأحسابهم وأموالهم، يقول الله تعالى: وما لأحد عنده من نعمة تجزي ^(٢) إلا ابتغاه، وحه ربه لأعلى ^(٣) ونسوف يرضى ^(٤)

يا ابن مسعود! عليك بخشية الله تعالى وأداء الفرائض، فإنه يقول: هو أهل الثنوى وأهل العفوة ^(٥)، ويقول: ارضى الله عنها ورضوا عنه، ذلك لمن حشى ربه ^(٦)

يا ابن مسعود! دع عنك ما لا يفنيك، وعليك بما يفنيك، فإن الله تعالى يقول: (كل أمرئ مقلبهم يومئذ شأنه يغنيه) ^(٧)

يا ابن مسعود! إياك أن تدع طاعة الله، وتقصد معصيته شفقة على أهلك، لأن الله تعالى يقول: يا أيها الناس اتقوا ربكم، وحشوا يوم لا تجزي ولد عن والده، ولا مولود هو جاز عن والده، شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم تحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ^(٨)

يا ابن مسعود! احذر الدنيا ولذاتها وشهواتها وزينتها وأكل الحرام والذهب والفضة والركب والنساء، فإنه سبحانه يقول: زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقنطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متبع تحيوة الدنيا، والله عنده حسن الحساب ^(٩)، فإن أوتيتكم خيراً من ذلكم، فالدنيا آتتكم عند زهوتكم، حيث تجزي من تحتها لأنتهر خلدن فيها وأزوج أنفسكم الغرور ^(١٠) من الله، والله بصير بالعباد ^(١١)

يا ابن مسعود! لا تقترن بالله، ولا تقترن بصلاحك وعلمك وعملك وبرك وعبادتك.
يا ابن مسعود! إذا تلوت كتاب الله تعالى، فأتيت على آية فيها أمر ونهي، فرددها نظراً واعتباراً فيها ولا تسه عن ذلك، فإن نهيه يدل على ترك المعاصي، وأمره يدل على عمل البر

١. النساء: ١٣٥/٤

٢. الليل: ١٩/٩٢ - ٢١

٣. المدثر: ٥٦/٧٤

٤. البقرة: ٨/٩٨

٥. عبس: ٣٧/٨٠

٦. لقمان: ٣٣/٣١

٧. آل عمران: ١٤/٣ و١٥

والصلاح، فإن الله تعالى يقول: فكفرت حميتهم ليوم لا ريب فيه ووقيت كل نفس ما كسبت وهم لا يحسبون^(١).

يا ابن مسعود! لا تحقرن ذنباً ولا تصغرنه، واجتنب الكبائر، فإن العبد إذا نظر يوم القيامة إلى ذنوبه دعت عيناه قيحاً ودماً، يقول الله تعالى: يوم نحذ كل نفس ما عملت من خير فحضر، وما عملت من سوء تود أن يبينها وبيننا، أمد بعيد^(٢).

يا ابن مسعود! إذا قيل لك اتق الله، فلا تعضب، فإنه يقول: وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبته جهنم^(٣).

يا ابن مسعود! قصر أملك، فإذا أصبحت، فقل: إني لا أمسي، وإذا أمسيت، فقل: إني لا أصبح، واعزم على مفارقة الدنيا، وأحب لقاء الله ولا تكره لقاءه، فإن الله يحب لقاء من يحب لقاءه، ويكره لقاء من يكره لقاءه.

يا ابن مسعود! لا تغرس الأشجار، ولا تجر الأنهار، ولا تزخرف البنيان، ولا تتخذ الحيطان والبستان، فإن الله تعالى يقول: ليهلكم تنكركم^(٤).

يا ابن مسعود! والذي بعثني بالحق! ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ عليهم لمة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم بري، وهم مني برآء.

يا ابن مسعود! الزاني بأمه، أهون عند الله ممن يدخل في ماله من الربا مثقال حبة من خردل، ومن شرب المسكر قليلاً كان أو كثيراً، فهو أشد عند الله من أكل الربا، لأنه مفتاح كل شر.

يا ابن مسعود! أولئك يظلمون الأبرار، ويصدقون الفجار [والفسقة]، الحق عندهم باطل، والباطل عندهم حق، هذا كله للدنيا وهم يعلمون أنهم على غير الحق، ولكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل، فهم لا يهتدون، رضوا بحيوة الدنيا وأضاموا بها والذين هم عن الدنيا غافلون ❀ أولئك ما أولئك تدار ما كانوا يحسبون^(٥).

يا ابن مسعود! قال تعالى: ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانه فهو له قرين ❀ وأولئك يصعدونهم عن السبيل والحسبون لهم مهتدون ❀ حتى إذا جاءه قال ينيب نبي

١. آل عمران: ٢٥/٣.

٢. آل عمران: ٣٠/٣.

٣. البقرة: ٢٠٦/٢.

٤. التكاثر: ١/١٠٢.

٥. يونس: ٧/١٠ و٨.

ويبذل بعد المشرفين فليس القرين^(١).

يا ابن مسعود! إنهم ليعيبون على من يقتدي بسنتي وفرائض الله، قال الله تعالى: **فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرَاءَ حَتَّىٰ تَسْؤُوكُمْ دَكْرَىٰ ۖ وَكُفِّرُوا بِلِحْيَتِكُمْ وَنَسُوا لِبَاسِهِمْ لَمَّا سَرُوا ۗ إِنَّ جَبْنَظَةَ الْيَوْمِ بِمَا صَرُّوا لَهَا هِيَ الْقَارِيَةُ**^(٢).

يا ابن مسعود! احذر سكر الخطيئة، فإن للخطيئة سكرًا كسكر الشراب بل هي أشد سكرًا منه، يقول الله تعالى: **صُوتُكُمْ عَمِّيٰ فِيمَا لَا يُرَاجَعُونَ**^(٣)، ويقول: **لَا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ رِبَةً لَهُ لِنَسُوهُمْ فِيمَا أَحْسَنَ عَمَلًا** * **وَلَا جَعَلْنَا مَا عِيبٌ صَعِيدًا خِزْيًا**^(٤).

يا ابن مسعود! الدنيا ملعونة، ملعون من فيها، وملعون من طلبها وأحبها ونسب لها، وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: **كُلٌّ مِنْ غَنَابٍ وَن * وَيَجِي وَجْهًا رَبِّكَ ذُو الْجَنَّةِ وَالْإِكْرَامِ**^(٥)، وقوله تعالى: **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهًا**^(٦).

يا ابن مسعود! إذا عملت عملاً، فاعمله لله خالصاً، لأنه لا يقبل من عباده الأعمال إلا ما كان له خالصاً، فإنه يقول: **وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِنْ نِعْمَةٍ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَتَّعَىٰ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ** * **وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ**^(٧).

يا ابن مسعود! دع نعيم الدنيا وأكلها وحلاوتها وحارها وباردها ولينها وطيبها، وألزم نفسك الصبر عنها، فإنك مسؤول عن هذا كله، قال الله تعالى: **لَمْ شَطَطْنَا يَوْمَئِذٍ**^(٨).

يا ابن مسعود! لا تلهينك الدنيا وشهواتها، فإن الله تعالى يقول: **أَحْسِبْتُمْ أَنَّمَا خَفَّيْنَا عَنْكُمُ وَالنَّكَمَ إِنَّا لَا تُرْجِعُونَ**^(٩).

يا ابن مسعود! إذا عملت عملاً من البر وأنت تريد بذلك غير الله، فلا ترج بذلك منه ثواباً،

١. الزخرف: ٣٦/٤٣ - ٣٨.

٢. المؤمنون: ١١٠/٢٣ و ١١١.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الكهف: ٧/١٨ و ٨.

٥. الرحمن: ٢٦/٥٥ و ٢٧.

٦. القصص: ٨٨/٢٨.

٧. الليل: ١٩/٩٢ - ٢١.

٨. التكاثر: ٨/١٠٢.

٩. المؤمنون: ١١٥/٢٣.

فإنه يقول: «فلا تقموا هذه اليوم تقيمة وزن»^(١).

يا ابن مسعود! إذا مدحك الناس، فقالوا: إنك تصوم النهار وتقوم الليل وأنت على غير ذلك، فلا تفرح بذلك، فإن الله تعالى يقول: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْرَحُونَ بِمَا أْتَوْا وَيُحْسِنُونَ أَنْ يَحْمَدُوا مَا لَهُمْ بِتَقْوَىٰ فَلَا تَحْسَبِهُمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابٍ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢).

يا ابن مسعود! أكثر من الصالحات والبر، فإن المحسن والمسيء يندمان، يقول المحسن: يا ليتني ازدت من الحسنات، ويقول المسيء: قصرت، وتصديق ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْكَوْنِيَّةِ»^(٣).

يا ابن مسعود! لا تقدم الذنب ولا تؤخر التوبة، ولكن قدم التوبة وأخر الذنب، فإن الله تعالى يقول في كتابه: «مَنْ يُرِيدِ الْإِسْلَامَ فَلْيَفْرَحْ بِمَامَةٍ»^(٤).

يا ابن مسعود! إياك أن تسن سنة بدعة، فإن العبد إذا سن سنة سيئة لحقه وزرها ووزر من عمل بها، قال الله تعالى: «وَنَكَّحْتُمْ مَا قَدَّمْتُمْ وَأَنْتُمْ تَرَاهُمْ»^(٥). وقال سبحانه: «يُنْتَوَىٰ الْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمْتُمْ وَأَخَّرْتُمْ»^(٦).

يا ابن مسعود! لا تركن إلى الدنيا، ولا تطمئن إليها، فستفارقتها عن قليل، فإن الله تعالى يقول: «فَأَخْرَجْنَاهُمْ فِي جَنَّاتٍ وَبُيُوتٍ مَّزِينَةٍ وَمَزَاجٍ وَخُلُقٍ لَّيْسَ لَهَا مِنْكُمْ حَصِيْبَةٌ»^(٧).

يا ابن مسعود! تذكر القرون الماضية والملوك الجبابرة الذين مضوا، فإن الله يقول: «وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَحْبَابَ مُوسَىٰ»^(٨).

يا ابن مسعود! إياك والذنب سرًا وعلانية، صغيراً وكبيراً، فإن الله تعالى حيثما كنت يراك، وهو معكم أين ما كنتم^(٩).

يا ابن مسعود! اتق الله في السر والعلانية، والبر والبحر، والليل والنهار، فإنه يقول: ما

١. الكهف: ١٨/١٠٥.

٢. آل عمران: ٣/١٨٨.

٣. القيامة: ٧٥/٢.

٤. القيامة: ٧٥/٥.

٥. يس: ٣٦/١٢.

٦. القيامة: ٧٥/١٢.

٧. الشعراء: ٢٦/١٤٧ و ١٤٨.

٨. الفرقان: ٢٥/٣٨.

٩. الحديد: ٥٧/٤.

يَكُونُ مِنْ نَجْوَى نَسَمِهِ لَا هُوَ بَعِيْزٌ وَلَا خَلِيْفَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِمُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا (١)

يا ابن مسعود! اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عِدْوًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عِدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عِدْوًا (٢)، ويقول عن إبليس: لَمَّا لَاحِظَهُمْ مِنْ مَشْرِيقِهِمْ وَمِنْ مَغْرِبِهِمْ وَعَنْ يَمِينِهِمْ وَعَنْ شِمَالِهِمْ وَلَا حِجَابَ كَرِهَهُمْ شَكْرِيْتُ (٣)، ويقول: فَحَقٌّ وَحَقٌّ قَوْلُ ﷺ لِأَمْلَانَ حَيْثُ مَنَعَتْ وَمَنْ تَعَبَتْ مَاهِمُ أَجْمَعِينَ (٤)

يا ابن مسعود! لَا تَأْكُلِ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْحَرَامَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَا تَعِصِ اللَّهَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِإِبْلِيسَ: وَسَتَفْرِرُ مِنْ أَتَّصَعْتَ مَاهِمُ بِصَوْنِكَ وَأَجَلَّتْ عَيْبُكَ خَيْبُكَ وَرَجَسَتْ. وَتَسْرِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَاهُمُ وَمَا بَعْدَهُمْ أَتَّصَعْتَ إِلَّا غُرُورًا (٥)، وقال: فَلَا تَعْرِضْكُمْ لِحَبْوَةِ النَّدَى وَلَا يَعْزِطُكُمْ بِأَنَّ تَغْرُورًا (٦)

يا ابن مسعود! خَفِ اللَّهَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَلَّتْ (٧)، وَلَا تُؤَثِّرَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: فَأَمَّا مَنْ ضَعِيَ ﷻ، وَهُوَ تَرْتَجِبُوهَ النَّذِيْبُ ﷻ فَإِنَّ لِحَجْمِهِ هِيَ تَمَأْوَى (٨)، يَعْنِي الدُّنْيَا الْمَلْعُونَةَ، وَالْمَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ.

يا ابن مسعود! لَا تَخُونَنَّ أَحَدًا فِي مَالٍ يَضَعُهُ عِنْدَكَ أَوْ أَمَانَةَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ تَمَازُجَ الْبُرْجَانِ لَوْ دُمِيَ لَأَسْبَغَتْ بِنُؤْمَانِهِ (٩)

يا ابن مسعود! لَا تَتَكَلَّمْ بِالْعِلْمِ إِلَّا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ وَرَأَيْتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (١٠)، وقال:

١. المجادلة: ٧/٥٨.

٢. فاطر: ٦/٣٥.

٣. الأعراف: ١٧/٧.

٤. ص: ٨٤/٣٨ و ٨٥.

٥. الإسراء: ٦٤/١٧.

٦. لقمان: ٣١/٣٣.

٧. الرحمن: ٤٦/٥٥.

٨. النازعات: ٣٧/٧٩ - ٣٩.

٩. النساء: ٥٨/٤.

١٠. الإسراء: ٣٦/١٧.

سَأَلْتُ شَهْدَةَ وَفَسَّوْا^(١)، وَقَالَ: إِذَا يَمْنَى الْمُتَّقِينَ عَنِ كَيْمِينَ وَعَنْ كَيْمَالٍ قَعِيدًا
 مَا يَبْقَطُ مِنْ فَوْقِهَا لَا تَدِينُهُ رَقِيبٌ غَيْبٌ^(٢)، وَقَالَ: وَحِينَ قَرُبَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْرِيدًا^(٣).
 يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! لَا تَهْتَمَّ لِلرِّزْقِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
 رَزَقُهَا^(٤)، وَقَالَ: وَفِي الشَّيْءِ رَزَقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ^(٥)، وَقَسَالَ: وَإِنْ يَمَسَّتْ كَتَمَةٌ بِضَرْفٍ فَلَا
 كَشَفَ لَهَا إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّتْ خَيْرٌ فَيُؤْتِيهِ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٦).

يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ [نَبِيًّا]! إِنْ مِنْ يَدَعِ الدُّنْيَا وَيَقْبَلَ عَلَى تِجَارَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى يَتَّجِرُ لَهُ مِنْ وِرَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: رَحِمَ اللَّهُ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ خَيْرَةَ وَلَا سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ وَيُقَامُ
 نَفْسُوهُ وَيَتَاءَمُّونَ كَرُوهُ خَدَّاهُ يَوْمَ تَنْفَعُ فِيهِ الْقُتُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(٧).
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي بِتِجَارَةِ الْآخِرَةِ؟

قَالَ: لَا تَرِيحَنَّ لِسَانَكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَهَذِهِ التِّجَارَةُ الْمَرْبُوحَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: يَرْحُوتُ حَجْرَةً لَنْ تَنْوَرُ^(٨) لِيُؤْفِقِيَهُمْ
 أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ^(٩).

يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! كُلِّ مَا أَبْصَرْتَهُ بَعِينِكَ وَاسْتَخْلَاهُ قَلْبُكَ، فَاجْعَلْهُ لِلَّهِ، فَذَلِكَ تِجَارَةُ الْآخِرَةِ،
 لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ يَرْقُ^(١٠).

يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! إِذَا تَكَلَّمْتَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ تَعْرِفْ حَقَّهَا، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَزَالُ
 يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يَرَى غَضَبَ اللَّهِ عَنِ الْعِبَادِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَنْالُوا مَا يَنْقُصُ مِنْ دِينِهِمْ بَعْدَ إِذْ
 سَلِمَتْ دُنْيَاهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَيْهِ يُضْعَفُ أَنْكَلُ كُتْبِ وَأَعْمَلُ نَصِيحٍ يَرْفَعُهُ^(١١).
 يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! أَحِبِّ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَأَحِبِّ

١. الزخرف: ١٩/٤٣.

٢. ق: ١٧/٥٠ و ١٨.

٣. ق: ١٦/٥٠.

٤. هود: ٦/١١.

٥. الذاريات: ٢٢/٥١.

٦. الانعام: ١٧/٦.

٧. البقرة: ٢٧/٢٤.

٨. فاطر: ٢٩/٣٥ و ٣٠.

٩. النحل: ٩٦/١٦.

١٠. فاطر: ١٠/٣٥.

العلماء، فإنه يقول: ومن يضع يده في الرسول فأوثقك مع الذين أتعمة الله عليهم من المؤمنين والصدّيقين والشهداء، وتضحى وحاسن أوثقت زيفاً^(١).

يا ابن مسعود! إياك أن تشرك بالله طرفة عين، وإن نشرت بالمنشار أو قطعت أو صلبت أو أحرقت بالنار، يقول الله تعالى: والَّذِينَ آمَنُوا بآيَاتِهِ وَبُرُءُوا عَنْهَا وَاسْتَدْرَجُوا بِهِ كَثِيرٌ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُضِلُّونَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَالِكٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^(٢).

يا ابن مسعود! اصبر مع الذين يذكرون الله ويستحبونه ويهللونه ويحمدونه، ويعملون بطاعته، ويدعونه بكرة وعشيّاً، فإن الله تعالى يقول: وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ بِالْعُدْوَةِ وَتَعْنَى يَرْبُؤُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ^(٣).

يا ابن مسعود! لا تختار على ذكر الله شيئاً، فإن الله يقول: وَإِذْ تَضَرَّعْتَ تَضَرُّعًا كَثِيرًا^(٤)، ويقول: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَشُكِّرُونِي وَلَا تَكْفُرُونِ^(٥)، ويقول: وَإِذْ سَأَلْتُ عَبْدِي عَنِّي فِرَاقِي قَرِيبٌ أَحَبُّ دَعْوَةٍ أَدْعَاكَ إِذْ دَعَا^(٦)، ويقول: دَعْوِي تُسَجِّتُ لَكَ^(٧).

يا ابن مسعود! عليك بالسكينة والوقار، وكن سهلاً لينا، عفيفاً مسلماً، تقياً نقياً باراً، طاهراً مطهراً، صادقاً خالصاً، سليماً صحيحاً، ليباً صالحاً، صبوراً شكوراً، مؤمناً ورعاً عابداً زاهداً رحيماً، عالماً فقيهاً، يقول الله تعالى: إِنَّ يَرْهَبُهُ لَحَبِيبٌ وَقَدْ مُنِيتُ^(٨)، وعباداً يرحمهم الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا حسبهم لَحَبِيبٌ فَأَلْبَسُوا سَمًا^(٩)، والَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا^(٩)، وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا^(١٠)، (والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(١١))، وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِهَا لَمْ يَخْرُؤْا عَنْهَا صُغًا

١. النساء: ٦٩/٤.

٢. الحديد: ١٩/٥٧.

٣. الكهف: ٢٨/١٨.

٤. العنكبوت: ٤٥/٢٩.

٥. البقرة: ١٥٢/٢.

٦. البقرة: ١٨٦/٢.

٧. غافر: ٦٠/٤٠.

٨. هود: ٧٥/١١.

٩. الفرقان: ٦٣/٢٥ و ٦٤.

١٠. البقرة: ٨٣/٢.

وَعَمِيْنَا ❀ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحٍ وَدَارَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ❀ أُولَئِكَ نُحِبُّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فِيهَا حَبِيبَةٌ وَسَلَامٌ ❀ خَلْدِيَّةٌ فِيهَا حَسَنَةٌ مُسْتَقَرٌّ وَمَقَامٌ^(١).

❀ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❀ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ❀ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ❀ وَالَّذِينَ هُمْ بِزَكَاةٍ فَاعُونَ ❀ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَافِضُونَ ❀ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَكَتَ بُيُوتُهُمْ فَبِهِمْ غَيْرُ مُبْتَلِينَ ❀ فَمَنْ كَفَىٰ بَرَاءً ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ❀ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ❀ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ حَافِضُونَ ❀ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ❀ الَّذِينَ يَرِثُونَ تَفَرَّدَوسَ هُمْ فِي خَلْدُونَ^(٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ فِي حَسَنَاتٍ مُكْرَمُونَ^(٣)، وَقَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ^(٤).

يا ابن مسعود! لا تحملنك الشفقة على أهلك وولدك على الدخول في المعاصي والحرام، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ❀ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَمِيمٍ^(٥)، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَتَبَقِيَّتُ الْكَلِمَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا^(٦).

يا ابن مسعود! لا تكونن ممن يهدي الناس إلى الخير، ويأمرهم بالخير، وهو غافل عنه، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَمُرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَتَّقُوا أَنفُسَكُمْ^(٧).

يا ابن مسعود! عليك بحفظ لسانك، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَيُّوْمَ نَحْتُمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَنُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَنبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^(٨).

١. الفرقان: ٧٢/٢٥ - ٧٦.

٢. المؤمنون: ١/٢٣ - ١١.

٣. المعارج: ٣٥/٧٠.

٤. الأضال: ٤/٨.

٥. الشعراء: ٨٨/٢٦ و ٨٩.

٦. الكهف: ٤٦/١٨.

٧. البقرة: ٤٤/٢.

٨. يس: ٦٥/٣٦.

يا ابن مسعود! عليك بإصلاح السريرة، فإن الله تعالى يقول: **يَوْمَ تُبْقَى السُّرَائِرُ** ﴿١﴾ فما بُدِّئَ من قُوَّةٍ وَلَا ناصِرٍ ﴿١﴾

يا ابن مسعود! احذر يوماً تنشر فيه الصحائف، وتظهر فيه الفضائح، فإنه تعالى يقول: **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِسْمَةِ فَلَا تُخْلِفُ نَفْسٌ سِكِّينًا** ﴿٢﴾ **وَمَنْ كَانَتْ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أُنْتَبِهَا** ﴿٣﴾ **وَكَفَىٰ بِهَا حَسِيبًا** ﴿٣﴾

يا ابن مسعود! اخش الله بالغيب كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، ويقول الله تعالى: **مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنََ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ** ﴿٤﴾ **أَدْخَلْنَاهَا بِسْمِ اللَّهِ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُلُودِ** ﴿٣﴾

يا ابن مسعود! أنصف الناس من نفسك، وأنصح الأمة وارحمهم، فإذا كنت كذلك وغضب الله على أهل بلدة أنت فيها وأراد أن ينزل عليهم العذاب نظر إليك فرحمهم بك، يقول الله تعالى: **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهَيِّجَ تَقْرِي بَعْضَهُمْ وَأُخْرَاهُمْ يُسَخَّرُونَ** ﴿٤﴾

يا ابن مسعود! إيتاك أن تظهر من نفسك الخشوع والتواضع للآدميين، وأنت فيما بينك وبين ربك، مصرّ على المعاصي والذنوب، يقول الله تعالى: **يَعْتَبُ خَائِفَةَ الْأَعْبَثِ وَمَا تَخْفَى تُصَدَّرُ** ﴿٥﴾

يا ابن مسعود! لا تكن ممن يشدد على الناس ويخفف عن نفسه، يقول الله تعالى: **لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴿٦﴾

يا ابن مسعود! إذا عملت عملاً، فاعمل بعلم وعقل، وإيتاك وأن تعمل عملاً بغير تدبّر وعلم، فإنه جلّ جلاله يقول: **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقِضَتْ عَهْدَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ** ﴿٧﴾

يا ابن مسعود! عليك بالصدق، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً، وأنصف الناس من نفسك وأحسن، وادع الناس إلى الإحسان، وصل رحمك، ولا تمكر بالناس، وأوف الناس بما

١. الطارق: ٩/٨٦ و ١٠.

٢. الأنبياء: ٤٧/٢١.

٣. ق: ٣٣/٥٠ و ٣٤.

٤. هود: ١١/١١٧.

٥. غافر: ٤٠/١٩.

٦. الصف: ٦١/٢.

٧. النحل: ١٦/٩٢.

عاهدتهم، فإن الله تعالى يقول: **إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَأَنْبَغُوا عَلَيْكُمْ يُدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَأَنْبَغُوا عَلَيْكُمْ** (١) (٢)

٩٣٨٧ - ٣١٧٤ - الصدوق: حدثنا الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر **رضي الله عنه**، عن معنى قول رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه؟**

فقال **رضي الله عنه**: الشقي من علم الله، وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء والسعيد من علم الله، وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء.

قلت له: فما معنى قوله **صلى الله عليه وسلم**: **اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له؟**

فقال **رضي الله عنه**: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِيَعْبُدُوهُ**، ولم يخلقهم ليعصوه، وذلك قوله عز وجل: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** (٣)، فيسر كلًّا لما خلق له، فالويل لمن استحَبَّ العمى على الهدى. (٤)

٩٣٨٨ - ٣١٧٥ - الحميري: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **أطيعوا الله عز وجل، فما أعلم الله بما يصلحكم**. (٥)

الإنفاق والإطعام

٩٣٨٩ - ٣١٧٦ - الحلواني: قال [رسول الله - **صلى الله عليه وسلم**] لعمران بن الحصين - وقد أخذ طرف عماته - فقال: **يا عمران! إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْإِنْفَاقَ وَيَبْغِضُ الْأَقْتَارَ، فَانْفِقْ وَأَطْعَمْ، وَلَا تَصْبِرْ صَبْرًا، فَيَعْسِرَ عَلَيْكَ الطَّلَبَ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ النَّظَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّبَهَاتِ، وَيَحِبُّ السَّمَاةَ**

١. النحل: ٩٠/١٦.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، مجمع البيان ٤: ٥٦١ قطعة منه. وكذا روضة الواعظين: ٤٤٨، مشكاة الأنوار: ٤٦٧ ح

٣. ١٥٦١، جامع الأخبار: ٤٢٨ ح ١١٩٦ قطعة منه. و٥١٨ ح ١٤٦٧ قطعة منه بتفاوت، بحار الأنوار ٧٧: ٩٤ ح ١، نور الثقلين ٢: ٣٩٩ ح ٢٨٤، كثر المثال ١: ٧٦ ح ٣٠٢ قطعة منه بتفاوت.

٣. الذاريات: ٥٦/٥١.

٤. التوحيد: ٣٥٦ ح ٣، مجمع البيان ٥: ٢٩٦ قطعة منه، نهج الحق: ١٢٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٥: ١٥٧ ح ١٠.

٥. قرب الإسناد: ١١٨ ح ٤١٣، بحار الأنوار ٧١: ١٧٨ ح ٢٣.

ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية^(١).

الورع

٩٣٩٠ - ٢١٧٧ - ابن فهد الحلبي: قال [النبي ﷺ]: لو صليتم حتى تكونوا كالأوتار، وصتمت حتى تكونوا كالحنايا، لم يقبل الله منكم إلا بورع حاجز^(٢).

فضل القناعة

٩٣٩١ - ٢١٧٨ - ورام بن أبي فراس: قال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: يا أبا هريرة! إذا اشتد بك الجوع، فعليك برغيف وكوز من ماء، وعلى الدنيا الدمار^(٣).

ذم المخالطة مع الأغنياء

٩٣٩٢ - ٢١٧٩ - ورام بن أبي فراس: عاتقة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن سرّك اللحوق بي، فإتيك ومخالطة الأغنياء، ولا تجمع طعاماً لشهر، ولا تستبدلي ثوباً، حتى ترقعه^(٤).

القول عند الغناء والفقر

٩٣٩٣ - ٢١٨٠ - السزواني: عن النبي ﷺ: إذا رأيت الغنى مقبلاً عليك، فقل: ذنب عجلت عقوبته، وإذا رأيت الفقر مقبلاً عليك، فقل: مرحباً بشمار الصالحين^(٥).

فضل الفقر

٩٣٩٤ - ٢١٨١ - ابن القتال: قيل: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: واللّه! إنّي لأحبك في الله.

١. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ٢١ ح ٥٢. أعلام الدين: ٢٩٣. بحار الأنوار: ٦٤، ٦٦، ٢٣. كنز العمال: ٦، ٥٨٢ ح ١٧٠٠٨، ١٥، ٨٩٢ ح ٤٣٥٢٧.

٢. عدة الدعي: ١٨٧، ٣٥٠. بقاوت سير، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٥٨ ضمن ح ٥٦.

٣. مجموعة ورام: ١، ١٦٣.

٤. مجموعة ورام: ٢، ٢١٦.

٥. جامع الأخبار: ٥٠٩ ح ١٤١٩، مجموعة ورام: ٢، ٤٦ ضمن ح طويل، إحياء علوم الدين: ٤، ١٩٦ مرسلأ.

فقال النبي ﷺ: إن كنت تحبني، فأعد للفقر، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل [السيل] إلى منتهاه.^(١)

رزق الله للمتوكل

١٩٣٩٥ - ٢١٨٢ - الثوري: قال [رسول الله ﷺ]: لا تتكل إلى غير الله، فيكلك الله إليه، ولا تعمل لغير الله، فيجعل ثوابك عليه.^(٢)

صرف النار عن الأمة ببكاء العاصين

١٩٣٩٦ - ٢١٨٣ - الثوري: روي أن النبي ﷺ إذا رأى بروز جهنم، يقول: يا ربنا! اصرف النار عن أمتي، فلا يصرف حتى لحق بكاء العاصين، فيرجع أسرع من طرفة عين.^(٣)

خشية الله

١٩٣٩٧ - ٢١٨٤ - ورام ابن أبي فراس: عن النبي ﷺ: إخش الله في الناس، ولا تخش الناس في الله.^(٤)

حقيقة الدنيا

١٩٣٩٨ - ٢١٨٥ - الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: الدنيا ساعة، فاجعلها طاعة.^(٥)

الحث على التقوى

١٩٣٩٩ - ٢١٨٦ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: أنا آخذ بحجزكم أقول: إتقوا

١. روضة الواعظين: ٥٤، مشكاة الأنوار: ١٦١ ح ٤١٠ و ٢٢٨ ح ٦٤١، وكنز العمال: ٦، ٤٧١ ح ١٦٥٩٨ تفاوت يسير فيهما.
٢. مستدرک الوسائل: ١١، ٢١٧ ح ١٢٧٩٠.
٣. مستدرک الوسائل: ١١، ٢٤١ ح ١٢٨٦٤ عن لب الباب.
٤. مجموعة ورام: ٢، ١١٣.
٥. مصباح الشريعة: ٢٣، عوالي اللئالي: ١، ٢٨٥ ح ١٣١، بحار الأنوار: ٧٠، ٦٨، ضمن ح ١٤، و ٧٧ و ١٦٦ ضمن ح ٢.

الله، إتقوا الحدود، إتقوا النار، فإذا مت تركتكم، وأنا فرطكم على الحوض، فمن تزود، فقد أفلح^(١)

ثمرة التقوى

٩٤٠٠٩ - ٢١٨٧ - ابن القفال: قال [النبي ﷺ]: أتق الله، فإنه جماع الخير.^(٢)

الوصاية بالتقوى

٩٤٠١٠ - ٢١٨٨ - الدينوري: قال رسول الله ﷺ: خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر ما يخفي، وإني أوصيكم بتقوى الله، وحسن النظر لأنفسكم، وقلة الغفلة عن معادكم، وابتياح ما يبقى بما يفنى، واعلموا أنها أيام معدودة، والأرزاق مقسومة، والآجال معلومة، والآخرة أبد لا أمد له، وأجل لا منتهى له، ونعيم لا زوال له، فاعرفوا ما تريدون وما يراد بكم، واتركوا من الدنيا ما يشغلكم عن الآخرة، واحذروا حسرة المفرطين، وندامة المغترين، واستدركوا فيما بقي ما فات، وتأهبوا للرحيل من دار البوار إلى دار القرار، واحذروا الموت أن يفاجئكم على غرة، ويعجلكم عن التأهب والاستعداد، وإن الله تعالى قال: **فَلَا يَسْتَصِيحُونَ تَوْصِيَةَ وَلَا إِلَىٰ هُنَيْئَةٍ يَرْجِعُونَ**^(٣) فربّ ذي عقل أشغله هواه عما خلق له، حتّى صار كمن لا عقل له، ولا تعذروا أنفسكم في خطئها، ولا تجادلوا بالبطل فيما يوافق هواكم، واجعلوا همّكم نصر الحق من جهتكم أو من جهة من يجادلكم، فإن الله تعالى يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ**^(٤)، فلا تكونوا أنصاراً لهواكم والشيطان، واعلموا أنه ما هدم الدين مثل إمام ضلالة وأضلّ وجدال منافق بالباطل، والدنيا قطعت رقاب طالبيها والراغبين إليها، واعلموا أن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران، فمهّدوه بالعمل الصالح، فمثل أحدكم يعمل الخير كمثل الرجل ينفذ كلامه يمهد له، قال الله تعالى: **فَلأنفُسِهِ يَمْهَدُونَ**^(٥)، وإذا رأيتم الله

١. مجموعة ورّام ٢، ٢٢٥.

٢. روضة الواعظين: ٤٣٧، مشكاة الأنوار: ٩٥ ضمن ح ٢١١، مستدرک الوسائل ١١، ٢٦٦ ذيل ح ١٢٩٥٩.

٣. يس: ٥٠/٣٦.

٤. الصفا: ١٤/٦١.

٥. الروم: ٤٤/٣٠.

يعطي العبد ما يحبّ وهو مقيم على معصيته فاعلموا أنّ ذلك استدراج له، قال الله تعالى:
 «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)

الدنيا والآخرة

٩٤٠٢ - ٢١٨٩ - النديمي: أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 أيها الناس! اتقوا الله حقّ تقاته، واسموا في مرضاته، وأيقنوا من الدنيا بالفناء، ومن الآخرة
 بالبقاء، واعملوا لما بعد الموت، فكأنكم بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل.
 أيها الناس! إن من في الدنيا ضيف، وما في أيديهم عارية، وإن الضيف مرتحل، والعارية مردودة.
 ألا وإن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البرّ والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك
 عادل قادر، فرحم الله امرأةً نظرت لنفسه، ومهدت لرمسه ما دام رسنه مرخياً، وحبله على غاربه
 ملقياً قبل أن ينفذ أجله، ويتقطع عمله.^(٢)

العمل بفرائض الله

٩٤٠٣ - ٢١٩٠ - التمدوق: حدثنا أبي بن عبيد، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد
 الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين
 بن علي بن زياد، قال: سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول لي:
 اعمل بفرائض الله، تكن أنتقى الناس، وارض بقسم الله، تكن أغنى الناس، وكفّ عن محارم
 الله، تكن أروع الناس، وأحسن مجاورة من جاورك، تكن مؤمناً، وأحسن مصاحبة من
 صاحبك، تكن مسلماً.^(٣)
 ٩٤٠٤ - ٢١٩١ - البيهقي: بعض أصحابنا، دفعه إلى أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول

١. الأعراف: ١٨٢/٧.

٢. إرشاد القلوب: ٧٤ و ٩٣ قطعة منه، الخرائج والجرائح: ١: ١٧٢ ذيل ح ٢ قطعة منه، مجمع البيان: ٤: ٤٨٦ قطعة
 منه، وكذا مجموعة ورام: ٢: ٣٦، وجامع الأحاديث: ٧٦.

٣. أعلام الدين: ٣٤٤ ح ٣٦، إرشاد القلوب: ٢٣ باختصار، وزاد في آخره: «ولا ينفع الندم»، بحار الأنوار: ٧٧: ١٨٩.

٤. الأمالي: ٢٦٩ ح ٢٩٥، الكافي: ٢: ٨٢ ح ٤ قطعة منه، الأمالي للمفيد: ٣٥٠ ح ١، والأمالي للطوسي: ١٢٠ ح ١٨٧
 تفاوت سير، وروضة الواعظين: ٤٣٣، مشكاة الأنوار: ١٦٠ ح ٤٠٤، بحار الأنوار: ٦٩: ٣٦٨ ح ٤، و٧٤: ١٥٩ ح ١٣،
 و٧٧: ١١٦ ح ٦، مستدرک الوسائل: ٨: ٤٢٦ ح ٩٨١٥ قطعة منه.

اللَّهُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ، فَاتَّبِعُواهَا، وَنَهَايَةَ، فَانْتَهُوا إِلَيْهِ.^(١)

أثر أكل الحرام في العبادة

٩٤٠٥ - ٢١٩٢ - ابن فهد الحنفي عنه [الشيخ]: [العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل. وقيل: على الماء.]^(٢)

فضل صلاح ذات البين

١٩٤٠٦ - ٢١٩٣ - الشريف الرضي: من وصية له [أمير المؤمنين]: قال للحسن والحسين: أوصيكما بتقوى الله، وأن لا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تأسفا على شيء منها زوي عنكما، وقولا بالحق، واعملا للأجر، وكونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً، أوصيكما بجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله، ونظم أمركم، وصلاح ذات بينكم، فإنني سمعت جدكماً يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام.

الله الله في الأيتام، فلا تغتوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، والله الله في جيرانكم، فإنه وصية نبيكم، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم، والله الله في القرآن، لا يسبقكم بالعمل به غيركم، والله الله في الصلاة، فإنها عمود دينكم.

والله الله في بيت ربكم، لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا، والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وأستنكم في سبيل الله، وعليكم بالتواصل والتباعد، وإيتاكم والتدابير والتقاطع، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى عليكم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

يا بني عبد المطلب! لا ألفتينكم تخوضون دماء المسلمين خوفاً، تقولون: قتل أمير المؤمنين! ألا لا تقتلن بي إلا قتلي، انظروا إذا مات من ضربته هذه، فاضربوه ضربة بضربة، ولا تمثلوا بالرجل، فإنني سمعت رسول الله يقول: إيتاكم والمثلة ولو بالكلب العقور.^(٣)

١. المحاسن: ١، ٤٢٤ ح ٩٧٤، بحار الأنوار: ٢، ٩٩ ح ٥٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠، ٢٥ بتفاوت يسير.

٢. عدة الدعي: ١٧٨، و٣٥٠، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٥٨ ضمن ح ٥٦، و١٠٣، ١٦، ٧٣.

٣. نهج البلاغة: ٤٢١، الإختصاص: ١٥٠ مضمون القطعة الأخيرة، كشف الغمّة: ١، ٤٣٢ قطعة منه، تحف العقول:

١٩٨ بتفاوت، روضة الواعظين: ١، ١٣٦ بتفاوت يسير، وسائل الشريعة: ٢٩، ١٢٨ ح ٣٥٣١٦ كذا قطعة منه، بحار

أثر التكبر مع المتكبر

١٩٤٠٧ - ٢١٩٤ - ورواه عن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: إذا رأيتم المتواضعين من أممي، فتواضعوا لهم، وإذا رأيتم المتكبرين، فتكبروا عليهم، فإن ذلك لهم مذلة وصغار.^(١)

العجب والغفلة

١٩٤٠٨ - ٢١٩٥ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس. قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبدن عن واضحة، وقد عملت الأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات من عمل السيئات.^(٢)

لزوم البيت

١٩٤٠٩ - ٢١٩٦ - ابن أبي جمهور: روى عنه [النبى ﷺ] أنه قال: كن حليس بيتك، فإن دخل عليك، فادخل مخدعك، فإن دخل عليك فقل: بو، بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل.^(٣)

الإيمان واليقين

٩٤١٠ - ٢١٩٧ - ورواه عن أبي فراس: قال [النبى ﷺ]: أتق المحارم، تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك، تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك، تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن موقناً، ولا تكثر الضحك، فإن

→

الأخبار ٤٢، ٢٥٦ ح ٥٨. أورد كلام الثاني نفسياً. وفي ضمن كلام الإمام الحسين عليه السلام مستدرک الوسائل ١٨، ٢٥٦ ح ٢٢٦٨١ و ٢٢٦٨٠. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧، ٥.

١. مجموعة ورواه ٢٠١.

٢. جامع الأحاديث: ١٣٦، الكافي ٢: ٢٦٩ ح ٥، ٢٧٣ ح ٢١ كلاهما عن أمير المؤمنين عليه السلام. ٧ عن أبي عبد الله عليه السلام: الإختصاص: ٢٥٢ عن علي بن فضال: وسائل الشيعة ١٢: ١١٥، ١٥٨٠١، ١٥، ٣٠٠، ٢٠٥٦٩، ٢٠٥٧٠، وبحار الأنوار ٧٣: ٣١٧ ح ٤، و ٣٣٤ ح ١٨، مستدرک الوسائل ٨: ٤١٥، ٩٨٤٣، ١١: ٣٢٤ ح ١٣١٦٠ عن علي بن فضال.

٣. عوالي اللئالي ١: ٣٨ ح ٣١، مستدرک الوسائل ١١: ٣٩١ ح ٣٣٤٧، وفيه احتيس بدل حليس.

كثرة الضحك تميمت القلوب.^(١١)

بعث العباد مع من يهتدي به

٩٤١١ - ٥١٩٦. الخويسي: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قراءة، وعلي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي، واللفظ له قالوا: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي الصوفي، قال: حدثنا حسن بن حسين - يعني العربي - قال: حدثني يحيى بن يعلى عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وركبتي تمس ركبته يقول: لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، أما إن فعلتم لتعرفني في ناحية الصف.

قال: وأشار إليه جبرئيل، فالتفت إليه، وقال: قل إن شاء الله، أو علي.

قال: إن شاء الله أو علي.^(١٢)

ترك الصلاة

٩٤١٢٠ - ٥١٩٩. الكشي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال: حدثني أبو جعفر صلوات الله عليه، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: أن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.^(١٣)

عقوبة هتك حرم الله

٩٤١٣ - ٥٢٠٠. ابن وهب: [أخبرنا الإمام الشهيد، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن

١. مجموعة ورثم ١: ٥، إرشاد القلوب ١: ١٨٤.

٢. الأمالي: ٥٠٣ ح ١١٠٢، الصراط المستقيم ٣: ٢٣٧ قطعة منه، بحار الأنوار ١٨: ١٢٢ قطعة منه، و٣٢: ٢٩٤ ح

٢٥٢، مسند أحمد ١: ٤٠٢ قطعة منه، و٢: ٨٧ و١٠٤، كنز العمال ١١: ١٢٨ ح ٣٠٩٠١.

٣. الكافي ٢: ٢٨٧ ح ٢٤، علل الشرائع ٣٩١ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٣ ح ٤٩٣٢، المناقب لابن شهر آشوب

٤: ٢٥١، إرشاد القلوب: ١٧٦، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ ح ٢٠٦٢٩، بحار الأنوار ٤٧: ٢١٧ ضمن ح ٤، و٦: ٧٩ ح ٧.

أحمد الروياني، إجازة وسماعا، [قال:] أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري
 الحاجي، إجازة وسماعا، [قال:] حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي [قال:] حدثنا أبو علي
 محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، [قال:] حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن
 محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، [قال:] حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه
 موسى، عن جده جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن
 أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، [قال:] قال رسول الله ﷺ:

للمؤمن إثنان وسبعون ستراً، فإذا أذنب ذنباً انتهك عنه ستره، فإن تاب رده الله إليه وسبعة
 معه، وإن أبي إلا قدماً قدماً في المعاصي، تهتك عنه أستاره، فإن تاب ردها الله إليه ومع كل
 ستر منها سبعة أستار، فإن أبي إلا قدماً قدماً في المعاصي تهتك عنه أستاره وبقي بلا ستر،
 وأوحى الله تعالى إلى ملائكته: أن استروا عبدي بأجنحتكم، فإن بني آدم يعيرون ولا يغيرون. وأنا
 أغير ولا أغير، فإن أبي إلا قدماً قدماً في المعاصي شككت الملائكة إلى ربها ورفعت أجنحتها
 وقالت: يا رب! إن عبدك هذا قد أقدنا ممناً يأتي الفواحش ما ظهر عنها وما بطن، قال: فيقول الله
 تعالى لهم: كفوا أجنحتكم، فلو عمل بخطيئة في سواد الليل أو في ضوء النهار أو في مفازة أوقعر
 بحر لأجراها الله تعالى على السنة الناس، فسلوا الله تعالى أن لا يهتك أستارك^(١)

الإجتنب من خصال

٩٤١٤ - ٢٢٠١ - بن سي جهور قال رسول الله ﷺ: [اجتنب خمسا: الحسد،
 والطيرة، والبغي، وسوء الظن، والنميمة.]^(٢)

رفض الشهوات وترك الذنوب

٩٤١٥ - ٢٢٠٢ - تذييلي: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل، وهو يوصيه:
 أقلل من الشهوات، يسهل عليك الفقر، وأقلل من الذنوب، يسهل عليك الموت.
 وقدم مالك أمامك، يسرك اللحاق به، واقنع بما أوتيته، يخف عليك الحساب، ولا تتشاغل

١. النوادر، ٩٧ ح ٩٤، المحفريات: ٣٢١ ح ١٣٢٩، ودعائم الإسلام، ٤٤٦ ح ١٥٥٨ باختصار، بحار الأنوار، ٧٣، ٣٦٢
 ضمن ح ٩٣، مستدرک الوسائل، ١١، ٣٢٥ ح ١٣١٦١.

٢. عوالي التنالي، ١، ٢٨٩ ح ١٤٤، بحار الأنوار، ٧٧، ١٦٦ ضمن ح ٢، مستدرک الوسائل، ١٢، ٨٧ ح ١٣٥٩١.

عمّا فرض عليك بما قد ضمن لك، فإنه ليس بفاتك ما قد قسم لك، ولست بلاحق ما قد زوي عنك، فلا تك جاهداً فيما يصح نافداً واسع لملك لا زوال له في منزل لا انتقال عنه.^(١)

١٩٤٦٧ - ٢٢٠٣ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: لرجل يوصيه: أقلل من الشهوات، يسهل عليك الفقر، وأقلل من الذنوب، يسهل عليك الموت، وانظر العمل الذي يسرك أن يأتيك الموت وأنت عليه، فخذ الساعة.^(٢)

الإتقاء من أمور

١٩٤١٧٠ - ٢٢٠٤ - النوري: القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ: قال: اتقوا ثلاثاً، فإتياها معلقات بالعرش تشكو الخلق: الرحم تقول: قطعت، والنعمة تقول: كفرت، والعهد يقول: خفرت.^{(٣) (٤)}

تأخير التوبة

١٩٤١٨١ - ٢٢٠٥ - النوري: قال [النبي ﷺ]: لا تؤخر التوبة، فإن الموت يأتي بغتة.^(٥)

إغتنام الفرصة للعمل

٩٤١٩ - ٢٢٠٦ - ابن أبي عمير: قال [النبي ﷺ]: من فتح له باب خير، فلينتهزه، فإنه لا يدري متى يعلق عنه.^(٦)

إزدياد النعمة بالشكر

٩٤٢٠ - ٢٢٠٧ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: لا يفرتكم من الله طول النسية، وحسن التقاضى، فإن أخذته أليم شديد، إن لله في كل نعمة حقاً من آذاه زاده الله فيها،

١. أعلام الدين: ٣٤٤ ح ٣٧، إرشاد القلوب: ٦١، بحار الأنوار: ١٨٩، ١٧٧ ضمن ح ١٠.

٢. مجموعة ورام: ٢، ٢٢٤.

٣. حفر العهد ونحوه أوبه حفرًا وخفورًا: نقضه المعجم الوسيط: ٢٤٦.

٤. مستدرک الوسائل: ١١، ٣٥٢ ح ١٣٣٦، و: ١٥ ح ١٧٩٥١، ٢٤٥٠ ذيل ح ١٨١٢٨.

٥. مستدرک الوسائل: ١٢، ١٢٤ ضمن ح ١٣٦٨٩.

٦. عوالي الثنالي: ١، ٢٨٩ ح ١٤٦، بحار الأنوار: ١٦٧، ١٧٧ ضمن ح ٣، مستدرک الوسائل: ١٢، ١٤٠ ح ١٣٧٢٩.

ومن قصر فيه سلبه الله إياها، فليراكم الله من النعمة وجلين كما يراكم بالنعمة فرحين^(١).

أهمية المحقرات من الذنوب

٩٤٢١ - ٢٢٠٨ - الكلبيني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال والحجال، جميعاً، عن ثعلبة، عن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء، فقال لأصحابه: إئتوا بحطب.

فقالوا: يا رسول الله! نحن بأرض قرعاء، ما بها من حطب.

قال: فليات كل إنسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه، بعضه على بعض.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هكذا تجتمع الذنوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فإن لكل شئ طالباً، ألا وإن طالها يكتب ما قدموا وآثارهم، وكل شئ أحصياه في إمام مبین^(٢).

تمثل رسول الله صلى الله عليه وآله باجتماع الحسنات والسيئات

٩٤٢٢ - ٢٢٠٩ - القاضي النعمان: فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نزل في بعض أسفاره بأرض لا نبات بها، فقال: اطلبوا لنا حطباً.

فقالوا: يا رسول الله! نحن كما ترى في أرض قرعاء.

فقال: افترقوا على ذلك، وليتمس كل امرئ منكم ما قدر عليه، فجعل كل رجل يأتي بالعود الصغير، والعودين مثل ما تحمله الريح، حتى صار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك كوم عظيم. فقال: أردت أن أضرب لكم بهذا مثلاً، هكذا تجتمع الحسنات، وهكذا تجتمع السيئات، فرحم الله امرئاً نظر لنفسه^(٣).

في الصفات الذميمة

٩٤٢٣ - ٢٢١٠ - الحسيري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة بن زياد، قال: وحدثني

١. مجموعة وزام ٢: ٢٢١.

٢. الكافي ٢: ٢٨٨ ح ٣، إرشاد القلوب: ٣٣ قطعة منه وزاد فيه: «وإنها لتجمع على المرء حتى تهلكه»، وسائل الشيعة

١٥: ٣١٠ ح ٢٠٦٠٥، بحار الأنوار ٣٤٦: ٧٣ ح ٣١.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٦٩.

جعفر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذِبُ الكَذِبِ، وَكُونُوا إِخْوَاناً فِي اللَّهِ كَمَا أَمَرَكم اللَّهُ، لَا تَتَنَافَرُوا وَلَا تَتَجَسَّسُوا وَلَا تَتَفَاحِشُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا تَتَنَازَعُوا وَلَا تَتَبَاغَضُوا وَلَا تَتَدَابَرُوا وَلَا تَتَحَاسَدُوا، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ اليَابِسَ.**^(١)

الكفّ عن الغضب

٩٤٢٤ - ٢٢١١ - أنكبسي الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! علّمني.**
قال: **إِذْهَبْ وَلَا تَغْضَبْ.**

فقال الرجل: **قد اكفيت بذلك، فمضى إلى أهله، فإذا بين قومه حرب قد قاموا صفوفاً ولبسوا السلاح، فلما رأى ذلك لبس سلاحه، ثم قام معهم، ثم ذكر قول رسول الله ﷺ: لا تغضب، فرمى السلاح، ثم جاء، يمشي إلى القوم الذين هم عدو قومه.**
فقال: **يا هؤلاء! ما كانت لكم من جراحة أو قتل أو ضرب ليس فيه أثر فعلي في مالي أنا أو فيكموه.**

فقال القوم: **فما كان فهو لكم، نحن أولى بذلك منكم.**
قال: **فاصطلح القوم وذهب الغضب.**^(٢)

٩٤٢٥ - ٢٢١٢ - بحراني قال رجل: **أوصني.**
فقال: **لا تغضب، ثم أعاد عليه.**

فقال: **لا تغضب، ثم قال: ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.**^(٣)

١. قرب الإسناد: ٢٩ ح ٩٤، روضة الواعظين: ٤٢٤ القطعة الأخيرة، رسائل الشهيد الثاني ٢: ٨٠٩ و ٨١٢ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٣: ٢٥٤ ح ٢٢، و ٧٥: ٢٥٢ ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٢: ١٧ ح ١٣٣٨٧.

٢. الكافي ٢: ٣٠٤ ح ١١، بحار الأنوار ٢٢: ٨٤ ح ٣٥، و ٧٣: ٢٧٧ ح ٣١.

٣. تحف العقول: ٤٧، روضة الواعظين: ٣٨٠ القطعة الثانية، مجمع البيان ٢: ٨٣٨ باختصار، مجموعة ورام ١: ١٢٢ بتفاوت سير، مشكاة الأنوار: ٥٣٠ ح ١٧٧٩، وجامع الأخبار: ٤٥٤ ح ١٢٧٩، وغوالي الثمالي ١: ١٠٧ ح ٢، ومنبية المرید: ٣١٩ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٧: ١٥٣ ح ٩٣.

٩٤٢٦ - ٢٢١٣ - تراويدي قال رجل: يا رسول الله أوصني.
 فقال: أوصيك ألا تغضب.
 وقال: إذا غضب أحدكم، فيتوضأ.^(١)

السكوت عند الغضب

٩٤٢٦ - ٢٢١٤ - تراويدي قال رسول الله ﷺ: [إذا غضبت، فاسكت.]^(٢)

الوضوء والإغتسال عند الغضب

٩٤٢٨ - ٢٢١٥ - تراويدي قال رسول الله ﷺ: إذا غضب أحدكم، فليتوضأ وليغتسل،
 فإن الغضب من النار.^(٣)

مكارم الأخلاق وذمائمها

٩٤٢٩ - ٢٢١٦ - ترمذي - أحمد بن الحسن، عن أبي جعفر ، قال: قال رسول الله ﷺ:
 أيها الناس احذروا البغي، فإنه ليس من عقوبة ذنب أسرع من عقوبة بغي، وصلوا أرحامكم،
 فإنه ليس من ثواب أسرع من ثواب صلة الأرحام، وإياكم والعقوق! فإن الجنة توجد ريحها من
 مسيرة مائة عام، وما يجدها عاقق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاً، إنما
 الكبرياء - لله رب العالمين.
 والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمناً، أو دفعت به عن دين، وإن في الجنة لسوقاً لا يباع
 فيها ولا يشتري إلا الصور من الرجال والنساء، يوقفون على مقدار يوم من أيام الدنيا، فيمر بهم
 أهل الجنة، فمن اشتهى صورة من رجل أو امرأة دخل وكان هو تلك الصورة، وإياكم واليمين،
 فإنها تدع الديار بلاقع.^(٤)

١. الدعوات: ٥٢ ح ١٢٣، بحار الأنوار: ٨٠ ح ٣١٢ ح ٢٩ قطعة منه. و٩٥ ح ٣٣٩ ذيل ح ٢، مستدرک الوسائل: ١: ٣٥٣ ح ٨٢٧ قطعة منه.

٢. مجموعة ورام: ١: ١٢٣، جامع الأخبار: ٤٥٤ ح ١٢٨٠، بحار الأنوار: ٧٣: ٢٧٢.

٣. بحار الأنوار: ٧٣: ٢٧٢، وروى نحوه في مجموعة ورام: ١: ١٢٣ عن بعض الأنبياء،

٤. جامع الأحاديث: ٢٨١، مستدرک الوسائل: ٩: ٩٥ ح ١٠٣٢٢ قطعة منه.

تحقير المسلم

١٩٤٣٠ - ٢٢١٧ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبى ﷺ]: لا تحقرن أحداً من المسلمين، فإن صغيرهم عند الله كبير.^(١)

وظائف الناس في زمن الفتنة

١٩٤٣١ - ٢٢١٨ - ابن فهد النخعي روي عكرمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينا نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، أو ذكرت عنده الفتنة.
قال: فقال: إذا رأيت الناس [مرجت عهودهم، وحقرت أمانتهم،] وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه.
قال: فقلت: إليه، فقلت: كيف أعمل عند ذلك، جعلني الله فداك؟
قال: ألزم بيتك وأمسك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، وذر ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، وذر عنك أمر العامة.^(٢)

الوصية بالعزلة

١٩٤٣٢ - ٢٢١٩ - ورام بن أبي فراس: قال النبى ﷺ: عليكم بالعزلة، فإنها عبادة.^(٣)

ما وضع عن الأمة

١٩٤٣٣ - ٢٢٢٠ - البرقي: أبي، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن ع، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟
فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتى ما أكرهوا عليه، وما لم يطبقوا، وما أخطؤوا.^(٤)

١. مجموعة ورام: ١، ٣١.

٢. التحصين (المطبوع ذيل مشير الأحرار): ١٠، ح ١٦.

٣. مجموعة ورام: ٢، ٢٣٥.

٤. المحاسن: ٢، ٦٩، ح ١١٩٥، النوادر للأشعري: ٧٥، ح ١٦٠، وسائل الشيعة: ٢٣، ٢٢٦، ح ٢٩٤٣٦، و٢٣٧، ح ٢٩٤٦٩.

بحار الأنوار: ٥، ٣٠٥، ذيل ح ١٨، و١٠٤، ١٥٤، ذيل ح ٦٠، و١٩٥، ذيل ح ١٢، و٢٨٤، ذيل ح ٦، و٢٨٨، ذيل ح ٢٤.

مستدرک الوسائل: ١٢، ٢٥، ح ١٣٤٠٦، أورد كلام النبى ﷺ.

٩٤٣٤ - ٢٢٢١ - الثوري: القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ: إن الله رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما حدثت به أنفسهم^(١)
 ٩٤٣٥ - ٢٢٢٢ - الأشعري: ربي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: عفي عن أمتي ثلاث: الخطأ والنسيان، والاستكراه.
 وقال أبو عبد الله: وفيها رابعة: وما لا يطيقون^(٢)

رؤوس الخطايا

٩٤٣٦ - ٢٢٢٣ - الديلمي قال رسول الله ﷺ: إياكم وثلاث خصال، فإنهن رأس كل خطيئة: إياكم والكبر، فإن إبليس حمله الكبر على ترك السجود لآدم، فلغنه الله وأبعده، وإياكم والحرص، فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة، وإياكم والحسد، فإن قابيل حمله الحسد على قتل أخيه هابيل، والحاسد جاحد، لأنه لم يرض بقضاء الله، واعلم أن الحسود لا يسود^(٣)

الكبر والعزّ

٩٤٣٧ - ٢٢٢٤ - القسّي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، [عن موسى بن إسماعيل،] عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: الكبر رداء الله، والعزّ إزاره، فمن نازعه واحداً منهما ألقى في النار^(٤)

بعض موارد الكبر

٩٤٣٨ - ٢٢٢٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

١. مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥ ح ١٣٤٠٨، مجمع البيان ٢: ٦٨٧ باختصار، بحار الأنوار ٢: ٢٨٠ ح ٤٧ باختصار، و: ٣٠٣ بتفاوت، و٢٢: ٤٤٣ ح ٣ بتفاوت.

٢. النوادر: ٧٤ ح ١٥٨ و١٥٩ بتفاوت يسير، نهج الحق: ٤٦٢ ح ٥، و٥٣١ ضمن ح ٤، والصراط المستقيم ١: ٣٦، وعوالي اللئالي ١: ٢٣٢ ح ١٣١ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٧ ح ٢٩٤٦٧، ٢٩٤٦٨، بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ ح ١٧ عن أبي عبد الله ﷺ، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤ ضمن ح ١٣٤٠٤، وح ١٣٤٠٥ بتفاوت يسير.

٣. إرشاد القلوب: ١٢٩.

٤. جامع الأحاديث: ١١٠، الكافي ٢: ٣٠٩ ح ٣ عن الباقر ﷺ، عنه بحار الأنوار ٧٣: ٢١٣ ح ٣.

الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: الكبر قد يكون في شرار الناس من كلِّ جنس، والكبر رداً، الله، فمن نازع الله عزَّ وجلَّ رداً، لم يزد الله إلاَّ سفالاً، إنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في بعض طرق المدينة وسوداء، تلقَّط السارقين^(١)، فقيل لها: تنحّي عن طريق رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ الطريق لمعرض فهمَ بها بعض القوم أن يتناولها. فقال رسول الله ﷺ: دعوها، فإنَّها جبارة.^(٢)

إيثار الآخرة على الدنيا

٩٤٣٩ - ٢٢٢٦ - ورواه عن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: من أحبَّ دنياه، أضرَّ بآخِرته، ومن أحبَّ آخِرته، أضرَّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى.^(٣)

الحكمة من آثار الزهد

٩٤٤٠ - ٢٢٢٧ - ابن الغضائري قال [النبي ﷺ]: إذا رأيتَ الرجل قد أعطى الزهد في الدنيا، فاقتربوا منه، فإنَّه يلقي الحكمة.^(٤)

سحر الدنيا

٩٤٤١ - ٢٢٢٨ - ورواه عن أبي فراس قال نبينا ﷺ: احذروا الدنيا، فإنَّها أسحر من هاروت وماروت.^(٥)

مشغوليَّة القلب بالدنيا

٩٤٤٢ - ٢٢٢٩ - ورواه عن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: لا تشغلوا قلوبكم بذكر

١. في هامش المصدر: «السارقين» معرَّب «سرَّقين».

٢. الكافي ٢: ٣٠٩، ح ٥٦، الزهد: ٥٦، ح ١٤٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٨٠، ح ٢٠٨٠٢، بحار الأنوار ١٦: ٢٧٢، ح ٩٤، و٧٣: ٢٠٩، ح ٢.

٣. مجموعة ورام ١: ١٢٨، كنز الفوائد ١: ٦١، أعلام الدين: ١٧٣، وسائل الشيعة ١٦: ٩، ح ٢٠٨٢٥، بحار الأنوار ٧٣: ٨١، و١٣٥، ح ١٤٠، قطعة منه في الكلِّ.

٤. روضة الواعظين: ٤٣٧، مشكاة الأنوار: ١٦٠، ح ٤٠٧، و٢٠٨، ح ٥٦٤، بحار الأنوار ٧٠: ٣١١، ح ٩، مستدرک الوسائل ١٢: ٥١، ضمن ح ١٣٤٨٨.

٥. مجموعة ورام ١: ١٣١، الدر المنثور ١: ١٠٠، كنز العمال ٣: ١٨٢، ح ٦٠٦٥.

الإستعداد للموت

١٩٤٤٣ - ٢٢٣٠ - الديلمي: سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وأعد نفسك في الموتى، وإذا أصبحت، فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت، فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن حياتك لوفاتك، فإنك لا تدري ما اسمك غداً.**^(١)

طريق وجدان حلاوة الإيمان

١٩٤٤٤ - ٢٢٣١ - الراوندي: قال [رسول الله ﷺ]: **كن كأنك عابر سبيل، وعد نفسك في أصحاب القبور، عش ما شئت، فإنك ميت، وأحبب من أحببت، فإنك مفارقة، عجبت لمؤمل دنيا والموت يطلبه.**^(٢)

الزهد في الدنيا

١٩٤٤٥ - ٢٢٣٢ - الكراجكي: قال [رسول الله ﷺ]: **كونوا في الدنيا أضيافاً، واتخذوا المساجد بيوتاً، وعودوا [قلوبكم] الرقة، واكثروا التفكر والبكاء، ولا تختلفن بكم الأهواء، تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، وتأملون ما لا تدركون.**^(٣)

١٩٤٤٦ - ٢٢٣٣ - الديلمي: أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **كونوا في الدنيا أضيافاً، واتخذوا المساجد بيوتاً، وعودوا قلوبكم الرقة، واكثروا من التفكر والبكاء، من خشية الله، واجعلوا الموت نصب أعينكم وما بعده من أهوال القيامة، تبنون ما لا**

١. مجموعة ورام: ١، ١٣٣، كنز العمال: ٣، ١٩٨، ح ٦١٥٣.

٢. أعلام الدين: ٣٣٩، الأمالي للطوسي: ٣٨١، ح ٨١٩ و٤٠٢، ح ٨٩٦ قطعة منه وفيه، عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ذات يوم ببعض جسدي، فقال: روضة الواعظين: ٤٤٨، قطعة منه، عوالي اللئالي: ١، ١٥٤، ح ١٢٣ قطعة منه، بحار الأنوار: ٧١، ١٧٥، ح ١٤، و٧٣، ٩٩، ح ٨٥، و٧٧، ١٢٤، ح ٢٤.

٣. الدعوات: ٢٣٧، ح ٦٥٨، مستدرك الوسائل: ٢، ١٠٨، ح ١٥٥٩.

٤. كنز الفوائد: ١، ٣٤٤، أعلام الدين: ١٤٦، بحار الأنوار: ٧٣، ٨١، مستدرك الوسائل: ٣، ٣٥٥، ح ٣٧٦٥ قطعة منه.

تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، فاتقوا الله الذي إليه ترجعون.^(١)

حسن الإضرار بالدنيا

١٩٤٤٧ - ٢٢٣٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في طلب الدنيا إضراراً بالآخرة، وفي طلب الآخرة إضراراً بالدنيا، فأضروا بالدنيا، فإنها أولى^(٢) بالإضرار.^(٣)

ثمرة الإقبال على الله

١٩٤٤٨ - ٢٢٣٥ - الحلواني: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: تفرغوا من هموم الدنيا ما استطتم، فإنه من أقبل على الله عز وجل بقلبه جعل الله قلوب العباد منقاداً إليه بالوفاة والرحمة، وكان إليه بكل خير أسرع.^(٤)

ذمّ الفحش

١٩٤٤٩ - ٢٢٣٦ - ورام ابن أبي فراس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والفحش، فإن الله لا يحبّ الفحش والتفحش.^(٥)

في الظلم والظالم

١٩٤٥٠ - ٢٢٣٧ - السيزوري: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.^(٦)

١. أعلام الدين: ٣٦٥، إرشاد القلوب: ٩٤ قطعة منه وفيه: بدل «الرفقة» «الرافقة»، بحار الأنوار: ٨٣، ٣٥١ ح ٣.

٢. في سائر المصادر: «أحق».

٣. الكافي: ٢، ١٣١ ح ١٢، مجموعة ورام: ٢، ١٩٢، مشكاة الأنوار: ٢٠٩ ح ٥٦٩ قطعة منه. وسائل الشيعة: ١٦، ١٧ ح ٢٠٨٤٤، بحار الأنوار: ٨٣، ٦١ ح ٣٠.

٤. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٦ ح ٣٤، الدرّة الباهرة: ١٧، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٨ ضمن ح ٣.

٥. مجموعة ورام: ١، ١١٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠، ١٤٠ بقاوت.

٦. جامع الأخبار: ٤٣٦ ح ١٢٢١، عوالي اللئالي: ١، ١٤٩ ح ٩٩، و٣٦٤ ح ٥٢، وبحار الأنوار: ٧، ٢٢٩ ضمن ح ١٤٨، ومستدرک الوسائل: ١٢، ٩٩ ح ١٣٦٢٨ بحذف الصدر في جميعها.

١٩٤٥١ - ٢٢٣٨ - ورام بن أبي فراس: قال النبي ﷺ لا يكبرن عليك ظلم من ظلمك، فإنه يسعى في مضرتك وتضعك.^(١)

الإجتنب من الظلم

١٩٤٥٢ - ٢٢٣٩ - الكليني: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة.^(٢)

١٩٤٥٣ - ٢٢٤٠ - ابن الفثال: بإسناده [الشيخ الإمام السعيد الزاهد أبو الفتح عبيد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أدام الله عزه قراءة عليه، داخل القبة التي فيها قبر الرضا عليه السلام، غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة، قال: حدثني الشيخ الجليل العالم أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي الزوزني قراءة عليه، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني بها، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة النيشابوري سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي بالبصرة، قال: حدثني أبي سنة ستين ومائتين، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والظلم، فإنه يخرّب قلوبكم.^(٣)

كفارة الظلم

١٩٤٥٤ - ٢٢٤١ - محمد بن الأتعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. مجموعة ورام ٥٤، ١، ١٠٥، ٢، ووردت عن علي بن أبيه في: كنز الفوائد ١، ١٣٥، وأعلام الدين: ١٨٤، وبحار الأنوار ٧٥، ٣٢١، ضمن ح ٥٠، ومستدرک الوسائل ١٢: ١٠٢، ضمن ح ١٣٣٣.
٢. الكافي ٢: ٣٢٢، ١٠، ١١، وسائل الشيعة ٤٦: ١٦، ٤٦١ - ٢٠٩٤١، بحار الأنوار ٧٥: ٣٣٠، ح ٦٣.
٣. روضة الواعظين: ٤٦٦، صحيفة الرضا: ٩٧، ح ٣٣، جامع الأحاديث: ٦٠، مشكاة الأنوار: ٥٤٣، ح ١٨١٦، بحار الأنوار ٧٥: ٣١٥، ح ٣٤ و ٣٥٠، ضمن ح ٥٩، مستدرک الوسائل ١٢: ١٠٣، ح ٥٩.

من ظلم أحداً، فعابه^(١)، فليستغفر الله كما ذكره، فإنه كفارة له.^(٢)

ردّة المظلّمة إلى صاحبها

١٩٤٥٥ - ٢٢٤٢ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ: درهم يردّه العبد إلى الخصم، خير له من عبادة ألف سنة، وخير له من عتق ألف رقبة، وخير له من ألف حجّة وعمرة.^(٣)

١٩٤٥٦ - ٢٢٤٣ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من ردّهماً إلى الخصم، أعتق الله رقبته من النار، وأعطاه بكلّ دائق ثواب نبي، وبكلّ درهم مدينة من درّة حمراء.^(٤)

١٩٤٥٧ - ٢٢٤٤ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من ردّ أدنى شيء إلى الخصم، جعل الله بينه وبين النار ستراً كما بين السماء والأرض، ويكون في عداد الشهداء.^(٥)

١٩٤٥٨ - ٢٢٤٥ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من أرضى الخصم، من نفسه، وجبت له الجنّة بغير حساب، ويكون في الجنّة رفيقاً لإسماعيل بن إبراهيم.^(٦)

أهميّة التوبة

١٩٤٥٩ - ٢٢٤٦ - الطبرسي: أنه [النبى ﷺ] قال: أيّها الناس توبوا إلى ربكم، فإنّي أتوب إلى الله في كلّ يوم مائة مرّة.^(٧)

إسلام يهودي وصلاة النبيّ له

١٩٤٦٠ - ٢٢٤٧ - الصدوق: حدّثنا أبي بصير، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد

١. في جميع المصادر: «فقاته» بدل «فعايه».

٢. الجعفرات: ٣٧٣ - ١٤٩٩، الكافي: ٢، ٣٣٤ - ٢٠، تواب الأعمال: ٣٢١ - ١٥، الإخصاص: ٢٣٥، جامع الأخبار: ١٤٨، ح ٣٣٢، و ٤٣٧، وسائل الشيعة: ١٦، ٥٣ - ح ٢٠٩٦١، بحار الأنوار: ٧٥، ٣١٣، ٢٧، و ٣١٩، ٤٢، و ٣٢٠، ح ٤٤، مستدرک الوسائل: ٥، ٣١٦ - ح ٥٩٧٤، و ١٣٠، ٩، و ١٠٤٥٤، و ١٢، و ١٠٣، ١٣٦٧، و ١٠٦، ح ١٣٦٤٢.

٣. جامع الأخبار: ٤٤١ - ح ١٢٤٣، بحار الأنوار: ١٠٤، ٢٩٥، ح ١١، مستدرک الوسائل: ١٢، ١٠٤، ح ١٣٦٣٩.

٤. جامع الأخبار: ٤٤١ - ح ١٢٤٤، بحار الأنوار: ١٠٤، ٢٩٥، ح ١٢، مستدرک الوسائل: ١٢، ١٠٤، ضمن ح ١٣٦٣٩.

٥. جامع الأخبار: ٤٤٢ - ح ١٢٤٥، بحار الأنوار: ١٠٤، ٢٩٥، ح ١٣، مستدرک الوسائل: ١٢، ١٠٤، ضمن ح ١٣٦٣٩.

٦. جامع الأخبار: ٤٤٢ - ح ١٢٤٦، بحار الأنوار: ١٠٤، ٢٩٥، صدر ح ١٤ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ١٢، ١٠٤، ح ١٣٦٣٩.

٧. مجمع البيان: ٧، ٢١٨، جامع الأخبار: ١٤٨ - ح ٣٣٧، تفاوت يسير.

بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان غلام من اليهود يأتي النبي صلى الله عليه وآله كثيراً حتى استحبته ^(١). وربما أرسله في حاجة، وربما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أياماً، فسأل عنه، فقال له قائل: تركته في آخر يوم من أيام الدنيا.

فأتاه النبي صلى الله عليه وآله في ناس من أصحابه، وكان صلى الله عليه وآله بركة لا يكاد يكلم أحداً إلا أجابه. فقال: يا فلان!

ففتح عينيه، وقال: لبيك يا أبا القاسم!

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.

فنظر الغلام إلى أبيه، فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية، وقال له مثل قوله الأول، فالتفت الغلام إلى أبيه، فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة، فالتفت الغلام إلى أبيه. فقال أبوه: إن شئت فقل، وإن شئت، فلا.

فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت محمد رسول الله. ومات مكانه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه: أخرج عننا.

ثم قال صلى الله عليه وآله لأصحابه: غسلوه وكفنوه، وأتوني به أصلي عليه.

ثم خرج، وهو يقول: الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار. ^(٢)

ثمرة أعمال الحسنة

١٩٤٦١ - ٢٢٤٨ - القمي حدثني أبي، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي! ما من دار فيها فرحة إلا تبعها ترحة، وما من هم إلا وله فرج إلا هم أهل النار، فإذا عملت سيئة، فأتبعها بحسنة تمحها سريعاً، وعليك بصنائع الخير، فإنها تدفع مصارع سوء. ^(٣)

١. في الأمالي للطوسي ومشكاة الأنوار: «استخفه» بدل «استحبته».

٢. الأمالي: ٤٨١ ح ٦٥٠، الأمالي للطوسي: ٤٣٨ ح ٩٨٠، مشكاة الأنوار: ٢٧٣ ح ٨١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٨٩ ح ٢١٠٦٢ باختصار، بحار الأنوار ٦: ٢٦ ح ٢٧، ٢٢: ٧٣ ح ٢٥، ٨١: ٢٣٤ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٢: ١٥٣ ح ١٦٧٧.

٣. تفسير القمي ١: ٣٦٥، بحار الأنوار ٦٩: ٣٥٧ باختلاف يسير، ٧١: ٢٤٢ ح ٢، ٧٤: ٤٠٨ ح ٥ قطعة منه، ٧٧: ١١٨ ح ١٠، نور الثقلين ٣: ٤٣٣ ح ١٠٠، ومستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٢ ح ١٤٢٤٠ قطعة منه.

الباب الثالث: جملة من نصائحه عليه السلام



وصايا النبيّ

٩٤٦٢٠ - ٢٢٤٩ - السدوق: روى حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ أنّه قال له: يا عليّ! أوصيك بوصيّة، فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي. يا عليّ! من كظم غيظاً، وهو يقدر على إمضائه، أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه.

يا عليّ! من لم يحسن وصيّته عند موته، كان نقصاً في مروءته، ولم يملك الشفاعة.
يا عليّ! أفضل الجهاد، من أصبح لا يهتمّ بظلم أحد.
يا عليّ! من خاف الناس لسانه، فهو من أهل النار.
يا عليّ! شرّ الناس، من أكرمه الناس اتقاءً، فحشّه، - وروي: شرّه -
يا عليّ! شرّ الناس، من باع آخرته بدنياه، وشرّ من ذلك، من باع آخرته بدنيا غيره.
يا عليّ! من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً، لم ينل شفاعتي.
يا عليّ! إن الله عزّ وجلّ أحبّ الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.
يا عليّ! من ترك الخمر لغير الله، سقاه الله من الرحيق المختوم.
فقال عليّ: لغير الله؟

قال: نعم، والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

يا عليّ! شارب الخمر، كمايّد وثن.

يا عليّ! شارب الخمر، لا يقبل الله عزّ وجلّ صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين،

مات كافراً.

قال مصنف هذا الكتاب: - يعني إذا كان مستحلاً لها.

يا علي! كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فالجرعة منه حرام.

يا علي! جعلت الذنوب كلها في بيت، وجعل مفتاحها شرب الخمر.

يا علي! يأتي علي شارب الخمر، ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل.

يا علي! إن إزالة الجبال الرواسي، أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه.

يا علي! من لم تنتفع بدينه ولا دنياه، فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك، فلا

توجب له ولا كرامة.

يا علي! ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز، وصبر عند البلاء، وشكر

عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عز وجل، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل على الأصدقاء، بدنه

منه في تعب، والناس منه في راحة.

يا علي! أربعة لا ترد لهم: دعوة إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب،

والمظلوم، يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي! لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

يا علي! ثمانية إن أهينوا، فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمر

على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سرّ

لم يدخله فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث

على من لا يسمع منه.

يا علي! حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا علي! طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله.

يا علي! لا تمزح، فيذهب بهاؤك، ولا تكذب، فيذهب نورك، وإيّاك وخصلتين: الضجر،

والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق، وإن كسلت لم تؤدّ حقاً.

يا علي! لكلّ ذنب توبة إلا سوء الخلق، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

يا علي! أربعة أسرع شىء عقوبة: رجل أحسنت إليه، فكافأك بالإحسان إسائة، ورجل لا

تبغي عليه، وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على أمر، فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل

قرايته، فقطعوه.

يا علي! من استولى عليه الضجر، رحلت عنه الراحة.

يا علي! اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، أربع منها فريضة،

وأربع منها سنة، وأربع منها أدب.

فأما الفريضة: فالمعرفة بما يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا.

وأما السنة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل ممّا يليه، وممّن الأصابع.

وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

يا عليّ! خلق الله عزّ وجلّ الجنّة من لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وجعل حيطانها

الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترابها الزعفران والمسك الأذفر.

ثمّ قال لها: تكلمي.

فقالت: لا إله إلاّ الله الحيّ القيوم قد سعد من يدخني.

قال الله جلّ جلاله: وعزّتي وجلالي! لا يدخلها مدمن خمر. ولا نمام. ولا ديوث، ولا شرطيّ.

ولا مخنث، ولا نباش، ولا عشّار. ولا قاطع رحم، ولا قدرى.

يا عليّ! كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة

حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من

أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة، فمات ولم يحجّ.

يا عليّ! لا وليمة إلاّ في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس

التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار^(١) في بناء الدار وشراؤها، والركاز

الرجل يقدم من مكة. يا عليّ! لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث: مرقة لمعاش، أو

تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم.

يا عليّ! ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمّن ظلمك، وتصل من

قطعك، وتحلم عمّن جهل عليك.

يا عليّ! بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل

فقرك، وحياتك قبل موتك.

يا عليّ! كره الله عزّ وجلّ لأمتي العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً،

١ قال مصنف هذا الكتاب - ع - سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال: للطعام الذي يدعى إليه

الناس عند بناء الدار أو شراؤها. الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للمدوم من السفر. يقال له: النقيمة، ويقال

له: الركاز أيضاً. والركاز الغنيمة، كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للمدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الشواب

الجزيل، ومنه قول النبي: الصوم في الشتاء، الغنيمة الباردة.

والضحك بين القبور، والتطلّع في الدور، والنظر إلى فروج النساء. لأنّه يورث العمى.
 وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس، وكره النوم بين العشاءين لأنّه يحرم الرزق،
 وكره الغسل تحت السماء، إلّا بمنزّر، وكره دخول الأنهار إلّا بمنزّر، فإنّ فيها سكّاناً من
 الملائكة، وكره دخول الحمام إلّا بمنزّر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة،
 وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر.
 وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمّة.

وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض، فإن فعل
 وخرج الولد مجذوماً أو به برص، فلا يلومنّ إلّا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلّا أن
 يكون بينه وبينه قدر ذراع.

وقال: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

وكره أن يأتي الرجل أهله، وقد احتلم حتى يفتسل من الإحتلام، فإن فعل ذلك وخرج
 الولد مجنوناً، فلا يلومنّ إلّا نفسه.

وكره البول على شطّ نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت،
 وكره أن يحدث الرجل، وهو قائم، وكره أن يتنعل الرجل، وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل
 بيتاً مظلماً إلّا مع السراج.

يا عليّ! آفة الحسب الإفتخار.

يا عليّ! من خاف الله عزّ وجلّ، خاف منه كلّ شيء، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ، أخافه الله
 من كلّ شيء..

يا عليّ! ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها
 عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصليّ بغير خمار، وإمام قوم
 يصليّ بهم وهم له كارهون، والسكران، والزيبين - وهو الذي يدافع البول والغائط -

يا عليّ! أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة: من أوى اليتيم، ورحم الضعيف،
 وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

يا عليّ! ثلاث من لقي الله عزّ وجلّ بهنّ، فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه،
 فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزّ وجلّ، فهو من أروع الناس، ومن قنع بما رزقه
 الله، فهو من أغنى الناس.

يا عليّ! ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواسة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر

الله على كل حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه.

يا علياً! ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوى من ضعيف.

يا علياً! سبعة من كنّ فيه، فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيّه.

يا علياً! لمن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب القلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

يا علياً! ثلاثة يتخوفّ منهنّ الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.

يا علياً! ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميمت القلب: مجالسة الأندال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

يا علياً! ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلّم.

يا علياً! ثلاث من لم يكن فيه لم يتمّ عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّه به جهل الجاهل.

يا علياً! ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الإخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

يا علياً! أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد، والحرص، والكبر.

يا علياً! أربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبعد الأمل، وحبّ البقاء.

يا علياً! ثلاث درجات، وثلاث كفّارات، وثلاث مهلكات، وثلاث منجيات: فأما الدرجات: فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات.

وأما الكفّارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والتهجد بالليل والناس نيام.

وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

وأما المنجيات: فخوف الله في السرّ والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في

الرضا والسخط.

يا علي! لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام.

يا علي! سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أحب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أحب الملهوف، سر ستة أميال انصر المظلوم، وعليك بالإستغفار.

يا علي! للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة، والصيام.

وللمتكلف ثلاث علامات: يتملق إذا حضر، ويعتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة.

وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالقلبة، ومن فوّه بالمعصية، ويظاهر الظلمة.

وللمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن

يحمد في جميع أموره.

وللمناقف ثلاث علامات: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان.

يا علي! تسعة أشياء تورث السيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفأرة، وقراءة كتابه القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء، الراكد.

يا علي! العيش في ثلاثة: دار قوراء، وجارية حسناء، وفرس قباء.

يا علي! والله! لو أنّ الوضيع في قعر بئر نبعث الله عزّ وجلّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

يا علي! من انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره، فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله.

فقيل: يا رسول الله! وما ذلك الحدث؟

قال: القتل.

يا علي! المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمانهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

يا علي! أوثق عرى الإيمان، الحبّ في الله، والبغض في الله.

يا علي! من أطاع امرأته، أكبه الله عزّ وجلّ على وجهه في النار.

فقال عليّ: وما تلك الطاعة؟

قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والناتحات، ولبس الثياب الرقاق.

يا عليّ! إنّ الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها، ألا إنّ الناس من آدم، وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

يا عليّ! من السحت، ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

يا عليّ! من تعلّم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو يدعو الناس إلى نفسه، فهو من أهل النار.

يا عليّ! إذا مات العبد قال الناس: ما خلف، وقالت الملائكة: ما قدم.

يا عليّ! الدنيا سجن المؤمن، وجنّة الكافر.

يا عليّ! موت الفجأة، راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

يا عليّ! أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا: اخدميني من خدمتي، وأتعبني من خدمتك.

يا عليّ! إنّ الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة، لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا عليّ! ما أحد من الأوّلين والآخرين إلا، وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً.

يا عليّ! شرّ الناس، من آتهم الله في فضائه.

يا عليّ! أئين المؤمن، تسييح، وصياحه، تهليل، ونومه على الفراش، عبادة، وتقلّبه من جنب إلى جنب، جهاد في سبيل الله، فإن عوفي، مشى في الناس وما عليه من ذنب.

يا عليّ! لو أهدني إلى كراع، لقبيلته، ولو دعيت إلى كراع، لأجبت.

يا عليّ! ليس على النساء، جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر ولا حلق، ولا تولّي القضا، ولا تستشار، ولا تدبّح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولّى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالمًا لها.

يا عليّ! الإسلام عريان، فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع، وكلّ شيء، أساس، وأساس الإسلام حبنا أهل البيت.

يا علي! سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.
 يا علي! إن كان الشؤم في شيء، ففي لسان المرأة.
 يا علي! نجا المحقون.
 يا علي! من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.
 يا علي! ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم: اللبان، والسواك، وقراءة القرآن.
 يا علي! السواك من السنّة، ومطهرة للضم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.
 يا علي! النوم أربعة: نوم الأنبياء، ^١ على أقيمتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.
 يا علي! ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلاّ وجعل ذرّيته من صلبه، وجعل ذرّيتي من صلبك، ولولاك ما كانت لي ذرّية.
 يا علي! أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله عزّ وجلّ ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها، وهي تخونه، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.
 يا علي! إن عبد المطلب ^٢ سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجزاها الله عزّ وجلّ في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عزّ وجلّ: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ^(١)، ووجد كنزاً، فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله عزّ وجلّ: **وَأَعْتَمُوا أَعْتَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ شَيْءَ خُمُسٍ** ^(٢) **وَيُرْسِلُونِ** ^(٣) الآية، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج، فأنزل الله تبارك وتعالى: **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَشْجَدِ الْحَرَامِ كَمَنْعَةٍ مِنْ بَالِ اللَّهِ** ^(٤) **وَيَوْمَ الْآخِرِ** ^(٥) الآية.
 وسنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام، ولم يكن للظواف عدد عند قريش، فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام.
 يا علي! إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على

١. النساء: ٢٣/٤.

٢. الأنفال: ٤١/٨.

٣. التوبة: ١٩/٩.

النصب، ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم
يا علياً! أعجب الناس إيماناً، وأعظمهم يقيناً، قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي
وحجب عنهم الحجّة، فأمنوا بسواد على بياض.

يا علياً! ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السلطان.

يا علياً! لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش ولا في
ذات الصلاصل ولا في ضجنان.

يا علياً! كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دفأ
واترك منه ما صفّ، وكل من طير الماء، ما كانت له قانصة أو صيصية.

يا علياً! كلّ ذي ناب من السباع ومخلّب من الطير، فحرام أكله، لا تأكله.

يا علياً! لا قطع في ثمر ولا كثر.

يا علياً! ليس على زان عقر، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ، ولا يمين في قطيعة
رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صمت يوماً إلى
الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرّب بعد هجرة.

يا علياً! لا يقتل والد بولده.

يا علياً! لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

يا علياً! نوم العالم، أفضل من عبادة العابد.

يا علياً! ركعتين يصلّيهما العالم، أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد.

يا علياً! لا تصوم المرأة تطوّعاً إلا بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوّعاً إلا بإذن مولاه، ولا
يصوم الضيف تطوّعاً إلا بإذن صاحبه.

يا علياً! صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم
الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

يا علياً! في الرنا ستّ خصال: ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا:
فيذهب بالبها، ويعجّل الفناء، ويقطع الرزق.

وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، وخلود في النار.

يا علياً! الربا سبعون جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام.

يا علياً! درهم رباً أعظم عند الله عزّ وجلّ من سبعين زنيّة كلّها بذات محرّم في بيت الله

الحرام.

يا علي! من منع قيراطاً من زكاة ماله، فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.
يا علي! تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عز وجل: **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْحَمْنِي** الآية.

يا علي! تارك الحج، وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ كَيْفَ شَاءَ عَذَابُ الْعَالَمِينَ** (١).

يا علي! من سوف الحج حتى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

يا علي! الصدقة ترة القضاء، الذي قد أبرم إبراماً.

يا علي! صلة الرحم، تزيد في العمر.

يا علي! افتتح بالملح، واختتم بالملح، فإن فيه شفاءً، أ من اثنين وسبعين داءً.

يا علي! لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية.

يا علي! أنا ابن الذبيحين.

يا علي! أنا دعوة أبي إبراهيم.

يا علي! العقل ما اكتسبت به الجنة، وطلب به رضا الرحمن.

يا علي! إن أول خلق خلقه الله عز وجل العقل، فقال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك. بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب.

يا علي! لا صدقة وذو رحم محتاج.

يا علي! درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضني، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة، وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.

يا علي! لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في المنظر إلا مع المخبر، ولا في المال إلا مع

الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا

١. المؤمنون: ٢٣/٩٩.

٢. آل عمران: ٣/٩٧.

في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور.

يا علي! حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

يا علي! لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة.

يا علي! ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟

قال: بلى، يا رسول الله!

قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حِلماً، وأبركم بقرابته، وأشدكم من نفسه إنصافاً.

يا علي! أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن، فقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره.. والأرض جميعاً قبضته، يوم القيمة والسَّموات مطوَّياتٌ بيمينه. سبحانه، وتعالى عما يشركون^(١)، بسم الله تجربها ومُرْسِهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢).

يا علي! أمان لأمتي من السرقة: قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى^(٣) إلى آخر السورة.

يا علي! أمان لأمتي من الهدم: إِنَّ اللَّهَ يُبْسِطُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَا إِنَّ أَمْسِكُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ. إِنَّهُ كَانَ حَكِيمًا غَفُورًا^(٤).

يا علي! أمان لأمتي من الهم: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه.

يا علي! أمان لأمتي من الحرق: إِنَّ وَبِئْسَ اللَّهُ الَّذِي تَزُكُّ تُكْتَبُ وَهُوَ يُتَوَلَّى الصَّالِحِينَ^(٥)، وما قدروا الله حق قدره.. الآية^(٦).

يا علي! من خاف [من] السباع فليقرأ: لقد جاءك رسولك من أنفسك عزيز عليه ما عنك^(٧) إلى آخر السورة.

١. الزمر: ٦٧/٣٩.

٢. هود: ٤١/١١.

٣. الإسراء: ١١٠/١٧.

٤. فاطر: ٤١/٣٥.

٥. الأعراف: ١٩٦/٧.

٦. الأنعام: ٩١/٦.

٧. التوبة: ١٢٨/٩.

يا عليّ! من استصعبت عليه دأبته، فليقرأ في أذنها اليمنى: **أولهُ، أسلم من في السّموات والآرض طوعاً وكرهاً وليه يُرجعون** (١).

يا عليّ! من كان في بطنه ماء، أصفر، فليكتب على بطنه آية الكرسيّ وليشربه، فإنّه يبرأ بإذن الله عزّ وجلّ.

يا عليّ! من خاف ساحراً أو شيطانا، فليقرأ: **بِسْمِ رَبِّكَمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** (٢) الآية.

يا عليّ! حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه في الحمام.

يا عليّ! ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.

يا عليّ! لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما.

يا عليّ! يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

يا عليّ! رحم الله والدين حملاً ولدهما على برهما.

يا عليّ! من أحزن والديه، فقد عقهما.

يا عليّ! من اغتيب عنده أخوه المسلم، فاستطاع نصره، فلم ينصره، خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا عليّ! من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني، وجبت له الجنة ألبتة.

يا عليّ! من مسح يده على رأس يتيم ترحمأ له، أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

يا عليّ! لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحشة أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكفّ عن محارم الله تعالى، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر.

يا عليّ! آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العلم الحسد.

يا عليّ! أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة،

١. آل عمران، ٨٣/٣.

٢. الاعراف، ٥٤/٧، ويونس، ٣/١٠.

والصنيعة عند غير أهلها.

يا عليّ! من نسي الصلاة عليّ، فقد أخطأ طريق الجنة.

يا عليّ! إياك ونقرة الغراب وفريشة الأسد.

يا عليّ! لأن أدخل يدي في قم التّنين إلى المرفق، أحبّ إلىّ من أن أسأل من لم يكن، ثمّ كان.

يا عليّ! [إنّ] أعتى الناس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ [عليّ].

يا عليّ! تختم باليمين، فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقربين.

قال: بم أنختم يا رسول الله؟

قال: بالمعيق الأحمر، فإنّه أوّل جيل أقرّ لله تعالى بالربوبية، ولي بالنبوّة، ولك بالوصية،

ولولدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

يا عليّ! إنّ الله عزّ وجلّ أشرف على [أهل] الدنيا، فاختارني منها على رجال العالمين، ثمّ

اطّلع الثانية، فاختارك على رجال العالمين، ثمّ اطّلع الثالثة، فاختار الأنمة من ولدك على رجال

العالمين، ثمّ اطّلع الرابعة، فاختار فاطمة على نساء العالمين.

يا عليّ! إنّي رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن، فأنست بالنظر إليه: إنّي لما بلغت

بيت المقدس في معراجي إلى السماء، وجدت على صخرتها: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله،

أيّده بوزيره، ونصرته بوزيره.

فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيرى؟

فقال: عليّ بن أبي طالب، فلما انتهيت إلى سدره المنتهى وجدت مكتوباً عليها: إنّي أنا الله لا

إله إلاّ أنا وحدي، محمّد صفوتي من خلقي، أيّده بوزيره، ونصرته بوزيره.

فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيرى؟

فقال: عليّ بن أبي طالب، فلما جاوزت سدره المنتهى انتهيت إلى عرش ربّ العالمين جلّ

جلاله، فوجدت مكتوباً على قوائمه: إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي، محمّد حبيبي، أيّده

بوزيره، ونصرته بوزيره.

يا عليّ! إنّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أوّل من ينشقّ عنه القبر معي،

وأنت أوّل من يقف على الصراط معي، وأنت أوّل من يكسى إذا كسيت ويحيّا إذا حييت،

وأنت أوّل من يسكن معي في عليّين، وأنت أوّل من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي

ختامه مسك.

ثم قال ﷺ لسلمان الفارسي: يا سلمان، رحمة الله عليه! إن لك في عنتك إذا اعتلت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته معك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ثم قال ﷺ لأبي ذر: يا أبا ذر! إياك والسؤال، فإنه ذل حاضر، وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة.

يا أبا ذر! تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك.

يا أبا ذر! لا تسأل بكفك، وإن أتاك شيء، فاقبله.

ثم قال ﷺ لأصحابه: ألا أخبركم بأشراكم؟

قالوا: بلى، يا رسول الله!

قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب.⁽¹⁾

١٩٤٦٣٢ - ٢٢٥٠ - الحراني: يا علي! إن من اليقين أن لا ترضي أحداً بسخط الله، ولا تحمد أحداً بما آتاك الله، ولا تدم أحداً على ما لم يؤتك الله، فإن الرزق لا يجره حرص حريص، ولا تصرفه كراهة كاره، إن الله بحكمه وفضله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط.

يا علي! إنه لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب، ولا

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٢ ح ٥٧٦٢. تفسير التمي ١: ٢٩٥ قطعة منه، و٢: ١٩٩ قطعة منه. تاريخ يعقوبي ١: ٤٣٥ قطعة منه. المواعظ: ٤٤ ح ١، المجازات النبوية: ١٨٩ ح ١٥٥، و٢٢٤ ح ١٩٣ قطعتان منه بتفاوت يسير، جامع الأحاديث: ٨٦، ٩١، و١٠٣ قطع منه. النوادر: ٩٢ ح ٢٩ قطعة منه. بشارة المصطفى: ٣٤٣ ح ٣٧ ضمن الحديث، المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٢٢٤ قطعة منه. السرائر ٣: ٦١٥. مجمع البيان ٥: ٨٣، ٦: ٦٣٨، ٨: ٧٠٧، ٩: ٢٠٠ قطعات منه. كشف الغمّة ١: ٥٦٦ قطعة منه بتفاوت. نهج الحق: ٢٩٦ قطعة منه. جامع الأخبار: ٢٤٨ ح ٦٣٧ قطعة منه، و٤٠٦ ح ١١٢٠ قطعة منه، و٨٩٨ ح ٤٢٥ و١١٨٧ قطعة منه، و٤٢٦ ح ١١٨٨، و٤٣٩ ح ١٢٣٣ قطعة منه، و٥٠٧ ح ١٤٠٨ قطعة منه، و٥٠٨ ح ١٤١٢، بحار الأنوار ٧٤: ١٩١ ح ٦، و١٧٧: ٣، وأورد قطع منه: الكافي ٢: ٣٦٩ ح ١، و٦٤١ ح ٨، و٥٣ ح ٥٥، الخصال: ٥٥ ح ٧٨، و١٢٤ ح ١٢١ و١٢٢، و١٢٨ ذيل ح ١٤٩، و٢٤٣ ح ٩٧، و٣٢٠ ح ٣، و٤٠٦ ح ٢ قطعة منه فقط. تحف العقول: ٥١، روضة الواعظين: ٤١٤، أصلام الدين: ١٥١، مشكاة الأنوار: ٣٥٩ ح ١١٦٨، غدة الداعي: ٩٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥، و١٥٥٧٠، و٢٥٢ ح ١٦٣٣، و٣٠٦ ح ١٦٣٦٩، بحار الأنوار ٢: ٢٢ ح ٦٦، و٢٥ ح ٨٢، و٧٠: ٥٢ ح ١٢، و٨٠: ١١، و٧٧: ٤٤ ح ١، و٢٠١، و٦٣، و١٥٧ ح ١٢٧، و١٠٣، و٢٤١ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٢: ٣١٣ ح ١٤١٧٧.

مظاهرة أحسن من المشاورة، ولا عقل كالالتدبير، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة كالالتفكير.
يا عليّ! آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة السماحة المنّ،
وآفة الشجاعة البغي، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة الحسب الفخر.

يا عليّ! عليك بالصدق، ولا تخرج من فيك كذبة أبداً، ولا تجترنّ على خيانة أبداً والخوف
من الله كأنك تراه، وابدل مالك ونفسك دون دينك، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركها،
وعليك بمساوي الأخلاق، فاجتنبها.

يا عليّ! أحبّ العمل إلى الله ثلاث خصال: من أتى الله بما اقترض عليه فهو من أعبد الناس،
ومن ورع عن محارم الله فهو من أروع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا عليّ! ثلاث من مكارم الأخلاق: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

يا عليّ! ثلاث منجيات: تكفّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسمعك بيتك.

يا عليّ! سيّد الأعمال ثلاث خصال: إنصافك الناس من نفسك، ومساواة الأخ في الله، وذكر
الله على كلّ حال.

يا عليّ! ثلاثة من حلال الله: رجل زار أخاه المؤمن في الله، فهو زور الله، وحقّ على الله أن
يكرم زوره، ويعطيه ما سأل، ورجل صلّى ثمّ عقّب إلى الصلاة الأخرى، فهو ضيف الله، وحقّ
على الله أن يكرم ضيفه، والحاجّ والمعتّم فهما وفد الله، وحقّ على الله أن يكرم وفده.

يا عليّ! ثلاث ثوابهنّ في الدنيا والآخرة: الحجّ ينفي الفقر، والصدقة تدفع البليّة، وصلة الرحم
تزيد في العمر.

يا عليّ! ثلاث من لم يكن فيه لم يقم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله عزّ وجلّ، وعلم
يردّ به جهل السفيه، وعقل يداري به الناس.

يا عليّ! ثلاثة تحت ظلّ العرش يوم القيامة: رجل أحبّ لأخيه ما أحبّ لنفسه، ورجل بلغه
أمر، فلم يتقدّم فيه، ولم يتأخّر حتى يعلم أنّ ذلك الأمر لله رضا أو سخط، ورجل لم يعيب
أخاه بعيب حتى يصلح ذلك العيب من نفسه، فإنّه كلما أصلح من نفسه عيباً بدا له منها آخر،
وكفى بالمرء في نفسه شغلاً.

يا عليّ! ثلاث من أبواب البرّ: سخا. النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى.

يا عليّ! في التوراة أربع إلى جنين أربع: من أصبح على الدنيا حريصاً أصبح وهو على الله
ساحط، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشكو ربّه، ومن أتى غنياً فتضع له ذهب
ثلاثاً دينه، ومن دخل النار من هذه الأمة، فهو ممن اتّخذ آيات الله هزواً ولعباً.

أربع إلى جنهين أربع: من ملك استأثر، ومن لم يستشر يندم كما تدين تدان، والفقر الموت الأكبر.

فقيل له: الفقر من الدينار والدرهم؟

فقال: الفقر من الدين.

يا عليّ! كلّ عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين: عين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين فاضت من خشية الله.

يا عليّ! طويى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنب لم يطلع على ذلك الذنب أحد غير الله.

يا عليّ! ثلاث موبقات، وثلاث منجيات: فأما الموبقات: فهو متبجح، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه.

وأما المنجيات: فالعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخوف الله في السرّ والعلانية كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك.

يا عليّ! ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك وزجتك، والإصلاح بين الناس.

يا عليّ! ثلاث يقبح فيهنّ الصدق: النميمة، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكره، وتكذيبك الرجل عن الخير.

يا عليّ! أربع يذهبن ضلالاً: الأكل بعد الشبع، والسراج في القمر، والزرع في الأرض السبخة، والصنيفة عند غير أهلها.

يا عليّ! أربع أسرع شىء عقوبة: رجل أحسنت إليه، فكافأك بالإحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاقدته على أمر، فمن أمرك الوفا. له، ومن أمره الغدر بك، ورجل تصله رحمه ويقطعها.

يا عليّ! أربع من يكن فيه كمل إسلامه: الصدق، والشكر، والحياء، وحسن الخلق.

يا عليّ! قلّة طلب الحوائج من الناس هو الغنى الحاضر، وكثرة الحوائج إلى الناس مذلة وهو الفقر الحاضر.^(١)

٩٩٦٤ - ٢٢٥١ - الحراني: يا عليّ! إياك ودخول الحمام بغير متز، فإن من دخل الحمام

١. تحف العقول، ٦، تاريخ اليعقوبي ٤١٧: ١ قطعة منه بتفاوت، و٤١٩ في ضمنه بتفاوت، عيون أخبار الرضا ١: ١٨٩.

ح ١ قطعة منه، مجمع البيان ٩: ٣٨ قطعة منه بتفاوت، كتاب الغايات (المطبوع في جامع الأحاديث): ٢١٩ قطعة

منه، روضة الواعظين: ٣٩٠ قطعة منه، مجموعة ورام ١: ١٦٧ قطعة منه بتفاوت يسير، معدن الجواهر «المترجم»:

١٥٨ ح ٧ بتفاوت، بحار الأنوار ٧٧: ٦٣ ح ٤

بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور إليه.

يا علي! لا تتختم في السبابة والوسطى، فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر.
يا علي! إن الله يعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يقول: يا ملائكتي! عبدي هذا قد علم أنه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنني قد غفرت له.
يا علي! إياك والكذب، فإن الكذب يسود الوجه، ثم يكتب عند الله كذاباً، وإن الصدق يبيض الوجه، ويكتب عند الله صادقاً، واعلم أن الصدق مبارك، والكذب مشؤوم.
يا علي! احذر الغيبة والنميمة، فإن الغيبة تفسد، والنميمة توجب عذاب القبر.
يا علي! لا تحلف بالله كاذباً ولا صادقاً من غير ضرورة، ولا تجعل الله عرضة ليمينك، فإن الله لا يرحم ولا يرضى من حلف باسمه كاذباً.

يا علي! لا تهتم لرزق غد، فإن كل غد يأتي رزقه.
يا علي! إياك واللحاجة، فإن أولها جهل، وآخرها ندامة.
يا علي! عليك بالسواك، فإن السواك مطهرة للضم، ومرضاة للرب، ومجلاة للعين، والخلال يحبيك إلى الملائكة، فإن الملائكة تتأذى بريح فم من لا يتخلل بعد الطعام.
يا علي! لا تغضب، فإذا غضبت فاقعد، وتفكر في قدرة الرب على العباد وحلمه عنهم، وإذا قيل لك: اتق الله، فانبذ غضبك، وراجع حلمك.
يا علي! احتسب بما تنفق على نفسك تجده عند الله مذخوراً.
يا علي! أحسن خلقك مع أهلك وجيرانك ومن تعاشر، وتصاحب من الناس تكتب عند الله في الدرجات العلى.

يا علي! ما كرهته لنفسك، فأكره لغيرك، وما أحببته لنفسك، فأحبيه لأخيك، تكن عادلاً في حكمك، مقسطاً في عدلك، محباً في أهل السماء، مودوداً في صدور أهل الأرض، احفظ وصيتي إن شاء الله تعالى.^(١)

٩٤٦٥ - ٢٢٥٢ - الطبرسي: في وصية النبي ﷺ لأئمة المؤمنين ﷺ

يا علي! عليك بالسواك، وإن استطعت أن لا تقل منه فافعل، فإن كل صلاة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً.^(٢)

٩٤٦٦ - ٢٢٥٣ - ابن شهر آشوب: الحارث بن حصين: قال النبي ﷺ: يا علي! إنك لاق

١. تحف العقول: ١٣، دور الثالي: ١١ قطعة منه، بحار الأنوار: ٧٧، ٦٨، ٦٩.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٨، بحار الأنوار: ٧٦، ١٣٧، ضمن ح ٤٨، و ٨٠، ٣٤٤، ذيل ح ٢٣، مستدرک الوسائل: ١، ٣٦٥، ح ٨٦٨.

بعدي كذا وكذا.

فقال: يا رسول الله! إن السيف لذو شفتين وما أنا بالقتل ولا الذليل.

قال: فاصبر يا علي!

قال علي: أصبر يا رسول الله.

١٩٤٦٧ - ٢٢٥٤ - الحسين بن سعيد: الحسين بن علوان، عن عثمان بن ثابت، عن جعفر، عن

أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ علي!

يا علي! أوصيك في نفسك بخصال، فاحفظها عني - اللهم أعنه -

أما الأولى، فالصدق، لا تخرجن من فيك كذبة أبداً.

والثانية، الورع، لا تجترئ على خيانة أبداً.

والثالثة، الخوف من الله [عز ذكره] كأنك تراه.

والرابعة، كثرة البكاء، من خشية الله يبني لك بكلّ دعة بيت في الجنة.

والخامسة، بذل مالك ودمك دون دينك.

والسادسة، الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أما الصلاة، فالإحدى والخمسون، وأما

صومي، فثلاثة أيام من كل شهر: في أوله ووسطه وآخره، وأما صدقتي، فجهدك حتى يقال:

قد أسرفت ولم تسرف.

وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال،

وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع

يديك في دعائك وتقليبهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء، وصلاة، وعليك بمحاسن

الأخلاق، فارتكبها، وبمساويها، فاجتنبها، فإن لم تفعل ما أوصيتك به، فلا تلم غير نفسك.^(٤)

١. المناقب ٣، ٢١٦، بحار الأنوار ٢٩، ٤٥٣، ص ٤٤.

٢. في الكافي، بإسناد عن معاوية بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي ﷺ علي عليه السلام أن قال:

٣. في الكافي، «وأما الأيام، فثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أوله، والأربعاء، في وسطه، والخميس في آخره». بدل ما في المتن.

٤. الزهد: ٢١، ح ٤٧، المحاسن ١، ح ٨١، ٤٨، تفاوت بسير، الكافي ١، ح ٧٩، ٣٣، ح ٤، ح ٣، ٨، قطعه منه، دعائم الإسلام

٢، ح ٣٤٧، ١٢٩٦، تفاوت بسير، من لا يحضره الفقيه ٤، ١٨٨، ٥٤٣٢، تهذيب الأحكام ٩، ٢٠٥، ح ٥٧ نحو

الكافي، ونحوه روضة الواعظين: ٤٦٣، مراسلاً عن رسول الله ﷺ، مجموعة ورام ٢، ٥٠، ٩١، وسائل الشيعة ٩،

٣٧٨، ح ١٢٢٨٤، قطعه منه، ١٥، ١٨١، ح ٢٠٢٢٨، نحو تنقيح، بحار الأنوار ٧٧، ٧٠، ح ٨، ٦٩، ح ٣٩١، ح ٦٨ نحو

المحاسن، مفتاح الفلاح: ٢٩٨، مقدمات دعة النيل، مستدرک الوسائل ١٦٦، ح ٧٩٥١، قطعه منه.

وصيته لسلمان بن عبد الله

٩٤٦٨ - ٢٢٥٥ - الكراجكي: قال سلمان الفارسي رحمه الله عليه:

أوصاني رسول الله ﷺ بستة خصال لا أدعهن على كل حال:
أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأنظر إلى من هو دوني، وأن أحب الفقراء، وأدنو، وأن أقول الحق، وإن كان مرأ، وأن أصل رحمي، وإن مدبرة، ولا أسأل الناس شيئاً، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

وصيته لعلي بن أبي أيوب الأنصاري

٩٤٦٩ - ٢٢٥٦ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل. قال: حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن سهل العاقولي، قال: حدثنا موسى بن عمر بن يزيد الكوفي الصيقل. قال: حدثنا معمر بن خلاد، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: جاء أبو أيوب الأنصاري - واسمه خالد بن زيد - إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أوصني وأقلل لعتي أن أحفظ.

قال: أوصيك بخمس: باليأس عما في أيدي الناس، فإنه الغنى، وإيّاك والطمع، فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإيّاك وما تعتذر منه، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك.^(٢)

وصاية الأمة بخصال خمس

٩٤٧٠ - ٢٢٥٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام. قال: قال رسول الله ﷺ: أوصي أمتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، ومن دعا بدعاء.

١. معادن الجواهر «المترجم» ١٤١ ح ٨ دور الثالث: ٧٢ بضاوت. بحار الأنوار ٦٩، ٢٩٩ ح ٩٠، ٧٧، ١٣١ ح ٢٣

زيادة، مستدرک الوسائل ٥: ٣٧٤ ح ٦١٢٨.

٢. الأمالي: ٥٠٨ ح ١١١١، الدعوات: ٤٠ ح ٩٨ باختلاف. بحار الأنوار ٧٣، ١٦٨ ح ٤، ٧٥، ١٠٧ ح ٨، ٧٧، ١٢٥ ح

٢٧، و٨٤، ١٣٧ ح ١٦.

الجاهلية فله حبوة من حبي^(١) جهنم^(٢)

وصيته ﷺ لعائشة

١٩٤٧١ - ٢٢٥٨ - محمد بن الأشعث: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: يا عائشة! أخزى الله شيطانك.

قالت: وأنت أخزى الله شيطانك.

فقال ﷺ يا عائشة! لا تقولي هكذا، فإني سألت الله أن يعينني عليه حتى أسلم، واسمه أبيصر، وهو في الجنة، وهامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس في الجنة^(٣).

وصاياهم ﷺ لمعاذ بن جبل

١٩٤٧٢ - ٢٢٥٩ - الديلمي: أوصى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل، فقال له:

أوصيك بأتقاء الله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وخفض الجناح، والوفاء بالعهد، وترك الخيانة، وحسن الجوار، وصلة الأرحام، ورحمة اليتيم، ولين الكلام، وبذل السلام، وحسن العمل، وقصر الأمل، وتوكيد الإيمان، والتفقه في الدين، وتدبر القرآن، وذكر الآخرة، والجزع من الحساب، وكثرة ذكر الموت، ولا تسب مسلماً، ولا تطع آثماً، ولا تقطع رحماً، ولا ترض بقبیح تكن كفاعله، واذكر الله عند كل شجر ومدبر وبالسحار، وعلى كل حال يذكرك، فإن الله تعالى ذاكر من ذكره، وشاكر من شكره، وجدّد لكلّ ذنب توبة، السرّ بالسرّ، والعلانية بالعلانية.

واعلم أن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العزّ التقوى، وأشرف الذکر ذكر الله تعالى، وأحسن القصص القرآن، وشرّ الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت

١. في النوادر: «حجوة من جثا» الحجوة: الإحتيا. وما يُحتنى به من توب وغيره. (ج) حنى الحنوة: العرقعة من التراب ونحوه المعجم الوسيط: ١٥٤، و١٥٦.

٢. الجعفریات: ١٣٣ ح ٥٠١، النوادر للراوندي: ١٤٠ ح ١٨٩. بحار الأنوار: ٦٩، ٤٠٣ ضمن ح ١٠٥، و٧٣، ٢٩٤ ح ٢٧، و١٠٠، ١٥ ح ٣٨ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل: ١١ ح ٩، ١٢٢٨٥.

٣. الجعفریات: ٢٩١ ح ١٢٠٧.

الشهادة، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وشرّ العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قلّ وكفى خير مما كثر وأهمل، وشرّ المعذرة عند الموت، وشرّ الندامة يوم القيامة، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله تعالى في السرّ والعلانية، وخير ما ألقى في القلب اليقين، وإنّ جماع الإثم الكذب والإرتياب والنساء وحبائل الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشرّ الكسب كسب الربا، وشرّ المأثم أكل مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، وليس لجسم نبت على الحرام إلاّ النار، ومن تغذى بالحرام، فالتار أولى به، ولا يستجاب له دعاء، والصلاة نور، والصدقة حزن، والصوم جنة حصينة وسكينة، وتركها مغنم مغرم، وعلى العاقل أن يكون له ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يتفكر فيها صنع الله، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتخلّى فيها لحاجته من حلال، وعلى العاقل أن يكون ساعياً في ثلاث: تزود لمعاد، وسعى لمعاش، ولذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانته.^(١)

* ٩٤٧٣ - ٢٢٦٠ - ورام ابن أبي فراس: روي أن معاذ بن جبل قال:

يا رسول الله! أوصني، قال: **بِعِبَادَةِ اللَّهِ** كأنك تراه، واعدد نفسك مع الموتى، وإن شئت أنياتك بما هو أملك لك من هذا كله، وأشار بيده إلى لسانته.^(٢)

وصية النبي ﷺ لأبي ذر

* ٩٤٧٤ - ٢٢٦١ - الراوندي: قال أبو ذر **رَضِيَ**: قال لي رسول الله **رَضِيَ**: يا أبا ذر! أوصيك، فاحفظ لعلّ الله أن ينفعك به: جاور القيور تذكر بها الآخرة، وزرها أحياناً بالنهار ولا تزرها بالليل، واغسل الميت يتحرك قلبك، فإنّ الجسد الخاوي عظة بالغة، وصلّ على الجنائز، لعلّ ذلك يحزنك، فإنّ الحزن في أمر الله يعوّض خيراً، وجالس المساكين، وعدهم إذا مرضوا، وصلّ عليهم إذا ماتوا، واجعل ذلك مخلصاً.^(٣)

* ٩٤٧٥ - ٢٢٦٢ - الطبرسي: يقول مولاي أبي طولّ الله عمره الفضل بن الحسن: هذه الأوراق

١. إرشاد القلوب: ٧٣. المجازات النبوية: ١٩٥ ح ١٦١ قطعة منه.

٢. مجموعة ورام ١، ١٠٥، بحار الأنوار ٨٦، ٢٩٠ قطعة منه.

٣. الدعوات: ٢٧٧ ح ٨٠١، وفي ٢٢٤ ح ٦٢٠ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٢: ٧٨ ح ١٤٦٥، و١٧٢ ح ١٧١٧، و٢٤٦ ح ١٨٨٦، و٣٦٣ ح ٢١٩٦، و٣: ٤٧١ ح ٤٠٢٤ قطع منه.

من وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر العفاري رضي الله عنه التي أخبرني بها الشيخ المفيد أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ - الرازي والشيخ الأجل الحسن بن الحسن بن الحسن أبي جعفر محمد بن بابويه رضي الله عنهما إجازة. قال: أملى علينا الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره. وأخبرني بذلك الشيخ العالم الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني في مشهد الرضا عليه السلام. قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو علي الحسن بن محمد الطوسي. قال: حدثني أبي الشيخ أبو جعفر قدس سره. قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني. قال: حدثنا أبو الحسين رجا - بن يحيى العبرثاني الكاتب سنة أربع عشر وثلاثمائة وفيها مات، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن ميمون. قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله الهنائي. قال: حدثني أبو حرب بن الأسود الدنلي. عن أبي الأسود. قال:

قدمت الربذة، فدخلت على أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه. فحدثني أبو ذر. قال: دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله ﷺ في مسجده. فلم أر في المسجد أحداً من الناس إلا رسول الله ﷺ وعليه عليه السلام إلى جانبه جالس. فاعتنمت خلوة المسجد. فقلت: يا رسول الله! بأي أنت وأمي! أوصني بوصية ينفعني الله بها.

فقال: نعم، وأكرم بك يا أبا ذر! إنك منا أهل البيت، وإنني موصيك بوصية فاحفظها، فإنها جامعة لطرق الخير وسيله، فإنك إن حفظتها كان لك بها كفلان.

يا أبا ذر! أعبد الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك.

واعلم أن أول عبادات الله المعرفة به، فهو الأول قبل كل شيء، فلا شيء قبله، والفرء، فلا ثاني له، والباقي لا إلى غاية، فاطر السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما من شيء، وهو الله اللطيف الخبير، وهو على كل شيء قدير.

ثم الإيمان بي، والإقرار بأن الله تعالى أرسلني إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً.

ثم حب أهل بيتي الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

واعلم يا أبا ذر! أن الله عز وجل جعل أهل بيتي في أمتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن رغب عنها غرق، ومثل باب حطة في بني إسرائيل من دخلها كان آمناً.

يا أبا ذر! احفظ ما أوصيك به، تكن سعيداً في الدنيا والآخرة.

يا أبا ذر! نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ.

يا أبا ذر! اغتسم خمساً قبل خمس: شبانك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك

قِيلَ فَقِرْكَ، وَفِرَاغِكَ قَبْلَ شِغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! يَا كَ وَالْتَسْوِيفَ بِأَمْلِكَ، فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَلَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ يَكُنْ غَدًا لَكَ، فَكُنْ
 فِي الْغَدِ كَمَا كُنْتَ فِي الْيَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَدًا، لَمْ تَتَدَمَّ عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي الْيَوْمِ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُنْتَظَرٍ غَدًا لَا يَبْلُغُهُ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَجْلِ وَمَسِيرِهِ، لَأَبْغَضْتَ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! كُنْ كَأَنَّكَ فِي الدُّنْيَا غَرِيبٌ أَوْ كَعَابِرٌ سَبِيلٍ، وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا أَصْبَحْتَ، فَلَا تَحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَحَدِّثْ نَفْسَكَ
 بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ
 غَدًا.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! يَا كَ أَنْ تَدْرِكَ الصَّرْعَةَ عِنْدَ الْعَثْرَةِ، فَلَا تَقَالَ: الْعَثْرَةُ، وَلَا تَمَكَّنْ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَلَا
 يَحْمَدُكَ مَنْ خَلَّفْتَ بِمَا تَرَكْتَ، وَلَا يَعْذِرُكَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَغَلْتَ بِهِ.
 [يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا رَأَيْتُ كَالنَّارِ نَامَ هَارِبِهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبِهَا.]^(١)
 يَا أَبَا ذَرٍّ! كُنْ عَلَى عَمْرِكَ أَشْحَ مِنْكَ عَلَى دِرْهَمِكَ وَدِينَارِكَ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غَنَى مَطْفِئًا، أَوْ فَقْرًا مَنَسِيًّا، أَوْ مَرَضًا مَفْسُدًا، أَوْ هَرَمًا مَقْعَدًا،
 أَوْ مَوْتًا مَجْهَزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَإِنَّهُ شَرٌّ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ، أَوْ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةَ أَدهَى وَأَمْرًا.
 [يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا
 لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُخَدَعَ بِهِ النَّاسَ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا سَأَلْتَ عَنْ عِلْمٍ لَا تَعْلَمُهُ، فَقُلْ: لَا أَعْلَمُهُ تَمَجُّجٌ مِنْ تَبِعْتَهُ، وَلَا تَقْتِ بِمَا لَا عِلْمَ لَكَ
 بِهِ، تَنَجُّجٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! يُطَلِّعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَدْخَلَكَمُ النَّارَ، وَقَدْ
 دَخَلْنَا الْجَنَّةَ بِأَدْبَابِكُمْ وَتَعْلِيمِكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَلَا نَعْمَلُهُ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ حَقْقَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَادُهُ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ، وَإِنْ نَعِمَ اللَّهُ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
 يَحْصِيَهَا الْعِبَادُ، وَلَكِنْ أَمْسُوا وَأَصْبَحُوا تَائِبِينَ.
 يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ فِي مَمَرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي أَجَالٍ مَنْقُوصَةٍ وَأَعْمَالٍ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَوْتُ يَأْتِي بِغَتَّةٍ،

ومن يزرع خيراً يوشك أن يحصد خيراً، ومن يزرع شراً يوشك أن يحصد ندامة، ولكل زارع مثل ما زرع.

[يا أبا ذر!] لا يسبق بطي. لحظه، ولا يدرك حريص ما لم يقدر له، ومن أعطى خيراً، فالله أعطاه، ومن وقى شراً، فالله وقاه.

يا أبا ذر! المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم الزيادة.

[يا أبا ذر!] إن المؤمن ليرى ذنبه كأنه صخرة يخاف أن تقع عليه، وإن الكافر يرى ذنبه كأنه ذباب مرّ على أنفه.

يا أبا ذر! إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً جعل ذنوبه بين عينيه [ممثلة والإثم عليه ثقيلًا وبيلًا]، وإذا أراد بعبد شراً أنساه ذنوبه^(١).

يا أبا ذر! لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت.

يا أبا ذر! إن نفس المؤمن أشد إرتكاضاً من الخطيئة من العصفور حين يقذف به في شركه.
يا أبا ذر! من وافق قوله فعله، فذاك الذي أصابه حظّه، ومن خالف قوله فعله، فإنما يوبق نفسه.

يا أبا ذر! إن الرجل ليحرم رزقه بالذنب يصيبه.

يا أبا ذر! دع ما لست منه في شيء، فلا تنطق بما لا يعينك، واخزن لسانك كما تخزن ورقك.

[يا أبا ذر! إنك إذا طلبت شيئاً من الآخرة واتبعته تيسر لك، وإذا رأيت شيئاً من أمر الدنيا واتبعته عسر عليك، فإنك على حال خشيته.

يا أبا ذر! لا تنطق فيما لا يعينك، فإنك لست منه في شيء، واحرز لسانك كما تحرز رزقك.]^(٢)

يا أبا ذر! إن الله ليدخل قوماً الجنة، فيعطيهم حتى يملأوا، وفوقهم قوم في الدرجات العلى، فإذا نظروا إليهم عرفوهم، فيقولون: ربنا إخواننا كنا معهم في الدنيا، فبم فضلتم علينا؟

فيقال: هيهات، هيهات، إنهم كانوا يجوعون حين تشبعون، ويظمئون حين تروون، ويقومون حين تنامون، ويشخصون حين تخفضون.

١. ما بين القوسين من الأمالي.

٢. ما بين المعقوفين من الأمالي.

يا أبا ذرٍّ! جعل الله جلّ ثنائه قرّة عيني في الصلاة، وحبّبت إلى الصلاة كما حبّبت إلى الجائع الطعام، وإلى الظمآن الماء، وإنّ الجائع إذا أكل شبع، وإنّ الظمآن إذا شرب روي، وأنا لا أشبع من الصلاة.

[يا أبا ذرٍّ! إنّ الله (تعالى) بعث عيسى ابن مريم بالرهبانية، وبعثت بالحنيفية السمحة، وحبّبت إلى النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرّة عيني.]^(١)

يا أبا ذرٍّ! أيّما رجل تطوّع في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة.

[يا أبا ذرٍّ! صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كلّ صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله (عزّ وجلّ) يطلب بها وجه الله (تعالى).]^(٢)

يا أبا ذرٍّ! إنك ما دمت في الصلاة، فإنك تفرح باب الملك الجبار، ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له.

يا أبا ذرٍّ! ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما لك في الصلاة ومن تناجي ما انفتحت.

يا أبا ذرٍّ! طوبى لأصحاب الأولوية يوم القيامة، يحملونها، فيسبقون الناس إلى الجنة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغير الأسحار.

[يا أبا ذرٍّ! لا تجعل بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يضيء بها قبرك.]^(٣)

يا أبا ذرٍّ! الصلاة عماد الدين واللسان أكبر، والصدقة تمحو الخطيئة واللسان أكبر، والصوم جنة من النار واللسان أكبر، والجهاد نباهة واللسان أكبر.

يا أبا ذرٍّ! الدرجة في الجنة فوق الدرجة كما بين السماء والأرض، وإنّ العبد ليرفع بصره، فيلمع له نور يكاد يخطف بصره، فيفرح لذلك، فيقول: ما هذا؟

فيقال: هذا نور أخيك، فيقول: أخي فلان، كنّا نعمل جميعاً في الدنيا، وقد فضل عليّ هكذا، فيقال له: إنّه كان أفضل منك عملاً، ثمّ يجعل في قلبه الرضا حتّى يرضى.

١. ما بين المعقوفين من الأمالي.

٢. ما بين المعقوفين من الأمالي.

٣. ما بين المعقوفين من الأمالي.

يا أبا ذر! الدنيا، سجن المؤمن، وجنة الكافر، وما أصبح فيها مؤمن إلا حزيناً، فكيف لا يحزن المؤمن وقد أوعده الله جل ثناؤه أنه وارد جهنم ولم يعده أنه صادر عنها، وليلقين أمراضاً ومصيبات وأموراً تغيضه، وليظلمن فلا ينتصر، يبتغي ثواباً من الله تعالى فلا يزال حزيناً حتى يفارقها، فإذا فارقها أفضى إلى الرحمة والكرامة.

يا أبا ذر! ما عبد الله عز وجل على مثل طول الحزن.

يا أبا ذر! من أوتي من العلم ما لا يعمل به لحقيق أن يكون قد أوتي علماً لا ينفعه إن الله نعت العلماء، فقال: **إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۖ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۖ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكَبُونَ فِيهَا بُرُدَهُمْ** خُشوعاً^(١)

يا أبا ذر! من استطاع أن يبكي، فليبك، ومن لم يستطع، فليشعر قلبه الحزن وليتباك.

[يا أبا ذر!] إن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا يشعرون.

[يا أبا ذر! ما من خطيب إلا عرضت عليه خطبته يوم القيامة وما أراد بها.

يا أبا ذر! إن صلاة الناقله في السر تفضل على العلانية كفضل الفريضة على النافلة.

يا أبا ذر! ما يتقرب العبد إلى الله بشئ، أفضل من السجود.

يا أبا ذر! أذكر الله ذكراً خاملاً.

قلت: يا رسول الله! وما الذكر الخامل؟

قال: الذكر الخفي^(٢).

يا أبا ذر! يقول الله تعالى: لا أجمع على عدي خوفين، ولا أجمع له آمين، فإذا أمنتني في الدنيا

أخفته يوم القيامة، وإذا خافني في الدنيا آمنتني يوم القيامة.

يا أبا ذر! لو أن رجلاً كان له كعمل سبعين نبياً لا تحقره وخشي أن لا ينجو من شر يوم

القيامة.

يا أبا ذر! إن العبد ليعرض عليه ذنوبه يوم القيامة فيمن ذنب ذنوبه، فيقول: أما إنني كنت

خاتفاً مشفقاً، فيغفر له.

يا أبا ذر! إن الرجل ليعمل الحسنة، فيتكل عليها، ويعمل المحقرات، حتى يأتي الله وهو

١. الإسراء: ١٧/١٠٧ - ١٠٩.

٢. ما بين المعقوفين من الأمالي.

عليه غضبان، وإن الرجل ليعمل السيئة، فيفرق منها، يأتي أماناً يوم القيامة.

يا أبا ذر! إن العبد ليذنب الذنب، فيدخل به الجنة.

فقلت: وكيف ذلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله!

قال: يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائباً منه، فأرأى إلى الله عز وجل حتى يدخل الجنة.

يا أبا ذر! الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه وهوها، وتمنى على الله عز وجل الأمانى.

يا أبا ذر! إن أول شيء يرفع من هذه الأمة الأمانة والخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعاً.

يا أبا ذر! والذي نفس محمد بيده! لو أن الدنيا كانت تعدل عند الله جناح بعوضة أو ذباب ما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا أبا ذر! إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله.

وما من شيء أبغض إلى الله تعالى من الدنيا خلقها، ثم عرضها فلم ينظر إليها، ولا ينظر إليها حتى تقوم الساعة، وما من شيء أحب إلى الله من الإيمان به وترك ما أمر بتركه.

يا أبا ذر! إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى أخي عيسى عليه السلام: يا عيسى! لا تحب الدنيا، فإنني

لست أحبها، وأحب الأخرة فإنما هي دار المعاد.

يا أبا ذر! إن جبرئيل عليه السلام أتاني بخزائن الدنيا على بغلة شهباء، فقال لي: يا محمد! هذه خزائن

الدنيا ولا تنصك من حظك عند ربك. فقلت: حبيبي جبرئيل! لا حاجة لي بها، إذا شيعت شكرت ربي، وإذا جعت سأنته.

يا أبا ذر! إذا أراد الله عز وجل يعبد خيراً، فقهه في الدين، وزهده في الدنيا، وبصره بعيوب نفسه.

يا أبا ذر! ما زهد عبد في الدنيا إلا أنبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره

بعيوب الدنيا وداءها، ودواها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام.

يا أبا ذر! إذا رأيت أخاك قد زهد في الدنيا، فاستمع منه، فإنه يلقي إليك الحكمة.

فقلت: يا رسول الله! من أزهّد الناس؟

فقال: من لم ينس المقابر والبلى، وترك فضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على يفنى، ولم يعد

غداً من أيامه، وعدّ نفسه في الموتى.

يا أبا ذر! إن الله تبارك وتعالى لم يوح إلى أن أجمع المال [إلى المال]. ولكن أوحى إلى:

«فَسْتَحْ مُحَمَّدٌ رَبَّكَ وَكُنْ مِنْ السَّاجِدِينَ ﴿٢٥﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٢٦﴾»^(١)

يا أبا ذرٍّ! إنِّي ألبس الغليظ، وأجلس على الأرض، وألحق أصابعي، وأركب الحمار بغير سرج، وأردف خلفي، فمن رغب عن سنتي، فليس مني.

يا أبا ذرٍّ! حبّ المال والشرف أذهب لدين الرجل من ذنبين ضارين في ضرب الغنم، فأغاراً فيها حتّى أصبحنا، فما ذا أبقيا منها؟

قال: قلت: يا رسول الله! الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيراً أهم يسبقون الناس إلى الجنة؟

فقال: لا، ولكن فقرا، المسلمين، فإنهم يأتون، فيخطون رقاب الناس، فيقول لهم خزنة الجنة: كما أنتم حتّى تحاسبوا.

فيقولون: بم نحاسب؟ فوالله! ما ملكنا، فنجور ونعدل، ولا أفيض علينا، فنقبض ونبسط، ولكن عبدنا ربنا حتّى دعانا، فأجينا.

يا أبا ذرٍّ! إن الدنيا مشغلة للقلوب والأبدان، فإن الله تبارك وتعالى سائلنا عما نعلمنا في حلاله، فكيف بما أنعمنا في حرامه؟

يا أبا ذرٍّ! إنّي قد دعوت الله جلّ ثناؤه أن يجعل رزق من يحبني كفافاً، وأن يعطي من يبغضني كثرة المال والولد.

يا أبا ذرٍّ! طوبى للزاهدين في الدنيا، الراغبين في الآخرة، الذين اتّخذوا أرض الله بساطاً، وترابها فراشاً، وماها طيباً، واتّخذوا كتاب الله شعاراً، ودعائه دثاراً، ويقرضون الدنيا قرضاً.

يا أبا ذرٍّ! حرث الآخرة العمل الصالح، وحرث الدنيا المال والبنون.

يا أبا ذرٍّ! إن ربي أخبرني، فقال: وعزتي وجلالي، ما أدرك العابدون درك البكاء، وإنّي لأبني لهم في الرفيق الأعلى قصراً لا يشركهم فيه أحد.

قال: قلت: يا رسول الله! أيّ المؤمنين أكسر؟

قال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً.

يا أبا ذرٍّ! إذا دخل النور القلب انفسح القلب واتسع.

قلت: فما علامة ذلك. بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟

قال: الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله.

يا أبا ذرٍّ! اتق الله ولا ترى الناس أنك تخشى الله، فيكرموك وقلبك فاجر.

يا أبا ذرٍّ! ليكن لك في كل شيء، نية صالحة حتّى في النوم والأكل.

يا أبا ذر! لتعظم جلال الله في صدرك، فلا تذكره كما يذكره الجاهل عند الكلب: اللهم أخزه، وعند الخنزير: اللهم أخزه.

يا أبا ذر! إن لله ملائكة قياماً من خيفة الله ما رفعوا رءوسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الآخرة، فيقولون جميعاً: سبحانك [ربنا] وبحمدك، ما عبدناك كما ينبغي لك أن تعبد.

يا أبا ذر! لو كان لرجل عمل سبعين نبياً لاستقل عمله من شدة ما يرى يومئذ، ولو أن دلواً من غسلين صب في مطلع الشمس لغلت منه جماجم من في مغربها، ولو زفرت جهنم زفرة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا خر جاثياً على ركبتيه، يقول: رب [ارحم] نفسي، حتى ينسى إبراهيم إسحاق... ويقول: يا رب أنا خليلك إبراهيم، فلا تنسى.

يا أبا ذر! لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت من سماء الدنيا في ليلة ظلماء لأضات الأرض، أفضل مما يضيئها القمر ليلة البدر، ولوجد ريح نشرها جميع أهل الأرض، ولو أن ثوباً من ثياب أهل الجنة نشر اليوم في الدنيا لصعق من ينظر إليه وما حملته أبصارهم.

يا أبا ذر! اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن.

يا أبا ذر! إذا تبعت جنازة، فليكن عقلك فيها مشغولاً بالتفكير والخشوع، واعلم أنك لاحق به.

يا أبا ذر! اعلم أن كل شيء إذا فسد، فالملح دواؤه، فإذا فسد الملح، فليس له دواء..

واعلم أن فيكم خلفين: الضحك من غير عجب، والكسل من غير سهو^(١).

يا أبا ذر! ركعتان مقتصدتان في التفكير، خير من قيام ليلة والقلب ساه.

يا أبا ذر! الحق ثقيل مر، والباطل خفيف حلو، ورب شهوة ساعة توجب حزناً طويلاً.

يا أبا ذر! لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى الناس كلهم في جنب الله أمثال الأباعر، ثم يرجع إلى نفسه، فيكون هو أحقر حافر لها.

يا أبا ذر! لا تصيب حقيقة الإيمان حتى ترى الناس كلهم حمقى في دينهم عقلاء، في دنياهم.

يا أبا ذر! حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فهو أهون لحسابك غداً، وزن نفسك قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى منك على الله خافية.

يا أبا ذر! استع من الله، فإنني والذي نفسي بيده! لا أزال حين أذهب إلى الغائط مقنعاً بشوبي أستحي من الملكين اللذين معي.

١. في الأمازي «سهر» بدل «سهو».

يا أبا ذرٍّ! أتُحِبُّ أنْ تدخلَ الجنَّةَ؟

قلت: نعم، فداك أبي.

قال: **فأقصر من الأمل، واجعل الموت نصب عينيك، واستح من الله حقَّ الحيا..**

قال: قلت: يا رسول الله! كلنا نستحي من الله.

قال: ليس ذلك الحيا، ولكن الحيا من الله أن لا تنسى المقابر والبلى، وتحفظ الجوف وما

وعى، والرأس وما حوى، ومن أراد كرامة الآخرة فليدع زينة الدنيا، فإذا كنت كذلك أصبت

ولاية الله.

يا أبا ذرٍّ! يكفي من الدعاء مع البرِّ ما يكفي الطعام من الملح.

يا أبا ذرٍّ! مثل الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وتر.

يا أبا ذرٍّ! إنَّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده، ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام

فيهم.

يا أبا ذرٍّ! إنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل في أرض قفر، فيؤذَن، ثمَّ

يقيم، ثمَّ يصلي، فيقول ربِّك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحدٌ غيري، فينزل

سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم، ورجل قام من الليل

فصلى وحده، فسجد ونام، وهو ساجد، فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده

ساجد، ورجل في زحف فرَّ أصحابه وثبت هو يقاتل حتى يقتل.

يا أبا ذرٍّ! ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة،

وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم.

يا أبا ذرٍّ! ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا جارة! هل مرَّ بك

من ذكر الله تعالى؟

أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله فمن قائلة لا، ومن قائلة نعم، فإذا قالت نعم، اهتزت

وانشرحت وترى أنَّ لها الفضل على جارتها.

يا أبا ذرٍّ! إنَّ الله جلَّ ثناؤه لما خلق الأرض وخلق ما فيها من الشجر، لم يكن في الأرض

شجرة يأتيها بنو آدم إلا أصابوا منها منفعة، فلم تنزل الأرض والشجر كذلك حتى تكلم فجرة

بني آدم بالكلمة العظيمة قولهم: اتَّخَذَ اللهُ ولداً، فلما قالوها اقشعرت الأرض وذهبت منفعة

الأشجار.

يا أبا ذرٍّ! إنَّ الأرض لتبكي على المؤمن إذا مات أربعين صباحاً.

يا أبا ذرٍّ! إذا كان العبد في أرض قفر، فتوضّأ أو تيمّم، ثمّ أدّن وأقام وصلى، أمر الله عزّ وجلّ الملائكة، فصفّوا خلفه صفّاً لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه.

يا أبا ذرٍّ! من أقام ولم يؤدّن، لم يصلّ معه إلا ملكاه اللذان معه.
يا أبا ذرٍّ! ما من شابّ ترك الدنيا وأفنى شبابه في طاعة الله إلا أعطاه الله أجر اثنين وسبعين صديقاً.

يا أبا ذرٍّ! الذاكر في العافلين كالمقاتل في الفارين.
يا أبا ذرٍّ! الجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشرّ.

يا أبا ذرٍّ! لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تأكل طعام الفاسقين.
يا أبا ذرٍّ! أطمع طعامك من تحبّه في الله، وكل طعام من يحبّك في الله عزّ وجلّ.
يا أبا ذرٍّ! إن الله عزّ وجلّ عند لسان كلّ قائل، فليتق الله امرؤ، وليعلم ما يقول.
يا أبا ذرٍّ! أترك فضول الكلام، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك.
يا أبا ذرٍّ! كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكلّ ما يسمع.
يا أبا ذرٍّ! ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان.
يا أبا ذرٍّ! إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وإكرام حملة القرآن العاملين، وإكرام السلطان المقسط.

يا أبا ذرٍّ! ما عمل من لم يحفظ لسانه.
يا أبا ذرٍّ! لا تكن عيباً ولا مداحاً ولا طعاناً ولا مमारياً.
يا أبا ذرٍّ! لا يزال العبد يزداد من الله بعداً ما ساء خلقه.
يا أبا ذرٍّ! الكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة.
يا أبا ذرٍّ! من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة.
فقلت: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله! كيف يعمر مساجد الله؟
قال: لا يرفع فيها الأصوات، ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشتري فيها ولا يباع، فاترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل، فلا تلومنّ يوم القيامة إلا نفسك.

يا أبا ذرٍّ! إن الله تعالى يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجة في الجنة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحى

عنك عشر سيئات.

يا أبا ذرٍّ! أتعلم في أي شيء أنزلت هذه الآية: *الذين هم عن الصلاة الهينة والركوع الضعيف*؟

قلت: لا أدري، فذاك أبي وأمي!

قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة.

يا أبا ذرٍّ! إسباغ الوضوء. في المكاره من الكفارات، وكثرة الاختلاف إلى المساجد، فذلکم الرباط.

يا أبا ذرٍّ! يقول الله تبارك وتعالى: *إن أحب العباد إلى المتحابين من أجلي، المنعقة قلوبهم بالمساجد، والمستغفرون بالأسحار، أولئك إذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم.*

يا أبا ذرٍّ! كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاث: قراءة مصل، أو ذكر الله، أو سائل عن علم. يا أبا ذرٍّ! كن بالعمل بالتقوى أشد اهتماماً منك بالعمل، فإنه لا يقل عمل بالتقوى، وكيف يقل عمل يتقبل؟ يقول الله عز وجل: *الذين هم عن الصلاة الهينة والركوع الضعيف* (١).

يا أبا ذرٍّ! لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه، فيعلم من أين مطعمه، ومن أين مشربه، ومن أين ملبسه؟ أمن حل أم من حرام؟

يا أبا ذرٍّ! من لم يبال من أين يكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار.

يا أبا ذرٍّ! من سره أن يكون أكرم الناس، فليتق الله عز وجل.

يا أبا ذرٍّ! إن أحبكم إلى الله جل ثناؤه أكثركم ذكراً له، وأكرمكم عند الله عز وجل أتقاكم له، وأنجاكم من عذاب الله أشدكم له خوفاً.

يا أبا ذرٍّ! إن المتقين الذين يتقون من الشيء الذي لا يتقى منه خوفاً من الدخول في الشبهة.

يا أبا ذرٍّ! من أطاع الله عز وجل، فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن.

يا أبا ذرٍّ! ملاك الدين الورع، ورأسه الطاعة.

يا أبا ذرٍّ! كن ورعاً تكن أعبد الناس، وخير دينكم الورع.

يا أبا ذرٍّ! فضل العلم خير من فضل العبادة، واعلم أنكم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا،

١. آل عمران: ٢٠٠، ٣.

٢. المائدة: ٢٧، ٥.

وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ما ينفعكم ذلك إلا بورع.

يا أبا ذر! إن أهل الورع والزهد في الدنيا هم أولياء الله تعالى حقاً.

يا أبا ذر! من لم يأت يوم القيامة بثلاث، فقد خسر.

قلت: وما الثلاث فداك أبي وأمتي؟!

قال: ورع يحجزه عما حرم الله عز وجل عليه، وحلم يرد به جهل السفهاء، وخلق يداري به

الناس.

يا أبا ذر! إن سرّك أن تكون أقوى الناس، فتوكل على الله عز وجل، وإن سرّك أن تكون

أكرم الناس، فاتق الله، وإن سرّك أن تكون أغنى الناس، فكن بما في يد الله عز وجل أوثق

منك بما في يدك.

يا أبا ذر! لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم:

يا أبا ذر! يقول الله جل ثناؤه: وعزتي وجلالي لا يؤثر عبيد هواي على هواه إلا جعلت غناه

في نفسه، وهمومه في آخرته، وضمنت السموات والأرض رزقه، وكففت عنه ضيقه، وكنت له من

وراء تجارة كل تاجر.

يا أبا ذر! لو أن ابن آدم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه كما يدركه الموت.

يا أبا ذر! ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن؟

قلت: بلى، يا رسول الله!

قال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في

الشدة، وإذا سألت، فاسأل الله عز وجل، وإذا استعنت، فاستعن بالله، فقد جرى القلم بما هو

كائن إلى يوم القيامة، فلو أن الخلق كلهم جهدوا أن ينفعوك بشيء، لم يكتب لك ما قدروا

عليه، ولو جهدوا أن يضرّوك بشيء، لم يكتبه الله عليك ما قدروا عليه، فإن استطعت أن

تعمل لله عز وجل بالرضا في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً

كثيراً، وإن النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً.

يا أبا ذر! استغن بغنا، الله يغنك الله.

فقلت: وما هو، يا رسول الله؟!

فقال: غدا، يوم وعشاء، ليلة، فمن قنع بما رزقه الله، فهو أغنى الناس.

يا أبا ذرٍّ! إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: إنِّي لست كلامَ الحكيمِ أقتلَ ولكن همته وهواه، فإن كان همته وهواه فيما أحبَّ وأرضى جعلت صمته حمداً لي وذكراً [ووقاراً] وإن لم يتكلَّم.
يا أبا ذرٍّ! إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وأقوالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

يا أبا ذرٍّ! التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، وأشار إلى صدره.

يا أبا ذرٍّ! أربع لا يصيبهنَّ إلا مؤمن الصمت، وهو أوَّلُ العبادة، والتواضع لله سبحانه، وذكر الله تعالى في كلِّ حال، وقلة الشيء، يعني قلة المال -

يا أبا ذرٍّ! همَّ بالحسنة وإن لم تعملها، لكيلا تكتب من الغافلين.

يا أبا ذرٍّ! من ملك ما بين فخذه وبين لحيه دخل الجنة.

قلت: يا رسول الله! وإنَّا لنؤخذ بما نتطق به ألسنتنا؟

قال: يا أبا ذرٍّ! وهل يكتب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، إنك لا تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب الله لك أو عليك.

يا أبا ذرٍّ! [إنَّ الرجل يتكلَّم بالكلمة من رضوان الله (جل ثناؤه)، فيكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة،] ^(١) إنَّ الرجل يتكلَّم بالكلمة في المجلس لينصحكهم ^(٢) بها، فهوى في جهنم ما بين السماء والأرض.

يا أبا ذرٍّ! ويل للذي يحدث، فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له، ويل له.

يا أبا ذرٍّ! من صمت نجا، فعليك بالصدق، ولا تخرجنَّ من فيك كذباً أبداً.

قلت: يا رسول الله! فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً؟

قال: الإستغفار، والصلوات الخمس تغسل ذلك.

يا أبا ذرٍّ! إياك والغيبة، فإنَّ الغيبة أشدَّ من الزنا.

قلت: يا رسول الله! ولم ذلك بأبي أنت وأمي؟!

قال: لأنَّ الرجل يزني فيتوب إلى الله، فيتوب الله عليه، والغيبة لا تغفر حتى يغفرها

صاحبها.

١. ما بين المعقوفين من الأمالي.

٢. كذا في المصدر. وفي الأمالي: «لينصحكهم».

يا أبا ذرٍّ! سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه.

قلت: يا رسول الله! ما الغيبة؟

قال: ذكرك أخاك بما يكرهه.

قلت: يا رسول الله! فإن كان فيه ذاك الذي يذكر به؟

قال: اعلم إذا ذكرته بما هو فيه، فقد اغتبتَه، وإذا ذكرته بما ليس فيه، فقد بهتَه.

يا أبا ذرٍّ! من ذبَّ عن أخيه المسلم الغيبة كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يعتقه من النار.

يا أبا ذرٍّ! من اغتيب عنده أخوه المسلم، وهو يستطيع نصره، فنصره، نصره الله عزَّ وجلَّ في

الدنيا والآخرة، فإن خذله، وهو يستطيع نصره، خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا أبا ذرٍّ! لا يدخل الجنة قتات.

قلت: ما القتات؟

قال: النمام.

يا أبا ذرٍّ! صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله عزَّ وجلَّ في الآخرة.

يا أبا ذرٍّ! من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا، فهو ذو لسانين في النار.

يا أبا ذرٍّ! المجالس بالأمانة وإفشاء سرِّ أخيك خيانة، فاجتنب ذلك، واجتنب مجلس

العشيرة.

يا أبا ذرٍّ! تعرض أعمال أهل الدنيا على الله من الجمعة إلى الجمعة في يوم الإثنين والخميس،

فيستغفر لكلِّ عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحنا، فيقال: أتركوا عمل هذين حتى

يصطلحا.

يا أبا ذرٍّ! إياك وهجران أخيك، فإن العمل لا يتقبَّل مع الهجران.

يا أبا ذرٍّ! أنهاك عن الهجران، وإن كنت لا بدَّ فاعلاً تهجره فوق ثلاثة أيَّام [كماًلاً]، فمن

مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به.

يا أبا ذرٍّ! من أحبَّ أن يتمثَّل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار.

يا أبا ذرٍّ! من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر، لم يجد رائحة الجنة إلا أن يتوب قبل ذلك.

فقال رجل: يا رسول الله! إنِّي ليعجبني الجمال حتى وددت أن علاقة سوطي وقبال نعلي حسن،

فهل يرهب عليّ ذلك؟

قال: كيف تجد قلبك؟

قال: أجد عارفاً للحق، مطمئناً إليه.

قال: ليس ذلك بالكبير، ولكن الكبر أن تترك الحق وتجاوزه إلى غيره، وتنظر إلى الناس، فلا ترى أحداً عرضه كعرضك ولا دمه كدمك.

يا أبا ذرٍّ! أكثر من يدخل النار المستكبرون.

فقال رجل: وهل ينجو من الكبر أحد، يا رسول الله؟

قال: نعم، من لبس الصوف، وركب الحمار، وحلب الشاة، وجالس المساكين.

يا أبا ذرٍّ! من حمل بضاعته، فقد برئ من الكبر، يعني ما يشتري من السوق -

يا أبا ذرٍّ! من جر ثوبه خيلاً، لم ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة.

يا أبا ذرٍّ! إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه.

يا أبا ذرٍّ! من رفع^(١) ذيله، وخصف نعله، وعقر وجهه، فقد برئ من الكبر.

يا أبا ذرٍّ! من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليلبس الآخر لأخيه.

يا أبا ذرٍّ! سيكون ناس من أمّتي يولدون في النعيم ويغدّون به، همّتهم ألوان الطعام والشراب، ويمدحون بالقول، أولئك شرار أمّتي.

يا أبا ذرٍّ! من ترك لبس الجمال، وهو يقدر عليه تواضعاً لله [كساه الله حلة الكرامة.

يا أبا ذرٍّ! طوبى لمن تواضع لله] عزّ وجلّ في غير منقصة، وأذلّ نفسه في غير مسكنة، وأنفق

ما جمعه في غير معصية، ورحم أهل الدلّ والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن

صلحت سريرته، وحسنت علانيته، وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه، وأنفق الفضل

من ماله، وأمسك الفضل من قوله.

يا أبا ذرٍّ! ألبس الخشن من اللباس، والصفيق من الثياب، لتلاّ يجد الفخر فيك مسلماً.

يا أبا ذرٍّ! يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم، يرون أنّ لهم

الفضل بذلك على غيرهم، أولئك تلعنهم ملائكة السماوات والأرض.

يا أبا ذرٍّ! ألا أخبرك بأهل الجنة؟

قلت: بلى، يا رسول الله!

قال: كل أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره.^(٢)

١. كذا في المصدر. وفي الأمازي: «رفيع».

٢. مكارم الأخلاق: ٤٨٧، و١١٢ قطعات منه، و١١٦ منه. تاريخ البغوي ١: ٤١٨ قطعة منه. الزهد: ١٠ ح ١٨

بغاوت، المحازات النبوية: ١٥٣ ح ١١٦ قطعة منه بغاوت، و٢٧٧ ذبّ ح ٢٢٨ بغاوت. جامع الأحاديث: ٨٧

قطعة منه بغاوت. و١١٧ قطعة منه. معسر لجواهر: شرح: ٣٨ قطعة منه. الأمازي للطوسي: ٥٢٥ ح ١١٦٢

بحذف قطعات. مجمع البيان: ٢: ٦٢١، و٦: ٧٥٤ قطعتان منه. التحصين: ١٩ ح ٣٥. جامع الأخبار: ١٨٣ ح ٤٤٣

٩٠١٦ - ٢٢٦٣ - نكح حكى أوصى رسول الله - أبو ذر رحمة الله عليه بثلاث، فقال: نبيه بالفكر قلبك، وجاف عن النوم جنبك، وأتق الله ربك.^(١)

وصيته ﷺ لأبي الدرداء

٩٠١٧ - ٢٢٦٤ - من أبي حنيفة روى أبو الدرداء قال: أوصاني رسول الله بثلاث لا أدعهن من شيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الفجر في الحضر والسفر.^(٢)

موعظته ﷺ للمسافر

٩٠١٨ - ٢٢٦٥ - لا أعلم إلا عن أحمد بن أبي حنيفة، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب، قال: عبد الرحمان بن أخي عبد الملك بن ندد الأصمعي، قال: حدثنا عمي عبد الملك الأصمعي، عن جعفر بن سلمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي رجل يريد سفراً، فقال له: أوصني. فقال له: أتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة، وخالق الناس بخلق حسن، فلما ودعه، قال له: زدك الله التقوى، وجنّبك الردي، وغفر لك ذنبك، ووجهك إلى الخير حيث ما توجهت.^(٣)

وصية النبي ﷺ بأمر

٩٠١٩ - ٢٢٦٦ - من أبي حنيفة روي أن رجلاً استوصى رسول الله ، فقال:

→

قطعة منه، و ٣٢٠ ح ٨٩٩ قطعة منه، مجموعة ورّام ١، ٦٤ وفيه «الاماني» بدل «المغفرة» قطعة منه، و ١٠٤ قطعة منه، و ١١٠ قطعة منه، و ١٢٨ قطعة منه، و ٢١٥، ٢٣٥ وفيهما الاحمق، بدل العاجز، و ٢٥٣ قطعة منه وفيه «حاجته» بدل «بضاعته»، و ٢٧٩ قطعة منه، أعلام الدين ١، ١٨٩، مجموعة ورّام ٢، ٥١ تفاوت فيهما، بحار الأنوار ٧٥، ٧٧ ح ٣، ١٠٣، ٦٣ ح ١٣ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١١، ٣٦٤، ٢٢١ ح ١٢٩٥١ قطعة منه.

١. معدن الجواهر «الترجم»: ٥٩، مجموعة ورّام ٢، ١١٧ تفاوت، جامع الأخبار ٤١٢ ح ١١٤٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٧١، ٣١٨ ح ١، وفيه بدل «النوم» «النيل»، و ٣٢٧ ح ٢٣ عن أمير المؤمنين
٢. درر التنالي: ٣٣، مسند أحمد ٦، ٤٥١

٣. الجعفریات: ٤٠٩، ح ١٦٣٧، مجموعة ورّام ٢، ٧٨ مراسلاً عن رسول الله ، قطعة منه، ونحوه أعلام الدين ٢١٧، مستدرک الوسائل ٨، ٢٠٨ ح ٩٢٦٦

لا تغضب قط، فإن فيه منازعة ربك.

قال: زدني.

قال: إياك وما تعتذر منه، فإن فيه الشرك الخفي.

قال: زدني.

قال: صل صلاة مودع، فإن فيه الوصلة والقربى.

قال: زدني.

قال: استحي من الله تعالى استحيائك من صالحي جيرانك، فإن فيها زيادة اليقين،

وقد أجمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأوّلين والآخريّن في خصلة واحدة، وهي التقوى.^(١)

وصاياها ﷺ للأَنْصار

١٩٤٨٠ - ٢٢٦٧ - القمّي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

الناس دناء والأَنْصار شعار، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم.^(٢)

عدم الإِشراك بالله تعالى

١٩٤٨١ - ٢٢٦٨ - الحرّاني: أتاه [رسول الله] ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! أوصني.

قال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرّقت بالنار وإن عذّبت إلاّ، وقلبك مطمئن بالإيمان،

ووالديك، فأطعمهما، وبرهما حيّين أو ميّتين، فإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، فافعل،

فإن ذلك من الإيمان، والصلاة المفروضة، فلا تدعها متعمداً، فإنه من ترك صلاة فريضة

متعمداً، فإن دمه الله منه بريئة، وإياك وشرب الخمر وكلّ مسكر، فإنهما مفتاحا كلّ شر.^(٣)

وصيته ﷺ بالصلاة

١٩٤٨٢ - ٢٢٦٩ - القاضي النعمان: إسماعيل بن أبان، بإسناده، عن عليّ بن الحسين صلوات

١. مصباح الشريعة: ١٦٢. رسائل الشهيد الثاني ٢: ٨١٦. تنقوت، بحار الأنوار ٧٨: ٢٠٠. ح ٢٨.

٢. جامع الأحاديث: ١٢٥.

٣. تحف العقول: ٤١، بحار الأنوار ٧٧: ١٤٦. ح ٤٤.

اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ - ادْعُوا إِلَى أَخِي.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْبُدَ إِلَيْهِ عَهْدًا.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا إِلَى أَخِي.

فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى أَبِيهَا عُمَرَ، فَلَمَّا جَاءَ، لَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ أَخِي.

فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ، فَجَاءَ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي.

فَقَالَ: اجْلِسْنِي، فَأَجْلَسَهُ.

ثُمَّ قَالَ: احْتَضِنِّي، فَاحْتَضَنَهُ.

فَقَالَ: أَسْنَدْنِي إِلَى صَدْرِكَ، فَأَسْنَدَهُ.

قَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَارَتِي وَيُحَدِّثُنِي، وَإِنِّي لِأَجِدُ بَرْدَ شَفْتَيْهِ
وَلِسَانَهُ فِي أذُنِي، حَتَّى قَبِضَ ﷺ.

قَالَ: وَكَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ.

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.^(١)

٩٤٨٣ - ٢٢٧٠ - الحميري: عنه [أحمد بن إسحاق بن سعد]، عن بكر بن محمد الأزدي، قال:

سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ - وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ - عَنِ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَتْ فِدَاكَ: أَخْلَقَ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا
أَوْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ وَذَاكَ، عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَحِّشَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ، إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخْفَ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ، فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابًا أَتَمَّهَا، وَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخًا قَوِيًّا

عَلَيْهَا، وَمَا أَشَدَّ مِنْ سُرْقَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْتَدِلْ، وَإِذَا رَكَعَ، فَلْيَسْتَمْكِنْ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ،

فَلْيَعْتَدِلْ، وَإِذَا سَجَدَ، فَلْيَفْرَجْ وَلْيَسْتَمْكِنْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلْيَلِثْ حَتَّى يَسْكُنَ.^(٢)

وَصِيَّتُهُ ﷺ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ

٩٤٨٤ - ٢٢٧١ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: أوصي من آمن بالله

١. شرح الأخبار ٢: ٢٨٢ ح ٥٩٥.

٢. قرب الإسناد: ٣٦ ح ١١٨، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٦ ح ١٥.

وبي، وصدقني بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فإنّ ولاه ولائي، أمر أمرني به ربّي، وعهد عهده إليّ، وأمرني أن أبلغكموه عنه.

٩٤٨٥ - ٢٢٧٢. تقاسي نعتان: عمّار بن ياسر رحمة الله عليه، أن رسول الله - [قال]:

أوصي من آمن بي وصدقني، بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولّاه، فقد تولّاني ومن تولّاني، فقد تولّى الله عزّ وجلّ.

٩٤٨٦ - ٢٢٧٣. تقاسي نعتان: محمّد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي عبيدة، عن عمّار بن ياسر، عن أبيه، قال: قال رسول الله -

أوصي من آمن بي وصدقني، بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولّاه، فقد تولّاني، ومن تولّاني، فقد تولّى الله، ومن أحبّه، فقد أحبّني، ومن أحبّني، فقد أحبّ الله، ومن أبغضه، فقد أبغضني، ومن أبغضني، فقد أبغض الله، ومن أبغض الله، يوشك أن يأخذه عقاب.

٩٤٨٧ - ٢٢٧٤. نظير سي: حكى عن أبي الهذيل العلاف [محمّد بن الهذيل]. قال:

دخلت الرقة، فذكر لي أن أبا بكر زكريّ رجلاً مجنوناً حسن الكلام، فأتيته، فإذا أنا بشيخ حسن الهيئة جالس على وسادة يرح رأسه ولحيته، فسلمت عليه، فردّ السلام، وقال: ممّن يكون الرجل؟ قال: قلت: من أهل العراق. قال: نعم. أهل الظرف والآدب.

قال: من أيّها أنت؟

قلت: من أهل البصرة.

قال: أهل التجارب والعلم.

قال: فمن أيّهم أنت؟

قلت: أبو الهذيل العلاف.

قال: المتكلم؟

قلت: بلى.

فوثب عن وسادته وأجلسني عليها، ثمّ قال - بعد كلام جرى بيننا - ما تقولون في الإمامة؟

١. دعائم الإسلام: ١، ١٥.

٢. شرح الأخبار: ١، ٢٢١ - ٢٠٦.

٣. شرح الأخبار: ١، ٢٢٢ - ٢٢٣. الأمامي لفظوسي: ٢٤٨ - ٤٣٧، بحار الأنوار: ٣٨٣١ - ٨، ١٣٧ - ٩٥ قطعة منه.

و١٣٩ - ١٠٠، و٢٨٠ - ٦١

قلت: أي الإمامة تريد؟

قال: من تقدمون بعد النبي ﷺ؟

قلت: من قدم رسول الله ﷺ؟

قال: ومن هو؟

قلت: أبا بكر.

قال لي: يا أبا الهذيل! ولم تقدمتم أبا بكر؟

قال: قلت: لأن النبي ﷺ قال: قدموا خيركم، وولّوا أفضلكم، وتراضى الناس به جميعاً.

قال: يا أبا الهذيل! هاهنا وقعت.

أما قولك: إن النبي ﷺ قال: قدموا خيركم، وولّوا أفضلكم، فإني أوجدك أن أبا بكر سعد

المنير.

وقال: ولتكنم ولست بخيركم وعلى فيكم، فإن كانوا كذبوا عليه، فقد خالفوا أمر النبي ﷺ.

وإن كان هو الكاذب على نفسه، فمنير رسول الله لا يصعده الكاذبون...

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

وصيته ﷺ بالتقوى

٩٤٨٨٠ - ٣٢٧٥ - الدينمي: قال رسول الله ﷺ: خير الرزق ما يخفى.

وخير الذكر ما يخفى.

وإني أوصيكم بتقوى الله، وحسن النظر لأنفسكم، وقلة الغفلة عن معادكم، وابتياح ما يبقى

بما يقنى.

واعلموا أنها أيام معدودة، والأرزاق مقسومة، والآجال معلومة، والآخرة أمد لا أمل له، وأجل

لا منتهى له، ونعيم لا زوال له.

فاعرفوا ما تريدون وما يراد بكم.

واتركوا من الدنيا ما يشغلكم عن الآخرة.

واحذروا حسرة المفرطين وندامة المغترين.

واستدركوا فيما بقي ما فات.

١. الإحتجاج ٢: ٣١٦ ح ٢٦٠، بحار الأنوار ٤٩: ٢٧٩ ح ٣٥.

وتأهبوا للرحيل من دار البوار إلى دار القرار.

واحذروا الموت أن يفاجتكم على غرة، ويعجلكم عن التأهب والاستعداد، وإن الله تعالى قال: **فَلَا يَسْتَضِعُونَ نُوَصِيَّةَ إِلَّا فِيْ أَهْنِيَّةٍ يَرْجِعُونَ** ^(١).

فرب ذي عقل أشغله هواه عما خلق له حتى صار كمن لا عقل له.
ولا تعذروا أنفسكم في خطئها.

ولا تجادلوا بالباطل فيما يوافق هواكم.

واجعلوا همكم نصر الحق من جهتكم أو من جهة من يجادلكم، فإن الله تعالى يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارًا لِلَّهِ** ^(٢)، فلا تكونوا أنصاراً لهواكم والشيطان.

واعلموا أنه ما هدم الدين مثل إمام ضلالة وأضل، وجدال منافق بالباطل.
والدنيا قطعت رقاب طالبها والراغبين إليها.

واعلموا أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، فمهذوه بالعمل الصالح.
فمثل أحدكم يعمل الخير كمثل الرجل يتفقد كلامه يمهّد له، قال الله تعالى: **فَلَا تُفْسِدُوا بِمَهْدُونِ** ^(٣).

وإذا رأيتم الله يعطى العبد ما يحب، وهو مقيم على معصيته، فاعلموا أن ذلك استدراج له، قال الله تعالى: **سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** ^(٤).

٩٤٨٩ - ٢٢٧٦ - الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد. قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر. قال: حدثني يوسف بن الحكم الخياط. قال: حدثنا داود بن رشيد. قال: حدثنا سلمة بن صالح الأحمر، عن عبد الملك بن عبد الرحمن، عن الأشقر بن طليق. قال: سمعت الحسن العرني يحدث عن مرة، عن عبد الله بن مسعود. قال:

نعمي إلينا حسيناً ونينا **نفسه** - فبأي وأمرٍ ونفسي له الفدا - قبل موته بشهر. فلما دنى الفراق جمعنا في بيت، فنظر إلينا فدمعت عيناه ثم قال: مرحباً بكم، حيّاكم الله، حفظكم الله، نصركم الله، نفعكم الله، هداكم الله وفقكم الله، سلمكم الله، قبلكم الله، رزقكم الله، رفعكم

١. يس: ٥٠/٣٦.

٢. الصف: ١٤/٦١.

٣. الروم: ٤٤/٣٠.

٤. الأعراف: ١٨٢/٧.

٥. إرشاد القلوب: ٧٤.

اللَّهِ، أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَوْصِي اللَّهُ بِكُمْ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مَبِينٌ أَلَّا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ [تعالى] قَالَ لِي وَلَكُمْ: بَلِّغْ كَلِمَاتِي لَأَخِرَةَ لِيَجْعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^(١)

وقال سبحانه: أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ^(٢)

قلنا: متى يا نبي الله! أجلك؟

قال: دنا الأجل والمنقلب إلى الله وإلى سدرة المنتهى وجنة المأوى والعرش الأعلى والكأس

الأوفى والعيش المهنى.

قلنا: فمن يفتلك؟

قال: أخي وأهل بيتي الأدنى، فالأدنى^(٣).

٤٩٤٩٠٤ - ٢٢٧٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثًا، وَنَهَاهُ عَنْ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ: أَوْصِيكَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَسْلِيكَ^(٤) عَنِ الدُّنْيَا، وَأَوْصِيكَ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَسْتَجَابُ لَكَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥)

٤٩٤٩١٤ - ٢٢٧٨ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي

بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال:

أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، وَأَوْجِزْ.

فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: هَيِّئْ جِهَارَكَ، وَهَيِّئْ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِي نَفْسِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

عَوْضٌ، وَلَا لِقَوْلِ اللَّهِ خَلْفٌ^(٦).

١. القصص: ٢٨/ ٨٣.

٢. الزمر: ٣٩/ ٦٠.

٣. الأمالي: ٢٠٦ ح ٣٥٤، المسترشد: ١١٦ ح ٤ باختصار، بحار الأنوار ٢٢: ٤٥٥ ح ١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٩ مع زيادة، البداية والنهاية ٥: ٢٧٣.

٤. سلا يسلمو سلوا الشيء، وعنه، نيه، طابت نفسه عنه وذهل عن ذكره وهجره، سأل تسلياً فلاناً عن الشيء، جعله يسلوه المنجد: ٣٤٨.

٥. الجعفریات: ٣٢٧ ح ١٣٤٩، دعائم الإسلام ١: ٢٢١ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٢، ١٦٧ ضمن ح ٣، مستدرک الوسائل ٢: ١٠٠ ح ١٥٣١، و١٠٢ ح ١٥٣٩.

٦. الجعفریات: ٢٧٤ ح ١١٣٠.

وصاياها ﷺ للتحذير من الدنيا

٩٩٤٩٢٤ - ٢٢٧٩ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر ما يخفى، وإني أوصيكم بتقوى الله، وحسن النظر لأنفسكم، وقلة الغفلة عن معادكم، وابتياح ما يبقى بما يفني. واعلموا أنها أيام معدودة، والأرزاق مقسومة، والأجال معلومة، والآخرة أمد لا أمد له، وأجل لا منتهى له، ونعيم لا زوال له، فاعرفوا ما تريدون وما يراد بكم، واتركوا من الدنيا ما يشغلكم عن الآخرة، واحذروا حسرة المفرطين، وندامة المغترين، واستدركوا فيما بقي ما فات، وتأهبوا للرحيل من دار البوار إلى دار القرار، واحذروا الصوت أن يفاجئكم على غرة، ويمجلكم عن التأهب والاستعداد، وإن الله تعالى قال: **فَلَا يَسْتَضِيْعُونَ تَوْصِيَةَ وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ**^(١)، فرب ذي عقل أشغله هواه عما خلق له، حتى صار كمن لا عقل له، ولا تعذروا أنفسكم في خطئها، ولا تجادلوا بالبطل فيما يوافق هواكم، واجعلوا همكم نصر الحق من جهتم أو من جهة من يجادلكم، فإن الله تعالى يقول: **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا أَنْصَارَ اللَّهِ**^(٢)، فلا تكونوا أنصاراً لهواكم والشيطان.

واعلموا أنه ما هدم الدين مثل إمام ضلالة وأضل، وجدال منافق بالباطل، والدنيا قطعت رقاب طالبها والراغبين إليها.

واعلموا أن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران، فمهذوه بالعمل الصالح، فمثل أحدكم يعمل الخير كمثل الرجل ينفذ كلامه يمهّد له قال الله تعالى: **أَفَلَا تُنْقِصِيهِمْ يَمَّهْدُونَ**^(٣)، وإذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب، وهو مقيم على معصيته فاعلموا أن ذلك استدراج له، قال الله تعالى: **اسْتَنْذِرْ لَهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْشُرُونَ**^{(٤)(٥)}.

الوصية بالتدبر في عاقبة الأمور

٩٩٤٩٣٤ - ٢٢٨٠ - الكليني: عنه [علي بن إبراهيم]، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

١. يس: ٥٠/٣٦.

٢. الصف: ١٤/٦١.

٣. الروم: ٤٤/٣٠.

٤. الأعراف: ١٨٢/٧.

٥. إرشاد القلوب: ٧٤.

صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله! أوصني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك، حتى قال له ذلك ثلاثاً، وفي كلها يقول له الرجل: نعم، يا رسول الله! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أوصيك إذا أنت هممت بأمر، فتدبر عاقبته، فإن يك رشداً، فأماضه، وإن يك غيياً، فانته عنه.^(١)

في حسن الخلق

* ٩٤٩٤ - ٢٢٨١ - ورام بن أبي فراس: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله أوصني. قال: أتق الله حيث كنت. قال: زدني. قال: اتبع السيئة الحسنة تمحها. قال: زدني. قال: خالط الناس بحسن الخلق.^(٢)

وصيته عليه السلام بست خصال

* ٩٤٩٥ - ٢٢٨٢ - الكراچكي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: أوصيكم بست خصال: اصدقوا، فإن الصادق على شفا منجاة وإلا قولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا الخير، تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا من قطعكم، وعودوا بالفضل على من جهل عليكم.^(٣)

حفظ أربعين حديثاً

* ٩٤٩٦ - ٢٢٨٣ - الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد

١. الكافي ٨، ١٤٩ ح ١٣٠، قرب الإسناد: ٦٥ ح ٢٠٨ بتفاوت يسير، مجموعة ورام ٢، ١٤٦، أعلام الدين: ٢٣٥، وسائل الشريعة ١٥، ٢٨١ ح ٢٠٥١٦.
٢. مجموعة ورام ١، ٨٩، بحار الأنوار ٧١، ٣٩٣ ضمن ح ٦٣.
٣. معدن الجواهر (المترجم): ١٣٧ ح ٢.

الله الأسدي الكوفي أبو الحسين، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، وإسماعيل بن أبي زياد جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَافِقًا.

فقال عليّ ﷺ: يا رسول الله! أخبرني ما هذه الأحاديث؟

فقال ﷺ: أَنْ تُوْمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَعْبُدَهُ وَلَا تَعْبُدَ غَيْرَهُ.

وتقيم الصلاة بوضوء، سابع في مواقيتها ولا تؤخرها، فإن في تأخيرها من غير علة غضب الله عز وجل.

وتؤدي الزكاة.

وتصوم شهر رمضان.

وتحج البيت إذا كان لك مال وكنت مستطيعاً.

وأن لا تعمق الديك.

ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربوا، ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشربة المسكرة، ولا تزني، ولا تلوط، ولا تمشي بالنميمة، ولا تحلف بالله كاذباً ولا تسرق، ولا تشهد شهادة الزور لأحد قريباً كان أو بعيداً.

وأن تقبل الحق ممن جاء به صغيراً كان أو كبيراً.

وأن لا تركن إلى ظالم وإن كان حميماً قريباً.

وأن لا تعمل بالهوى، ولا تقذف المحصنة، ولا ترائي، فإن أيسر الرياء شرك بالله عز وجل.

وأن لا تقول لقصير: يا قصيراً! ولا لطويل: يا طويل! تريد بذلك عيبه، وأن لا تسخر من أحد من خلق الله.

وأن تصبر على البلا، والمصيبة، وأن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك، وأن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه.

وأن لا تقنت من رحمة الله، وأن تتوب إلى الله عز وجل من ذنوبك، فإن الثائب من ذنوبه

كمن لا ذنب له، وأن لا تصر على الذنوب مع الإستغفار، فتكون كالمستهزى، بالله وآياته لا ورسله، وأن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطأك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن لا

تطلب سخط الخالق برضى المخلوق.

وأن لا تؤثر الدنيا على الآخرة، لأن الدنيا فانية والآخرة الباقية^(١).

وأن لا تبخل على إخوانك بما تقدر عليه، وأن تكون سريرتك كعلا نيتك، وأن لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة، فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين، وأن لا تكذب، وأن لا تخالط الكذابين، وأن لا تغضب إذا سمعت حقاً.

وأن تؤدب نفسك وأهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة.

وأن تعمل بما علمت، ولا تعاملن أحداً من خلق الله عز وجل إلا بالحق، وأن تكون سهلاً للقريب والبعيد.

وأن لا تكون جباراً عنيداً، وأن تكثر من التسبيح والتهليل والدعاء، وذكر الموت وما بعده من القيامة، والجنة والنار.

وأن تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه، وأن تستغنم البر والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات. وأن تنظر إلى كل ما لا ترضى فعله لنفسك، فلا تفعله بأحد من المؤمنين، ولا تمل من فعل الخير. وأن لا تثقل على أحد، وأن لا تمنّ على أحد إذا أنعمت عليه.

وأن تكون الدنيا عندك سجنًا حتى يجعل الله لك جنة، فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عني من أمتي دخل الجنة برحمة الله، وكان من أفضل الناس وأحبهم إلى الله عز وجل بعد النبيين والوصيين، وحشره الله يوم القيامة مع النبيين والصدّيقين والشهداء، والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.^(٢)

طلب العلم

٩٤٩٧ هـ - ٢٢٨٤ - ابن القتال: قال رسول الله ﷺ اطلبوا العلم ولو باليمين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.^(٣)

١. كذا في المصدر، وفي أعلام الدين والبحار: باقية.

٢. الخصال: ٥٤٣، ح ١٩، الايضاح: ٢٨٧، قطعة منه بنفاوت، أعلام الدين: ٣٤٦، ح ١، جامع الأخبار: ٥١٠، ح ١٤٢٧، قطعة منه، بحار الأنوار: ٢، ١٥٤، ح ٧، وسائل الشيعة: ٢٧، ٩٥، ح ٣٣٣٠٧، قطعة منه.

٣. روضة الواعظين: ١١، دعائم الإسلام: ١، ٨٣، القطعة الأخيرة، عوالي الشالي: ٤، ٧٠، ح ٣٧، صدر الحديث، مشكاة الأنوار: ٢٣٩، ح ٦٩٠، وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٣١٩، بحار الأنوار: ١، ١٧٧، ح ٥٥، قطعة منه، و١٨٠، ح ٦٥، و١٠٨، ١٥، كنز العمال: ١٠، ١٣٨، ح ٢٨٦٩٧.

٩٩٤٩٨ - ٢٢٨٥ - الصدوق: حدثنا أبو بصير، قال: حدثنا سعد بن عبد الله. عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني. قال: حدثنا جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرية، لأنه معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبيل الجنة، وهو أنيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، ودليل على السراء والضراء، وسلاح على الأعداء، وزين للأخلاء، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، ترمق أعمالهم، وتقرب آثارهم، وترغب الملائكة في خلقتهم، يمسحونهم في صلاتهم بأجنحتهم، ويستغفر لهم كل شيء، حتى حيتان البحور وهوامها، وسباع البر وأنعامها، لأن العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمى، وقوة الأبدان من الضعف، ينزل الله حامله منازل الأخيار، ويمنحه مجالس الأبرار في الدنيا والآخرة.

بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويؤخذ، وبالعلم توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، والعلم إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء. (١)

التصدق بالعلم والرأي السديد

٩٩٤٩٩ - ٢٢٨٦ - ابن فهد الحلبي: عن النبي صلى الله عليه وآله: تصدقوا على أخيكم بعلم يرشده، ورأي يستدده. (٢)

صدقة العلم

٩٩٥٠٠ - ٢٢٨٧ - ابن فهد الحلبي: عن النبي صلى الله عليه وآله: من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس. (٣)

٩٩٥٠١ - ٢٢٨٨ - ابن فهد الحلبي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: زكاة العلم، تعليمه من لا يعلمه. (٤)

١. الخصال: ٥٢٢ ح ١٢، الأمالي للصدوق: ٧١٣ - ٩٨٢ عن علي عليه السلام، الأمالي للطوسي: ٤٨٨ ح ١٠٧٠ و١٠٧١ أشار إليه، كنز الفوائد ٢: ١٠٨، أعلام الدين: ٨٢، وروضة الواعظين: ٩ عن أمير المؤمنين عليه السلام، بحار الأنوار: ١: ١٦٦ ح ٧، ٢: ٣٧ ح ٩.

٢. عدة الداعي: ٨٦ بحار الأنوار: ١٠٥: ٧٥ ح ٤٠، ٩٦: ١٣٦ ضمن ح ٦٨.

٣. عدة الداعي: ٨٦ بحار الأنوار: ٢: ٢٤ ح ٧٩، ٩٦: ١٣٦ ضمن ح ٩، كنز العمال: ٦: ٤٢٢ ح ١٦٣٥٨.

٤. عدة الداعي: ٦٣ بحار الأنوار: ٢: ٢٥ ح ٨٠، ٩٦: ١٣٦ ضمن ح ٦٨.

١٩٥٠٢٦ - ٢٢٨٩ - الشهيد الثاني: قوله [النبى ﷺ]: ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر. (١)

١٩٥٠٣٦ - ٢٢٩٠ - الشهيد الثاني: قوله [النبى ﷺ]: أفضل الصدقة أن يعلم المرء علماً، ثم يعلمه أخاه. (٢)

الحث على العلم والتعلم

١٩٥٠٤٦ - ٢٢٩١ - البرقي: ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أغد عالماً أو متعلماً، وإياك أن تكون لاهياً متلذذاً. وفي حديث آخر: وإياك أن تكون من الثلاثة متلذذاً. (٣)

١٩٥٠٥٦ - ٢٢٩٢ - الديلمي: قال [النبى ﷺ]: كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محبباً لهم، ولا تكن الخامس، فهلك، فإن أهل العلم سادة، ومصاحبتهم زيادة، ومصافحتهم زيادة. (٤)

تعلّم العربية

١٩٥٠٦٠ - ٢٢٩٣ - القمي: حدثني القاسم بن علي العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الأدي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تعلّموا العربية، ونظّفوا الماضفين، وبلّغوا في الخواتيم. (٥)

تعلّم العلم والحلم

١٩٥٠٧٦ - ٢٢٩٤ - ورام بن أبي فراس: [قال] النبي ﷺ: تعلّموا العلم، وتعلّموا له السكينة

١. منية المرید: ١٠٥، بحار الأنوار: ٢٥٠٢ ح ٨٧، المعجم الكبير: ٧، ٢٣١ ح ٦٩٦٤، مجمع الزوائد: ١، ١٦٦، كنز المقال: ١٠، ١٧١ ح ٢٨٨٨.

٢. منية المرید: ١٠٥، بحار الأنوار: ٢، ٢٥ ح ٨٩، كنز العمال: ٦، ٤٢١ ح ١٦٣٥٧، بفاوت سير.

٣. المحاسن: ١، ٣٥٥ ح ٧٥٣، مشكاة الأنوار: ٢٣٦ ح ٦٧٢، القطعة الأولى، بحار الأنوار: ١، ١٩٤ ح ١٠.

٤. إرشاد القلوب: ١٦٦، عوالي اللئالي: ٤، ٧٥ ح ٨٥، حذف الذيل، ونحوه منية المرید: ١٠٦، بحار الأنوار: ١، ١٩٥ ح ١٣، ٢، ٣٣ ح ٢٦، كنز العمال: ١٠، ١٤٣ ح ٢٨٧٣٠.

٥. جامع الأحاديث: ٦٦، الخصال: ٢٥٨ ح ١٣٤، عن الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ١، ٢١٢ ح ٧، نحو الخصال، ١٦٦، ١٢٧ ح ١٠.

والوقار والحلم، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم^(١).

طلب العلم في يوم الإثنين

١٩٥٠٨ - ٢٢٩٥ - الشهيد الثاني: في خير عنه [النبي ﷺ]: أطلبوا العلم يوم الإثنين، فإنه ييسر [يتيسر] لطالبه.^(٢)

الرفق في التعليم

١٩٥٠٩ - ٢٢٩٦ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد. قال: حدثني محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آياته ﷺ، قال: قال [رسول الله ﷺ]:
عَلِّمُوا وَلَا تَعْتَفُوا، فَإِنَّ الْمَعْلَمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَفِ.^(٣)
١٩٥١٠ - ٢٢٩٧ - الشهيد الثاني: عنه [النبي ﷺ]: لَيْسُوا لِمَنْ تَعَلَّمُوا، وَلِمَنْ تَعَلَّمُوا مِنْهُ.^(٤)

العلم بلا عمل

١٩٥١١ - ٢٢٩٨ - ورام بن أبي فراس: [قال] النبي ﷺ: تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا، فَلَنْ يَنْفَعَكُمْ اللَّهُ بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هَمَّتْهُمُ الرَّعَايَةُ، وَالسُّفَهَاءُ هَمَّتْهُمُ الرَّوَايَةُ.^(٥)

كتابة العلم

١٩٥١٢ - ٢٢٩٩ - الحراني: قال [النبي ﷺ]: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.^(٦)

١. مجموعة ورام: ١، ٨٢.
٢. منية المرید: ٢٦٦، كنز العمال: ١٠، ٢٥٠، ح ٢٩٣٤٠.
٣. جامع الأحاديث: ١٠٢، منية المرید: ١٩٣، كنز العمال: ١٠، ٢٤٩، ح ٢٩٣٣١.
٤. منية المرید: ١٩٣.
٥. مجموعة ورام: ١، ٦٤.
٦. تحف العقول: ٣٦، المحازات النبوية: ١٧٤، ح ١٤٢، أعلام الدين: ٨٢، بحار الأنوار: ٦١، ١٢٤، و٧٧، ١٤١، ح ٩.

٤٩٥١٣ - ٢٣٠٠ - مسلم: حدثنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:
لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن، فليمحاه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ قال همام أحسبه قال: متعمداً، فليتموا مقعده من النار^(١)
٤٩٥١٤ - ٢٣٠١ - الشهيد الثاني: روي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع منه الحديث، فيحبه ولا يحفظه، فثكر ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: استعن بيمينك - وأوماً بيده أي خط -^(٢)

الصمت والعلم

٩٥١٥ - ٢٣٠٢ - القمي: حدثني القاسم بن عليّ العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا الصمت، ثمّ الحلم، ثمّ العلم، ثمّ العمل به، ثمّ أبشروا.^(٣)

وضع القلم على الأذن

٩٥١٦ - ٢٣٠٣ - القمي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: للذي يملأ عليه في بعض حوائجه: ضع القلم على أذنيك، فهو أذكى للمملي.^(٤)

الدنيا مثل ما يصير إليه الطعام

٩٥١٧ - ٢٣٠٤ - ورام بن أبي فراس: قال ابن كعب: قال رسول الله ﷺ: إن الدنيا

١. صحيح مسلم ١١٤٥ ح ٣٠٠٤، عوالمى الثالثى ١: ٦٧ ح ١١٨، بحار الأنوار ٣٠: ٤٠١، مسند أحمد ٣: ١٢.

٢. منية المرید: ٢٦٧ و ٣٤٠، بحار الأنوار ٢: ١٥٢ ح ٣٦، سنن الترمذى ٤: ٣٠٣ ح ٢٦٧٥.

٣. جامع الأحاديث: ٦٧.

٤. جامع الأحاديث: ٩٤، بحار الأنوار ٧٦: ٥٠ ح ١٠، فردوس الأخبار ٢: ٣٩ ح ٣٦٩٠ بحذف الصدر.

ضربت مثلاً لابن آدم، فانظر ما يخرج من ابن آدم، وإن مزجه وملحه إلى ما يصير.^(١)

ذم الدنيا

١٩٥١٨ - ٢٣٠٥ - الدليمي: نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس! هذه دار ترح لا دار فرح، ودار التواء لا دار استواء، فمن عرفها لم يفرح لرجاء، ولم يحزن لشقاء.

ألا وإن الله خلق الدنيا دار بلوى، والآخرة دار عقبي، فجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً، فيأخذ ليعطي، ويتلى ليجزي، وإنها لسريعة الذهاب، ووشيكة الانقلاب، فاحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها، واهجروا لذيق عاجلها لكربة أجلها، ولا تسعوا في عمراتها وقد قضى الله خرابها، ولا تواصلوها وقد أراد الله منكم اجتنابها، فتكونوا لسخطه متعرضين، ولعقوبته مستحقين.^(٢)

١٩٥١٩ - ٢٣٠٦ - الكراجكي: قال [رسول الله ﷺ]: الدنيا خضرة حلوة، والله مستعملكم فيها، فانظروا كيف تعملون.^(٣)

١٩٥٢٠ - ٢٣٠٧ - ورام بن أبي فراس: روي أن رسول الله وقف على مزبلة، فقال: هلموا إلى الدنيا، وأخذ خرقاً قد بليت على تلك المزبلة، وعظاماً قد نخرت، فقال: هذه الدنيا وهذه إشارة إلى أن زينتها ستخلق مثل تلك الخرق، فإن الأجسام التي ترونها تصير مثل تلك العظام البالية.^(٤)

نفي التشبيه

١٩٥٢١ - ٢٣٠٨ - الإمام العسكري ع: [قيل للباقر ع: إن بعض من يتحلل مواليتكم يزعم أن البعوضة على عيسى ع وأن ما فوقها - وهو الذباب - محمد رسول الله ﷺ، فقال الباقر ع:]

١. مجموعة ورام ١، ١٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩، ١٤ بتفاوت يسير.
٢. أعلام الدين: ٣٤٣ ح ٣٥، إرشاد القلوب ١، ٢٣ باختصار، بحار الأنوار ٧٧، ١٨٩.
٣. كنز القوائد ١، ٣٥١، بحار الأنوار ٧٧، ١٧١ ضمن ح ٦.
٤. مجموعة ورام ١، ١٢٨.

سمع هؤلاء شيئاً ولم يضعوه على وجهه، إنما كان رسول الله ﷺ قاعداً ذات يوم هو وعلى ﷺ
 إذ سمع قائلاً يقول: ما شاء الله وشاء محمد، وسمع آخر يقول: ما شاء الله، وشاء علي.
 فقال رسول الله ﷺ: لا تقرنوا محمداً و[لا] علياً بالله عز وجل، ولكن قولوا: ما شاء الله،
 ثم [شأ] محمد ما شاء الله، ثم [شأ] علي، إن مشيئة الله هي القاهرة التي لا تساوى، ولا تكافأ
 ولا تدانى.

وما محمد رسول الله ﷺ في [دين] الله وفي قدرته إلا كذباية تطير في هذه الممالك
 الواسعة.

وما علي ﷺ في [دين] الله وفي قدرته إلا كبعوضة في جملة هذه الممالك، مع أن فضل الله
 تعالى على محمد وعلي هو الفضل الذي لا يفي به فضله على جميع خلقه من أول الدهر إلى آخره.
 هذا ما قال رسول الله ﷺ في ذكر الذباب والبعوضة في هذا المكان، فلا يدخل في قوله: إن
 الله لا يستحي - أن يضرب مثلاً ما بعوضة^(٣١).

بشارة المستضعفين بالجنة

٩٥٢٢٦ - ٢٣٠٩ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد الديباجي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن
 الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال
 رسول الله ﷺ: بشر المستضعفين المقهورين من بعدي بالجنة.^(٣٢)

١. البقرة: ٢٦/٢.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٢٠٩، بحار الأنوار: ٢٤، ٣٩٢، ضمن ح ١١٢، تفسير البرهان: ١، ٧١، ضمن ح ١.

٣. جامع الأحاديث: ٦٣، جامع الأخبار: ٥٢١، ح ١٤٨٢.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

#٩٥٢٣ - ٢٣١٠ - الراوندي. أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعاً. [قال:] أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعاً. [قال:] حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي. [قال:] حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي. [قال:] حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. [قال:] حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى. عن جدّه جعفر بن محمد الصادق. عن أبيه. عن جدّه علي بن الحسين. عن أبيه. عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين. قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتي أهل الصفة. وكانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله صلى الله عليه وآله الصفة المسجد. وهم أربعمائة رجل. [كان] يسلم عليهم بالعدوة والعشي، فأتاهم ذات يوم، فممنهم من يخصف نعله. ومنهم من يرقع ثوبه. ومنهم من يتفلى، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرزقهم مداً مداً عن تمر في كل يوم.

فقام رجل منهم، فقال: يا رسول الله! التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما أني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم من بعدي، فسيغدي عليه بالجفان، ويراح عليه بالجفان، ويغدو أحدكم في قميصه، ويروح في أخرى، وتنجدون بيوتكم كما تنجد الكعبة.

فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إننا على ذلك الزمان بالأشواق، فمتى هو؟

قال ﷺ: زمانكم هذا خير من ذلك الزمان، إنكم إن ملأتم بطونكم من الحلال توشكون أن تملأوها من الحرام.

فقال سعد بن الأشج: فقال: يا رسول الله! ما يفعل بنا بعد الموت؟

قال: الحساب والقبر، ثم ضيقه بعد ذلك أو سعته.

فقال: يا رسول الله! هل تخاف أنت ذلك؟

فقال: لا، ولكن أستحيي من النعم المتظاهرة التي لا أجازيها ولا جزأ من سبعة.

فقال سعد بن الأشج: إني أشهد الله، وأشهد رسوله، ومن حضرني أن نوم الليل علي حرام، والأكل

بالنهار علي حرام، ولباس الليل علي حرام، ومخالطة الناس علي حرام، وإتيان النساء علي حرام.

فقال رسول الله ﷺ: [يا سعد!] لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر إذا

لم تخالط الناس؟ وسكون البرية بعد الحضر كفر للنعمة، نم بالليل وكل بالنهار، وأليس ما لم

يكن ذهباً أو حريراً أو معصراً، واثت النساء، يا سعد! اذهب إلى بني المصطلق، فإنهم قد ردوا

رسولي.

فذهب إليهم فجاء بصدقة، فقال رسول الله ﷺ: كيف رأيتمهم؟

فقال: خير قوم، ما رأيته قوماً قط أحسن أخلاقاً فيما بينهم من قوم بعثتني إليهم. فقال رسول

الله ﷺ: إنه لا ينبغي لأولياء الله تعالى من أهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم، وفيها

رغبتهم أن يكونوا أولياء الشيطان من أهل دار العرور الذين كان لها سعيهم، وفيها رغبتهم.

ثم قال: بشس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، [بشس القوم قوم يقدفون

الأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر،] بشس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط، بشس

القوم قوم يقتلون الذين يأمرن الناس بالقسط في الناس، بشس القوم قوم يكون الطلاق عندهم

أوثق من عهد الله تعالى، بشس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله، بشس القوم قوم

يختارون الدنيا على الدين، بشس القوم قوم يستحلون المحارم والشهوات والشبهات.

قيل: يا رسول الله! وأي المؤمنين أكيس؟

قال: أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً أولئك هم الأكياس.^(١)

١٩٥٢٤ - ٢٣١١ - القسي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن

١. النوادر: ١٥٢ ح ٢٢٣، بحار الأنوار: ٣٣ ح ٣١٠، ١٢ ح ٧٠، ١٤٨ ح ١٥، مستدرک الوسائل: ١٢، ٥٦ ح ١٣٤٩٩.

١٦٦ ح ٣٠٢ - ١٩٩٥٣.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدته عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله نصر المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر جهاد^(١)
 * ٩٥٢٥ - ٢٣١٢ - الطبرسي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر، ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم^(٢)

هجا، المشركين

* ٩٥٢٦ - ٢٣١٣ - مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي وهو ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لحسان بن ثابت أهجهم، أو قال: هاجهم وجبريل معك^(٣)

نهي الجدل مع المفتون

* ٩٥٢٧ - ٢٣١٤ - الحسين بن سعيد: محمد بن سنان، عن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علم موضع كلامه من عقله، قل كلامه في ما لا يعينه.
 وقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وجدال المفتون، فإن كل مفتون ملقن حجتته إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار^(٤)

التفكر في خلق الله

* ٩٥٢٨ - ٢٣١٥ - ورام بن أبي فراس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن قوماً تفكروا في الله عز وجل،

١. جامع الأحاديث: ١٢٥.

٢. مجمع البيان ٣: ٣٥٧.

٣. صحيح مسلم: ٩٦٩ ح ٢٤٨٦. مجمع البيان ٧: ٣٢٦. نور الثقلين ٥: ٢٦٤ ح ١٠٦. مجمع الزوائد ٨: ١٢٤ بتفاوت سير.

٤. الزهد: ٤ ح ٤. تاريخ يعقوبي ١: ٤١٨ قطعة منه بتفاوت. الجعفریات: ٢٨٣ ح ١١٧٢ بتفاوت. علل الشرائع

٥٩٩ ح ٥١. الغيبة للنعمانی: ٢٨ مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه: «ملقن حجتته». وسائل الشيعة ٨: ٥٣٩، بحار

الأنوار ٢: ١٣١ ح ١٨، و١٣٥ ح ٣٥، و٧١ و٢٨٩ ضمن ح ٥٤. مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٨ ح ١٤٠٢١، و٢٥١ ح

١٤٠٢٦.

فقال النبي ﷺ تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله، فإنكم لن تقدروا قدره. (١)

التقية عند السلطان

٩٥٢٩٠ - ٢٣١٦ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني محمد بن الحسن المدني، عن أبي عبد الله بن الفضل، عن أبيه الفضل، قال: كنت أحجب الرشيد، فأقبل علي يوماً غضباً وبه سيف يقبّبه، فقال لي: يا فضل! بقراتي من رسول الله ﷺ لأن لم تأتني باین عمي الآن لأخذن الذي فيه عيناك. فقلت: بمن أجيئك؟

فقال: بهذا الحجازي.

فقلت: وأى الحجازي؟

قال: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الفضل: فخفت من الله عز وجل أن أجيء به إليه، ثم فكرت في النقمة، فقلت له: أفعل، فقال: آتيني بسوطين وهسارين وجلادين.

قال: فأتيته بذلك، ومضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر رضي الله عنه، فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل، فإذا أنا بغلام أسود، فقلت له: استأذن لي على مولاك يرحمك الله! فقال لي: ليج، فليس له حاجب ولا بواب، فولجت إليه، فإذا أنا بغلام أسود بيده مقصراً يأخذ اللحم من جبينه وعرينين (٢) أنفه من كثرة سجوده، فقلت له: السلام عليك يا ابن رسول الله! أجب الرشيد. فقال: ما للرشيد، وما لي؟ أما تشغله نعمته عني؟ ثم وثب مسرعاً، وهو يقول: لو لا آتني سمعت في خبر عن جدتي رسول الله ﷺ أن طاعة السلطان للتقية واجبة، إذا ما جئت.

فقلت له: استعد للعقوبة يا أبا إبراهيم! رحمك الله، فقال رضي الله عنه: أليس معي من يملك الدنيا والآخرة؟ ولن يقدر اليوم على سوء بي إنشاء الله تعالى...

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة. (٣)

١. مجموعة ورام: ١، ٢٥٠، بحار الأنوار ٧١: ٣٢٢، وفيه: «تفكروا في آلا الله».

٢. عرين الأنف: ما تحت مجتمع الحاجبين وهو موضع الشم المصباح المنير: ٤٠٦، هامش المصدر.

٣. عيون أخبار الرضا: ١، ٧٤، ح ٥، وسائل الشيعة: ١٦، ٢٢١ ح ٢١٤٠٨، بحار الأنوار: ٤٨، ٢١٥ ح ١٦، ٩٥، ٢١٢ ح ٥.

التقية ومراعاة حقوق الاخوان

(٩٥٣٠) - ٢٣١٧ - الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: ولو شاء لحرّم عليكم التّقيّة، وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم الحقّ. ألا! فأعظم فرائض الله تعالى عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائنا استعمال التّقيّة على أنفسكم وإخوانكم [ومعارفكم، وقضاء حقوق إخوانكم] في الله. ألا وإن الله يغفر كلّ ذنب بعد ذلك ولا يستقصي.

فأمّا هذان فقل من ينجو منهما إلّا بعد مس عذاب شديد، إلّا أن يكون لهم مظالم على النواصب والكفار، فيكون عذاب هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصاً بما لكم عليهم من الحقوق، وما لهم إليكم من الظلم، فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التّقيّة والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين.^(١)

التّقيّة في إظهار غير الحقّ

(٩٥٣١) - ٢٣١٨ - الطبرسي: روى الحسن أن مسليمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم، ثمّ دعا بالآخر، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، ثمّ قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: إنّي أصمّ، قالها ثلاثاً، كلّ ذلك يجيبه بمثل الأول، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: أمّا ذلك المقتول، فمضى على صدقه وبقينه، وأخذ بفضلّه، فهنيئاً له، وأمّا الآخر، فقبل رخصة الله، فلا تبعه عليه.^(٢)

كتم الدين عن غير أهله

(٩٥٣٢) - ٢٣١٩ - النعماني: حدّثني أبو القاسم الحسين بن محمد الباوري، قال: حدّثنا يوسف

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٥٧٤ ح ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٤ ح ٢١٤٢١، بحار الأنوار ٧٢: ٤٠٩

ذيل ح ٥٢

٢. مجمع البيان ٢: ٧٣٠، بحار الأنوار ٢٩: ٤٠٤

بن يعقوب المقرئ السقطي بواسط. قال: حدثني خلف البزاز. عن يزيد بن هارون. عن حميد الطويل. قال: سمعت أنس بن مالك. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تحدثوا الناس بما لا يعرفون. أتحتون أن يكذب الله ورسوله.^(١)

١٩٥٣٣ - ٢٣٢٠ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تطرحوا الدرّ في أفواه الكلاب.^(٢)

المجالسة مع أهل الدنيا

١٩٥٣٤ - ٢٣٢١ - السبزواري: قال النبي ﷺ: يأتي في آخر الزمان أناس من أمّتي يأتون المساجد، يقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا، وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله بهم حاجة.^(٣)

أهل الريب والبدع

١٩٥٣٥ - ٢٣٢٢ - الكليني: محمّد بن يحيى. عن محمّد بن الحسين. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. عن داود بن سرحان. عن أبي عبد الله ع. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم والوقية، وباهتوهم كيلاً يطمعوا في الفساد في الإسلام يحذّره الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.^(٤)

١٩٥٣٦ - ٢٣٢٣ - الصدوق: حدّثنا أبو أحمد محمّد بن جعفر البندار الشافعي بفرغانة. قال: حدّثنا مجاهد ابن أعين بن داود. قال: حدّثنا محمّد بن الفضل. قال: حدّثنا ابن لهيعة. عن سعيد بن أبي هلال. عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: إن بني إسرائيل تفرقت على عيسى

١. الغيبة: ٣٤ ح ٢. بحار الأنوار: ٢، ٧٧ ح ٦١.

٢. عوالي اللئالي: ١، ٢٦٩ ح ٧٦. كنز العمال: ١٠، ٢٤٧ ح ٢٩٢٠، ٢٩٣١٩ وفيه: بدل «الكلاب» «الخنزير»، ٣٩٣٢٠.

٣. جامع الأخبار: ١٧٩ ح ٤٣٥ و ٣٥٦ ح ٩٩٤. إرشاد القلوب: ١٨٦. بحار الأنوار: ٢٢، ٤٥٣ ضمن ح ١١. مستدرک الوسائل: ١٢، ٣١٥ ح ١٤١٨٤. مجموعة ورام: ١، ٦٩ عن علي ع.

٤. الكافي: ٢، ٣٧٥ ح ٤، مجموعة ورام: ٢، ١٦٢. بحار الأنوار: ٧٤، ٢٠٢ ح ٤١، ٧٥، ١٦١ ضمن ح ٣٣، ٢٣٥. وسائل الشيعة: ١٦، ٢٦٧ ح ٢١٥٣١.

إحدى وسبعين فرقة، فهلك سبعون فرقة وتخلص فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة يهلك إحدى وسبعون ويتخلص فرقة.

قالوا: يا رسول الله ﷺ من تلك الفرقة؟
قال: الجماعة الجماعة الجماعة.^(١)

إظهار العلم عند البدعة

* ٩٥٣٧ - ٢٣٢٤ - البرقي: يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جمهور العمي رفعه. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت البدعة في أمتي، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل، فعليه لعنة الله.^(٢)

إتباع السنّة وترك البدعة

* ٩٥٣٨ - ٢٣٢٥ - القاضي النعمان: قال رسول الله ﷺ: اتبعوا ولا تبتدعوا، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.^(٣)

عقوبات المعاصي العاجلة

* ٩٥٣٩ - ٢٣٢٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: خمس إن أدركتموهن، فتعدوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطّاعون، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسّنين وشدة المؤونة وجور السّلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا

١. الخصال: ٥٨٤ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٦ ح ١٠٩٦ ذيل الحديث، ونحوه وسائل الشيعة ٨: ٢٩٧ ح ١٠٧١٣، بحار الأنوار ٣: ٢٨ ح ١.

٢. المحاسن ١: ٣٦١ ح ٧٧٦، الكافي ١: ٥٤٤ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ٢، عوالي اللئالي ٤: ٧٠ ح ٣٩، درر اللئالي: ٤ بقاوت سير، منية المرید: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٩ ح ٢١٥٣٨، بحار الأنوار ٢: ٧٢ ح ٣٥، و٥٧: ٢٣٤ وأضاف في آخره: «والملائكة والناس أجمعين»، و١٠٨: ١٥٨، و٨٥: ١١٨.

٣. دعائم الإسلام ١: ٨٩ و١٤٣، الكافي ١: ٥٦ ح ١٢ من قوله: «وكلّ بدعة...» ونحوه وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٢ ح ٢١٥٤٨، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٢٦ ح ١٤٢١٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٤ نحو الكافي مرسلًا.

القطر من السماء. ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سَلَطَ اللهُ عليهم عدوهم، وأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله [عز وجل] إلا جعل الله عز وجل بأسهم بينهم.^(١)

التظاهر بالمتكر

٤٩٥٤٠ - ٢٣٢٧ - الصدوق: روى عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة. وقال: إنه يورث الفقر. ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد. ونهى عن أكل سور الفأرة. وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين. ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق. ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل، وهو متكى. ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته، ولا يشرب من أحدكم الماء من عند عروة الإناء، فإنه مجتمع الوسخ. ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه منه يكون ذهاب العقل. ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل، أو أن يتنعل، وهو قائم. ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم العائط، فتجنبوا القبلة. ونهى عن الرثة عند المصيبة. ونهى عن النياحة والاستماع إليها. ونهى عن اتباع النساء الجنائز. ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله عز وجل بالبراق أو يكتب به. ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة، وما هو بعاقدها.

١. الكافي ٢: ٣٧٢ ح ١، ثواب الأعمال ٢٩٩ ح ٢، الدعوات: ٨٠ ح ١٩٧، مشكاة الأنوار: ٢٦١ ح ٧٧٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٢ ح ٢٢١٥٤٩، بحار الأنوار ٧٣: ٣٦٧ ح ٢، و١٣: ٣٧٧ و١٤: ٩١ ح ٣٣٧، ٢١: مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٥ ح ١٥٢٢٣ قطعة منه

ونهى عن التصاوير، وقال: من صور صورة كلّفه الله يوم القيامة أن يتفخ فيها وليس بنافع.

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار.

ونهى عن سب الديك وقال: إنه يوقظ للصلاة.

ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.

وقال: لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنها مقعد الشيطان.

وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فإن فعل، فأصابه لمم الشيطان، فلا يلومن إلا نفسه.

ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة.

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل

شيء، تمرّ عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها.

ونهى أن تتزوّج لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار.

ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها، أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدّ

لها منه.

ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب.

ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوّجني أختك حتى أزوّجك أختي.

ونهى عن إتيان العراف، وقال: من أتاه وصدقه، فقد برى، ممّا أنزل الله على محمّد.

ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطية، وهي الطنبور والعود.

ونهى عن الغيبة والإستماع إليها.

ونهى عن النيمة والإستماع إليها، وقال: لا يدخل الجنة قتات - يعني نماماً -.

ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنها تترك الديار بلائع.

وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً، ليقطع بها مال امرئ - مسلم لقي الله عزّ وجلّ، وهو عليه

غضبان إلا أن يتوب ويرجع.

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمتزور.
ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل.
ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في أنية الذهب والفضة.
ونهى عن لبس الحرير والديباغ والقز للرجال، فأما للنساء، فلا بأس.
ونهى أن تباع الثمار حتى ترهو - يعني تصفر أو تحمر -
ونهى عن المحافلة بيعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك -

ونهى عن بيع الرد، وأن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر، وقال ﷺ لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقها وبايعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه.
وقال ﷺ من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك
كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خيال - وهي صديد أهل النار - وما يخرج من
فروج الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنم، فيشربه أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم
والجلود.

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله عز وجل لعن أكل الربا ومؤكله
وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف.

ونهى عن بيعين في بيع.

ونهى عن بيع ما ليس عندك.

ونهى عن بيع ما لم تضمن.

ونهى عن مصافحة الذمي.

ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضائفة في المسجد.

ونهى أن يسلم السيف في المسجد.

ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم، لعنه سبعون
ألف ملك.

ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود.

ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر والمطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة.

ونهى عن قتل النحل.
 ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.
 ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله عز وجل، فليس من الله في شيء.
 ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل. وقال: من حلف بسورة من كتاب الله، فعمله لكل آية منها كفارة يمين، فمن شاء، برّ ومن شاء، فجر.
 ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان.
 ونهى أن يقعد الرجل في المسجد، وهو جنب.
 ونهى عن التعرّي بالليل والنهار.
 ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء، والجمعة.
 ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك، فقد لعن ومن لعن، فلا جمعة له.
 ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد.
 ونهى أن يتقش شيء، من الحيوان على الخاتم.
 ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند استوائها.
 ونهى عن صيام ستة أيّام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق.
 ونهى أن يشرب الماء، كما تشرب البهائم. وقال: اشربوا بأيديكم، فإنّه أفضل أوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.
 ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته.
 ونهى عن الهجران، فمن كان لابدة فاعلاً، فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.
 ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن.
 ونهى عن المدح وقال: احتشوا في وجوه المدّاحين التراب.
 وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير.
 وقال: من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف وتضعف له طمعاً فيه كان قرينه في النار،
 وقال عليه السلام قال الله عز وجل: وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ

وقال ﷺ: من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم.

ومن بنى بنياناً ريباً، وسمعة، حملة يوم القيامة من الأرض السابعة، وهو نار تشتعل، ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب.

قيل: يا رسول الله! كيف يبني ريباً، وسمعة؟

قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استظالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه.

وقال ﷺ: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع.
ألا ومن تعلم القرآن، ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً، يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر [الله] له.

وقال ﷺ: من قرأ القرآن، ثم شرب عليه حراماً أو أثر عليه حب الدنيا وزينتها، استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة، فلا يزاله إلا مدحوضاً.

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة، ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه، فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذى الناس من تن ربحه، فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار.

ألا وإن الله عز وجل حرم الحرام وحد الحدود، فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش.

ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً، أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا، حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب.

وقال ﷺ: من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه، ولم يصبر، ولم يحتسب، لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل، وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب.

ونهى أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم، فكان قرين قارون، لأنه أول من اختال، فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال، فقد نازع الله عز وجل في جيروته.

وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها، فهو عند الله زان، يقول الله عز وجل له يوم القيامة: عبيد زوجتك أمي على عهدِي، فلم توف بعهدي وظلمت أمي، فيؤخذ من حسناته، فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد، إن العهد كان مستولاً.

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عز وجل: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَاهُ قَلْبُهُ وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ^(١).

وقال عليه السلام من آذى جاره، حرم الله عليه ريح الجنة، وماواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره، فليس مناً، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك، حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا، وما زال يوصيني بالسواك، حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل، حتى ظننت أن خيار أمي لن يناموا.

ألا ومن استخف بفقير مسلم، فلقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة، إلا أن يتوب.

وقال عليه السلام من أكرم فقيراً مسلماً، لقي الله عز وجل يوم القيامة، وهو عنه راض.

وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة أو شهوة، فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ^(٢).

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة، فاختار الدنيا على الآخرة، لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة [على الدنيا] وترك الدنيا، رضي الله عنه، وغفر له مساوي عمله.

ومن ملأ عينيه من حرام، ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار، إلا أن يتوب ويرجع.

وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه، فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً، قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار.

ومن غش مسلماً في شراء أو بيع، فليس مناً، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين.

١. البقرة: ٢٨٣/٢.

٢. الرحمن: ٤٦/٥٥.

ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه، فما أسوأ حاله.

وقال ﷺ: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها، لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها، حتى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً، ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولاً، حتى يدخل جهنم، إلا أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم، بات في سخط الله، وأصبح كذلك، حتى يتوب. ونهى عن الغيبة، وقال: من اغتاب امرئ مسلماً، بطل صومه ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الحيفة يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل.

وقال ﷺ: من كظم غيظاً، وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه، أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس، فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرف في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها، وهو قادر على ردّها، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة. ونهى رسول الله ﷺ عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها، ثم أدركه الموت مات على غير ملّتي، ويلقى الله، وهو عليه غضبان.

وقال ﷺ: من شهد شهادة زور على أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن اشترى خيانة، وهو يعلم، فهو كالذي خانها. ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه، حرم الله عليه بركة الرزق، إلا أن يتوب. ألا ومن سمع فاحشة، فأفشاها، فهو كالذي أتاها، ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض، وهو يقدر عليه، فلم يفعل، حرم الله عليه ربح الجنة. ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين.

ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه، وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عز وجل، وهو عليها غضبان.

ألا ومن أكرم أخاه المسلم، فإنما يكرم الله عز وجل.

ونهى رسول الله ﷺ أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم، وقال: من أم قوماً بإذنهم، وهم به

راضون، فاقصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء..

وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه، أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وقوله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحي عنه أربعون ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا، ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته، أعطاه الله براءة من النفاق، وبرائة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة، فلم يشك إلى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرحمن ﷺ] حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله! فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟

قال: نعم.

ألا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المقص.

وقال: من يمطل على ذي حق حقه، وهو يقدر على أداء حقه، فعليه كل يوم خطيئة عشار. ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسأله الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.

ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً، فامتن به، أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه. ثم قال ﷺ يقول الله عز وجل: حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات، وهو النمام.

ألا ومن تصدق بصدقة، فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج، كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء..

ومن صلى على ميت، صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لا فإن أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد.

ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل، كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة، مكللاً بالدرّ والجوهر، فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة، كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات، وهو على ذلك، وكلّ الله عز وجل به سبعين ألف ملك، ويعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث.

ألا ومن أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل، أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسي. من أمّتي إلى الجنة.

ألا وإن المؤذن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب له ثواب قوله «أشهد أن محمداً رسول الله» أربعون ألف ملك.


ومن حافظ على الصفة الأولى والتكبير الأولى لا يؤذي مسلماً، أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة.

ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير.

وقال ﷺ لا تحقرُوا شيئاً من الشرّ، وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم، فإنه لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث، فقال: حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء، رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي بن أبي طالب عليه السلام بيده.^(١)

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٦، الأمل للصدوق: ٥٠٩ ح ٧٠٧، المجازات النبوية: ٣٦٦ ذيل ح ٣٢٧ قطعة منه بتفاوت، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح ٩٢ قطعة منه، كتاب المروس (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٦٧ قطعة منه، روضة الواعظين: ٣٢٧، ٣٨٧، و٤٦٢ فهم قطعة منه، مجمع البيان ٢: ٦٧١، و٧٧٩ قطعة منه بتفاوت، مكارم الأخلاق: ٣٦، و٢٢٤ قطعتان منه بتفاوت، جامع الأخبار: ٤٠٧ ح ١١٢٧ قطعة منه، مجموعة ورام ٢: ٩ قطعة منه، و٢٢٩ قطعة منه، و٢٥٦، رسائل الشهيد الأول من المقالة التكميلية: ١٢١ ح ٦، و١٢٣ ح ٢٥، نهج الحق: ٤٦٥ قطعة منه بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٧٦: ٣٢٨ ح ١.



الباب الخامس: أبواب فعل المعروف



إستكثار المعروف

﴿ ٩٥٤١ ﴾ - ٢٣٢٨ - الديلمي: قال [النبي ﷺ]: استكثروا من الشيء الذي لا تمسه النار، قالوا: وما هو يا نبي الله؟ قال: المعروف.^(١)

﴿ ٩٥٤٢ ﴾ - ٢٣٢٩ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من استعاض بالله، فأعينوه، ومن سألكم بالله، فأعطوه، ومن دعاكم، فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً، فكافؤوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤوه، فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافيتموه.^(٢)

﴿ ٩٥٤٣ ﴾ - ٢٣٣٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد. قال: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله عز وجل، فاسألوه بباطن الكفين، وإذا استعذتموه، فاستعيذوه بظاهرهما.^(٣)

تعجيل المعروف

﴿ ٩٥٤٤ ﴾ - ٢٣٣١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله. أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

١. أعلام الدين: ٢٨٣، بحار الأنوار ١٤: ٣٣٠ ح ٦٥

٢. عوالي اللئالي ١: ١٥٧ ح ١٣٥، مسند حنبل ٢: ٦٨

٣. الجعفریات: ٣٦٩ ح ١٤٨٣، مستدرک الوسائل ٥: ١٨٧ ح ٥٦٤٤

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لكل شيء ثمرة، وثمره المعروف تعجيل السراج^(١)

المحادثة مع العلم

(٩٥٤٥) - ٢٣٣٢ - السيزواري: قال النبي ﷺ حدثوا الناس بما يعرفون، ولا تحدثوهم بما ينكرون^(٢).

في اصطناع الخير

(٩٥٤٦) - ٢٣٣٣ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٣) قال رسول الله ﷺ اصطنع الخير إلى من هو أهله، وإلى من هو غير أهله، فإن لم تصب من هو أهله، فأنت أهله^(٤).

(٩٥٤٧) - ٢٣٣٤ - الصدوق: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي قال: حدثني علي بن محمد بن عبيدة مولى الرشيد قال: حدثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصغاني بسر من رأى قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، قال: اصطنع المعروف إلى أهله، وإلى غير أهله، فإن كان أهله، فهو أهله، وإن لم يكن أهله، فأنت أهله^(٥).

وصايا النبي إلى رجل من بني تميم

(٩٥٤٨) - ٢٣٣٥ - الحراني: أتاه [النبي ﷺ] رجل من بني تميم يقال له: أبو أمية، فقال:

١. الجعفرات: ٢٥١ ح ١٠١١، الكافي ٤: ٣٠ ح ٢ عن أبي جعفر عليه السلام، الخصال: ٨ ح ٢٨ نحو ما في الكافي، جامع الأحاديث: ١١٣ بتفاوت، بحار الأنوار ٧٢: ٤٥١ ح ٣ نحو الخصال، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٧ ح ٣٩٨٦، و١٢: ٣٦١ ح ١٤٣٠٠ بتفاوت فيهما.
٢. جامع الأخبار: ٥١١ ح ١٤٢٩.
٣. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.
٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٨ ح ٧٦، صحيفة الرضا: ١٠٤ ح ٥٣، الأربعون حديثاً لابن زهرة: ٤٤ ح ٣، بحار الأنوار ٧٤: ٤٠٩ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٧ ح ١٤١٥٤.
٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٧٤ ح ٣١٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٥ ح ٢١٥٨٧.

إلى مَ تدعو الناس يا محمدًا؟

فقال له رسول الله ﷺ: أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وأدعو إلى من إذا أصابك ضررٌ فدعوته كشفه عنك، وإن استعنت به وأنت مكروب أعانك، وإن سألته وأنت مقلٌّ أغناك.

فقال: أوصني يا محمدًا!

فقال: لا تغضب.

قال: زدني.

قال: ارض من الناس بما ترضى لهم به من نفسك.

فقال: زدني.

فقال: لا تسبَّ الناس، فتكتسب العداوة منهم.

قال: زدني.

قال: لا تزهد في المعروف عند أهله.

قال: زدني.

قال: تحبَّ الناس يحبوك، والحق أخاك بوجه منبسط، ولا تضجر، فيمنعك الضجر من الآخرة والدينا، وأترز إلى نصف الساق، وإيتاك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحبَّ المخيلة.^(١)

إجابة الأمور الإلهية

٩٥٤٩٠ - ٢٣٣٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من سألكم بالله تعالى، فأعطوه، ومن استعاذكم بالله، فأعيذوه، ومن دعاكم بالله، فأجيبوه، ومن اصطنع إليكم معروفًا، فكافؤوه.^(٢)

١. تحف العقول: ٤١، الكافي: ٢: ٦٤٢، ١، ٤، ٢٧، ١٠ قطعتان منه، مشكاة الأنوار: ١٤٤ ح ٣٤٥، ٣١١ ح ٩٤٧ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١٦: ٢٩٧ ح ٢١٥٩٢، بحار الأنوار: ٧٤: ١٧١ ح ٣٨ قطعة منه، و١٤٧، ١٧٧ ح ٤٥.
٢. الجعفریات: ٢٥١ ح ١٠٠٩، مستدرک الوسائل: ٧: ٢٠٠ ح ٨٠٢٨، قطعة منه، و١٢: ٣٥٤ ح ١٤٢٧٤.

شكر النعمة

- ٩٥٥٠ - ٢٣٣٧ - الشريف الرضي: قوله [رسول الله] عليه الصلاة والسلام لبعض أزواجه: أحسني جوار نعم الله، فإنها قلما نفرت عن قوم، فكادت ترجع إليهم.^(١)
- ٩٥٥١ - ٢٣٣٨ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ أحسنوا مجاورة النعم بشكرها، والقيام بحقوقها، ولا تنفروها، فإنها قلما نفرت عن قوم، فعادت إليهم.
- ويقول الله تعالى في بعض كتبه: إني أنا الله لا إله إلا أنا، ذو بكة مفقر الزناة، وتارك تاركي الصلاة عرأة.^(٢)
- ٩٥٥٢ - ٢٣٣٩ - اليعقوبي: وقال [النبي ﷺ]: أحسنوا مجاورة نعم الله، ولا تملوها، ولا تنفروها، فإنها قلما نفرت من قوم، فرجعت إليهم.^(٣)
- ٩٥٥٣ - ٢٣٤٠ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ أحبوا الله لما يغدوكم من نعمه، وأحبوني لحب الله.^(٤)

إكرام المؤمن

- ٩٥٥٤ - ٢٣٤١ - الصدوق: أبي جريح، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ من أكرم أخاه المؤمن بكلمة، يلفظه بها، أو قضى له حاجة، أو فرج عنه كربة، لم تنزل الرحمة ظلاً عليه ممدوداً ما كان في ذلك من النظر في حاجته.
- ثم قال: ألا أتبتكم لم سمي المؤمن مؤمناً؟ لإيمانه الناس على أنفسهم وأموالهم.
- ألا أتبتكم من المسلم؟ من سلم الناس يده ولسانه.
- ألا أتبتكم بالمهاجر؟ من هجر السيئات، وما حرم الله عليه، ومن دفع مؤمناً دفعة لينذره بها.

١. المجازات النبوية: ٢٠٩ ح ١٧٩، مجموعة ورام ٢: ٢٣٠.

٢. أعلام الدين: ١٥٢، كنز القوائد ٢: ١٦٢، بغاوت، بحار الأنوار ٧٧: ١٧٣، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٩ ح ١٤٢٢٦.

٣. تاريخ اليعقوبي ١: ٤٢٤، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٩، بحار الأنوار ٧٧: ١٧١، كنز القوائد ٢٧١.

٤. مجموعة ورام ١: ٢٢٣، بشارة المصطفى: ٢١١ ح ٣٦، قطعة منه، بحار الأنوار ٢٧: ٧٦ ح ٥، و٢٧: ١٤٢ ح ١٥٣.

بزيادة، ٧٠: ١٤ ح ١، بغاوت بدير.

أو لطمه لطمه أو أتى إليه أمراً يكرهه لعنته الملائكة حتى يرضيه من حقه ويتوب ويستغفر،
فإتياكم والعجلة إلى أحد، فلعنّه مؤمن وأتم لا تعلمون، وعليكم بالأناة واللين، والتسرع من
سلاح الشياطين، وما من شيء أحب إلى الله من الأناة واللين.^(١)
١٩٥٥١ - ٢٣٤٢ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ: أكرموا ضعفاءكم، فإنما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم.^(٢)

نصيحة الرجل لأخيه

١٩٥٥٦ - ٢٣٤٣ - الكليني: ابن محبوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام،
قال: قال رسول الله ﷺ: لينصح الرجل منكم أخاه، كنصيحته لنفسه.^(٣)

منع المال من الأخيار

١٩٥٥٧ - ٢٣٤٤ - السبزواري: قال النبي ﷺ: من منع ماله من الأخيار إختياراً، صرف
الله ماله إلى الأشرار اضطراراً.^(٤)

التولي والتبري

١٩٥٥٨ - ٢٣٤٥ - القاضي النعمان: عمرو بن ميمون، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن عليّ
صلوات الله عليه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل، فقال لي: يا محمد، قل لأمتك: من
سره أن يكون مع الله والله معه، فليتولّ عليّ بن أبي طالب، وليتبرأ من عدوه، وليسلم فضله، وليتبع
أمره.^(٥)


١. علل الشرائع: ٥٢٣ ح ٢. بحار الأنوار: ١٤٨، ٧٥ ح ٤.

٢. إرشاد القلوب: ٣٢.

٣. الكافي: ٢، ٢٠٨ ح ٤، مجموعة ورام: ٢، ٢٠٢، وسائل الشيعة: ٦، ٣٨٢ ح ٢١٨٢٠، بحار الأنوار: ٧٤، ٣٥٨ ح ٧.

٤. جامع الأخيار: ٥٠٥ ح ١٣٩٥، بحار الأنوار: ٩٦، ١٣١ ذيل ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ١٢، ٤٣٥ ح ١٤٥٥١.

٥. شرح الأخيار: ٢، ٢٧١ ح ٥٧٩.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

كتاب التجارة
الباب الأوّل: مقدمات التجارة



فضل التجارة

٩٥٥٩٠ - ٢٣٤٦ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه.^(١)

٩٥٦٠٠ - ٢٣٤٧ - النوري: عبد الله بن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ لتجهدوا، فإن موالكم تغلبكم على التجارة، يا جماعة قريش! إن البركة في التجارة، ولا يفقر الله صاحبها إلا تاجرًا حائفًا.^(٢)

طلب الرزق الحلال

٩٥٦١٠ - ٢٣٤٨ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا أعسر أحدكم، فليخرج ولا يغم نفسه وأهله.^(٣)

٩٥٦٢٠ - ٢٣٤٩ - القمي: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن

١. درر الثمالي: ٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٩ ح ١٤٥٧٥.

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٩ ح ١٤٥٧٤ عن تفسير أبي الفتح الرازي.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٧ ح ٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣ ح ٢١٨٨٣، مستدرک الوسائل ٨: ١١٥ ح ٩١٩٨، و١٣: ١٢ ح ١٤٥٨٣.

أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ، قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال، كالمجاهد في سبيل الله. (١)

٩٥٦٣ هـ - ٢٣٥٠ - ابن أبي جمهور: روى في حديث عن الحسن البصري أنه قال: قال رسول الله ﷺ طلب الحلال، أفضل، وأعظم أجراً من الصلاة والصيام تطوعاً. (٢)

الرزق على الله

٩٥٦٤ هـ - ٢٣٥١ - ورام بن أبي فراس: قد دخل ابننا خالد على النبي ﷺ، فقال: لا تأيسا من الرزق ما تهزمت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أجسم ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله تعالى. (٣)

خروج المعسر من البيت للتجارة

٩٥٦٥ هـ - ٢٣٥٢ - القاضي التعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: إذا أعسر أحدكم، فليخرج من بيته، وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه وأهله. (٤)

العمل باليد

٩٥٦٦ هـ - ٢٣٥٣ - المجلسي: الفردوس، عن النبي ﷺ، كلوا من كد أيديكم. (٥)
٩٥٦٧ هـ - ٢٣٥٤ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: أطلبوا ولا تملأوا، فكل ميسر لما خلق له. (٦)

١. جامع الأحاديث: ٩٠، عوالي اللئالي: ٣، ١٩٤، ح ٧، دعائم الإسلام: ٢، ١٥، ح ٩، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٧، ح ٧٨، مستدرک الوسائل: ١٣، ١٢، ح ١٤٥٨٤.
٢. درر اللئالي: ٥٩.
٣. مجموعة ورام: ١، ١٦٨.
٤. دعائم الإسلام: ٢، ١٣، ح ١، مستدرک الوسائل: ١٣، ٧، ح ١٤٥٦٦.
٥. بحار الأنوار: ٦٦، ٣١٤، ح ٣، ولم نعثر عليه في فردوس الأخبار المطبوع.
٦. عوالي اللئالي: ٤، ٢٢، ح ٦٧، نهج الحق: ١٢٠.

مبادرة التاجر الى الصلاة

١٩٥٦٨ - ٢٣٥٥ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشغلنك ابتغاء ما ضمن لك، عن أداء ما فرض عليك^(١).

كثرة النوم

١٩٥٦٩ - ٢٣٥٦ - المفيد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وكثرة النوم، فإن كثرة النوم يدع صاحبه فقيراً يوم القيامة^(٢).

النوم على السطح

١٩٥٧٠ - ٢٣٥٧ - البرقي: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟
فقال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه، فسألته عن ثلاثة حيطان؟
فقال: لا إلا أربع، فقلت: كم طول الحائط؟
قال: أقصره ذراع وشبر^(٣).

فضل خدمة العيال

١٩٥٧١ - ٢٣٥٨ - السيزواري: علي بن عليه السلام، قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر، وأنا أتقي العدس، قال: يا أبا الحسن!
قلت: لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله!
قال: إسمع مني - وما أقول إلا من أمر ربي - ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شجرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما

١. جامع الأحاديث: ١٣٣، مجموعة ورام: ١، ٢٢٢ بفاوت.

٢. الإختصاص: ٢١٨، بحار الأنوار: ٧٦، ١٨٠ ح ١١.

٣. المحاسن: ٢، ٤٦٠ ح ٢٥٨٩، الكافي: ٦، ٥٣٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ٥، ٣١٤ ح ٦٦٤٦، بحار الأنوار: ٧٦، ١٨٨ ح ١٢.

أعطاه الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام.

يا علي! من كان في خدمة العيال في البيت، ولم يأنف، كتب الله تعالى اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله له بكل يوم ليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة، وأعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة.

يا علي! ساعة في خدمة العيال، خير من عبادة ألف سنة وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده وألف جمعة وألف جنازة وألف جائح يشبههم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجهها في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل الزبور والفرقان، ومن ألف أسير أسراً، فأعتقها، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة.

يا علي! من لم يأنف من خدمة العيال، دخل الجنة بغير حساب.

يا علي! خدمة العيال، كقارة للكبانر، وتطفى، غضب الرب، ومهور حور العين، وتزيد في الحسنات والدرجات.

يا علي! لا يخدم العيال إلا صدق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة.^(١)

تقدير الرزق

١٩٥٧٢ - ٢٣٥٩ - الديلمي: ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء يباعدكم من النار إلا وقد ذكرته لكم، ولا شيء يقربكم من الجنة إلا وقد دللتكم عليه، إن روح القدس نفث في روعي أنه لن يموت عبد منكم حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب، فلا يحملنكم استبطا. الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته، فإنه لن ينال ما عند الله إلا بطاعته، ألا وإن لكل امرئ رزقاً هو يأتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه ووسعه، ومن لم يرض لم يبارك له فيه ولم يسعه، إن الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله.^(٢)

الحرص والطلب

١٩٥٧٣ - ٢٣٦٠ - ورام بن أبي فراس: نهى عليه السلام عن شدة الحرص والمبالغة في الطلب، فقال: ألا أيها الناس! أجملوا في الطلب، فإنه ليس للعبد إلا ما كتب له، وليس يذهب عبد في

١. جامع الأخبار: ٢٧٥ ح ٧٥١. بحار الأنوار: ١٠٤: ١٣٢ ح ١. مستدرک الوسائل: ١٣: ٤٨ ح ١٤٧٠٦.

٢. أعلام الدين: ٣٤٢. مجموعة ورام: ٢: ٢٢٩. قطعة منه شفاوت. بحار الأنوار: ٧٧: ١٨٧. مستدرک الوسائل: ١٣: ٢٩ ح ١٤٦٥٢.

الدنيا حتى يستكمل ما كتب له في الدنيا، وهي راغمة.^(١)

الترغيب إلى الآخرة

٩٥٧٤ - ٢٣٦١ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: **اعمل لدنياك، كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك، كأنك تموت غداً.**^(٢)

البركة في البكور

٩٥٧٥ - ٢٣٦٢ - الصدوق: قال [النبي ﷺ]: **إذا أراد أحدكم الحاجة، فليبكر إليها، فإنني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها.**^(٣)

٩٥٧٦ - ٢٣٦٣ - الصدوق: قال [النبي ﷺ]: **إذا أراد أحدكم الحاجة، فليبكر إليها، وليسرع المشي إليها.**^(٤)

التعلم من الغراب

٩٥٧٧ - ٢٣٦٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي عنه: عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن أبيه، عن علي رضي عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: **تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.**^(٥)

شراء الصغير وبيعها كباراً

٩٥٧٨ - ٢٣٦٥ - الكليني: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الغفاري، عن

١. مجموعة ورام ١: ١٦٣.

٢. مجموعة ورام ٢: ٢٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٦، ح ٣٥٦٩، وسائل الشيعة ١٧: ٧٦، ح ٢٢٠٢٦ كلاهما عن الكاظم رضي عنه، بحار الأنوار ٤٤: ١٣٨ ضمن ح ٦ قطعة منه.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧، ح ٣٥٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ٧٨، ح ٢٢٠٢٣.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧، ح ٣٥٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ٧٨، ح ٢٢٠٢٤.

٥. الخصال: ٩٩، ح ٥١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٣، ح ١٠، روضة الواعظين: ٤٥٦، كشف القمّة ٢: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٣، ح ٢٥٢٢٧، ٢٥٢٢٥ عن الصادق رضي عنه، بحار الأنوار ٧١: ٣٣٩، ح ٦، ١٠٣، ٤١، ح ٣، و ٢٨٥، ح ١٣.


عبد الله بن إبراهيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعيته القدرة، فليرب صغيراً.
زعم محمد بن عيسى أن الفخاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه.^(١)

تجارة الحنطة والثياب

٩٥٧٩ - ٢٣٦٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه استحبه تجارة البزّ، وكره تجارة الحنطة، وذلك لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك، فليس التجارة بها محرمة.^(٢)

١. الكافي ٥: ٣١١ ح ٣١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٧ ح ٢٢٩٨٩.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٦ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٤ ح ١٥٣٩٥ وفيه: «البزّ» بدل «البزّ».

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The flowers are stylized and arranged in a grid-like fashion along the edges of the page.

الباب الثاني: ما يكتسب به



كسب الأرقاء.

* ٩٥٨٠ - ٢٣٦٧ - القمّي: حدثني القاسم بن عليّ العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الأدمي، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا كسب أرقانكم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت.^(١)

أكل الحرام

* ٩٥٨١ - ٢٣٦٨ - ورام بن أبي فراس: عنه [النسائي رحمته الله]: إن الله حرّم الجنة، أن يدخلها جسد غذي بحرام.^(٢)

* ٩٥٨٢ - ٢٣٦٩ - الديلمي: قال النبي ﷺ: لا يشم ريح الجنة جسد، نبت على الحرام.^(٣)

* ٩٥٨٣ - ٢٣٧٠ - ابن فهد الحلبي: قال [النسائي رحمته الله]: إن لله ملكاً ينادي على بيت المقدس كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

١. جامع الأحاديث: ٦٦.

٢. مجموعة ورام: ١، ٦١، كتاب الأعمال المانعة (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٨٩ بتفاوت، إرشاد القلوب: ٦٩

بتفاوت يسير، مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٣، كنز العمال ٤: ١٦ - ٩٢٧٦.

٣. إرشاد القلوب: ٦٩.

والصرف: الناقلة، والعدل: الفريضة.^(١)

الرشوة

- ٩٥٨٤ - ٢٣٧١ - القمي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الرشاش والمرششي والرائش بينهما، ملعونون.^(٢)

البيوع الممنوعة

- ٩٥٨٥ - ٢٣٧٢ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة.^(٣)
- ٩٥٨٦ - ٢٣٧٣ - القمي: روي عن كعب بن عجرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: حقّ اللحم نبت من سحت أن لا يدخل الجنة.^(٤)
- ٩٥٨٧ - ٢٣٧٤ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أن السحت، هو الرشوة في الحكم.^(٥)

بيع حاضر لباد

- ٩٥٨٨ - ٢٣٧٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال: تفسير قول النبي ﷺ لا يبيع حاضر لباد، أن القواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى

١. عدة الداعي: ١٨٧، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٦، ح ٧٢.

٢. جامع الأحاديث: ٨٠، جامع الأخبار: ٤٣٩، ح ١٢٣٥، فردوس الأخبار: ١، ٤١٩، ح ٣١٣٢، تنقذات يسير، بحار الأنوار: ١٠٤، ح ٢٧٤، ٩.

٣. دعائم الإسلام: ٢، ١٨، ح ٢٢، مستدرک الوسائل: ١٣، ٧١، ح ١٤٧٧، و٧٦، ح ١٤٨٠٢، قطعة منه.

٤. كتاب الأعمال المانعة من الجنة (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٨٨.

٥. مجمع البيان: ٣، ٣٠٣، عوالي الثاني: ٢، ١٠٩، ح ٢٩٨، وسائل الشريعة: ١٧، ٩٦، ح ٢٢٠٧١، بحار الأنوار: ١٠٤، ح ٢٧٣.

٧ عن الصادق عليه السلام.

والسواد، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة، فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة.^(١)

بيع شحم الميتة

* ٩٥٨٩ - ٢٣٧٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه.^(٢)

ذمّ بيع الحيوان

٩٥٩٠ - ٢٣٧٧ - القمي: حدّثنا هارون بن موسى، قال: محمّد بن عليّ بن معمر كوفي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي ﷺ، قال: شرار الناس، من باع الحيوان.^(٣)

شرّ الكسب

٩٥٩١ - ٢٣٧٨ - القمي: حدّثنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمر الكوفي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي ﷺ، قال: شرّ الكسب، ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجّام.^(٤)

مناهي النبي ﷺ

٩٥٩٢ - ٢٣٧٩ - الصدوق: أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب إليّ، قال: حدّثني سالم بن سالم، وأبو عروبة، قالوا: حدّثنا أبو الخطّاب، قال: حدّثنا هارون

١. الكافي ٥، ١٧٧ ح ١٥، عوالي اللئالي ٣، ٢٠٦ ح ٤٠. أورد كلام النبي ﷺ فقط، وسائل الشريعة ١٧، ٤٤٥ ح

٢٢٩٥٦، بحار الأنوار ١٠٣، ٨٨ ح ٦.

٢. عوالي اللئالي ١، ١٨١ ح ٢٤٠، دعائم الإسلام ١، ١٢٢ القطعة الأولى، نهج الحقّ ٥٣٢ القطعة الأولى، مستدرک

الوسائل ١٣، ٧٣ ح ١٤٧٨٧.

٣. جامع الأحاديث: ٨٨، بحار الأنوار ١٠٣، ٧٩ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٣، ٩٦ ح ١٤٨٧٩.

٤. جامع الأحاديث: ٩٠، بحار الأنوار ١٠٣، ٥٦ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ١٣، ٧٠ ح ١٤٧٧٤، فردوس الأخبار ٢، ١٠

ح ٣٤٥٠.

بن مسلم، قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خير دعا بقوسه، فأتكأ على سبتها، ثم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة:

عن مهر البيغى، وعن كسب الدابة - يعني عشب الفحل -، وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر ^(١) الأرجوان - قال أبو عروبة: وعن مياثر الحمر -، وعن لبوس ثياب القسي - وهي ثياب تنسج بالشام -، وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم. ^(٢)

٩٥٩٣ - ٢٣٨٠ - العلامة الحلي: نهى النبي ﷺ عن بيع المغنيات، وشرائهن، والتجارة فيهن، وأكل أثمانهن، وثمنهن حرام. ^(٣)

٩٥٩٤ - ٢٣٨١ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! قد علمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ قال: أسلمه - لله أبوك -، ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبياً، ^(٤) ولا صانعاً، ولا قصاباً، ولا حنطاً، ولا نحاساً.

فقال: يا رسول الله! وما السبأ؟

فقال: الذي يبيع الأكفان، ويتمنى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس. وأما الصانع، فإنه يمالج غبن أمتي.

وأما القصاب، فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه.

وأما الحنط، فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولئن يلقي الله العبد سارقاً أحب إليه من أن

١. الميثرة: الثوب الذي تجلجل به الثياب فيعلوها و- جلد السبع و- مركب للمعجم كان يتخذ من الحرير والديباج وميثرة الفرس لبدنه. وميثرة الأرجوان. وطاء. محتو يترك على رحل البعير تحت الراكب. (ج) صوائر ونيائر.

المعجم الوسيط: ١٠١١.

٢. الخصال: ٤١٧ ح ١٠، وسائل الشريعة ١٧: ٩٥ ح ٢٢٠٦٩ قطعة منه. بحار الأنوار: ٥٨: ٢٧٧ ح ٧٩، ١٠٣: ٤٣ ح ٨ الدر المنثور ٣: ٣٥ تفاوت.

٣. نهج الحق: ٥٦٩، عوالي اللئالي ١: ٢٤٤ ح ١٧٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٩٢ ح ١٤٨٦٤، ١٤٨٦٥.

٤. في معاني الأخبار: سبياً. أ.

يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً.

وأما النخاس، فإنه قد أتاني جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد! إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس ^(١).

تجارة الطعام

٩٥٩٥* - ٢٣٨٢ - المستغفري: قال [النبي صلى الله عليه وآله وسلم]: إذا لم يكن للمرء تجارة إلا في الطعام،

طفا وبغى. ^(٢)

البيع والسلف

٩٥٩٦* - ٢٣٨٣ - الطوسي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا بأس بالسلف في المتاع، إذا سميت الطول والعرض. ^(٣)

٩٥٩٧* - ٢٣٨٤ - العلامة الحلبي: قوله [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]: من أسلف في تمر، فليسلف في

كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم. ^(٤)

٩٥٩٨* - ٢٣٨٥ - العلامة الحلبي: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبايعوا إلى

الحصاد، ولا الدواس، ولكن إلى شهر معلوم. ^(٥)

كسب الرمازة

٩٥٩٩* - ٢٣٨٦ - السيد المرتضى: روى أبو عبيد الله القاسم بن سلام، عن حجاج، عن حماد

١. الخصال: ٢٨٧ ح ٤٤، علل الشرائع: ٥٣٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٨ ح ٣٥٨٢، معاني الأخبار: ١٥٠ ح ١،

تهذيب الأحكام ٦: ٤١٤ ح ١٥٩، الإستبصار ٣: ٦٣ ح ٢٠٩، عوالي اللئالي ٣: ١٩٦ ح ١١، وسائل الشريعة ١٧: ١٣٧

ح ٢٢١٨٩، بحار الأنوار ٢٢: ٤٥٢ ح ١٠ قطعة منه، ٧٩ و ٢٤٤ ح ١٧، و ١٠٣ و ٧٧ ح ١.

٢. طب النبي: ٢٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٥ ح ١٥٢٠٢.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٣٣ ح ١١٥.

٤. نهج الحق: ٤٨٧ ضمن ح ٢٢، عوالي اللئالي ١: ٢٢٠ ح ٩١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨١ ح ١٥٦٦١، و ٣٨٢ ح ١٥٦٦٦.

٥. نهج الحق: ٤٨٧ ضمن ح ٢٣، عوالي اللئالي ١: ٢٢١ ح ٩٤ وفيه بدل «الدواس» «الدباس»، مستدرک الوسائل ١٣: ٣١١

ح ١٥٤٥١ وفيه بدل «الدواس» «الدباس».

بن سلمة، عن هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الرَّمَاةِ (١) (٢).

تحريم الخمر وثمره

٩٦٠٠ - ٢٣٨٧ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير،
 عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأته عن ثمن الخمر؟
 فقال: أهدي لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها تباع، فلمّا أدبر
 بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه: يا صاحب الراوية! إن الذي قد حرم شربها، فقد
 حرم ثمنها، فأمر بها، فصبت في الضعيف، وقال: ثمن الخمر، ومهر البغي وثمر الكلب الذي لا
 يصاد من السحت. (٣)

كسب العبيد

٩٦٠١ - ٢٣٨٨ - الكليني: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي
 عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إني أعطيت خالتي غلاماً، ونهيتها
 أن تجعله قصاباً، أو حجاماً، أو صائغاً. (٤)

الحجامة وآدابها

٩٦٠٢ - ٢٣٨٩ - الصدوق: وبهذا الإسناد [أبي بصير] قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد
 بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائد، عن ابن سلمة - وهو أبو خديجة واسمه

١. رمز إليه رمزاً أومأ وأشار باليدين، أو العينين، أو الحاجين، أو أي شيء، كان الرمازة الفاجرة لأنها تدل على
 نفسها برمز، المعجم الوسيط، ٣٧٢.
٢. الأمالي ٢: ١٠٧.
٣. تهذيب الأحكام ٧: ١٦١، ٥٩٩، ١٦١، ٦٠١ قطعة منه. ونحوه الكافي ٥: ٢٣٠، ٢. وسائل الشيعة ١٧: ٩٤
 ٢٢٠٦٣، ١١٩، ٢٢١٤٠ قطعتان منه، و٢٢٣، ٢٢٣٨٣، ٢٢٣٨٨.
٤. الكافي ٥: ١١٤، ٥. علل الشرائع ٥٣٠، ٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤١٧، ١٦٢، الإستبصار ٣: ٦٤، ٢١٢، وسائل
 الشيعة ١٧: ١٠٦، ٢٢١٠٠، ١٣٦، ٢٢١٨٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٧٨، ٤.

سالم بن مكرم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر بين الحاجبين، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها بالمنقذة.

وفي حديث آخر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه، ويسميها المغيثة أو المنقذة.^(١)

٩٦٠٣ - ٢٣٩٠ - ابن شيرويه الديلمي: أنس بن مالك، قال: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: الحجامة في نقرة الرأس، تورث النسيان، فتجتبوا ذلك.^(٢)

شرب دم الحجامة

٩٦٠٤ - ٢٣٩١ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله، حجه مولى لبني بياضة، وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الدم؟ قال: شربته، يا رسول الله! فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاً من النار، فلا تعد.^(٣)

٩٦٠٥ - ٢٣٩٢ - ابن بسطام: محمد بن الحسين، قال: حدثنا فضالة بن أيوب، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله جعفر الصادق، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنه قال: ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قط إلا كان مفرغه إلى الحجامة. وقال أبو طيبة: حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاني ديناراً، وشربت دمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشربته؟

قلت: نعم، قال: وما حملك على ذلك؟

قلت: أتبرك به، قال: أخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة، والله! ما تمسك النار أبداً.^(٤)

١. معاني الأخبار: ٢٤٧ ح ٢، وسائل الشريعة: ١٧، ١١٤ ح ٢٢١٢١، بحار الأنوار: ٦٢، ١١٢ ح ١٣.
٢. فردوس الأخبار: ١، ٣٥٣، مكارم الأخلاق: ٧٦، بحار الأنوار: ٦٢، ١٢٧ ح ٨٣، كنز العمال: ١٠، ١٧ ح ٢٨١٥٢.
٣. الكافي: ٥، ١١٦ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٣، ١٦٠ ح ٣٥٨٥ بحذف «فلا تعد». الاستبصار: ٣، ٥٩ ح ١٩٢، تهذيب الأحكام: ٦، ٤٠٧ ح ١٣١، وسائل الشريعة: ١٧، ١٠٥ ح ٢٢٠٩٩، بحار الأنوار: ٢٢، ١٤٣ ح ١٣٠ نحو الفقيه.
٤. طب الأئمة: ٥٦، بحار الأنوار: ١٧، ٣٣ ح ١٦، و٦٢، ١١٩ ح ٣٩، مستدرک الوسائل: ١٣، ٧٤ ح ١٤٧٩١.

أجرة عسيب الضراب

١٩٦٠٦٤ - ٢٣٩٣ - الصدوق: نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل، وهو أجر الضراب. (١)

المراجعة إلى الساحر والكاهن

١٩٦٠٧٦ - ٢٣٩٤ - الحلبي: [عن كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراء، صاحب الرضا: [الهيثم [بن واقد الجزري] قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إن عندنا بالجزيرة رجلاً رُبما أخبر من يأتيه، يسأله عن الشيء يسرق، أو شبه ذلك، أفسأله؟ قال: فقال: قال رسول الله ﷺ من مشى إلى ساحر، أو كاهن، أو كذاب يصدق بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. (٢)

١٩٦٠٨٤ - ٢٣٩٥ - محمد بن الأشعث: حدثنا الأبهري، حدثنا محمد بن أحمد بن المومل الناقد، حدثنا الحسن بن الحسين، قال: حدثنا العباس بن بكار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الغبراء، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً، فصدق بما يقول، فقد كفر. (٣)

١٩٦٠٩٦ - ٢٣٩٦ - المجلسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقهما بقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. (٤)

١٩٦١٠٤ - ٢٣٩٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ من صدق كاهناً أو منجماً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. (٥)

بيع الكلاب

١٩٦١١٤ - ٢٣٩٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب العقور. (٦)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٠ ح ٣٦٤٦، وسائل الشيعة ١٧: ١١١ ح ٢٢١١٤
٢. السرائر ٣: ٥٩٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٥٠ ح ٢٢٢١٧، بحار الأنوار ٢: ٣٠٨ ح ٦٦، و١٧٩: ٢١٢ ح ١١
٣. الجعفریات: ٤١٠ ح ١٦٤٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٩، ٣٧٤ عن أبي هريرة برفعه بتفاوت.
٤. بحار الأنوار ٥٩: ٢٩٩، مستند أحمد ٢: ٤٢٩.
٥. عوالي اللئالي ٣: ١٤٠ ح ٣٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧ ح ١٣٤٦٠، و١٧: ١٤٤ ح ٢٢٢٠٥ كلاهما عن المحقق في المعتبر.
٦. دعائم الإسلام ٢: ١٩ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٨٩ ح ١٤٨٥٣.

١٩٦١٢ - ٢٣٩٩ - الطبرسي: أبو أمامة، عن النبي ﷺ، قال: لا يحلّ تعلّم المفتيات، ولا بيعهنّ، وأثمانهن حرام^(١).

بيع المغنّية

١٩٦١٣ - ٢٤٠٠ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: ثمن المغنّية سحت^(٢).

بيع القرد

١٩٦١٤ - ٢٤٠١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن سمع، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن تشتري أو تباع^(٣).

كسب الإماء والغلام

١٩٦١٥ - ٢٤٠٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، فإنّها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنّه إن لم يجد سرق^(٤).

أجرة القارى

١٩٦١٦ - ٢٤٠٣ - الصدوق: نهى رسول الله ﷺ عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط^(٥).

١. مجمع البيان ٨، ٤٩٠، نور الثقلين ٥: ٤١٣ ح ١٠.

٢. عوالي اللئالي ١: ٢٤٤ ح ١٧١.

٣. الكافي ٥: ٢٢٧ ح ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٤٢٩ ح ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧١ ح ٢٢٢٧٦.

٤. الكافي ٥: ١٢٨ ح ٨، تهذيب الأحكام ٦: ٤٢١ ح ١٧٨، عوالي اللئالي ٣: ١٩٧ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣ ح ٢٢٢٥١.

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٢ ح ٣٦٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٥٦ ح ٢٢٢٣٢.

لعن الظالم أجيره

١٩٦١٧ - ٢٤٠٤ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: ملعون، من ظلم أجيراً أجرته. ^(١)

التقرب إلى السلطان

١٩٦١٨ - ٢٤٠٥ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: ما اقترب من سلطان إلا تباعد من الله، ولا كثر ماله إلا و طال حسابه، فإياكم وأبواب السلاطين وحواشيه، فإن أقربكم من أبواب السلاطين وحواشيمهم أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله [جعل الله الميتة في قلبه ظاهرة وباطنة، و] ^(٢) أذهب الله عنه الورع، وجعله حيراناً. ^(٣)

١٩٦١٩ - ٢٤٠٦ - القمي: قال [رسول الله ﷺ]: إياكم ومخالطة السلطان، فإنه ذهاب الدين، وإيّاكم ومعونته، فإنكم لا تحمدون أمره، وإيّاكم والظلم، فإنه يخرب قلوبكم، كما يخرب الدور. ^(٤)

النزول على أهل الذمة

١٩٦٢٠ - ٢٤٠٧ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]: عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام، وقال: إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع، فلا قطائع. ^(٥)

١. دعائم الإسلام: ٢: ٧٤ ح ٢٠٦، مستدرک الوسائل: ١٤: ٢٩ ح ١٦٠١٨.

٢. ما بين المعقوفين عن النوادر.

٣. أعلام الدين: ٤٠٨، نواب الأعمال: ٣٠٧ ح ٢ نيس فيه صدر الحديث، ونحوه كتاب الغايات (المطوع ضمن جامع

الأحاديث): ٢٠٢، والنوادر للراوندي: ١٣٤ ح ١٧٣، ووسائل الشيعة: ١٧: ١٨١ ح ٢٢٣٠١، وبحار الأنوار: ٧٥: ٣٧٢ ح

١٩، و٣٨٠ ضمن ح ٤١، ومستدرک الوسائل: ١٣: ١٢٢ ح ١٤٩٥٥.

٤. جامع الأحاديث: ٦٠، بحار الأنوار: ١٠: ٣٦٨ ح ٧ مستنداً وباختصار.

٥. قرب الإسناد: ٨٠ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٢٢ ح ٢٢٣٨١، بحار الأنوار: ٥٢: ٣٠٩ ح ١، و١٠٠: ٥٨ ح ٤، و٦٦ ح

بيع الخمر

٩٦٢١ - ٢٤٠٨ - العلامة الحلبي: روي عن النبي ﷺ حرم التجارة في الخمر.^(١)
 ٩٦٢٢ - ٢٤٠٩ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: إن الله تعالى إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه.^(٢)

الكشوف ونزو الحمار

٩٦٢٣ - ٢٤١٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف، والكشوف وهو أن تضرب الناقة ولدها طفل، إلا أن يتصنق بولدها أو يذبح، ونهى أن ينزى حمار على عتيق.^(٣)

الخطاطة والغزل

٩٦٢٤ - ٢٤١١ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: عمل الأبرار من الرجال الخطاطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل.^(٤)

تأديب اليتيم وأكل ماله

٩٦٢٥ - ٢٤١٢ - ابن أبي جمهور: في الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتيماً، فأكل من ماله، فقال: بالمعروف لا مستأثراً مالاً، ولا واق مالك بماله.
 قال: أفأضربه؟
 قال: ما كنت ضارباً منه ولدك.^(٥)

١. نهج الحق: ٤٨٦ ضمن ح ٢٠.

٢. عوالي اللئالي: ٢، ١١٠، ٣٠١، ٣٢٨، ٣٣، ٤٧٢، ٤٨، نهج الحق: ٤٩٦ ضمن ح ٢٢، بحار الأنوار: ١٠٣، ٥٥، ٢٩.
 ٣. الكافي: ٥، ٣٠٩، ٢٤، تهذيب الأحكام: ٦، ٤٣٤، ٢٢٦، وسائل الشريعة: ١٧، ٢٣٥، ٢٢٤١٥، بحار الأنوار: ٦٤، ٢٢٤، ٩.
 ٤. مجموعة ورام: ١، ٤١، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٢٦، ١٥٢٠٤ قطعة منه و٤، ٢٦٠، ١٦٦٥٢، كنز العمال: ٤، ٣١، ٩٢٤٧.
 ٥. عوالي اللئالي: ٢، ١١٩، ٣٣٠، مستدرک الوسائل: ١٣، ١٩٤، ١٥٠٧٨ صدر الحديث، الدر المنثور: ٢، ١٢٢ مع تفاوت يسير.

الأخذ من مال الولد

٩٩٦٢٦٦ - ٢٤١٣ - ابن شهر آشوب: [علي بن موسى الرضا عليه السلام للمأمون في تحليل مال الولد للوالد:] قول النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك.^(١)

٩٩٦٢٧٤ - ٢٤١٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ فقال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه.

قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه، فقدّم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنّما جا. بأبيه إلى النبي ﷺ، وقال له: يا رسول الله! هذا أبي. وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنّه قد أفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن.^(٢)

حرمة الغشّ

٩٩٦٢٨٦ - ٢٤١٥ - الكليني: بهذا الإسناد، [علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لرجل يبيع التمر:

يا فلان! أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم؟^(٣)

٩٩٦٢٩٤ - ٢٤١٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

مرّ النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلاّ طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدرّ يديه في الطعام، ففعل، فأخرج طعاماً ردياً، فقال

١. المناقب ٤: ٣٥٧، بحار الأنوار ٦: ١٠١.

٢. الكافي ٥: ١٣٦ ح ٦، معاني الأخبار: ١٥٥ ح ١ بتفاوت يسير، ونحوه غل الشرائع: ٥٢٤ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٣ ضمن حديث طويل جداً، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧ ح ٣٦٦٩، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٦ ح ٨٧، جامع الأحاديث: ٧١، النوادر: ١٣٣ ح ١٧٠، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٥٧ نحو العيون، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٥ ح ٢٢٤٨٦، و٢٢٤٨٧، بحار الأنوار ٧٢: ٣١٨ ذيل ح ٢٩، و١٠٣: ٧٣ ح ٣، و٧٤ ح ٥، الكافي ٥: ١٦٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٦ ح ٤٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٩ ح ٢٢٥٢٠.

لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين^(١).
 * ٩٩٦٣٠ - ٢٤١٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن النوفلي، عن
 السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشابَّ اللبن بالما، للبيع^(٢).
 * ٩٩٦٣١ - ٢٤١٨ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الخلابة والخديعة والغش، وقال: من غشنا، فليس منا، ونهى عن
 الغدر والخداع في البيع، وعن النكث.
 وقال: أوفوا بالعقود في البيع والشراء، والنكاح والحلف والعهد والصدقة^(٣).

تشبه الرجال بالنساء

* ٩٩٦٣٢ - ٢٤١٩ - الصدوق: وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أقدر شيء^(٤).
 * ٩٩٦٣٣ - ٢٤٢٠ - البرقي: عنه. [عن أبيه]. عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد،
 عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
 المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء. بالرجال.
 قال: وهم المختشون واللاتي ينكح بعضهن بعضاً وإنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء، مثل
 ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضاً^(٥).
 * ٩٩٦٣٤ - ٢٤٢١ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن المختشين من الرجال،
 وقال: أخرجوهم من بيوتكم، ولعن المذكرات من النساء. والمؤثنين من الرجال^(٦).

١. الكافي ٥: ١٦٦ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٧ ح ٥٥. وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٢ ح ٢٢٥٢٦. بحار الأنوار ٢٢: ٨٦ ح ٣٧.
٢. الكافي ٥: ١٦٠ ح ٥، دعائم الإسلام ٢: ٢٩ ح ٥٧. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٢ ح ٣٩٨١. تهذيب الأحكام ٧: ١٧ ح ٥٢، ٥٣. وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٠ ح ٢٢٥٢٢.
٣. دعائم الإسلام ٢: ٢٧ ح ٥٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠١ ح ١٥١٠٣.
٤. علل الشرائع ٢: ٦٠٢ ح ٦٤، الخصال ٥٨٧ ضمن ح ١٢، روضة الواعظين ٣١٠. وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٥ ح ٢٢٥٢٣، ٢٠، ٣٣٨ ح ٢٥٧٦٦. بحار الأنوار ٧٩: ٦٥، ١٠٣ ح ٦٥٦ ضمن ح ١.
٥. المحاسن ١: ٢٠٢ ح ٣٤٧، الكافي ٥: ٥٥٠ ح ٤ باختصار، ثواب الأعمال ٣١٥ ح ١٠. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٦ ح ٢٥٧٨٩. بحار الأنوار ٧٩: ٦٨ ح ١٦.
٦. دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥ ح ١٥٩٧، الجعفرينات ٢١٣ ح ٨١٠ قطعة منه، ونحوه مكارم الأخلاق: ٢٤٤، والنوادر للراوندي: ١٩١ ح ٣٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٢ ح ٢٥٧٨٢. بحار الأنوار ١٠٤: ٤٦ ح ١٥ و ٤٧ ح ١٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨ ح ١٦٩١٧ و ١٦٩١٨ و ٣٤٩ ح ١٦٩٢١ و ٣٥٢ ح ١٦٩٢٣.

٩٦٣٥ - ٢٤٢٢ - الكليني: عنه، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال:

سأل رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساقق المرأة، وكان متكئاً، فجلس، فقال: ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياؤه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت أبليس ماذا جاءت به، فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق، فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يكون العراق وفيه قال رسول الله ﷺ لعن الله المشبهات بالرجال من النساء، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء. ^(١)

٩٦٣٦ - ٢٤٢٣ - الصدوق: بهذا الإسناد [أبي عليه السلام]، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آيائه، عن علي عليه السلام، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه، فردّ عليه، ثم أكب رسول الله ﷺ في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء، في أمّتي إنّه لم يكن مثل هؤلاء، في أمة إلا عذبت قبل الساعة. ^(١)

الهدية

٩٦٣٧ - ٢٤٢٤ - القمي: حدثني القاسم بن علي العلوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آيائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تهادوا حباً وسناً. ^(٣)

٩٦٣٨ - ٢٤٢٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا، تحابوا، تهادوا، فإنها تذهب بالضغائن. ^(٤)

١. الكافي ٥: ٥٥٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٥ ح ٢٥٧٨٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١٣ ح ١٣.

٢. علل الشرائع ٢: ٦٠٢ ح ٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٥ ح ٢٢٥٣٤، و ٢٠: ٣٣٨ ح ٢٥٧٦٧، بحار الأنوار ٧٩: ٦٥ ح ٨.

٣. جامع الأحاديث: ٦٧، شهاب الأخبار: ٨٠ ح ٤٤٦.

٤. الكافي ٥: ١٤٤ ح ١٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٦ ح ٢٢٥٣٩.

٩٦٣٩* - ٢٤٢٦ - الكليني: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الكوفي، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ تهادوا بالنسق^(١)، تحمي المودة والموالة^(٢).

٩٦٤٠* - ٢٤٢٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا، فإن الهدية تسلّ السخائم، وتجلّى^(٣) ضغائن العداوة والأحقاد^(٤).

٩٦٤١* - ٢٤٢٨ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ من تكرمه الرجل لأخيه، أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً. وقال رسول الله ﷺ لا أحب المتكلفين^(٥).

٩٦٤٢* - ٢٤٢٩ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: يا أهل القرابة! تزاوروا ولا تتحاوروا، وتهادوا، فإن الزيارة تزيد في المودة، والمحاوره تحدث قطيعة، والهدية تزيل اشحناء^(٦).

٩٦٤٣* - ٢٤٣٠ - ابن أبي جمهور: [قال رسول الله ﷺ] إن هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان، فاهدوا إليها طرائف الحكم^(٧).

١. النسيق: ثمرة السدر، المعجم الوسيط: ٨٩٨.

٢. الكافي: ١٤٤: ٥، ١١٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٧، ٢٣٥٤١.

٣. في مشكاة الأنوار: «تخلّى».

٤. الكافي: ١٤٣: ٥، ٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٩، ٤٠٦٨، قطعة منه عن الصادق عليه السلام، جامع الأحاديث: ٦٦.

مشكاة الأنوار: ٣٨٥، ١٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٧، ٢٢٥٤٠.

٥. المحاسن ٢: ١٨٦، ٥٣٧، الكافي ٦: ٢٧٥، ١، بسند آخر، ٥: ١٤٣، ٨ بحذف الذيل، الجعفریات: ٣١٧، ٣١٢، ١٣١٣، النوادر للراوندي: ١٠٧، ٨٧، ٨٨، مشكاة الأنوار: ٣٨٥، ١٢٦٨، ١٢٦٩، وسائل الشيعة ١٧:

٢٨٦، ٢٢٥٣٦، القطعة الأولى، ٢٤: ٢٧٥، ٣٠٥٣٤، بحار الأنوار ٧٥: ٤٥، ٦، ٤٥٦، ٣١، مستدرک

الوسائل ١٢: ٤١٧، ١٤٤٧٩، ١٣: ٢٠٤، ١٦: ٣٣٨، ١٩٧٢٢، ١٩٧٢٣.

٦. دعائم الإسلام ٢: ٣٢٦، ١٢٣٣، الجعفریات: ٢٥٢، ١٠١٥، بقاوت، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٣، ١٥١٠٩،

٢٠٥، ١٥١١٨.

٧. عوالي اللئالي ١: ٢٩٥، ١٩٣، نهج البلاغة: ٤٨٣، الحكم ٩١، وفيه: «فابتغوا بدل «فاهدوا»، بحار الأنوار ٧٧: ١٦٧،

ضمن ح ٢.

٩٩٦٤٤+ - ٢٤٣١ - ابن أبي جمهور: [قال رسول الله ﷺ] أهد لمن يهديك.^(١)

٩٩٦٤٥+ - ٢٤٣٢ - ابن أبي جمهور: [قال رسول الله ﷺ] من أهدني إليه [شيء]،

فليقبله.^(٢)

تعجيل رد ظروف الهدية

٩٩٦٤٦+ - ٢٤٣٣ - الصدوق: قال [رسول الله ﷺ]: عجلوا رد ظروف الهدايا، فإنه أسرع

لتواترها.^(٣)

هدية الكافر والمنافق

٩٩٦٤٧+ - ٢٤٣٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله. أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أن رسول الله ﷺ نهى عن زهد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب.^(٤)

٩٩٦٤٨+ - ٢٤٣٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين، قال:

لما قتلت عمرو بن عبدود أرسل المشركون إلى رسول الله ﷺ جيفته بعشرة آلاف، فقال

رسول الله ﷺ: إنا لا نأكل زهد المشركين.^(٥)

شدة عذاب الناس

٩٩٦٤٩+ - ٢٤٣٦ - الشهيد الثاني: قال [النبي ﷺ]: أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجل

١. عوالي اللئالي: ١، ٢٩٤، ح ١٨٦، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٨، ضمن ح ٢.

٢. عوالي اللئالي: ١، ٢٩٥، ح ١٩٢، بحار الأنوار: ٧٧، ١٦٨، ضمن ح ٢ ما بين المعنيتين منه.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٠٠، ح ٤٠٧١، وسائل الشيعة: ١٧، ٢٨٩، ح ٢٢٥٥٣.

٤. الجعفریات: ١٤١، ح ٥٣٣، التوادر للراوندي: ١٧٠، ح ٢٧١، بحار الأنوار: ٧٥، ٣٩١، ح ١٢، و١٠٤، ٥٤، ح ٢٧.

مستدرك الوسائل: ١١، ١٢٦، ح ١٢٦١٠، و١٣، ٢٠٨، ح ١٥١٢٨، و١٦، ٢٣٤، ح ١٩٧٠١.

٥. الزهد: المطا، وفي الحديث: «إنا لا نقبل زهد المشركين». أي هديتهم. المعجم الوسيط: ٣٨٨.

٦. الجعفریات: ٢١٣، ح ٨١٢.

قتل نبياً، أو قتله نبي، أو رجل يضلّ الناس بغير علم، أو مصوّر يصوّر التماثيل.^(١)
 ٩٦٥٠٤ - ٢٤٣٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: المصوِّرون [النبي] يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم.^(٢)

عقاب الأعمال

٩٦٥١٠ - ٢٤٣٨ - الصدوق: أخبرني الخليل بن أحمد. قال: حدّثنا أبو جعفر الديلمي. قال: حدّثنا أبو عبد الله، قال: حدّثنا سفيان. عن أيوب السختياني. عن عكرمة. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صوّر صورة، عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بفاعل، ومن كذب في حلمه^(٣) عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، يصبّ في أذنيه الأتّك يوم القيامة.
 قال سفيان: الأتّك هو الرصاص.^(٤)

امرأة اهل الشرك

٩٦٥٢٤ - ٢٤٣٩ - الطوسي: أحمد بن محمد. عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة. عن إسحاق بن عمار. قال: قال أبو عبد الله ﷺ: مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلا امرأته. فإنّ نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله ﷺ قال: لا تسموا أهل الشرك، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، ولو لا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم. لأمرناكم بالقتل لهم، ولكنّ ذلك إلى الإمام.^(٥)

١. منية المريد: ٢٨١، بحار الأنوار ٢: ١٢٣ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٠ ح ١٥١٣٥.
٢. عوالي اللئالي ١: ١٤٨ ح ٩١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١١ ح ١٥١٣٦ وفيه: قال ﷺ: «إنّ أهل هذه الصور) يدلّ (المصوِّرون»، مسند أحمد ٢: ٤.
٣. الخُلم: ما يراه النائم في نومه. المعجم الوسيط: ١٩٥.
٤. الخصال: ١٠٩ ح ٧٧، عوالي اللئالي ١: ١٢٢ ذيل ح ٥١ بتفاوت، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٧ ح ٢٢٥٧٧، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٠ ح ٨.
٥. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٦ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٥: ٨٠ ح ٢٠٠٢٤، و١٧: ٢٩٩ ح ٢٢٥٨٠.

أكل ما تحمل النملة

* ٩٦٥٣ - ٢٤٤٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمل النملة فيها وقوائمها.^(١)

استعمال الملاهي و الربا

* ٩٦٥٤ - ٢٤٤١ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عنه [الشيخ عليه السلام] أنه قال: اللعب بالكعاب، والصفير بالحمام، وأكل الربا سوا.^(٢)

* ٩٦٥٥ - ٢٤٤٢ - ابن أبي جمهور: في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الضرب بالدفء والرقص، وعن اللعب كله، وعن حضوره، وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدفء إلا في الإملاك والدخول بشرط أن تكون في البكر ولا تدخل الرجال عليهن.^(٣)

* ٩٦٥٦ - ٢٤٤٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهاكم عن الزفن»^(٤) والمزمار وعن الكوبات^(٥) والكبيرات^{(٦) (٧)}.

* ٩٦٥٧ - ٢٤٤٤ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. الكافي ٥: ٣٠٧ ح ١١، تهذيب الأحكام ٦: ٤٤١ ح ٢٥٣، فقه القرآن ٢: ٢٨ مراسلاً، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣ ح ٢٢٥٩٣، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦١ ح ١٢، ٦٦: ٣٠٩ ح ٤.
٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٨ ح ١٥١٧٢.
٣. عوالي الثمالي ١: ٢٦٠ ح ٤١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٨ ح ١٥١٧٣.
٤. الزفن: الرقص واللعب. مجمع البحرين ٢: ٢٨٠ «زفن».
٥. الكوبة: قيل: هي الترد، وقيل: الطبل، وقيل: الربيط، وفي الصحاح: الكوبة: الطبل المختصر، وفي القاموس: الكوبة بالضم: الترد والشطرنج والطبل والصفير. مجمع البحرين ٤: ٨١ «كوب».
٦. الكبير بفتح الحين: الطبل له وجه واحد، وجمعه كبار متا جيل وجبال. مجمع البحرين ٤: ١٢ «كبير».
٧. الكافي ٦: ٤٣٢ ح ٧، دعائم الإسلام ٢: ٢٠٧ ح ٧٥٤، وفيه: «الكُنَّارات» بدل «الكوبات»، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٣ ح ٢٢٦٣١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٧ ح ١٥١٦٥ بفاوت يسير.

أنهى أمتي عن الزمر والمزمار والكبويات والكبويات^(١).

٩٦٥٨ - ٢٤٤٥ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل أبي، فقال: إني ورثت مالا، وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو، وقد أعرف أن فيه ربا، وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقها. أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا، وتعرف أهله، فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا، فكله هنيئا مريئا، فإن المال مالك. واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا، وحرّم عليهم ما بقي. فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا^(٢).

عقوبة المغنى

٩٦٥٩ - ٢٤٤٦ - السبزواري: روى أبو أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ما رفع أحد صوته بغنا، إلا بعث الله شيطانين على منكبيه، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك^(٣).

عقوبة المحرمات

٩٦٦٠ - ٢٤٤٧ - السبزواري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة أسود الوجه، ويبيده طنبور من نار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك، بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه. ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس، وأبكم. ويحشر الزاني مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك^(٤).

١. الجعفریات: ٢٦٠ ح ١٠٥٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٥ ح ٥١٦٠.

٢. الكافي ٥: ١٤٥ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٦ ح ٣٩٩٩، تهذيب الأحكام ٧: ٢١ ح ٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣ ح ١٢٩.

٣. جامع الأخبار: ٤٣٣ ح ١٢١٣، بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٧، ذيل ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٤ ح ١٥١٥٥.

٤. جامع الأخبار: ٤٣٣ ح ١٢١١، بحار الأنوار ٧٩: ٢٥٣ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٩ ح ١٥١٧٦.

- ٩٦٦١ - ٢٤٤٨ - الديلمي: قال [النبى ﷺ]: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر، أو دفاً، أو طنبور، أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، ويرفع الله عنهم البركة.^(١)
- ٩٦٦٢ - ٢٤٤٩ - السيزواري: قال [النبى ﷺ]: الغناء رقية الزنا.^(٢)
- ٩٦٦٣ - ٢٤٥٠ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبى ﷺ أنه قال: إن الله حرم الدفّ والكوبة والمزامير وما يلعب به.^(٣)
- ٩٦٦٤ - ٢٤٥١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبى ﷺ، قال: من استمع إلى اللهو، يذاب في أذنه الآنك^{(٤) (٥)}.

مفاسد الغناء

- ٩٦٦٥ - ٢٤٥٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبى ﷺ]: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.^(٦)

الغناء والشطرنج

- ٩٦٦٦ - ٢٤٥٣ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عنه ﷺ أنه قال: اللعب بالكعاب، والصفير بالحمام، وأكل الربا سوا.^(٧)

اللعب بالشطرنج

- ٩٦٦٧ - ٢٤٥٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن

-
١. إرشاد القلوب: ١٧٤، عوالي اللئالي: ١: ٢٦١ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٥ ح ٢٢٦٣٨ عن مجموعة ورام، ولم نعثر عليه فيه، مستدرک الوسائل: ٥: ٢٧٩ ح ٥٨٥٣، و١٣: ٢١٨ ح ١٥١٧٤.
 ٢. جامع الأخبار: ٤٣٣ ح ١٢١٢، بحار الأنوار: ١٦: ٢٩٧، و٢٢: ٢٦٣، في كليهما مرسلًا، و٧٩: ٢٤٧ ح ٢٦، مستدرک الوسائل: ١٣: ٢١٤ ح ١٥١٥٤.
 ٣. مستدرک الوسائل: ١٣: ٢١٨ ح ١٥١٧٠.
 ٤. الآنك وزان أفلس: الرصاص، وقيل: هو الرصاص الأبيض، وقيل: هو الأسود، وقيل: هو الخالص منه. مجمع البحرين: ١: ١٢٤.
 ٥. مستدرک الوسائل: ١٣: ٢٢١ ح ١٥١٨٥.
 ٦. عوالي اللئالي: ١: ٢٤٤ ح ١٦٩، نهج الحق: ٥٦٩، مستدرک الوسائل: ١٣: ٢١٥ ح ١٥١٥٧.
 ٧. مستدرک الوسائل: ١٣: ٢١٨ ح ١٥١٧٢.

القاسم. عن محمد بن علي بن جعفر، عن الرضا عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا أبا جعفر! ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس؟

فقال: أخبرني أبي علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقاً، فكان منطقته لغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً، ومن كان صامتاً، فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً. ثم سكت. فقام الرجل وانصرف.^(١)

اللعب بالنرد والشطرنج

٩٦٦٨ - ٢٤٥٥ - السيزواري: قال النبي صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد، فقد عصا الله. ثم قال صلى الله عليه وآله ملعون من لعب بالاستريق - يعني الشطرنج - والناظر إليه كأكل لحم الخنزير. وفي خبر آخر: الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه.^(٢)

٩٦٦٩ - ٢٤٥٦ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ملعون من جر اللعب بالاستريق، يعني الشطرنج.^(٣)

٩٦٧٠ - ٢٤٥٧ - السيزواري: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: إياكم وهاتين الكعبتين المرسومتين، فإنهما من ميسر العجم.^(٤)

٩٦٧١ - ٢٤٥٨ - العلامة الحلبي: قول رسول الله صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله.^(٥)

٩٦٧٢ - ٢٤٥٩ - العلامة الحلبي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: اللاعب بالشطرنج، من أكذب خلق الله تعالى يقول مات وما مات.^(٦)

٩٦٧٣ - ٢٤٦٠ - ابن أبي جمهور: قال [النبي صلى الله عليه وآله]:

١. الكافي ٦: ٤٣٧ ح ١٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠ ح ٢٢٦٥٣.
٢. جامع الأخبار: ٤٣١ ح ١٢٠٥، بحار الأنوار ٧٩: ٢٣٦ ضمن ح ٢٣ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٣ ١٥١٩٠، وذيل ح ١٥١٩٢، و٢٢٤ ح ١٥١٩٥ القطعة الأولى.
٣. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٣ ح ١٥١٩٠.
٤. جامع الأخبار: ٤٣١ ح ١٢٠٦، بحار الأنوار ٧٩: ٢٣٧ ضمن ح ٢٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٤ ذيل ح ١٥١٩٥.
٥. نهج الحق: ٥٦٩، عوالي اللئالي ١: ٢٤٤ ح ١٦٧، بحار الأنوار ٧٩: ٢٣٦ ضمن ح ٢٣ باختصار، سنن ابن ماجه ٢: ١١٢٧ ح ٣٧٢٢.
٦. نهج الحق: ٥٦٨.

من لعب بالتردشير^(١) فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه.^(٢)

٩٦٧٤ - ٢٤٦١ - السيزواري: قال النبي ﷺ: من لعب بالنرد والشطرنج، فكأنما صيغ يده في لحم الخنزير ودمه.^(٣)

تعليم السباحة للأولاد

٩٦٧٥ - ٢٤٦٢ - الكليني: علي بن أسباط، عن عمته يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: علموا أولادكم السباحة والرماية.^(٤)

١. الترد هو التردشير الذي هو من موضوعات سايور بن أردشير... شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالكعب الأربعة، والرقوم المجمولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشرة بالشهور، والكعب بالأفضية السماوية للعب بها والكسب. وتردشير معرب وشير معناه حلو. مجمع البحرين ٤: ٢٩٢.

٢. عوالي الثاني ١: ٢٤٣ ح ١٦٨، الطرائف: ٥٣٤، عوالي الثاني ٢: ١١١ ح ٣٠٥ بتفاوت يسير، نهج الحق: ٥٦٩، بحار الأنوار ٧٩: ٢٢٨ ضمن ح ٢٣، صحيح مسلم: ٨٩٠ ح ٢٢٦٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢٨ ح ٣٨٦٣.

٣. جامع الأخبار: ٤٣٢ ح ١٢٠٩، بحار الأنوار ٧٩: ٢٢٨ ضمن ح ٢٣.

٤. الكافي ٦: ٤٧٠ ح ٤، الجعفرات: ١٦٦ ذيل ح ٦٢٦ بتفاوت يسير، ونحوه النوادر للراوندي: ٢١٤ ح ٤٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣١ ح ٢٢٦٨٩، و٢١: ٤٧٥ ح ٢٧٦٢٢، مستدرک الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٧٣.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers and leaves arranged in a continuous line.

الباب الثالث: عقد البيع وشراؤه



الطفيف في المكيال

٩٦٧٦* - ٢٤٦٣ - الراوندي: قال [علي] عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طفقت أمتي مكيالها وميزانها واختانوا، فحفروا الذمة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا، فعند ذلك يزكون أنفسهم ^(١) ويودع منهم.

بيع النسية

٩٦٧٧* - ٢٤٦٤ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشئ لا يعرف، فليس يبيعه ببيع. ^(٢)

بيع العبد

٩٦٧٨* - ٢٤٦٥ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العبد الأبق والبعير الشارد. ^(٣)

-
١. النوادر: ١٢٧ ح ١٥١، دعائم الإسلام: ٢، ٢٩ ح ٥٨ وفيه: «لا يزكون» بدل «يزكون»، بحار الأنوار: ٦، ٣١٥ ح ٢٩، و١٠٣: ١٠٨ ح ٩، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٣٣ ح ١٥٢١٩.
 ٢. دعائم الإسلام: ٢، ٥٠ ح ١٣١، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٤٢ ح ١٥٢٤٨، و٣١١ ح ١٥٤٥٠، و٣٨٢ ح ١٥٦٦٤، و٣٨٣ ح ١٥٦٦٨.
 ٣. دعائم الإسلام: ٢، ٢٢ ح ٣٩، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٣٧ ح ١٥٢٣١.

بيع المجهولات

٩٦٧٩ - ٢٤٦٦ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، وطرح الحصى.^(١)

٩٦٨٠ - ٢٤٦٧ - القاضي النعمان: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السهم من المغنم من قبل

أن تقسم.^(٢)

٩٦٨١ - ٢٤٦٨ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن

علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار.

وقال: أدوا الخياط والمخيط، يعني من الغنائم.^(٣)

شراء الشاة

٩٦٨٢ - ٢٤٦٩ - ابن حمزة الطوسي: عروة بن أبي الجعد البارق، قال: قدم جلب، فأعطاني

النبي ﷺ ديناراً، وقال: اشتر بها شاة.

فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل، فبعته إحداهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاة

ودينار، فردّه عليّ، وقال: بارك الله لك في صفقة يمينك.

ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال: بالكوفة - فأربح في اليوم أربعين ألفاً [ديناراً].^(٤)

البيع بغير مكيال البلد

٩٦٨٣ - ٢٤٧٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً.^(٥)

بيع الماء وعاريتة

٩٦٨٤ - ٢٤٧١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم،

١. دعائم الإسلام ٢: ٢١ ح ٣٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٠ ح ٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٨ ح ١٥٢٣٥.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٢٠ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٩ ح ١٥٢٣٩.

٣. دعائم الإسلام ١: ٣٨٢، مستدرک الوسائل ١١: ١٢٩ ح ١٢٦٢٥.


٤. الثاقب في المناقب ١١٢ ح ١٠٨، عوالي الثاقب ٣: ٢٠٥ ح ٣٦ باختصار، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٥ ح ١٥٢٦٠.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٤٣ ح ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٤ ح ١٥٢٥٨.

وحميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن جعفر بن سماعه جميعاً، عن أبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعا..

قال: والأربعا، أن يسنى مسناة، فيحمل الماء.. فيستقي به الأرض، ثم يستغني عنه، فقال: لا تبعه ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك.^(١)

١. الكافي ٥: ٢٧٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٥ ح ٦١٨، الإنبصار ٣: ١٠٧ ح ٣٧٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٤ ح ٢٢٧٧٩، و٤١٩: ٢٥ ح ٣٢٢٥٦.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الرابع: آداب التجارة



تفقه التاجر

٩٦٨٥ هـ - ٢٤٧٢ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأثم التاجر الملعون، يشتري في حكمة، ويبيع في حكمة.^(١)

خصال اللازم الرعاية في البيع والشراء

٩٦٨٦ هـ - ٢٤٧٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى، فليحفظ^(٢) خمس خصال، وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى.^(٣)

٩٦٨٧ هـ - ٢٤٧٤ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن قيس بن أبي غرزة الغفاري، قال: كنا نسمي في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سمساراً، وجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم أحسن منه، وقال: يا معشر التجار! هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فשובوه بالصدقة.^(٤)

١. جامع الأحاديث: ١٣٦.

٢. في الخصال بدل «فليحفظ» «فليجتنب»، وبدل «الحمد» «المدح».

٣. الكافي ٥: ١٥٠ ح ٢، الخصال: ٢٨٥ ح ٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٤ ح ١٣٢٧، تهذيب الأحكام ٧: ٩ ح ١٨، فقه القرآن ٢: ٤٣، وسائل الشريعة ١٧: ٣٨٣ ح ٢٢٧٩٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٩٥ ح ١٨ بفاوت سير.

٤. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥١ ح ١٥٢٧٦، مستد أحمد ٤: ٦، سنن أبي داود ٢: ٤٤٩ ح ٣٣٢٦ مع اختلاف سير فيهما.

٩٦٨٨ - ٢٤٧٥ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار! ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من صدق حديثه.^(١)

٩٦٨٩ - ٢٤٧٦ - الصدوق: قال [رسول الله ﷺ]: يا معشر التجار! صونوا أموالكم بالصدقة، تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها، تطيب لكم تجارتكم.^(٢)

٩٦٩٠ - ٢٤٧٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثؤلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: مر النبي ﷺ على رجل، ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً، فقال له: اجلس، فإنه أفنق لسلمتك.^(٣)

٩٦٩١ - ٢٤٧٨ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: الفقه، ثم المتجر، فمن أتجر بغير فقه، فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم.^(٤)

٩٦٩٢ - ٢٤٧٩ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: لا تستقبلوا السوق، ولا تحلفوا، ولا ينفق بعضكم لبعض.^(٥)

٩٦٩٣ - ٢٤٨٠ - ابن أبي جمهور: روى نافع بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء.^(٦)

٩٦٩٤ - ٢٤٨١ - ابن أبي جمهور: في حديث قال [النبي ﷺ]: التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة.^(٧)

٩٦٩٥ - ٢٤٨٢ - الطبرسي: جاء في الحديث عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل، وأفضل العباد، إنتظار الفرج.^(٨)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٤ ح ٣٧٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٤ ح ٢٢٨٠١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٤ ح ٣٧٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٤ ح ٢٢٨٠٣.

٣. الكافي ٥: ٣١٢ ح ٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٠ ح ٩٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦١ ح ٢٢٩٩٩.

٤. عوالي اللئالي ٣: ٢٠١ ح ٣١، و٢: ٢٤٢ ح ١، قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٨ ح ١٥٢٦٥.

٥. عوالي اللئالي ١: ١٨٨ ح ٢٦٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥١ ح ١٥٢٧٧.

٦. درر اللئالي: ٥٨، سنن الترمذي ٣: ٥٠ ح ١٢١٣، كنز العمال ٤: ٧ ح ٩٢١٧.

٧. درر اللئالي: ٥٩.

٨. مجمع البيان ٣: ٦٤، كمال الدين: ٦٤٤، قطعة منه، ح ٣، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩ ح ٨٧، تحف العقول: ٣٧، تفاوت

يسير، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٤٢٦، صحيفة الرضا: ١٠٨ ح ٦٣، بحار الأنوار ٥٠: ٣١٨، ٥٢: ١٢٢ ح ٢،

و١٢٨ ح ٢١، و١٤٣: ٧٧ ح ٦٦.

بيع المسلم

٩٦٩٦٤ - ٢٤٨٣ - النوري: ابن أبي جمهور في درر اللثالي، روي عن العلاء بن خالد. قال:

كُتِبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ، بِنِ خَالِدِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خَيْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ، مَعْنَاهُ لَا حِيلَةَ عَلَيْكَ. فَتَخْتَالُ بِهَا [مَالِك].

وقال قتادة: الغائلة الزنى والسرقه والإباؤ، والمراد بالداء: العيب يردّ به. والخبيثة ما كان خبيث الأصل بأن يكون من قوم لا يحلّ سيهم، وكلّ حرام خبيث.^(١)

إخلاص العامل في كسبه

٩٦٩٧١ - ٢٤٨٤ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، قال:

حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الكسب، كسب يدي العامل إذا نصح.^(٢)

إنظار المعسر وإقالة النادم وأخذ الحقّ

٩٦٩٨٤ - ٢٤٨٥ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاساني، عن عليّ بن أسباط،

عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته. قال: إن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة، حتّى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقّ وأقباً وغير واف.^(٣)

الوفاء بالكيل

٩٦٩٩٤ - ٢٤٨٦ - الحميري: [السندي بن محمد، عن صفوان الجمال]. قال: قال أبو عبد

الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم. قالوا: وما هما يا رسول الله ﷺ؟

١. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٥ ح ١٥٤٠٢.

٢. جامع الأحاديث: ٧٦، فردوس الأخبار ١: ٣٦٨ ح ٢٧٣٣.

٣. الكافي ٥: ١٥١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٨٧: ١٥، فقه القرآن ٢: ٥٧، وسائل الشريعة ١٧: ٣٨٥ ح ٢٢٨٠٥.

قال: المكيال، والميزان^(١)

بخس المكيال والميزان

٩٧٠٠٤ - ٢٤٨٧ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ] لأهل الكيل والوزن: إنكم وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم^(٢).

الهبة هبة المشاع

٩٧٠١٤ - ٢٤٨٨ - الشهيد الأول: قول النبي ﷺ لمن باعه سراويل: زن وأرجع^(٣).

ذم الرجوع في الهبة

٩٧٠٢٠ - ٢٤٨٩ - الصدوق: [قال رسول الله ﷺ] العائد في هبته، كالعائد في قبته^(٤).

صاحب السلعة أحق بالسوم

٩٧٠٣٠ - ٢٤٩٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب السلعة، أحق بالسوم^(٥).

٩٧٠٤٠ - ٢٤٩١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط رفعه قال:

١. قرب الإسناد: ٥٧ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣ ح ٢٢٨٢٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٧ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٣ ح ١٥٢٢٠.
٢. عوالي اللئالي ١: ١٨٧ ح ٢٦٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٥ ح ١٥٢٢٥.
٣. الدرر ٢: ٢٨٦، نهج الحق ٥١٠ وفيه قال النبي ﷺ للوازن: عوالي اللئالي ١: ٢٢٤ ح ١٠٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٤ ح ١٥٢٨٤.
٤. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٠ ح ٥٨٠٨، جامع الأحاديث: ١٠١ مستدأ، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١ ح ٢٤٥٠٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٩ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٧٢ ح ١٦١٣٠.
٥. الكافي ٥: ١٥٢ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٦ ح ٣٧٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ١١ ح ٢٧، جامع الأحاديث: ٩٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٩ ح ٢٢٨٢٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٦ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٥ ح ١٥٢٨٧.

نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(١)
 ١٩٧٠٥ - ٢٤٩٢ - ابن أبي جمهور: في حديث: لا يدخلن أحدكم على سوم أخيه^(٢)

المبادرة إلى الصلاة في التجارة

١٩٧٠٦ - ٢٤٩٣ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ: أنه جاءت إليه امرأة بشيء، فقالت: هاك هذا، حلال من كسب يدي.
 قال [رسول الله ﷺ]: إذا كان الأذان، وفي يدك فضل تقولين: حتى أفرغ منه، ثم أتوضأ وأصلي.
 قالت: نعم، قال: فليس كما قلت^(٣).

المبادرة إلى الصلاة والزكاة في التجارة

١٩٧٠٧ - ٢٤٩٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير، شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان ملازماً لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصلاة كلها، لا يقفده في شيء منها، وكان رسول الله ﷺ يرق له، وينظر إلى حاجته وغرفته، فيقول: يا سعد! لو قد جاءني شيء، لأغنيتك.
 قال: فأبطأ ذلك على رسول الله ﷺ، فاشتد غم رسول الله ﷺ لسعد، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ﷺ من غم سعد، فأهبط عليه جبرئيل ﷺ ومعه درهمان، فقال له: يا محمد! إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد، أتحب أن تغنيه؟
 فقال: نعم، فقال له: فهالك هذين الدرهمين، فأعطهما إياه ومره أن يتجر بهما.
 قال: فأخذ رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: يا سعد! أتحسن التجارة.

١. الكافي ٥: ١٥٢ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٦ ح ٣٧٤١، تهذيب الأحكام ٧: ١١ ح ٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٩ ح ٢٢٨٤٠.
 ٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٧٥ ح ٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٨ ح ٢٢٩٩٢ مضمونه.
 ٣. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٧ ح ١٥٢٩٠.

فقال له سعد: واللّه! ما أصبحت أملك مالا أتجر به، فأعطاه النبي ﷺ الدرهمين. وقال له: أتجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر. فقال له النبي ﷺ قم، فأطلب الرزق، فقد كنت بحالك مغتتماً يا سعد!

قال: فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم، فأقبلت الدنيا على سعد. ففكر متاعه وماله وعظمت تجارته، فأتخذ على باب المسجد موضعاً. وجلس فيه، فجمع تجارته إليه، وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهنأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان النبي ﷺ يقول: يا سعد! شغلتك الدنيا عن الصلاة؟

فكان يقول: ما أصنع أصيح مالي؟ هذا رجل قد بعته، فأريد أن أستوفي منه. وهذا رجل قد اشتريت منه، فأريد أن أوفيه.

قال: فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد! إن الله قد علم غمك بسعد، فأينما أحب إليك: حاله الأولى، أو حاله هذه؟ فقال له النبي ﷺ يا جبرئيل! بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بأخرته.

فقال له جبرئيل عليه السلام: إن حب الدنيا والأموال فتنة، ومشغلة عن الآخرة، قل لسعد يرده عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً. قال: فخرج النبي ﷺ، فمر بسعد، فقال له: يا سعد! أما تريد أن ترد عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟

فقال سعد: بلى، ومائتين. فقال له: لست أريد منك يا سعد! إلا الدرهمين، فأعطاه سعد درهمين.

قال: فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع، وعاد إلى حاله التي كان عليها.⁽¹⁾

القناعة والتجارة

٩٧٠٨ - ٢٤٩٥ - النووي: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل اختصرناه، أنه قال: إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا

١. الكافي ٥: ٣١٢ ح ٣٨، وسائل الشريعة ١٧: ٤٠١ ح ٢٢٨٤٥، بحار الأنوار ٢٢: ١٢٢ ح ٩٢.

رسول الله! أدع الله أن يرزقني مالا.

فقال الرسول ﷺ: ويحك يا ثعلبة! إذهب واقنع بما عندك، فإن الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره.

فذهب ورجع بعد أيام، وقال: يا رسول الله! أدع الله تعالى أن يعطيني مالا. فقال الرسول ﷺ: أليس لك بي أسوة، فإني بعزة عرش الله! لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة، فذهب ثم رجع، فقال: يا رسول الله! سل الله تعالى أن يعطيني مالا. فإني أؤدي حق الله، وأؤدي حقوقاً، وأصل به الرحم.

فقال الرسول ﷺ: اللهم أعط ثعلبة مالا، وكان ثعلبة غنيماً، فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تتزايد النمل. فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ، فبنى مكاناً خارج المدينة لأغنامه، فصار يصلي الظهر والعصر مع الرسول ﷺ، وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان. ثم زادت الأغنام، فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة، فبنى مكاناً. فذهب منه الصلوات الخمس والصلاة في المسجد والجماعة والافتداء بالرسول ﷺ، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة، فكان يسأل عن أحوال المدينة ممن يمر عليه.

فقال الرسول ﷺ: ما صنع ثعلبة؟

قالوا: يا رسول الله! إن له أغناماً لا يسعها واد، فذهب إلى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلاً وأقام فيه. فقال الرسول ﷺ: يا ويح ثعلبة! يا ويح ثعلبة! ثلاثاً. الخبير طويل، وفيه سو، عاقبته وامتناعه من الزكاة.^(١)

حرمة السوق

٩٧٠٩ هـ - ٢٤٩٦ - القمي: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل.^(٢)

١. مستدرک الوسائل، ١٣: ٢٥٦، ح ١٥٢٨٩، المعجم الكبير ٨: ٢١٨، مجمع الزوائد ٧: ٣١، مع اختلاف فيهما.
٢. جامع الأحاديث: ٨٧، الكافي ٥: ١٥٥، ح ١ عن أمير المؤمنين عليه السلام. بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٢، ضمن ح ٥٤، و١٠٤: ٢٥٦، ح ١٤. مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٤، ح ٣٩٦١، و١٣: ٢٦٢، ح ١٥٣٠١.

أثر الطهارة في الرزق

١٩٧١٠ - ٢٤٩٧ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه ﷺ: شكا إليه رجل قلة الرزق، فقال: **يَسْتَبْرِئْ** أدم الطهارة يدم عليك الرزق. ففعل الرجل ذلك، فوسع عليه الرزق.^(١)

التسعير

١٩٧١١ - ٢٤٩٨ - العلامة الحلبي: نهى النبي ﷺ عن التسعير.^(٢)

طلب الرزق من غير الله

١٩٧١٢ - ٢٤٩٩ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين، ورؤوس المكاييل، ولكن من عند من فتحت عليه الدنيا.^(٣)

في الإحتكار

١٩٧١٣ - ٢٥٠٠ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنطاط، قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: ما عملك؟ قلت: حنطاط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، فقال، فما يقول من قبلك فيه؟

قلت: يقولون: محتكر. فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء، جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر عليه النبي ﷺ، فقال: يا حكيم

١. عوالي اللئالي ١: ٢٦٨، ح ٧٢، و٤: ٥، ح ١، بحار الأنوار ١٠٥: ١٦، أورد قول النبي ﷺ فقط، مستدرک الوسائل ١: ٣٠٠، ح ٦٧٦، و١٣: ٤١، ح ١٤٦٨٤.
٢. نهج الحق ٤٨٨، ذيل ح ٢٥.
٣. أعلام الدين ٢٩٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٦، ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٨، ح ١٥٣١٦.

بن حزام! إياك أن تحتكر.^(١)

٩٧١٤ هـ - ٢٥٠١ - القاضي النعمان: عن جعفر بن محمد بن يزيد أنه قال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره، فتحتكره، وإن كان في المصر طعام، أو متاع غيره، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون، فلا بأس به، وإن لم يوجد، فإنه يكره أن يحتكر، وإنما كان النهي من رسول الله ﷺ عن الحكرة، أن رجلاً من قريش يقال له: حكيم بن حزام، كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله، فمر عليه النبي ﷺ، فقال له: يا حكيم! إياك وأن تحتكر.

قال: وكل حكرة تضرّ بالناس وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها.

وقال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر.

وكان يشتري قوته وقوت عياله سنة.^(٢)

٩٧١٥ هـ - ٢٥٠٢ - الصدوق: حدثنا أبي بن عبيد الله، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن الحكرة؟

فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً، وليس في المصر غيره، فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره، فلا بأس أن تلمس لسلمتك الفضل.

ولو كان الغلاء، في هذا الموضع من الله عزّ وجلّ لما استحقّ المشتري لجميع طعام المدينة الذمّ، لأنّ الله عزّ وجلّ لا يذمّ العبد على ما يفعله، ولذلك قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.

ولو كان منه عزّ وجلّ لوجب الرضا به والتسليم له كما يجب إذا كان عن قلة الأشياء، أو قلة الربيع لأنّه من الله عزّ وجلّ، وما كان من الله عزّ وجلّ أو من الناس فهو سابق في علم الله تعالى ذكره مثل خلق الخلق، وهو بقضائه وقدره على ما بيّنته من معنى القضاء، والقدر.^(٣)

١. الكافي ٥: ١٦٥ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٦ ح ٣٩٥٧، التوحيد: ٣٨٩ ذيل ح ٣٤ قطعة منه، تهذيب الأحكام، ٧: ١٨٩ ح ٧٠٧، الإنبصار ٣: ١١٥ ح ٤١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٨ ح ٢٢٩١٥.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٣٥ ح ٧٨، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٧٦ ح ١٥٣٤٤ قطعة منه.

٣. التوحيد: ٣٨٩ ح ٣٦، الكافي ٥: ١٦٥ ح ٦ باسناده أورد كلام النبي ﷺ فقط، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٦ ح ٣٩٦١، وتهذيب الأحكام ٧: ١٨٨ ح ٧٠٢، وجامع الأحاديث: ٧٠، والإنبصار ٣: ١١٤ ح ٤٠٤، طب النبي: ٢٢ قطعة منه، وعوالي اللثالي ٢: ١٣٨ ح ٣٨١، و٣٨٣ وفيه: «مرحوم» بدل «مرزوق»، و٣: ٢٠٧ ح ٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٤ ح ٢٢٩٠٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٢ القطعة الثانية.

١٩٧١٦٦ - ٢٥٠٣ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر الطعام إلا خاطئاً.^(١)

١٩٧١٧٦ - ٢٥٠٤ - القمي: هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فوق أربعين يوماً، فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، وإنه لحرام عليه.^(٢)

١٩٧١٨٦ - ٢٥٠٥ - الطوسي: بهذا الإستاذ [بن عبدون المعروف بابن الحاشري]، عن أحمد، عن

أبي مريم، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل اشترى طعاماً، فكبسه أربعين صباحاً، يريد به غلاماً المسلمين، ثم باعه، فتصدق بثمانه، لم يكن كفارة لما صنع.^(٣)

١٩٧١٩٦ - ٢٥٠٦ - الكليني: محمد [بن يحيى]، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن

منصور، عن أبي عبد الله، قال: نقد الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول الله! قد نقد الطعام ولم يبق منه شيء - إلا عند فلان، فمره ببيعه الناس.

قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان! إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نقد إلا شيئاً عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت، ولا تحبسه.^(٤)

١٩٧٢٠٦ - ٢٥٠٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من جمع طعاماً يترتب به الفلاة أربعين يوماً، فقد برى من الله، وبرى الله منه.^(٥)

١٩٧٢١٦ - ٢٥٠٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله تعالى بالجدام والإفلاس.^(٦)

١٩٧٢٢٦ - ٢٥٠٩ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: الإحتكار في عشرة البر، والشعير،

١. تهذيب الأحكام ١٨٨: ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥ - ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٦ - ٣٩٥٩ مراسل، الإستبصار ٣: ١١٤ - ٤٠٣، جامع الأحاديث: ١٣٥، عوالي اللئالي ٣: ٢٠٧ - ٤٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٦ - ٢٢٩٠٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٤ - ١٥٣٣٦.

٢. كتاب الأعمال المانعة من الجنة المطبوع ضمن جامع الأحاديث: ٢٩٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٩ - ١١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٣ - ١٥٣٣٣.

٣. الأمالي ٦٧٦ - ١٤٢٧، مجموعة ورام ٢: ٨٢، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٥ - ٢٢٩٠٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٩ - ١٠.

٤. الكافي ٥: ١٦٤ - ٢، تهذيب الأحكام ١٨٩: ٧ - ٧٠٥ وفيه: «قد الطعام» بدل «نقد الطعام»، الإستبصار ٣: ١١٤ - ٤٠٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٩ - ٢٢٩١٦.

٥. طب النبي: ٢٢، بحار الأنوار ٢٢: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٥ - ١٥٣٤١، وفيه: من حبس طعاماً...

٦. طب النبي: ٢٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٥ - ١٥٣٤١.

والتمر، والزبيب، والذرة، والسمن، والعسل، والجبن، والجوز، والزيت.^(١)

٩٧٢٣هـ - ٢٥١٠ - الصدوق: أبي بصير قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليه السلام فقال: بلغنا أن رجلاً هلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ترك كثيراً. قال: إن ذلك كان رجلاً يأتي أهل الصفة، فيسألهم، فمات وترك دينارين.^(٢)

٩٧٢٤هـ - ٢٥١١ - ابن فهد الحلبي: قال [النبي صلى الله عليه وآله] لبعض أصحابه:

كيف بك إذا بقيت في قوم يجبون [يخبثون] رزق سنتهم، ويضعف اليقين، فإذا أصبحت، فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت، فلا تحدث نفسك بالصباح، فإنك لا تدري ما اسمك غداً.^(٣)

٩٧٢٥هـ - ٢٥١٢ - القمي: حدثنا الحسين بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا يوسف بن علي بن أحمد الطبري، عن إبراهيم بن الحسين بن داود القطان، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب، فصاحبه ملعون، وما زاد في العسر على ثلاثة أيام، فصاحبه ملعون.^(٤)

٩٧٢٦هـ - ٢٥١٣ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدته عليها السلام، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فليل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم، ففصب عليهم حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: أنا أقوم عليهم؟ إنما السمر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شا، ويخفضه إذا شا.^(٥)

١. طب النبي: ٢٢، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٢، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٧٥، ح ١٥٣٤٠.

٢. معاني الأخبار: ١٥٣، ح ١، بحار الأنوار: ٧٣، ١٤١، ح ١٦.

٣. عدة الداعي: ١٠١، مجموعة وزام: ١، ٢٧٩، قطعة منه، بحار الأنوار: ١٠٣، ٢١، ح ١٩، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٧٩، ح ١٥٣٥٠، قطعة منه.

٤. الكافي: ٥، ١٦٥، ح ٧، دعائم الإسلام: ٢، ٣٦، ح ٧٩، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٢٦٧، ح ٣٩٦٣، تهذيب الأحكام: ٧، ١٥٩، ح ٨، الإستبصار: ٣، ١١٤، ح ٣، وسائل الشيعة: ١٧، ٤٢٣، ح ٢٢٩٠٠، مستدرک الوسائل: ١٣، ٢٧٥، ح ١٥٣٣٨.

٥. التوحيد: ٣٨٨، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٢٦٥، ح ٣٩٥٥، تهذيب الأحكام: ٧، ١٩١، ح ٧١٣، الإستبصار: ٣، ١١٤، ح ٤٠٨، عوالي النثالي: ٣، ٢٠٨، ح ٥٠، ١٢٨، ح ٣٨٤، قطعة منه وفيه بدل «العرة» «الاسعار»، وسائل الشيعة: ١٧، ٤٣٠، ح ٢٢٩١٧.

٩٧٢٧ - ٢٥١٤ - الصدوق: قيل للنبي ﷺ: لو سَعَرْت لَنَا سَعْرًا، فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ. فَقَالَ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بَدِيعَةً، لَمْ يَحْدِثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، فَدَعَا عِبَادَ اللَّهِ يَا أَكْلُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ، فَانصَحُوا.^(١)

الحكرة ستة أشياء.

٩٧٢٨ - ٢٥١٥ - الصدوق: حَدَّثَنَا حَمِزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ: فِي الْحَنْظَلَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَمَرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالسَّمَنِ، وَالزَّيْتِ.^(٢)

في الكيل

٩٧٢٩ - ٢٥١٦ - الكليني: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَأ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: سُرْعَةُ نَفَادِ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! - يَعْنِي الْجَزَافَ - قَالَ: كِيلُوا وَلَا تَهِيلُوا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ.^(٣)

كراهة التلقي الركبان

٩٧٣٠ - ٢٥١٧ - ابن أبي جمهور: رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَلَقَى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمِصْرَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِبَادِ، ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ تَلَقَى مَتَلَقَ فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ.^(٤)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٨ ح ٣٩٦٩، التوحيد: ٣٨٨ ذيل ح ٣٣ إلى قوله: «ومن بعض»، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢١ ح ٢٢٩١٨.
٢. الخصال: ٣٢٩ ح ٢٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٦ ح ٢٢٩٠٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٧ ح ٢.
٣. الكافي ٥: ١٦٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٩٣ ح ٧٢٢، فقه القرآن ٢: ٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٩ ح ٢٢٩٣٩.
٤. عوالي اللئالي ٣: ٢١٠ ح ٦٦، و ٢٠٦ ح ٤١، الكافي ٥: ١٦٨ ح ١ صدر الحديث، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣ ح ٣٩٨٨، وتهذيب الأحكام ٧: ١٨٧ ح ٦٩٧، ووسائل الشيعة ١٧: ٤٤٣ ح ٢٢٩٥٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٨ ح ٦ قطعة منه، سنن ابن ماجه ٢: ٧٣٤ ح ٢١٧٦.

٩٧٣١ - ٢٥١٨ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلقوا رسول الله ﷺ؛ نهى عن التلقي. قلت: وما حد التلقي؟

قال: ما دون غدوة أو روحة.

قلت: وكم الغدوة والروحة؟

قال: أربع فراسخ، قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك، فليس تلقوا ^(١).

٩٧٣٢ - ٢٥١٩ - ابن زهرة: نهى [النبي] ﷺ عن تلقي الركبان للشداد منهم وقال [رسول الله] ﷺ: فإن تلقى متلق، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق ^(٢).

٩٧٣٣ - ٢٥٢٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله] ﷺ: لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته، ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق ^(٣).

بيع الحاضر للباد

٩٧٣٤ - ٢٥٢١ - الطوسي: أخبرنا ابن بشران، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا جعفر بن محمد الوراق، قال: حدثنا عاصم، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ^(٤).

٩٧٣٥ - ٢٥٢٢ - القاضي النعمان، [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه] عليهم السلام: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الحاضر للبادي ^(٥).

١. الكافي ٥: ١٦٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٧ ح ٦٩٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٢ ح ٢٢٩٤٩، مستدرك أحمد ٢: ٢٠٠ كلام النبي ﷺ فقط، و٤٠٢ مع زيادة وأن يبيع حاضر لباد، المصنف ٤: ٤٠٢ ح ٢١٤٣٩.
٢. الغنية (المطبوعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٣: ٢١٠، دعائم الإسلام ٢: ٣١ ح ٦ قطعة منه، نهج الحق ٤٨١ ح ٨، عوالي اللئالي ١: ٢١٨ ح ٨٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨١ ح ١٥٣٥٥ و١٥٣٥٦.
٣. عوالي اللئالي ١: ١٣٣ ح ٢٢، و٢٧٤ ح ٣٩ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨١ ذيل ح ١٥٣٥٥ القطعة الأخيرة، و٢٨٦ صدر ح ١٥٣٧٢.
٤. الأمالي ٣٩٦ ح ٨٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٥ ح ٢٢٩٥٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٨٨ ح ٦، صحيح مسلم ٥٨٧ ح ١٥٢٢، سنن الترمذي ٣: ١١ ح ١٢٢٧.
٥. دعائم الإسلام ٢: ٣٠ ح ٦٣، عوالي اللئالي ١: ١٦١ ح ١٥٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٢ ح ١٥٣٥٨، وذيل ح ١٥٣٥٩.

قرض الخمير والخبز

٩٧٣٦ هـ - ٢٥٢٣ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمانعوا قرض الخمير، فإن منعه يورث الفقر.^(١)

مبايعة المضطر

٩٧٣٧ هـ - ٢٥٢٤ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٢) عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: سيأتي على الناس زمان غرض بعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك، قال الله تعالى: **وَلَا تَتَّبِعُوا أَتْقَضِلَ بَيْنَكُمْ** إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٣). وسيأتي زمان يقدم فيه الأشرار، وينسى فيه الأخيار، ويباع المضطر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الفرر، فاتقوا الله يا أيها الناس! وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي^(٤).

غفلة الناس

٩٧٣٨ هـ - ٢٥٢٥ - ابن أبي جمهور: قال النبي صلى الله عليه وآله: ذروا الناس في غفلاتهم، يعيش بعضهم مع بعض.^(٥)

الإستحطاط بعد الصفقة

٩٧٣٩ هـ - ٢٥٢٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن

١. الجعفرات: ٢٦٥ ح ١٠٨٢. الهداية: ١٨٠. من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٦٩ ح ٣٩٧٣. تهذيب الأحكام: ١٩٣٧ ح ٧١٨. وسائل الشريعة: ١٧/ ٤٤٥ ح ٢٢٩٥٨. بحار الأنوار: ٩٦/ ٩٩ ذيل ح ٢٧. مستدرک الوسائل: ١٢/ ٤٣٥ ح ١٤٥٥٠. ٤٣٦ و ٤٣٦ ذيل ح ١٤٥٥٤. و ١٣/ ٢٨٢ ح ١٥٣٦٠.

٢. قد مر السند في الرقم: ٧٣٨.

٣. البقرة: ٢٣٧/٢.

٤. عيون أخبار الرضا: ٢/ ٥٠ ح ١٦٨. دعائم الإسلام: ٢/ ٢١ ح ٣٤ بتفاوت يسير. عوالي اللئالي: ٢/ ٢٤٨ ح ١٧. بحار الأنوار: ١٣/ ٣٠٤ ح ١٩. و ١٠٣/ ٨١ ح ٤.

٥. عوالي اللئالي: ٢/ ٢٤٦ ح ١٥. مستدرک الوسائل: ١٣/ ٢٨٢ ح ١٥٣٥٩.

معاوية بن عمار، عن زيد الشحام قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها، فجعل يساومني وأساومهظ ثم بعثها إياه، فضم على يدي.

قلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أولاً تنبغي؟ قلت: قد حططت عنك عشرة دنانير.

قال: هيهات إلا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضعية بعد الضمة حرام.^(١)

* ٩٧٤٠ - ٢٥٢٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية، فلما ذهبت أنقدهم الدراهم قلت: أستحظهم؟

قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.^(٢)

الغبن في البيع

* ٩٧٤١ - ٢٥٢٨ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود، ولا مأجور.^(٤)

الزيادة وقت النداء

* ٩٧٤٢ - ٢٥٢٩ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التجش.^(٥)

١. الكافي ٥: ٢٨٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٢ ح ٣٨٥٧، تهذيب الأحكام ٧: ٩٨ ح ٣٤٦ وفيه بدل «الضمة» «الضمنة»، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٤ ح ٢٢٩٧٨.

٢. الكافي ٥: ٢٨٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢١ ح ٣٨٥٢، تهذيب الأحكام ٧: ٩٨ ح ٣٤٥، و٢٧٨ ح ١٠١٧، الاستبصار ٣: ٧٣ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٢ ح ٢٢٩٧٣.

٣. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٢ ح ١٨٤، صحيفة الرضا: ١٠٢ ح ٤٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٥ ح ٢٢٩٨٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٩٤ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٥ ح ١٥٣٦٧.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٣٠ ح ٦٢، عوالي اللئالي ١: ١٤٧ ح ٨٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٦ ح ١٥٣٧٠، وذيل ح ١٥٣٧٢.

٩٧٤٣هـ - ٢٥٣٠ - القاضي النعمان: قد روينا عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد.^(١)

الملعونون على لسان النبي

٩٧٤٤هـ - ٢٥٣١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ الواشمة، والموتشمة، والناجش، والمنجوش، ملعونون على لسان محمد.^(٢)

طلب الرزق بمصر

٩٧٤٥هـ - ٢٥٣٢ - الكليني: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكرت له مصر. فقال: قال رسول الله ﷺ أطلبوا بها الرزق، ولا تطيلوا بها المكث، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: مصر الحثوف تقيض لها قصيرة الأعمار.^(٣)

ثمن الدار

٩٧٤٦هـ - ٢٥٣٣ - ابن أبي جمهور: روى حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ من باع داراً، فلم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له في ثمنها، أو قال: لم يبارك له فيها.^(٤)

تجارة الأكفان

٩٧٤٧هـ - ٢٥٣٤ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: لأن تلقى الله سارقاً، خير من أن تلقاه

١. دعائم الإسلام: ٢: ٣٤ - ٧٥. مستدرک الوسائل: ١٣: ٢٨٥ - ١٥٣٦٩.

٢. الكافي: ٥: ٥٥٩ - ١٣. وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٣٩ - ٢٥٥٣٠.

٣. الكافي: ٥: ٣١٨ - ٥٨. وسائل الشيعة: ١٧: ٤٦٥ - ٢٣٠٠٥.


٤. عوالي اللئالي: ١: ١٠٨ - ٥. مستدرک الوسائل: ١٣: ٢٩٥ - ١٥٣٩٩، سنن ابن ماجه: ٢: ٨٢٢ - ٢٤٩١. مجمع الزوائد: ٤: ١١١.

عقاب حَيَاط الكافر

- * ٩٧٤٨ هـ - ٢٥٣٥ - ورام بن أبي فراس: وقف على النبي: على حَيَاط، فقال:
يا حَيَاط! ثكلتك الثواكل، صلب الخيوط، ودقق الدرور، وقارب الغرز، فإنني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: يحشر الله الحَيَاط الخائن، وعليه قميص، ورداء مما خاط، وخان فيه.
واحدروا السقاطات، فإن صاحب الثوب أحقّ بها. ولا تتخذ بها الأيدي تطلب المكافأة.^(٢)

١. عوالي اللئالي ٢: ٢٤٣ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٤ ح ١٥٣٩٦

٢. مجموعة ورام ١: ٤٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٥ ح ١٥٤٠١.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الخامس: أبواب الخيار



خيار المجلس

- ١٩٧٤٩ - ٢٥٣٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا، وخانا، لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا، فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا.^(١)
- ١٩٧٥٠ - ٢٥٣٧ - النوري: عنه [النبي صلى الله عليه وآله]. قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقّ بركة بيعهما.^(٢)
- ١٩٧٥١ - ٢٥٣٨ - العلامة الحلّي: قول النبي صلى الله عليه وآله المتبايعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار، ما لم يفترقا.^(٣)
- ١٩٧٥٢ - ٢٥٣٩ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

١. الكافي ٥: ١٧٤ ح ٢، الخصال ٤٥ ح ٤٣، وفيه: صدقا وبراً، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢ ح ١١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٧ ح ٢٣٠١٦، ٥٩ ح ٢٣١٤١، بحار الأنوار ١٠٣: ٩٥ ح ١٤، ١٠٩ ح ٤، ١٠٣: ١٣٦ ح ٣، سنن ابن ماجه ٢: ٣٣٦ ح ٢١٨٢، ٢١٨٣ القطعة الأولى.

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٨ ح ١٥٤١٠، ١٥٤٠٨، قطعة منه كلاهما عن تفسير الرازي ونحوه ٢٩٩ ح ١٥٤١٣، عن درر اللثالي وفيه زيادة: أو يقول احدهما لصاحبه: اختر، عوالي اللثالي ١: ١٣٣ ح ٢١ قطعة منه، ونحوه ٢: ١٣٦ ح ٣٧٣، ٣: ٢٠٩ ح ٦١، صحيح البخاري ٣: ١٧، سنن أبي داود ٢: ٤٨٠ ح ٣٤٥٩.

٣. نهج الحقّ: ٤٨٠ ح ٣، عوالي اللثالي ١: ٢١٧ ح ٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٧ ح ١٥٤٠٦.

البيعان بالخيار فيما تبايعاه، حتى يفترقا عن رضى^(١).

خيار المجلس والإجتنا ب عن الغش

١٩٧٥٣ - ٢٥٤٠ - النوري: عنه [النسب:]، قال: البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً.^(٢)

خيارى المجلس والحيوان

١٩٧٥٤ - ٢٥٤١ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر: قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان ثلاثة أيام. قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع، ثم يدعه عنده، ويقول: حتى تأتيك بشمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.^(٣)

خيار الشرط

١٩٧٥٥ - ٢٥٤٢ - الطوسي: عنه [على بن الحسن]، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح: قلت: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة، ثم طلقها، فبانت منه، فأراد أن يراجعها، فابت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بدا له في التزوج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال: يش ما صنع وما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم.^(٤)

١. دعائم الإسلام ٢: ٤٣ ح ١٠٤. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٧ ح ١٥٤٠٣.

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٨ ح ١٥٤٠٩ عن تفسير الرازي، الدر المنثور ٢: ١٤٤، كنز العمال ٤: ٩١ ح ٩٦٨٨، ٩٥٥ ح ٩٧٠٦.
٣. الكافي ٥: ١٧٠ ح ٤، ٥٥ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٧: ٢٩ ح ١٠٠ مع تفاوت، وسائل الشيعة ١٨: ٥٠ ح ٢٣٠١١.
٤. تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٩ ح ٥٦٠، الإستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٤، فقه القرآن ٢: ٥١، نهج الحق: ٤٨٠ ذيل ح ٤، و٤٨١ ذيل ح ٦، و٥٠٩ ذيل ح ٨، عوالي اللئالي ١: ٢١٨ ح ٨٤، ٢٩٣ ح ١٧٣، ٢: ٢٥٧ ح ٧، ٣: ٢١٧ ح ٧٧ في الكلّ أورد كلام النسب: فقط، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠١ ح ١٥٤٢٤ نحو الموالى.

٩٧٥٦ - ٢٥٤٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، إلا كلف شرط خالف كتاب الله. (١)

٩٧٥٧ - ٢٥٤٤ - القمي: حدثنا هارون بن موسى، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو حلالاً حراماً. (٢)

خيار الحيوان

٩٧٥٨ - ٢٥٤٥ - العلامة الحلي: قوله [النبي ﷺ]: من ابتاع محفلة (٣)، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثلها، أو مثل لبنها قمحاً. (٤)

٩٧٥٩ - ٢٥٤٦ - العلامة الحلي: قوله [النبي ﷺ]: من اشترى شاة مصراً، فهو بالخيار على ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من سمراً. (٥)

تلف الحيوان في مدّة الخيار

٩٧٦٠ - ٢٥٤٧ - الطوسي: [محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين] عن [ابن] أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: قال رسول الله ﷺ في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام، فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو يري. من الضمان. (٦)

١. دعائم الإسلام: ٢: ٤٤، ١٠٦، من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٧٩، ٥٨٠٤ قطعة منه، ونحوه المواعظ: ٨٣: ٤٣، عوالي اللئالي: ٢: ٢٥٨، ٨، وبحار الأنوار: ٢: ٢٧٧، ٣٠ كلاهما قطعة منه، مستدرک الوسائل: ١٣: ٣٠٠، ١٥٤١٨.

٢. جامع الأحاديث: ١١٧، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٣٧، ٨ عن علي بن محمد.

٣. المحفلة بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الفاء، وفتحها وفتح اللام، الناقة أو البقرة أو الشاة لا يخلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا خلبها المشتري وجدها غزيرة فزاد في ثمنها. لسان العرب: ١١: ١٥٧ (حفل).

٤. نهج الحق: ٤٨٣ ذيل ح ١١، عوالي اللئالي: ١: ٢١٩، ٨٨، و١٦٥، ١٧٣، باختصار، مستدرک الوسائل: ١٣: ٣٠٥، ١٥٤٣٦، سنن أبي داود: ٢: ٤٧٧، ٣٤٤٦، كنز العمال: ٤: ٥٤، ٩٤٦٧.

٥. نهج الحق: ٤٨٣، ح ١١، عوالي اللئالي: ١: ٢١٩، ٨٧، و٥٧، ٧٤ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل: ١٣: ٣٠٥، ١٥٤٣٥، وح ١٥٤٣٧، سنن أبي داود: ٢: ٤٧٧، ٣٤٤٤.

٦. تهذيب الأحكام: ٧: ٩٧، ٣٤٣، وسائل الشريعة: ١٨: ١٥، ٢٣٠٣٨.

خيار الشرط

٩٧٦١ - ٢٥٤٨ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنه بايع الناس على النصح لكل مسلم، فكان إذا اشترى شيئاً، قال: إن [كان] الذي أخذنا منك خيراً مما أعطيناك، فأنت بالخيار.^(١)

الخراج بالضمان

٩٧٦٢ - ٢٥٤٩ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]: الخراج بالضمان.^(٢)

تلف المبيع قبل قبضه

٩٧٦٣ - ٢٥٥٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بائعه.^(٣)

نماء الحيوان في مدة الخيار

٩٧٦٤ - ٢٥٥١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التصرية وقال: من اشترى شاة مصراً، فهي خلافة، فليردّها إن شاء. إذا علم، وبرة معها صاعاً من تمر. والتصرية ترك ذات الدر أن تحلب أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيراً.^(٤)

البيع المشروط

٩٧٦٥ - ٢٥٥٢ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلّد، قال: أخبرنا الخلدّي، قال: حدثنا عبد الله بن

١. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٨ ح ١٥٤٠٧.

٢. فقه القرآن ٢: ٥٦، نهج الحقّ ٤٨٣ ذیل ح ١٢، و ٤٩٠ ذیل ح ٣، عوالي اللئالی ١: ٥٧ ح ٨٣ و ٢١٩ ح ٨٩.

مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٢ ح ١٥٤٢٨، مستند أحمد ٦: ٤٩، و ٢٣٧، سنن أبي داود ٢: ٤٩١ ح ٣٥٠٨، و ٣٥٠٩، و ٣٥١٠، كنز العمال ٤: ٩٣ ح ٩٦٩٨.

٣. عوالي اللئالی ٣: ٢١٢ ح ٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٣ ح ١٥٤٣٠.


٤. دعائم الإسلام ٢: ٣٠ ح ٦١، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٤ ح ١٥٤٣٣.

أيوب بن زاذان، قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟

قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسأته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسأته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم على في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريدة، فأعتقتها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقة شرط لي جلابها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.⁽¹⁾

١. الأمازي: ٣٩٠ ح ٨٥٦ بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٥ ح ١، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٨ ح ١٥٤٤٦.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب السادس: العقود



البيع المنهية

٩٧٦٦ هـ - ٢٥٥٣ - الطوسي: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن يبعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.^(١)

بيع السلعة بثمنين

٩٧٦٧ هـ - ٢٥٥٤ - النوري: ابن أبي جمهور في درر الثمالي. عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحلّ صفتان في واحدة.^(٢)

البيع بعد القبض

٩٧٦٨ هـ - ٢٥٥٥ - الطوسي: أخبرنا حمويه، قال: أخبرنا الهزاني، قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن سرهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام، [عن أبيه] قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ ح ١٠٠٥، وسائل الشريعة ١٨: ٣٧ ح ٢٣٠٨٥، و٤٧ ح ٢٣١٠٧.

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٣١٣ ح ١٥٤٥٥.

قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تبعه، حتى تقبضه.^(١)
 ٩٧٦٩ - ٢٥٥٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه.^(٢)

الأمور الممنوعة في البيع

٩٧٧٠ - ٢٥٥٧ - الطوسي: [محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين] عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن.^(٣)

حدّ النخلة المستثناة في البيع

٩٧٧١ - ٢٥٥٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلاً، واستثنى عليه نخلة، فقضى له رسول الله ﷺ بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها.^(٤)

٩٧٧٢ - ٢٥٥٩ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد:

أنّ النبي ﷺ قضى في هواتر^(٥) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها.^(٦)

١. الأمالي: ٣٩٩ ح ٨٩١، وسائل الشيعة ١٨: ٧٠ ح ٢٣١٧٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٣ ح ٦.

٢. عوالي الثاني: ١: ١٤١ ح ٥٤، و ٤٤٥ ح ١٧١ بتفاوت سير، مستدرک الوسائل ١٣: ٣١٨ ح ١٥٤٦٩.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥ ح ١٠٠٦، دعائم الإسلام ٢: ٣٢ ح ٦٧، و ٦٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٨: ٥٨ ح ٢٣١٣٧.

٤. الكافي ٥: ٢٩٥ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١ ح ٣٤١٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٠ ح ٦٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ٩١ ح ٢٣٢١٩.

٥. هار البناء، يهوز وتهوز، إذا سقطت البداية والنهاية ٢: ٩١٨ (هوز).

٦. الكافي ٥: ٢٩٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٧١ ح ٦٤١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٤ ح ٣٢٢٦٧.

ثمرة النخل المؤبر

٩٧٧٣ - ٢٥٦٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله إن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع.^(١)

بيع النخل المؤبر

٩٧٧٤ - ٢٥٦١ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.^(٢)

٩٧٧٥ - ٢٥٦٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أبره، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله.^(٣)

العيب في المبيع


٩٧٧٦ - ٢٥٦٣ - الكليني: الحسين بن محمد، عن السيارى قال: قال: روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمك أنه لم يكن لها قط. قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي كرهت، قال: أيتها القاضي إن كان عيباً، فاقض لي به. قال: حتى أخرج إليك، فإني أجد أذى في بطني، ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد ابن

١. الكافي ٥: ١٧٨ ح ١٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٥ ح ٣٧١، وسائل الشريعة ١٨: ٩٢ ح ٢٣٢٢٢، مستند أحمد ٢: ١٠٢.
٢. عوالي اللئالي ١: ١٣٤ ح ٢٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢١ ح ١٥٤٧٨.
٣. الكافي ٥: ١٧٧ ح ١٤ و ١٢ عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٠ ح ٣٨١٥ وفيه: «أمر رسول الله بذلك» بدل الذيل، و ٢٧٦ ح ٣٩٩٩، تهذيب الأحكام ٧: ٢١ ح ٧٠، و ١٠٥ ح ٣٧٠، وسائل الشريعة ١٨: ٩٣ ح ٢٣٢٢٤ و ١٢٩ ح ٢٣٣٠٣.

مسلم الثقفي، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر
أ يكون ذلك عيباً؟

فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً، فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن
آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كل ما كان في أصل الخلق، فزاد أو نقص، فهو عيب.
فقال له ابن أبي ليلى: حسبك ثم رجع إلى القوم، ففرض لهم بالعيب^(١).

١. الكافي ٥: ٢١٥ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠ ح ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٨: ٩٧ ح ٢٣٢٣٠، بحار الأنوار ٢: ٢٧٥ ح ٢٤، و٤٧: ٤١١ ح ١٨.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب السابع: أبواب الربا



ذم الربا وعقاب آكله

- * ٩٧٧٧ - ٢٥٦٤ - القمّي: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غنم المسترسل ربا^(١).
- * ٩٧٧٨ - ٢٥٦٥ - النوري: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: يأتي على الناس زمان يستحلّ فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية^(٢).
- * ٩٧٧٩ - ٢٥٦٦ - الطبرسي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يأتي على الناس زمان، لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره^(٣).
- * ٩٧٨٠ - ٢٥٦٧ - النوري: عنه [النبي صلى الله عليه وآله] قال: إذا أكلت أمتي الربا، كانت الزلزلة والخسف^(٤).
- * ٩٧٨١ - ٢٥٦٨ - النوري: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، أذن في هلاكها^(٥).

١. جامع الأحاديث: ١٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٢ ح ٣٩٨٣ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٤ ح ٥٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٥ ح ١٥٢٨٥، و٣٠٧ ح ١٥٤٤١، كنز العمال ٤: ٧٥ ح ٩٥٩١.

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٢ ح ١٥٥١١ عن لبّ اللباب.

٣. مجمع البيان ٢: ٦٧٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٣ ح ١٥٥١٣، كنز العمال ٤: ١٠٦ ح ٩٧٦٣ بفاوت بسير، الدر المنثور ١: ٣٦٧، سنن أبي داود ٢: ١٠٩ ح ٣٣٣١ بفاوت بسير.

٤. مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٣ ح ١٥٥١٥ عن لبّ اللباب.

٥. مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٢ ح ١٥٥٠٦ عن لبّ اللباب.

٩٧٨٢ - ٢٥٦٩ - ابن أبي حمهور: قال النبي ﷺ: ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع، وأوكل ربا أضعه ربا العباس، وكل دم في الجاهلية مطلول، وأوكل دم أظله، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.^(١)

٩٧٨٣ - ٢٥٧٠ - ابن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن زائدة، عن عبد الله بن سعيد المقري، عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الربا سبعون حوباً، أيسرها نكاح الرجل أمته، وأربري الربا استطالة الرجل في عرض أخيه.^(٢)

٩٧٨٤ - ٢٥٧١ - النوري: قال [النبي ﷺ]: الدرهم من الربا، أشد من ثلاث وثلاثين زنية كلها بذات محرم، ومن نبت لحمه من السحت، فالنار أولى به.^(٣)

٩٧٨٥ - ٢٥٧٢ - الطوسي: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يبيع البيع، والبايع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه، فيشتريه منه، قال: فقال: يا يونس! إن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟

قال: فقال له جابر: لا أبقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟

قال: إذا ظهر الربا، يا يونس! وهذا الربا وإن لم تشتريه منه رده عليك.

قال: قلت: نعم.

قال: فقال: لا تقربته، فلا تقربته.^(٤)

٩٧٨٦ - ٢٥٧٣ - الطبرسي: عنه [النبي ﷺ]: قال: إذا أواد الله بقرية هلاكاً، ظهر فيها الربا.^(٥)

٩٧٨٧ - ٢٥٧٤ - الخصيبي: حدثني جعفر بن مالك، عن محمد بن خلف عن المخول بن إبراهيم، عن زيد الشحام، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد بن عبد الله بن حزام الأنصاري، عن

١. عوالي اللئالي ٢: ١٣٧، ح ٣٧٧، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٩، ضمن ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٥، ح ١٥٥٦٠.

٢. المصنّف ٤: ٤٥٢، ح ٢١٩٩٩، المجازات النبوية ٣٢٢، ح ٢٧٤، ذيل الحديث فقط، مجموعة ورام ٢: ٣٢ قطعة منه، مجمع الزوائد ٤: ١١٧، بقاوت، وكذا كنز العمال ٤: ١٠٥، ح ٩٧٥٩، والدر المنثور ١: ٣٦٧، بقاوت.

٣. مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٢، ح ١٥٥٠٩.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ١٩، ح ٨٢، وسائل الشريعة ١٨: ٤٢، ح ٢٣٠٩٥.

٥. مجمع البيان ٢: ٦٧١، كنز العمال ٤: ١٠٤، ح ٩٧٥١.

حذيفة بن اليمان، ونعيمان، وسهل بن حنيف، وخزيمة بن ثابت: بالحديث الذي كان لحذيفة بن اليمان مع أبي بكر، وقصد داره بهؤلاء الثلاثة نفر في يوم الجمعة في أول يوم من شهر رمضان، فرض على المسلمين صيامه، وأكل أبي بكر الطعام، وشربه الخمر، وشعره على ما تضمنته منه عمر بتذكيره لأبي بكر في نقضه الصيام، وأكله الطعام، وشربه الخمر، وقوله الشعر الذي لزمه الكفر بالله عز وجل وبرسوله ﷺ اجتمعت تيم - وهي قبيلة أبي بكر - وعدي - وهي قبيلة عمر - وأممية - وهي قبيلة عثمان - وزهرة - وهي قبيلة عبد الرحمن بن عوف الزهري - والكل من قريش. فقالوا: يا رسول الله! ما لأبي بكر ذنب، فلا تحرم علينا الخمر، فهب لنا ذنبه واقبل منا الكفارة. فقال رسول الله ﷺ: لا حكم إلا حكم الله، وأنا منتظر ما يأتي به جبريل ﷺ عن الله (عز وجل)، فأنزل الله تبارك وتعالى: **وَأَذَىٰ خُبْتُ لَا تُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا** (١) (٢)

تحريم أخذ الربا ودفعه

- ١٩٧٨٨ هـ - ٢٥٧٥ - السيزواري: قال النبي ﷺ: لعن الله عشاراً: أكل الربا، ومؤكّله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل له، والواشم، والمتوشم، ومانع الزكاة. (٣)
- ١٩٧٨٩ هـ - ٢٥٧٦ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ: لعن الله أكل الربا، وشاهديه، وكاتبه، إذا علموا بذلك. (٤)
- ١٩٧٩٠ هـ - ٢٥٧٧ - الصدوق: قال علي بن أبي طالب: لعن رسول الله ﷺ الربا وأكّله ومؤكّله وباعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. (٥)
- ١٩٧٩١ هـ - ٢٥٧٨ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: أكل الربا ومؤكّله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء. (٦)

١. الأعراف: ٥٨/٧.

٢. الهداية الكبرى: ١٠٨.

٣. جامع الأخبار: ٤٠٥ ح ١١١٩، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٣٦ ح ١٥٥٢٤.

٤. مستدرك الوسائل ١٣: ٣٣٦ ح ١٥٥٢٣، و ٣٣٧ ح ١٥٥٢٦ قطعة منه. بحار الأنوار ١٠٣: ١١٧ ح ٨ بتفاوت. مسند

أحمد ١: ٣٩٣ قطعة منه بلا دليل. وكنز العمال ٤: ١٠٦ ح ٩٧٦٥ و ١٠٧ ح ٩٧٦٧ و ٩٧٦٩ كلهم بتفاوت

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٤ ح ٣٩٩٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٥ ح ٦٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧ ح ٢٣٢٩٨، عوالي

المتنالي ١: ١٠٠ ح ٢٠، و ١٣٦ ح ٣٧٦ بتفاوت يسير. بحار الأنوار ١٠٣: ١١٦ ح ٨ باختصار.

٦. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٤ ح ٣٩٩٣، الكافي ٥: ١٤٤ ح ٢ عن أمير المؤمنين ع، ووسائل الشيعة ١٨: ١٢٦ ح

٢٣٢٩٧


الربا بين المسلم والحربي

٩٧٩٢+ - ٢٥٧٩ - الكليني: بهذا الإسناد [حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، تأخذ منهم ألف درهم بدرهم، وتأخذ منهم ولا نعطيهم.^(١)

بيع المختلفين

٩٧٩٣+ - ٢٥٨٠ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: [إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم].^(٢)
٩٧٩٤+ - ٢٥٨١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: [إنما الربا في النسبة].^(٣)

١. الكافي: ١٤٧، ٥، ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٧، ٤٠٠ بتفاوت يسير، الجعفریات: ١٢٩، ٥٢٥ وفيه: بدل «حربنا» «خدمنا»، تهذيب الأحكام ٧: ١٨، ٧٧، جامع الأحاديث: ١١٢ قطعة منه، النوادر للراوندي: ١٧٠، ح ٢٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥، ح ٢٣٣٢٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٩، ح ١٥٥٢٧ نحو الجعفریات.
٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٥٢، ح ٢٦.
٣. عوالي اللئالي ٢: ٢٥٢، ذیل ح ٢٦، الصراط المستقیم ١: ٢٦١.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

الباب الثامن: أبواب الصرف



التفاضل في البيع

«٩٧٩٥» - ٢٥٨٢ - الطبرسي: المنصوص عن النبي ﷺ: تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح، وقيل: الزبيب.
قال [النبي ﷺ]: [إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد واستزاد، فقد أربى.]^(١)

بيع الذهب بالذهب

«٩٧٩٦» - ٢٥٨٣ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. وفي حديث آخر: إلا يداً بيد، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز حاضر.^(٢)

بيع الفضة والذهب بمثلها

«٩٧٩٧» - ٢٥٨٤ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبيه، عن آياته، أن رسول الله ﷺ قال: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد، فقد أربى، ولعن الله الربا، وأكله ومؤكله، وبائعه ومشتريه، وكاتبه وشاهديه.^(٣)

١. مجمع البيان ٢: ٦٧٠، فقه القرآن ٢: ٤٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٨ - ١٥٥٣٥

٢. عوالي اللئالي ١: ٣٩١ ح ٣٢، ٣٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٨ ح ١٥٦٨، بغاوت، و١٥٦٦ قطعة الأثر؛

٣. دعائم الإسلام ٢: ٣٧ ح ٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٧ ح ١٥٥٦٢.

النقد والنسيئة في المشترك

٩٧٩٨ هـ - ٢٥٨٥ - ابن أبي جمهور: روي عن أبي المنهال، أنه قال: كان زيد بن أرقم و البراء بن عازب شريكين، فاشترىا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهم، فقال: **أما ما كان من نقد، فأجيزوه، وأما ما كان من نسيئة، فردوه** ^(١).

٩٧٩٩ هـ - ٢٥٨٦ - الراوندي: روي عن السائب بن أبي السائب، أنه قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية، فلما قدم يوم فتح مكة، قال: **أتعرفني؟ قلت: نعم، كنت شريكى، وكنت خير شريك، لا توارى ولا تمارى** ^(٢).


أخذ الدراهم بدل الدينار

٩٨٠٠ هـ - ٢٥٨٧ - ابن أبي جمهور: سئل [رسول الله ﷺ] عن باع بالدينار فأخذ عوضها دراهم أو بالدراهم، فأخذ عوضها دينار يأخذ هذه عن هذه، فقال: **لا بأس يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء** ^(٣).

١. عوالي اللثالي ٣: ٢٤٥ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٢ ح ١٥٨٧٥.

٢. فقه القرآن ٢: ٦٦، عوالي اللثالي ٣: ٢٤٥ ح ٤ بضاوت يسير، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥١ ح ١٥٨٧٢، سنن ابن ماجه ٣: ٧٩ ح ٢٢٨٧.

٣. عوالي اللثالي ١: ١٥٢ ح ١١٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٩ ح ١٥٥٧٢، مسند أحمد ٢: ١٣٩، سنن أبي داود ٢: ١١٤ ح ٣٣٥٤، كنز العمال ٤: ٩٦ ح ٩٧١١.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The border is composed of small, stylized flowers and swirling lines, creating a frame for the page's content.

الباب التاسع: بيع الثمار



بيع الثمار وشرائها

(٩٨٠١) - ٢٥٨٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعاً؟ فقال: لا بأس.

قال: وأكثر السؤال عن أشباه هذه؟

فجعل يقول: لا بأس به، فقلت له: أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل، فسكت، فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فسمع صوتاً، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس بالنخل، فقعد النخل العام.

فقال عليه السلام: أما إذا فعلوا، فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء.. ولم يحرمه^(١).

(٩٨٠٢) - ٢٥٨٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشترته في سنة واحدة، فلا

١. الكافي: ٥: ١٧٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ٧: ١٠٤ ح ٣٦٦، الإنبصار: ٣: ٨٨ ح ١٢، وسائل الشريعة: ١٨: ٢٠٩ ح

تشره حتى يبلغ، فإن اشترته ثلاث سنين قبل أن يبلغ، فلا بأس. وستل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض، فهلك ثمرة تلك الأرض كلها. فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.⁽¹⁾

بيع ثمرة النخل على الشجر

٩٨٠٣٤ - ٢٥٩٠ - الطوسي: الحسن بن محمد عن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمر. فأبى أن يقبل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن فلان علي خمسة عشر وسقا من تمر، فكلمه [إن] يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي ﷺ [إليه]، فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمر. فقال: يا رسول الله! لا يفي وأبى أن يفعل.

فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: اجذذ نخلك. فجدّه، فكان⁽²⁾ له خمسة عشر وسقا، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه أن أبا عبد الله ﷺ قال: إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ﷺ قال: هذا رباً. قلت: اشهد بالله أنه من الكاذبين، قال: صدقت.⁽³⁾

أكل المار من الثمار

٩٨٠٤٤ - ٢٥٩١ - الكليني: بهذا الإسناد [علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله]، قال: قضى النبي ﷺ فيمن سرق الثمار في كمه، فما أكل منه، فلا شيء عليه، وما حمل، فيعزّر ويفرّم قيمته مرتين.⁽⁴⁾

١. الكافي ٥: ١٧٥ ح ٢، علل الشرائع: ٥٨٩ ح ٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٣ ح ٣٦٤، الإنبصار ٣: ٨٧ ح ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٠ ح ٢٣٥١٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٦ ح ٤ القطعة الأخيرة
٢. في التهذيب: فقال.
٣. الإنبصار ٣: ٩٢ ح ٣١٢، تهذيب الأحكام ٧: ١١١ ح ٣٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٤ ح ٢٣٥٤٨.
٤. الكافي ٧: ٢٣٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٦ ح ٤٢٧، نزهة الناظر: ٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦ ح ٢٣٥٥٢، ٢٨: ٢٨٦ ح ٣٤٧٨٠.

٩٨٠٥ - ٢٥٩٢ - علي بن جعفر عليه السلام سأله [موسى بن جعفر] عليه السلام عن رجل يمرّ على ثمرة، فيأكل منها.

قال: نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائهما. ^(١)

٩٨٠٦ - ٢٥٩٣ - البرقي: عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد. قد نهى رسول الله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة.

قال: فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان، فخربت لمكان المارة. ^(٢)

٩٨٠٧ - ٢٥٩٤ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة بن زياد، قال: حدثنا جعفر بن محمد: وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال؟

قال: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء، محاط. ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبني على حدائق النخل والثمار بناءً، لكي يأكل منها كل أحد. ^(٣)

قبول حصّة الصاحب من الثمرة

٩٨٠٨ - ٢٥٩٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة، فقوم عليهم قيمة، فقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن، وإما أن أعطيكم نصف الثمن وأخذه، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ^(٤)

بيع المزبنة والمحاقل

٩٨٠٩ - ٢٥٩٦ - الصدوق: أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني، قال: حدثنا علي

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ - ١٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦ - ٢٢٥٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.
٢. المحاسن ٢: ٣٣٦، الكافي ٣: ٥٦٩ ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٣ - ١١٨٤٤، و١٨: ٢٢٩ ح ٢٣٥٦٣، بحار الأنوار ١٦: ٢٧٤ ح ١٠٧، و١٠٣: ٧٥ ح ٥.
٣. قرب الإسناد: ٨٠ - ٢٥٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٩ ح ٢٣٥٦١، بحار الأنوار ١٠٣: ٧٥ ح ٢.
٤. الكافي ٥: ٢٦٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٠ ح ٨٥٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧١ ح ٤.

بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة.
 أنه نهى عن المحاقلة والمزانية، فالمحاقلة بيع الزرع، وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من
 الحقل، والحقل هو الذي تسميه أهل العراق: «القراخ» ويقال في مثل: «لا تنبت البقلة إلا الحقلة».
 والمزانية بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، ورخص النبي ﷺ في العرايا واحدها عرية، وهي
 النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً.

والاعراء، أن يجعل له ثمرة عامتها يقول: رخص لرب النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعرا
 بتمر لموضع حاجته، قال: وكان النبي ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا في الخرص، فإن في
 المال العرية والوصية.

قال: ونهى ﷺ عن المخابرة، وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر،
 وهو الخير أيضاً، وكان أبو عبيد يقول: لهذا سمي الأكار الخير لأنه يخبر الأرض والمخابرة:
 المواكرة، والخبرة: الفعل، والخير: الرجل، ولهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض، أي يشقها.

ونهى ﷺ عن المخاضرة، وهو أن تبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهي خضر بعد، ويدخل
 في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والقول وأشباهها.
 ونهى ﷺ عن بيع التمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمر أو يصفر.

وفي حديث آخر: نهى عن بيعه قبل أن يشقق.
 ويقال: «يشقق» والتشقيق هو الزهو أيضاً وهو معنى قوله: «حتى تأمن الماهمة» والماهة الآفة
 تصبيه.

ونهى ﷺ عن المنايذة والملامسة وبيع الحصاة.
 ففي كل واحدة منها قولان، أما المنايذة، فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو
 غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا.

ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة، فقد وجب البيع، وهو معنى قوله أنه نهى عن
 بيع الحصاة.

والملامسة أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع بكذا وكذا.
 ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه، فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع
 كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنها غرر كلها.

ونهى ﷺ عن المجر، وهو أن يبايع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.
 ويقال: منه أمجرت في البيع إمجاراً.

ونهى ﷺ عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون، وهي الأجنسة والواحدة منها ملفوحة، وأما المضامين فمما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامته أو في أعوام.

ونهى ﷺ عن بيع حبل الحبله. فمعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وقال غيره: هو نتاج النتاج وذلك غرر.

وقال ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن. ومعناه: ليس منا من لم يستغن به ولا ذهب به إلى الصوت وقد روي أن من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده.

وروي أن من اعطى القرآن، فظن أن أحداً أعطي أكثر منا أعطي، فقد عظم صغيراً وصغر كبيراً، فلا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحداً من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها.

ولو كان كما يقوله قوم أنه الترجيع بالقراءة، وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة، فليس من النبي ﷺ حين قال: ليس منا من لم يتغن القرآن.

وقال ﷺ إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فمظموا الله فيه، وأما السجود، فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه فمن أن يستجاب لكم.

قوله ﷺ فمن كقولك جدير وحرى أن يستجاب لكم.

وقال ﷺ استعينوا بالله من طبع يهدي إلى طبع، والطبع الدنس والعيب، وكل شين في دين أو دنيا، فهو طبع.

واختصم رجلان إلى النبي ﷺ في مواريث وأشياء، قد درست. فقال النبي ﷺ لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

فقال له كل واحد من الرجلين: يا رسول الله! حقى هذا لصاحبي، فقال: ولكن اذهب، فتوخياً، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

قوله: لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، يعني أظن لها وأجدل، واللحن الفطنة - بفتح الحاء - واللحن - بجزم الحاء - الخطأ. وقوله: استهما أي اقرعا.

وهذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام، وقوله: اذهب، فتوخياً يقول: توخياً الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح.

ونهى ﷺ عن تقصيص القبور، وهو التجصيص، وذلك أن الحصن يقال له: القصة، يقال: منه

قصص القبور والبيوت إذا جصصتها.

ونهى ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ونهى عن عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع الوهات.

يقال: إن قوله: إضاعة المال يكون في وجهين: أما أحدهما، وهو الأصل، فما أنفق في معاصي الله عز وجل من قليل أو كثير، وهو السرف الذي عابه الله تعالى ونهى عنه.

والوجه الآخر: دفع المال إلى ربه وليس له بموضع.

قال الله عز وجل: **وَابْتَغُوا الْيَتْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا^(١)** - وهو العقل - فادفعوا إليهم أموالهم، وقد قيل: إن الرشد صلاح في الدين وحفظ المال، وأما كثرة السؤال، فإنه نهى عن مسألة الناس.

أموالهم وقد يكون أيضاً من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها كما قال عز وجل: **لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوِكَةً^(٢)**، وأما وآد البنات، فإنهم كانوا يدفون بناتهم أحياء، ولهذا كانوا يسمون القبر صهراً، وأما قوله: نهى عن قيل وقال، قال: مصدر، ألا ترى أنه يقول: عن قيل وقال، فكأنه قال: عن قيل وقول، يقال على هذا: قلت قولاً وقيلاً وقالاً.

وفي حرف عبد الله: **ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ^(٣)**، قال الحق: وهو من هذا، فكأنه قال: قول الحق ونهى ﷺ عن التبقر في الأهل والمال.

قال الأصمعي: أصل التبقر التوسع والتفتح. ومنه يقال: بقرت بطنه إنما هو شققته وفتحته. وسمي أبو جعفر الباقر لأنه بقر العلم أي شقه وفتحته.

ونهى رسول الله ﷺ أن يديح الرجل في الصلاة كما يديح الحمار، ومعناه أن يطأطأ، الرجل رأسه في الركوع حتى أخفض من ظهره.

وكان ﷺ إذا ركع لم يصب رأسه ولم يقنعه، معناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، والإقناع رفع الرأس وإشخاصه، قال الله تعالى: **مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ^(٤)**، والذي يستحب من هذا أن يستهوي ظهر الرجل ورأسه في الركوع لأن رسول الله ﷺ كان إذا

١. النساء: ٦/٤.

٢. المائدة: ١٠١/٥.

٣. مريم: ٣٤/١٩.

٤. إبراهيم: ٤٣/١٤.

ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

وقال الصادق عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده.

ونهى عليه السلام عن اختناث الأسقية. ومعنى الإختناث أن يشي أفواهها، ثم يشرب منها، وأصل الإختناث التكسر، ومن هذا سمي المخنث لتكسره، وبه سميت المرأة خنثى.

ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين: أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة، والذي دار عليه معنى الحديث أنه عليه السلام نهى عن أن يشرب من أفواهها.

ونهى عليه السلام عن الجداد بالليل يعني جداد النخل، والجداد الصرم، وإنما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضرونه.

وقال عليه السلام: لا تعضية في ميراث. ومعناه أن يموت الرجل ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم.

يقول: فلا يقسم ذلك. وتلك التعضية وهي التفريق وهي مأخوذ من الأعضاء.

يقال: عضيت اللحم إذا فرقته، وقال الله عز وجل: الَّذِينَ جَعَلُوا آتْرَافَ عَضِينَ⁽¹⁾ أَي آمَنُوا ببعضه، وكفروا ببعض وهذا من التعضية أيضاً أنهم فرقوه.

والشيء الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر لأنها إن فرقت لم ينتفع بها، وكذلك الحمام إذا قسم، وكذلك الطيلسان من الثياب، وما أشبه ذلك من الأشياء، وهذا باب جسيم من الحكم يدخل فيه الحديث الآخر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فإن أراد بعض الورثة قسمة ذلك لم يجب إليه ولكنه يباع، ثم يقسم ثمنه بينهم.

ونهى عليه السلام عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتمي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء..

قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده، وأما الفقهاء.. فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه. فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه.

وقال الصادق صلوات الله عليه: إلتحاف الصماء، هو أن يدخل الرجل رداه تحت إبطه، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد، وهذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه.

ونهى عليه السلام عن ذبائح الجن، وذبائح الجن أن يشتري الدار أو يستخرج العين أو ما أشبه ذلك.

فيذبح له ذبيحة للطيرة.

قال أبو عبيد: معناه أنهم كانوا يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة إن لم يذبحوا أو يطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن، فأبطل النبي ﷺ هذا نهى عنه.

وقال أبو عبيد: لا يوردن ذو عاهة على مصح، يعني الرجل يصيب إبنة الجرب أو الماء، فقال: لا يوردنها على مصح، وهو الذي ابته وماشيته صحاح بريئة من العاهة.

قال أبو عبيد: وجهه عندي - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من الله عز وجل ما نزل بتلك، فيظن المصح أن تلك أعدتها، فيأثم في ذلك.

وقال رسول الله ﷺ لا تصروا الابل والغنم من اشترى مصراً، فهو بأخر النظرين إن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر.

المصراً يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه، وجمع ولم يحلب أياً ما، وأصل التصريه حبس الماء وجمعه، يقال: منه صريت المال وصريته، ويقال: «ماء صرى» مقصوراً، ويقال: منه سميت المصراً كأنها مياه اجتمعت.

وفي حديث آخر: «من اشترى محضلة، فردها، فليرد معها صاعاً» وإنما سميت محضلة لأن اللبن حُضِلَ في ضرعها واجتمع، وكلّ شيء كثرته، فقد حُضِلَته، ومنه قيل: «قد أحضل القوم» إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محضل القوم وجمع المحضل: محافل.

وقوله ﷺ لا خلاية، يعني الخداعة يقال: خلبته أخلبه خلاية إذا خدعته

وأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، فترى أن نكذب بعضها؟ فقال: أمتهو كون كما تهوكت اليهود والنصارى؛ لقد جتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي.

قوله: متهوكون أي متحيزون، يقول: أمتحيزون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى؛ ومعناه أنه كره أخذ العلم من أهل الكتاب.

وأما قول: جتكم بها بيضاء نقية، فإنه أراد الملة الحنيفية، فلذلك جاء التأنيث كقول الله عز وجل: وذلك دين القيمة إنما هي الملة الحنيفية.

وقد قال أبو عبيد: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، والغيلة هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة، وهي مريض.

يقال منه: قد أغال الرجل وأغبل، والولد مغال ومغبل.

ونهى ﷺ عن الأرفاء، وهي كثرة التدهن.

وقال عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ بِالصَّعْدَاتِ إِلَّا مِنْ أَدَى حَقِّهَا، الصَّعْدَاتُ الطَّرِيقُ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الصَّعِيدِ وَالصَّعِيدِ التَّرَابُ وَجَمَعَ الصَّعِيدُ الصَّعْدَ. ثُمَّ الصَّعْدَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ كَمَا يُقَالُ: طَرِيقٌ وَطَرِيقٌ ثُمَّ طَرَقَاتٌ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^(١)، فَالتَّيَمُّمُ التَّعَمُّدُ لِلشَّيْءِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَمَّتْ فَلَأْنَا [فَأْنَا] أُوْمُهُ أَمَا وَتَأَمَّتْهُ وَتَيَمَّمَتْهُ، كَلَّمَهُ تَعَمَّدَتْهُ وَقَصَدَتْ لَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ، وَالطَّيِّبُ [الْمَوْضِعُ] الَّذِي يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ.

وَقَالَ عليه السلام: لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ الْغَرَارُ النِّقْصَانُ. أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَنِقْصَانِ اللَّبْثِ فِي رُكْعَةٍ عَنِ اللَّبْثِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى، وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى» وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: الصَّلَاةُ مَكْيَالٌ فَمَنْ وَفَى وَفَى لَهُ.

فَهَذَا الْغَرَارُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَا الْغَرَارُ فِي التَّسْلِيمِ، فَإِنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ [أ] وَيُرَدُّ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ، وَلَا يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَيَكْرَهُ نَجَاوِزَ الْحَدِّ فِي الرَّدِّ كَمَا يَكْرَهُ الْغَرَارُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ.

فَقَالَ: لَا تَجَاوِزُوا بِنَا قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ لَا بَيْنَا وَإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابِرُوا، مَعْنَاهُ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَهُوَ لَا يَبْرُدُ شِرَاءَهَا، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ، فَيَزِيدُ لَزِيَادَتِهِ، وَالتَّانِجَشُ التَّانِجُ.

وَأَمَا التَّدَابِيرُ، فَالْمُصَارَمَةُ، وَالتَّهْجُرَانُ مَا خُوذَ مِنْ أَنْ يُوْفَى الرَّجُلُ صَاحِبِهِ دَبْرَهُ وَيَعْرُضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَإِنَّ رَجُلًا حَلَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم نَاقَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: دَعِ الدَّبْرَ، يَقُولُ: أَيْقُ فِي الضَّرْعِ شَيْئًا لَا تَسْتَوْعِبُهُ كَلَّهُ فِي الْحَنْبِ، فَإِنَّ الَّذِي تَبْقِيَهُ بِهِ يَدْعُو مَا فَوْقَهُ مِنَ اللَّبَنِ وَيَنْزِلُهُ وَإِذَا اسْتَقْصَى كَلَّمَا فِي الضَّرْعِ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الدَّرْبُ بَعْدَ ذَلِكَ.


وَكْرَهُ عليه السلام الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مِنْهُ مَحْجَلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتُِذَ هَذَا مِنَ الشَّكَالِ الَّذِي يَشْكَلُ بِهِ الْخَيْلُ شَبْهًا بِهِ لِأَنَّ الشَّكَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ

وأن يكون الثلاث مطلقه ورجل محظلة وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد^(١)
 ٩٨١٠٦ - ٢٥٩٧ - الطوسي: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن أبان، عن
 عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن - المحاقلة - . فقال:
 المحاقلة: النخل بالتمر، - والمزايبة - السبل بالحنطة، - والتطاف - شرب الماء ليس لك إذا
 استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، - والأربعاء - المسناة تكون بين القوم، فيستغني عنها
 صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعهما إياه^(٢)

بيع العربة

٩٨١١٦ - ٢٥٩٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد
 الله عليه السلام، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً.
 وقال: العرايا جمع عربة، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعهما
 بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره^(٣).

١. معاني الأخبار: ٢٧٧، المجازات النبوية: ٢٢١ ضمن ح ١٩١، و ٣٤٥ ضمن ح ٢٩٩، و ٢٢٦ ح ١٩٥، و ٢٣٦ ح ٢٠١
 قطع منه، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤١ ح ٢٣٥٩٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٥ ح ٢ قطعة منه.
 ٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٦٩ ح ٦٣٥، و ٦٣٣ قطعة منه، ونحوه الإستبصار ٣: ٩١ ح ٣٠٩، عوالي اللئالي ٣: ٢٢٤ ح ٩٦،
 و ٩٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩ ح ٢٣٥٨٧، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤١ ح ١.
 ٣. الكافي ٥: ٢٧٥ ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٩ ح ٦٣٤، الإستبصار ٣: ٩١ ح ٣١١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤١ ح
 ٢٣٥٩١.

A decorative border composed of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

الباب العاشر: بيع الحيوان



بيع العبد مع أمواله

١٩٨١٣ هـ - ٢٥٩٩ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا أبو عمرو، قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم القطان، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا مصعب يعني ابن ماهان، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.^(١)

بيع العبيد والإماء، وحقوقهم

١٩٨١٣ هـ - ٢٦٠٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: أتني رسول الله ﷺ بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها، فقال: ما هذه البكاء؟ فقالوا: يا رسول الله! احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بئمنها، فأتي بها وقال: بيعوهما جميعاً، أو أمسكوهما جميعاً.^(٢)

١. الأماشي: ٢٨٧ ح ٨٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٠ ح ٣٨١٥، وسائل الشريعة ١٨: ٢٥٣ ح ٢٣٦١٦، و٢٥٤ ح ٢٣٦١٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٨ ح ٤.
٢. الكافي ٥: ٢١٨ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٨ ح ٣٨١٠، تهذيب الأحكام ٧: ٨٩ ح ٣١٤، وسائل الشريعة ١٨: ٢٦٤ ح ٢٣٦٢٨.

التفرقة بين السبايا وبيعتهم

١٩٨١٤ - ٢٦٠١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه بعث زيد بن حارثة، فأصاب سبياً فيهم ضميرة مولى علي بن أبي طالب، فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم، ثم خرج، فرآهم يبكون، فقال: ما لهم يبكون؟ قالوا: فرّق بينهم، وهم إخوة، قال: لا تفرّقوا بينهم، بيعوهم معاً.^(١)

بيع الحرّ

١٩٨١٥ - ٢٦٠٢ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا توبة لمن باع حرّاً، حتّى يرده حرّاً على ما كان.^(٢)

البيع لأهل البدو


١٩٨١٦ - ٢٦٠٣ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: لا تبيعوا رقيقكم^(٣) من أهل البدو.^(٤)

١. دعائم الإسلام: ٢، ٦٠ ح ١٦٣، مستدرک الوسائل: ١٣، ٣٦٤ ح ١٥٦٤٠.

٢. الجعفریات: ٢٨٧ ح ١١٩٤، مستدرک الوسائل: ١٣، ٣٧٨ ح ١٥٦٥١، ١٨، ١٣٨ ح ٢٢٣١٣.

٣. في المصدر: رقيقكم، وما أُنشئناه عن جامع الأحاديث والمستدرک.

٤. الجعفریات: ٢٧٨ ح ١١٤٨، جامع الأحاديث: ١٣٤، مستدرک الوسائل: ١٣، ٣٧٨ ح ١٥٦٥٢.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The flowers are stylized and arranged in a rectangular frame.

الباب الحادي عشر: الدين والقرض



ثواب القرض

٩٨١٧٠ هـ - ٢٦٠٤ - القاضي النعمان: عن علي بن عيسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقرض قرضاً، كان له مثله صدقة، ثم قال بعد ذلك: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة. قلت: يا رسول الله! قلت لنا قبل هذا: له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم: له مثله كل يوم صدقة. قال: نعم، من أقرض قرضاً، فهو كمن تصدق به، فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة.^(١)

٩٨١٨٠ هـ - ٢٦٠٥ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: إذا كان للرجل على أخيه دين، فأخره إلى أجل كان له صدقة، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة.^(٢)

أقسام الدين

٩٨١٩٠ هـ - ٢٦٠٦ - الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ: الدين ثلاثة: رجل كان له، فأنظر وإذا كان عليه، فأعطى ولم يمطل، فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه أوفى، فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه

١. دعائم الإسلام ٢: ٣٢٩، ١٢٤٥، و٦٠ ح ١٦٥ بتفاوت بسير، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٩٥، ح ١٥٧٠٦.

٢. مجموعة ورام ١: ٥، إرشاد القلوب: ١٨٤.

مطل، فذاك عليه ولا له^(١).

التحذير من الدين

١٩٨٢٠ - ٢٦٠٧ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن. قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدين»، فإنه هم بالليل، وذل بالنهار.^(٢)

١٩٨٢١ - ٢٦٠٨ - الصدوق: حدثنا أبي عليه السلام. قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن

أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، قال: حدثنا سالم بن
غيلان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعوذ
بالله من الكفر والدين، قيل: يا رسول الله! أيعدل الدين بالكفر؟
فقال عليه السلام: نعم.^(٣)

١٩٨٢٢ - ٢٦٠٩ - الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، قال:

حدثني أبو عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن حفص بن غياث، عن ليث، قال:
حدثني سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام. قال: لا تزال نفس المؤمن
معلقة ما كان عليه الدين.^(٤)

١٩٨٢٣ - ٢٦١٠ - الصدوق: عن رسول الله ﷺ: أنه قال:

«إياكم والدين، فإنه شين للدين، وهو هم بالليل، وذل بالنهار.»^(٥)

١٩٨٢٤ - ٢٦١١ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]:

«إياكم والدين، فإنه مذلة بالنهار، ومهمة بالليل.»^(٦)

١. الكافي ٥: ٩٧ ح ٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٢ ح ٢٣٧٨٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٧ ح ٥.

٢. غلل الشرائع: ٥٢٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٨١ عن علي عليه السلام، عوالي اللئالي ٢: ٢٥٦ ح ١، جامع
الأحاديث: ٥٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤١ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٨٨ ح ١٥٦٨٢ فيه بدل ذل «مذله».

٣. الخصال ١: ٤٤ ح ٣٩، غلل الشرائع ٢: ٥٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧ ح ٢٣٧٥٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤١ ح ٢.

٤. غلل الشرائع: ٥٢٨ ح ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧ ح ٢٣٧٥٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٢ ح ٨.

٥. المقنع: ٣٧٧، غلل الشرائع: ٥٢٧ ح ١ باختصار، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨١ ح ٣٨٠ صدره، ونحوه وسائل الشيعة
١٨: ٣١٥ ح ٣١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٢ ح ٤ باختصار، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٨٨ ح ١٥٦٨١.

٦. عوالي اللئالي ٢: ١٣٩ ح ٣٨٥، الكافي ٥: ٩٥ ح ١١ عن علي عليه السلام، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٨١.

٧. ٣٨٢، وغلل الشرائع: ٥٢٧ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٠٣ ح ١، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤١ ح ٥.

موت الرجل وعليه دين

٩٨٢٥١ - ٢٦١٢ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليس ذنب أعظم عند الله بعد الكبائر، من رجل يموت، وعليه دين لرجال، وليس له ما يقضي عنه. (١)

٩٨٢٦٠ - ٢٦١٣ - القتي: أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها [عبد] بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت الرجل، وعليه دين لا يدع له قضاء. (٢)

عدم صلاة النبي للمديون

٩٨٢٧٠ - ٢٦١٤ - البرقي: أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لابي عبد الله ﷺ: إن رجلاً من الأنصار مات وعليه دين ولم يصل النبي ﷺ، وقال: لا تصلوا على صاحبكم، حتى يضمن عنه الدين.

فقال أبو عبد الله ﷺ: ذلك حق، ثم قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتعاطوا الحق، ويؤدى بعضهم إلى بعض، ولئلا يستخفوا بالدين، قد مات رسول الله ﷺ وعليه دين، ومات الحسن ﷺ وعليه دين، وقتل الحسين ﷺ وعليه دين. (٣)

٩٨٢٨٠ - ٢٦١٥ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [النبي ﷺ]: أنه حضرته جنازة، فقال: أعلى صاحبكم دين؟

قالوا: نعم درهمان.

فقال: صلوا على صاحبكم، فقال: على ﷺ: صل يا رسول الله! وأنا عليهما ضامن. فصلّى عليه النبي ﷺ ثم أقبل على علي ﷺ.

١. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٣ ح ١٥٦٩٩.

٢. الفارات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٠٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٤ ح ١٥٧٠٤.

٣. المحاسن ٢: ٣٧ ح ١١١٧، الكافي ٥: ٩٣ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٨١٣، علل الشرائع ٢: ٥٩٠ ح ٣٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٤ ح ٣، وسائل الشريعة ١٨-٣١٩ ح ٢٣٧٥٨، و٤٢٢ ح ٢٣٩٦٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٣ ح ١٢، مستد أحمد ٥: ٣١١.

فقال: جزاك الله من الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما، فككت رهان أخيك.^(١)

٩٨٢٩ - ٢٦١٦ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن أبي قتادة، قال:

أني بجنّازة، فوضعت حتى يصلّي عليها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: صلّوا عليه، فإنّي لا أصلي عليها.

فقالوا: ولم يا رسول الله؟

فقال: لأنّ عليه ديناً.

فقال أبو قتادة: فأنا أضمن أن أقضي دينه، فقال الرسول ﷺ بتمامه وكماله؟

قال: بتمامه وكماله، فضلى عليه الرسول ﷺ.

قال أبو قتادة: الدين الذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً.^(٢)

٩٨٣٠ - ٢٦١٧ - الطوسي: قال [النبي ﷺ] لأبي قتادة لما ضمن الدينارين:

هما عليك، والميت منهما برى..

قال: نعم.^(٣)

٩٨٣١ - ٢٦١٨ - الطوسي: روي عن أنس بن مالك أنّه قال: من استطاع منكم أن يموت، وليس

عليه دين فيفعل، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ، وقد أتى بجنّازة يصلّي عليها، فقال: هل عليه دين؟

فقالوا: نعم.

فقال: ما تنفعه صلاتي، وهو مرتهنّ بدينه، فلو قام أحدكم، فضمن عنه، فصلّيت عليه كانت

تنفعه صلاتي.^(٤)

ضمان دين الميت على الإمام

٩٨٣٢ - ٢٦١٩ - القمي: قول رسول الله ﷺ: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو

١. عوالي اللئالي ٢: ١١٤، ح ٣١٤، و: ٢٢٢، ح ١٠٠، و: ١٩٩، ح ١٩، و: ٢٤١، ح ٢، الخلاف ٢: ١٣٣، ح ٣، الصراط

المستقيم ٣: ١٨٨، ح ١٨، نهج الحق: ٤٩٤، ح ١٥ باختصار، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٤، ح ٢٣٩٦٨، مستدرک الوسائل ١٣:

٤٠٤، ح ١٥٧٣٤، و: ٤٣٥، ح ١٥٨٣٢ باختصار، و: ٤٣٦، ح ١٥٨٣٥، مستد أحمد ٥: ٣٠٤، سنن الترمذي ٢: ٣٣٦، ح ١٠٧١،

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٤، ح ١٥٧٣٥.

٣. الخلاف ٢: ١٣٤، ذيل ح ٣، نهج الحق: ٤٩٤، ذيل ح ١٥، الصراط المستقيم ٣: ١٨٨، ذيل ح ١٨، عوالي اللئالي ١: ٢٢٢،

ح ١٠١، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٥، ح ١٥٨٣٢.

٤. الخلاف ٦: ٢، ضمن ح ١٤.

ضباعاً، فعلى الإمام ما ضمنه الرسول.^(١)

ضمان دين الميت على النبي

٩٨٣٣ هـ - ٢٦٢٠ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن زياد بن محمد بن سوقة، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إن عليّ ديناً، إذا ذكرته، فسد عليّ ما أنا فيه.

فقال: سبحان الله! وما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضباعاً، فعلىّ ضباعه، ومن ترك ديناً، فعلىّ دينه، ومن ترك مالاً فأكله.

فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالاته حياً، وكفالاته حياً ككفالاته ميتاً. فقال الرجل: نفسست عني جعلني الله فداك.^(٢)

٩٨٣٤ هـ - ٢٦٢١ - الصدوق: روى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحداد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً، فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضباعاً فإليّ وعلىّ.^(٣)

الإستدانة مع الحاجة

٩٨٣٥ هـ - ٢٦٢٢ - الطوسي: أخبرنا الحفّار، قال: حدثنا أبو القاسم الدعبلّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أخي دعبل بن علي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله مع الدائن، حتى يقضي دينه، ما لم يكن في أمر يكرهه الله. قال: وكان عبد الله بن جعفر يقول لجارته: إذهي، فخذني لي بدين، فإنني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله.^(٤)

١. تفسير القمي: ١، ١٠١، دعائم الإسلام: ٢، ٣٩٢، ١٣٨٦ وفيه: «فعلى» بدل «فعل» الإمام، عيون أخبار الرضا: ٢، ٨٥ ضمن ح ٢٩ وفيه: «فإليّ أو عليّ»، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٥٣ ح ٢٥ نحو العيون.
٢. تهذيب الأحكام: ٦، ٢٢٦ ح ١١٩، وسائل الشيعة: ١٨، ٣٣٧ ح ٢٣٧٩٨.
٣. من لا يحضره الفقيه: ٤، ٣٥١ ح ٥٧٥٩، وسائل الشيعة: ٢٦، ٢٥١ ح ٣٢٩٤٣.
٤. الأمالي: ٣٧٢ ح ٨٠٢، دعائم الإسلام: ٢، ٦٠ ح ١٦٤، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٤٣ ح ١٤، مستدرک الوسائل: ١٣، ٣٩٠ ح ١٥٦٩٣ نحو الأمالي، وح ١٥٦٩٢ نحو الدعائم.

قضاء الدين

٩٨٣٦ - ٢٦٢٣ - ابن أبي جمهور: روى زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ [قال]:
 إن كلّ ذنب يكفر إلا الدين، ليس بصاحبه إلا أن تؤدّيه إلى أهله، ألا فمن كان له دين على
 رجل آخره، فله بكلّ يوم صدقة.^(١)

الصدقة والقرض

٩٨٣٧ - ٢٦٢٤ - ابن أبي جمهور: في حديث مشهور عن النبي ﷺ أنّه قال: الصدقة بعشر
 حسنات، وإنّ القرض بشمانية عشر، فإنّ الصّقة ربّما وقعت في يد الغنيّ والقرض لا يستقرض
 إلا من حاجة.^(٢)

٩٨٣٨ - ٢٦٢٥ - ابن أبي جمهور: روى أبو أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لرجل
 يمشي إليه أخوه يطلبه قرضاً من عنده، يعلم أنّه يؤدّه إليه، فبرّه حتّى يقرضه.^(٣)
 ٩٨٣٩ - ٢٦٢٦ - ابن أبي جمهور: في حديث قال رسول الله ﷺ: من كان له على أخيه
 دين، فهو يجري له صدقة ما لم يأخذه.^(٤)

المماطلة بالدين

٩٨٤٠ - ٢٦٢٧ - الصدوق: [من أفاض رسول الله ﷺ] مظل الغنيّ ظلم.^(٥)
 ٩٨٤١ - ٢٦٢٨ - الحرّاني: [في رسالة الحقوق]: أمّا حقّ الغريم الطالب لك، فإنّ كنت
 موسراً أو فتيه وكفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله، فإنّ رسول الله ﷺ قال: مظل الغنيّ ظلم.

١. دور الثنائي: ٤٨.

٢. دور الثنائي: ٤٨.

٣. دور الثنائي: ٤٨، كثر العمال: ٦، ٢١٣ ح ١٥٣٨٩.

٤. دور الثنائي: ٤٨.

٥. من لا يحضره الفقيه: ٤، ٣٨٠ ح ٥٧١٩، المواعظ: ٨٥ ح ٥٨، جامع الأحاديث: ١٢٢، عوالي اللئالي: ٤، ٧٢ ح ٤٥،
 كشف الرية: ٧٧، وسائل الشريعة: ١٨، ٣٣٣ ح ٢٣٧٩١، بحار الأنوار: ٧٥، ٢٣١، نور الثقلين: ٥، ٤٢٩ ضمن ح ٧٧،
 مستدرک الوسائل: ١٣، ٣٩٧ ح ١٥٧١٣ عن الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، وذيل ح ١٥٧١٦، شرح نهج البلاغة لابن
 أبي الحديد: ٩، ٧٠ و ١٩، ٢٤٩.

وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول، وطلبت إليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك رداً لطيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم، ولا قوة إلا بالله.^(١)

* ٩٨٤٢ - ٢٦٢٩ - ورام بن أبي الفراس: سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشرح: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظل المسلم الموسر، ظلم للمسلمين.^(٢)

* ٩٨٤٣ - ٢٦٣٠ - الطوسي: بإسناده [أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي أبو عبد الله عليه السلام، قال المجاشعي: وحدثنا الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آتائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ.^(٣)

التعلّل في أداء حق المسلم ظلم

* ٩٨٤٤ - ٢٦٣١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشرح: أنظر إلى أهل المعك والمظل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، ويع فيها العقار والديار، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظل المسلم الموسر، ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار، ولا دار، ولا مال، فلا سييل عليه... والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.^(٤)

١. تحف العقول: ٢٦٦ ح ٣٥، بحار الأنوار: ٧٤: ١٨، مستدرک الوسائل: ١١، ١٦٤ ضمن ح ١٢٦٦٤، و: ١٣: ٤٠٨ ح ١٥٧٤٢.

٢. الكافي: ٧: ٤١٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٥ ح ٣٢٤٣، وتهذيب الأحكام: ٦: ٢٥٢ ح ٣٣، مجموعة ورام: ١٤، وسائل الشريعة: ١٨: ٣٤٣ ح ٢٣٨٠٩، و: ٢٧: ٢١١ ح ٣٣٦١٨.

٣. الأمالي: ٥٢٠ ح ١١٤٦ - ٥٣، عوالي اللئالي: ٤: ٧٢ ح ٤٤ قطعة منه، وسائل الشريعة: ١٨: ٣٣٣ ح ٢٣٧٩٢، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٤٦ ح ٤، مستدرک الوسائل: ١٣: ٣٩٧ ح ١٥٧١٦ قطعة منه.

٤. الكافي: ٧: ٤١٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٥ ح ٣٢٤٣ بقاوت سير، وكذا تهذيب الأحكام: ٦: ٢٥٢ ح ٣٣، مجموعة ورام: ١٤: ١٤ قطعة منه، وسائل الشريعة: ١٨: ٣٤٣ ح ٢٣٨٠٩ قطعة منه، و: ٢٧: ٢١١ ح ٣٣٦١٨.

قضاء دين المعسر على الوالي

٩٨٤٥ - ٢٦٣٢ - القمي: حدثني أبي، عن السكوني، عن مالك بن مقيرة، عن حماد بن سلمة، عن جذعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاية المسلمين، واستيان للوالي عسرته إلا برئ هذا المعسر من دينه، وصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين.^(١)

الزيادة في الدين

٩٨٤٦ - ٢٦٣٣ - الحميري: [هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن] جعفر، عن أبيه، قال: جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله، فقال رسول الله ﷺ: هل من أحد عنده سلف؟ فقام رجل من الأنصار من بني الحلبى، فقال: عندي يا رسول الله! قال: فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر. قال: فأعطاه. قال: ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي ﷺ يتقاضاه، فقال له: يكون إن شاء الله. ثم عاد إليه الثانية، فقال له: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثالثة، فقال: يكون إن شاء الله، فقال: قد أكثرت يا رسول الله! من قول: يكون إن شاء الله؟ قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هل من رجل عنده سلف؟ قال: فقام رجل، فقال له: عندي يا رسول الله! قال: وكم عندك؟ قال: ما شئت، قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر. فقال الأنصاري: إنما لي أربعة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: وأربعة أيضاً.^(٢)

١. تفسير القمي ١: ١٠١، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٨ ح ١، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٠ ح ١٥٧٢٣.

٢. قرب الإسناد: ٩٠ ح ٣٠٣، كتاب محمد بن العتيق الحضرمي المطبوع ضمن الأصول السنة عشرة: ٢٥٤ ح ٣٣٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٤ ح ٤٠٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٤ ح ٢٣٤٧٣، بحار الأنوار ١٦: ٢١٩ ح ٧، مستدرک الوسائل ٧: ٢١٨ ح ٨٠٧٨ و ١٣: ٣٥١ ح ١٥٥٧٩.

بيع الدين بالدين

١٩٨٤٧ - ٢٦٣٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا يباع الدين بالدين.^(١)

١٩٨٤٨ - ٢٦٣٥ - القاضي النعمان: [روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكالي، بالكالي].^(٢)

رضايـت الغريم وغبضه

١٩٨٤٩ - ٢٦٣٦ - الصدوق: قال النبي ﷺ ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان، وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه [أ] أو ليلة ظلماً.^(٣)

إنظار المعسر

١٩٨٥٠ - ٢٦٣٧ - العياشي: القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أبا اليسر رجل من الأنصار من بني سليمة، قال رسول الله ﷺ أتكم يحب أن ينفصل من فور جهتم؟ فقال القوم: نحن يا رسول الله. فقال: من أنظر غريباً أو وضع لمعسر.^(٤)

١٩٨٥١ - ٢٦٣٨ - العياشي: أبان، عن أخبیره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ في يوم حار: من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فلينظر غريباً أو ليدع لمعسر.^(٥)

١. الكافي ٥: ١٠٠، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٠، ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٨، ح ٢٣٧٠٩، و٣٤٧، ح ٢٣٨١٨.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٣٣، ح ٧٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٥، ح ١٥٧٣٦.
٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٥، ح ٣٦٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٠، ح ٢٣٨٢٥.
٤. تفسير العياشي ١: ١٥٤، ح ٥١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣، بغاوت.
٥. تفسير العياشي ١: ١٥٤، ح ٥١٧، درر اللآلي: ٤٩، بغاوت، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٧، ح ٢٣٨٦٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١، ح ١٥١.

٩٨٥٢* - ٢٦٣٩ - العياشي: ابن سنان، عن أبي حمزة، قال: ثلاثة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظله، رجل دعت امرأه ذات حسن إلى نفسها، فتركها، وقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقّه، ورجل معلق قلبه بحبّ المساجد وأن تصدّقوا خيراً لكُم^(١) يعني إن تصدّقوا بمالكم عليه، فهو خير لكم، فليدع معسراً أو ليدع له من حقّه نظراً. قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً، كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه، حتّى يستوفي حقّه.^(٢)

٩٨٥٣* - ٢٦٤٠ - العياشي: معاوية بن عمار الدهني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ من أراد أن يظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله، فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه.^(٣)

٩٨٥٤* - ٢٦٤١ - العياشي: أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من سرّه أن يقبّه الله من نفحات جهنّم، فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه.^(٤)

٩٨٥٥* - ٢٦٤٢ - الديلمي: قال النبي ﷺ من سرّه أن ينفس الله كربته، فليستر على مؤمن معسر وليدع له، فإنّ الله تعالى يحبّ إغاثة الملهوف.^(٥)

٩٨٥٦* - ٢٦٤٣ - ورام بن أبي فراس: أبو مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلاّ أنّه كان يخالط الناس، وكان موسراً وكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسرين، فقال الله عزّ وجلّ: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه.^(٦)

٩٨٥٧* - ٢٦٤٤ - محمّد بن الأشعث: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: شكّا رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ أن الديون قد اكتنفته، فقال له رسول الله ﷺ ادفع ما استطعت واسأل الله تعالى أن يوسّع

١. البقرة: ٢٨٠/٢.

٢. تفسير العياشي ١: ١٥٤ ح ٥١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٨ ح ٢٣٨٦٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١ ح ١٧.

٣. تفسير العياشي ١: ١٥٣ ح ٥١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٩ ح ١٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٧ ح ٢٣٨٦٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١ ح ١٢.

٤. تفسير العياشي ١: ١٥٤ ح ٥١٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٧ ح ٢٣٨٦٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥١ ح ١٣.

٥. أعلام الدين: ٢٨٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥٣ ح ٢١.

٦. مجموعة ورام ٢: ٢٦٦، و٨: ٨، تنقلاوت بير.

(١) عليك.

٩٨٥٨* - ٢٦٤٥ - المفيد: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن خراش، قال: حدثنا أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبي لبابة بن عبد المنذر: أنه جاء يتقاضى أبا اليسر! دينا له عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هنا، فصاح أبو لبابة يا أبا اليسر! أخرج إلي، فخرج إليه، [قال]: فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر يا أبا لبابة.

قال: الله، قال: الله، قال أبو لبابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يستظل من فور جهنم؟

قلنا: كلنا نحب ذلك يا رسول الله!

قال: فلينظر غريماً له - أو، فليدع المعسر. (٢)

* ٩٨٥٩ - ٢٦٤٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال في يوم حار - وحننا كفه -

من أحب أن يستظل من فور جهنم؟ - قالها ثلاث مرآت -

فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله!

فقال: من أنظر غريماً أو ترك المعسر.

ثم قال لي أبو عبد الله ﷺ: قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد، فأقبل رسول الله ﷺ، فدخل بيته ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة، فكشف رسول الله ﷺ سترة، وقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟

قال: نعم بأبي وأمي!

قال: فأشار رسول الله ﷺ بكفه خذ النصف.

قال: فقلت: بأبي وأمي! ثم قال: أتبعه بيقية حقك.

١. الجعفرات: ٢٧٣ ح ١١٢٦.

٢. الأمالي: ٣١٥ ح ٧، الأمالي للطوسي: ٨٣ ح ١٢٣، و٤٥٩ ح ١٠٢٥، مجموعة ورام: ٢، ١٧٩، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٤٩.

٣. مستدرک الوسائل: ١٢، ٣٦٥ ح ١٤٣١٦.

قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف.^(١)

٩٨٦٠ هـ - ٢٦٤٧ - النوري: بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أقرض وأنظر المعسر، يكتب له في كل يوم صدقة، ومن أنظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ما له عليه.
قلت: يا رسول الله!

قلت في الأول: يكتب له في كل يوم صدقة.

ثم قلت: يكتب له مثل ما له عليه في كل يوم صدقة.

قال: نعم، قلت الأول قبل الأجل، والثاني بعده.^(٢)

٩٨٦١ هـ - ٢٦٤٨ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظله.^(٣)
٩٨٦٢ هـ - ٢٦٤٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم، ثم قال: أيها الناس! ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزّ وجلّ في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه.

ثم قال أبو عبد الله ﷺ: وإن كان ذو عُسرٍ فنظرةً إلى مسرفٍ وأن تصدّقوا خير لكم
إن كنتم تعلمون.^(٤)، أنه معسر، فتصدقوا عليه بما لكم [عليه]، فهو خير لكم.^(٥)

٩٨٦٣ هـ - ٢٦٥٠ - الحضرمي: حميد بن شعيب، عن جابر: قال: سمعته يقول:

إن نبي الله ﷺ أطلع ذات يوم من غرفة له، فإذا هو برجل يلزم رجلاً، ثم أطلع من العشي، فإذا هو ملازمه، ثم إن النبي ﷺ نزل إليهما، فقال: ما يقعدكما هاهنا؟
قال أحدهما: يا رسول الله! إن لي قبل هذا حقّ قد غلبني عليه، فقال الآخر: يا نبي الله! له علي حقّ وأنا معسر، ولا والله ما عندي.

١. الكافي ٤: ٣٥، ٢، وسائل الشيعية ١٦: ٣١٩ ح ٢١٦٥٥.

٢. مستدرک الوسائل ١٣: ٤١٢ ح ١٥٧٥٨.

٣. مستدرک الوسائل ١٣: ٤١٢ ح ١٥٧٥٦.

٤. البقرة: ٢٨٠/٢.

٥. الكافي ٤: ٣٥ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨ ح ١٧٠١، وسائل الشيعية ١٦: ٣٢٠ ح ٢٦٥٧، بحار الأنوار ١٠٣:

١٥١ ح ١٨ القطعة الأخيرة.

فقال رسول الله ﷺ من أراد أن يظله الله من فوح جهنم يوم لا ظل إلا ظله، فلينظر معسراً وليدع له.

فقال الرجل عند ذلك: قد وهبت لك ثلاثاً، وأخرتك بثلاث إلى سنة، وتعطيني ثلاثاً، فقال النبي ﷺ ما أحسن هذا! (١)

١٩٨٦٤ - ٢٦٥١ - ابن أبي جمهور: روى بريدة، عن النبي ﷺ، قال: أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة. (٢)


١٩٨٦٥ - ٢٦٥٢ - ابن أبي جمهور: روي أنه [النبي ﷺ] قال: من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر. (٣)

١. كتاب جعفر بن محمد (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٣٠ ح ٢٥١. مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٦ ح

١٤٣١٨، ١٣: ٤١١ ح ١٥٧٥٣.

٢. درر اللثالي: ٤٩، مسند أحمد ٥: ٣٥١.

٣. درر اللثالي: ٤٩، مسند أحمد ٢: ٢٣، مجمع الروائد ٤: ١٣٣.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and circular motifs.

كتاب الرهن



نفقة المرهون

٩٨٦٦ هـ - ٢٦٥٣ - الصدوق: في رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته، والدرّ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب الدرّ نفقته.^(١)

٩٨٦٧ هـ - ٢٦٥٤ - ابن أبي جمهور: قال عليه السلام: الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة.^(٢)

الرهن وفوائده

٩٨٦٨ هـ - ٢٦٥٥ - ابن أبي جمهور: روى سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يغلّق الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه.^(٣)

-
١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٦، ٤٠٩٥، جامع الأحاديث: ٧٨ و٧٩ قطعة منه بتفاوت، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٩ ح ٧٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٨ ح ٢٣٩٢٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥٩ ح ٥ عن كتاب الإمامة والتبصرة القطعة الأولى بتفاوت بسير، ونحوه مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٣ ح ١٥٧٩١.
 ٢. عوالي اللئالي ١: ٢٢٠ ح ٩٢، ٣: ٢٣٤ ح ٢، جامع الأحاديث: ٨١ القطعة الأولى، نهج الحقّ: ٤٨٩ قطعة منه، و٤٩٠، وبحار الأنوار ١٠٣: ١٥٩ ح ٦ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٣ ح ١٥٧٩٢.
 ٣. عوالي اللئالي ٢: ١١٤ ح ٣١٣، و١: ٢٢١ ح ٩٥ مرسلًا وباختصار، و٣: ٢٣٤ ح ١، مجمع البيان ٢: ٦٨٥ قطعة منه، نهج الحقّ: ٤٨٩ ح ٣ و٤٩٠ القطعة الأخيرة، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٢ ح ١٥٧٨٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ١٢٤ القطعة الأولى.

٩٨٦٩ - ٢٦٥٦ - القمي: حدثنا محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى

بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال [رسول الله ﷺ]:

الرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى ردة على صاحب الرهن الفضل، وإن

كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن ردة عليه الفضل، وإن كان الرهن يمثل قيمته فهو بما فيه.^(١)

التصرف في الرهن

٩٨٧٠ - ٢٦٥٧ - النوري: ابن أبي جمهور في درر اللئالي، عن النبي ﷺ أنه قال:

الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف في الرهن.^(٢)

١. جامع الأحاديث: ٨١، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٥٩، ج ٦، مستدرک الوسائل: ١٣: ٤٢٦، ح ١٥٨٠٢.

٢. مستدرک الوسائل: ١٣: ٤٢٦، ح ١٥٨٠٤.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and swirling lines.

كتاب الحجر



إرتفاع الحجر عن اليتيم

٩٨٧١ هـ - ٢٦٥٨ - ابن أبي جمهور: روي أن رجلاً كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافعا إلى النبي ﷺ، فأمره بدفع ماله إليه، فقال: أطلعنا الله الرسول، ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: ومن يوق شح نفسه ويضع ربه هكذا فإنه يحلّ داره، أي جنته، فلما أخذ الفنى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: ثبت للأجر، وبقي الوزر، فقيل: كيف يا رسول الله؟
فقال: ثبت للغلام الأجر، ويبقى الوزر على والده.^(١)

أموال اليتامى

٩٨٧٢ هـ - ٢٦٥٩ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ أنه قال: اسعوا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة.^(٢)


وجدان غريم المفلس متاعه بعينه

٩٨٧٣ هـ - ٢٦٦٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: للديان: من أعسر خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك.^(٣)

١. عوالي اللئالي ٢: ١٢٠ ح ٣٣٣، بحار الأنوار ٧٥: ١٢ ضمن ح ٤٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٩ ح ١٥٨١٢.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٢٨ ح ٢، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩ ح ٧٦٢٢.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢٢١ ح ٩٦، نهج الحق ٤٩١ ذيل ح ٧ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٤ ح ١٥٨٢٩.

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

كتاب الضمان



رضا الضامن والمضمون

* ٩٨٧٤ - ٢٦٦١ - الحرّ العاملي: جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بجزاة، فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله! قال: فصلّي عليه، فلمّا فتح الله على رسوله، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلى^(١).

أهميّة الدين

* ٩٨٧٥ - ٢٦٦٢ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ لا وِجْعَ إِلَّا وَجْعَ الْعَيْنِ، وَلَا هَمَّ إِلَّا هَمَّ الدِّينِ^(٢).

* ٩٨٧٦ - ٢٦٦٣ - الكليني: بهذا الإسناد [عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ع]، قال: قال رسول الله ﷺ: الدين ربيعة الله في

١. وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٤ ح ٢٣٩٦٩ عن الخلاف ولم نعتز عليه. مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٧ ح ١٥٨٣٦.
٢. الكافي ٥: ١٠١ ح ٤، طب النبي: ٣٢، علل الشرائع: ٥٢٩ ح ٩، وفيه: بدل «الهمم» «الجهد»، ونحوه وسائل الشيعة ١٨: ٣١٨ ح ٢٣٧٥٦، بحار الأنوار ٦٢: ٣٠١.

الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه.

٩٨٧٧ - ٢٦٦٤ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعد الخدري، قال: شهدت جنازة فيها

النبي ﷺ، فلما وضعت قال النبي ﷺ: هل عليه دين؟

قالوا: نعم، قال: فعدل عنها، وقال: صلّوا على أخيكم، فلما رآه عليّ يمضي، قال: يا رسول الله!

هو بري، من دينه أنا ضامن لما عليه، فأقبل النبي ﷺ، فسلم عليه، ثم انصرف، فقال: يا علي!

جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك، ليس من عبد

مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فكّ الله رهانه يوم القيامة.^(٢٢)

٩٨٧٨ - ٢٦٦٥ - ابن أبي جمهور: روى عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

كلّ دين مأخوذ من حسنات صاحبه يوم القيامة إذا لم يقضه في الدنيا، إلا من أدان رجل

ضعفت قوته في سبيل الله، فيقوى على قتال عدوّه بدين، فمات ولم يقضه، ورجل مات عنده

رجل مسلم ولم يجد عنده ما يكفّنه إلا بدين، فمات ولم يقضه، ورجل خاف على نفسه

العزوبة، فاستعفّ بنكاح امرأة بدين، فمات ولم يقضه، فإن الله يقضي عنه يوم القيامة.^(٢٣)

الكفالة

٩٨٧٩ - ٢٦٦٦ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث،

[عن موسى بن إسماعيل] عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

الكفالة ندامة وغرامة.^(٢٤)

١. الكافي ٥: ١٠١ - ٥، علل الشرائع ٥٢٩ - ١٠ وفيه رواية الفهرست بدل رقة الله، وسائل الشريعة ١٨: ٣١٨ - ٢٣٧٥٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٢ - ٧ نحو العين.
٢. درر اللؤلؤ: ٥١، كنز العمال ٦: ٣٤٥ - ١٥٤٥، و٣٤٦ - ١٥٥٤١.
٣. درر اللؤلؤ: ٤٨، كنز العمال ٦: ٢٣٦ - ١٥٥١١.
٤. جامع الأحاديث: ١١٠.



الكذب للصلح

٤٩٨٨٠ هـ - ٢٦٦٧ - القمي: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ ليس بالكاذب من أصلح بين الناس.^(١)

الصلح بين الناس

٤٩٨٨١ هـ - ٢٦٦٨ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ:
البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.^(٢)

١. جامع الأحاديث: ١١٣، فردوس الأخبار: ٢: ٢١١ ح ٥٢٨٠.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٢، الكافي ٧: ٤١٥ ح ١ القطعة الأولى منه، ونحوه تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦ ح ٤٥، وعوالي اللئالي ١: ٢٤٤ ح ١٧٢، و٤٥٣ ح ١٨٨، و٢٥٨: ٢ ح ١٠، و٣٤٥ ح ١١، و٢٤٣ ح ١ وفيه: «أن النبي ﷺ قال ليلال بن الحارث: اعلم أن الصلح جائز...» و٥٢٣ ح ٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣ ح ٢٤٠١١، و٢٧: ٢٣٣ ح ٣٣٦٦٦ نحو الكافي، و٢٣٤ ح ٣٣٦٧٠، و٢٤٤ ح ٣٣٦٨٧، ومستدرک الوسائل ١٣: ٤٤٣ ح ١٥٨٥٥ عن الإمامة والتبصرة، و١٥٨٥٦ في كليهما القطعة الثانية، و٣٦٨: ١٧ ح ٢١٦٠١ القطعة الأولى منه، ونحوه ح ٢١٦٠٢ عن كتاب الاستفتاء لأبي القاسم الكوفي.



الكذب للصلح

٤٩٨٨٠ هـ - ٢٦٦٧ - القمي: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ ليس بالكاذب من أصلح بين الناس.^(١)

الصلح بين الناس

٤٩٨٨١ هـ - ٢٦٦٨ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ:
البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.^(٢)


١. جامع الأحاديث: ١١٣، فردوس الأخبار: ٢، ٢١١ ح ٥٢٨٠.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٢٢ ح ٣٢٦٧، الكافي: ٧، ٤١٥ ح ١ القطعة الأولى منه، ونحوه تهذيب الأحكام: ٦، ٢٥٦ ح ٤٥، وعوالي اللئالي: ١، ٢٤٤ ح ١٧٢، و٤٥٣ ح ١٨٨، و٢٥٨: ٢، ١٠، و٣٤٥ ح ١١، و٢٤٣ ح ١ وفيه: «أن النبي ﷺ قال ليلال بن الحارث: اعلم أن الصلح جائز...» و٥٢٣ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ١٨، ٤٤٣ ح ٢٤٠١١، و٢٧، ٢٣٣ ح ٣٣٦٦٦ نحو الكافي، و٢٣٤ ح ٣٣٦٧٠، و٢٤٤ ح ٣٣٦٨٧، ومستدرک الوسائل: ١٣، ٤٤٣ ح ١٥٨٥٥ عن الإمامة والتبصرة، و١٥٨٥٦ في كليهما القطعة الثانية، و٣٦٨: ١٧ ح ٢١٦٠١ القطعة الأولى منه، ونحوه ح ٢١٦٠٢ عن كتاب الاستفتاء لأبي القاسم الكوفي.

حكم الصلح على الدين

٩٨٨٢ - ٢٦٦٩ - النوري ابن أبي جمهور في درر المناني. عن النبي ﷺ أنه قال لكمب يس مالك وقد تقاضى غريباً له:
اترك الشطر، وأتبعه ببقية، فخذ^(١).

^(١) مستدرک الوسائل ١٣ - ٤٤٤ - ١٥٨٥٧

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.


كتاب الشركة



الإذن في تصرف المشترك

٩٨٨٣ هـ - ٢٦٧٠ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النسائي] أنه قال:
من كان له شريك في ريع أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره
تركه.^(١)

١. عوالي اللئالي ٣: ٢٤٤ ح ٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٠ ح ١٥٨٦٩.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The flowers are stylized with multiple petals and a central dot, arranged in a continuous line.

كتاب المزارعة والمساقاة



إنبات الحرث بالرياح والمطر

٩٨٨٤ هـ - ٢٦٧١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن عقبة، عن صالح بن علي بن عطية، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: احرثوا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر. قال: فحرثوا، فجادت زروعهم.^(١)

الذرع

٩٨٨٥ هـ - ٢٦٧٢ - القمي: حدثنا هارون بن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذرع أمانة.^(٢)

الزرع والفرس

٩٨٨٦ هـ - ٢٦٧٣ - ابن أبي جمهور: روى أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من غرس غرساً فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمر.^(٣)

١. الكافي ٥: ٢٦٢ ح ١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦ ح ٢٤٠٩٥، نور الثقلين ٧: ٢٥١ ح ٨١
٢. جامع الأحاديث: ٧٨، فردوس الأخبار ١: ٤٢٥ ح ٣١٧٩ وفيه: «الزرع» بدل «الذرع».
٣. درر اللثالي: ٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٠ ح ١٥٨٩٣.

٩٨٨٧ - ٢٦٧٤ - ابن أبي جمهور: روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إن قامت

الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرستها فليغرستها.

٩٨٨٨ - ٢٦٧٥ - ابن أبي جمهور: في حديث آخر عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من بنا

بنياناً من غير ظلم أو اعتداء، أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجران جارياً ما

انتفع به أحد من خلق الرحمن.^(٢)

مزارعة أهل الخراج

٩٨٨٩ - ٢٦٧٦ - الصدوق: في رواية حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال سألت عن

مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف؟

فقال: لا بأس، قد قبل رسول الله ﷺ أهل خيبر أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخبر،

والخبر هو النصف.^(٣)

الشرط في المزارعة

٩٨٩٠ - ٢٦٧٧ - الأشعري القمي: [ابن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ]...

والمزارعة على النصف جائزة، قد زارع رسول الله ﷺ على أن عليهم المؤونة.^(٤)

كيفية المزارعة

٩٨٩١ - ٢٦٧٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب

بن شعيب، عن أبي عبد الله ﷺ قال:

وسألته عن المزارعة؟

١. درر اللثاني: ٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٠ ح ١٥٨٩٤.

٢. درر اللثاني: ٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٠ ح ١٥٨٩٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠ ح ٣٩٠٦، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٠ ح ٨٨٨ في حديث طويل لا يرتبط بالمقام.

وسائل الشيعة ١٩: ٤٢ ح ٢٤١١٤.

٤. النوادر: ١٦٨ ح ٤٣٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٦٩ ذيل ح ١٨، و١٧٣ ذيل ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٥ ذيل ح

فقال: النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله منها من شيء، قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه، فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت^(١).

خرص صاحب الأرض والشجر على العامل

٩٨٩٢ هـ - ٢٦٧٩ - الطوسي: أخبرنا ابن الصلت، قال: أخبرني ابن عقدة، قال: حدثني الحسن بن القاسم، قال: حدثنا ثبير بن إبراهيم بن شيبان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني علي بن موسى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته عليه السلام: أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها بالشرط، فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا، وإن شئتم أخذنا، واحتمينا لكم. فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض^(٢).

وصية الرسول لعلی بحقوق الفلاحين

٩٨٩٣ هـ - ٢٦٨٠ - الكليني: علين بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن علي الأزرق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وصي رسول الله ﷺ علياً عليه السلام عند موته، فقال: يا علي! لا يظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يزداد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم، يعني الأجير^(٣).

النزول على أهل الخراج


٩٨٩٤ هـ - ٢٦٨١ - الصدوق: سأله عبد الله بن سنان، عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ثلاثة أيام، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤).

١. الكافي ٥: ٢٦٨، ٢. دعائم الإسلام ٢: ٧٢، ١٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٤٥، ٢٤١٢١، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٤، ح ١٥٩٠٦ في الجميع قطعة منه.

٢. الأسافي: ٣٤٢، ح ٦٩٩، بحار الأنوار ٢١: ٢٧، ٢٨، ١٠٣، ١٧١، ح ١، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٦، ح ١٥٩١٢، قطعة منه، ٤٦٩، ح ١٥٩٢١.

٣. الكافي ٥: ٢٨٤، ٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٨٢، ح ٦٨٠، وسائل الشيعة ١٩: ٦٢، ح ٢٤١٥٩.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤١، ح ٣٨٨٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٨١، ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٩: ٦٤، ح ٢٤١٦٤، مستدرک الوسائل ١٣: ١٨١، ح ١٥٠٤١ عن النهاية للطوسي.



كتاب الودیعة



الأمانة وصلة الرحم

١٩٨٩٥ هـ - ٢٦٨٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ لا تخن من خانك فتكن مثله، ولا تقطع رحمك وإن قطعك^(١).

رد الأمانة

٩٨٩٦ هـ - ٢٦٨٣ - الراوندي: قوله [النبي ﷺ]: على اليد ما أخذت حتى تؤدى^(٢).

أداء الأمانة

٩٨٩٧ هـ - ٢٦٨٤ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسأله؟ فقلت: عما ذا؟

١. الجعفرات: ٣١١ ح ١٢٨٩، الكافي ٢: ٣٤٧ ح ٦ قطعة منه، جامع الأحاديث: ١٢٤، السواد للراوندي: ٩٥ ح ٤٢، بحار الأنوار: ١٧١ ح ١٠٤، ٦٣ ح ٧٤، ١٠٤ ح ٦٣، ١٠٣ ح ١٧٥، ٣ ح ١٧٥، مستدرک الوسائل ٩: ١٠٦ ح ١٠٣٦٣، ١٤ ح ١٤ ح ١٥٩٧٢ قطعة منه، ١٥: ١٨٣ ح ١٧٩٤١، ٢٥٤ ح ١٨١٥٣.
٢. فقه القرآن ٢: ٧٤، نهج الحق: ٤٥٦، ٥١٣، ٥٠٥، ٥١٧، عوالي المناني ١: ٢٢٤ ح ١٠٦، ١٠٦ ح ٣٨٩، ٢٢ ح ٣٤٥، ١٠ ح ١١، ١٠ ح ٢٤٦، ٢ ح ٢٥١، ٣ ح ١٠٤ ح ١٥٩٤٤، ١٧: ٨١، ١٧ ح ٢٠٨١٩.

قالت: إن ابني مات، وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذه منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك.^(١)

٩٨٩٨ - ٢٦٨٥ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: اقرأ علي من ترى أنه يطعني منهم، ويأخذ بقولي السلام، وأوصيكم بقوى الله عز وجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فهذا جاء محمد ﷺ، أذوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها، برأ أو فاجراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بأداء الخيط والمخيط، صلوا عشائركم، واشهدوا جنازتهم، وعودوا مرضاهم، وأذوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق الحديث، وأدى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل: هذا جعفري، فيسرني ذلك، ويدخل عليّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر، وإذا كان علي غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر، فوالله! لحدثني أبي ﷺ أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ، فيكون زينها آدامهم للأمانة، وأفضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل المشيرة عنه، فتقول: من مثل فلان إنه لأدانا للأمانة، وأصدقنا للحديث.^(٢)

الأمانة والخيانة

٩٨٩٩ - ٢٦٨٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من أخلف بالأمانة. وقال: قال رسول الله ﷺ: الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر.^(٣)

١. تهذيب الأحكام: ٦، ٣٩٩ - ١٠٢، الإستبصار: ٣، ٥٢ - ١٧٢، نهج الحق: ٥٠٠، ذيل ح ١ قطعة منه، عوالي اللئالي: ١، ٤٥٣ ح ١٨٧، ٢٢٣ ح ١٠٥ القطعة الأولى، ٢: ٣٤٤ ح ٩، ٣: ٢٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ١٧، ٢٧٣ ح ٢٢٥٠١، مستدرک الوسائل: ١٤، ٧ - ١٥٩٤٤.
٢. الكافي: ٢، ٦٣٦ ح ٥، مشكاة الأنوار: ١٣١ ح ٣٦١، نفاوت، وسائل الشيعة: ١٢، ٥ - ١٥٤٩٦، بحار الأنوار: ١٦٦، ٨٥ ح ١٨.
٣. الكافي: ٥، ١٣٣ ح ٧، قرب الإسناد: ١١٦ ح ٤١٨، ذيل الحديث نفاوت يسر، تحف العقول: ٤٥، وسائل الشيعة: ١٩، ٧٦ ح ٢٤١٩٠، ٧٨ ح ٢٤١٩٥، بحار الأنوار: ٧٥، ١٧١ ح ٤، ١٧٧، ١٢١، ١٥، ١٥١ ح ٧٨.

الأمانة

(٩٩٠٠) - ٢٦٨٧ - المفيد: قال رسول الله ﷺ ليس منا من يحقر الأمانة - يعني يستهلكها إذا استودعها - وليس منا من خان مسلماً في أهله وماله. (١)

الوصية بالأمانة

(٩٩٠١) - ٢٦٨٨ - الحراني: [في وصية علي بن أبي طالب لجميل بن زياد النخعي أنه قال:] يا جميل! افهم، واعلم أننا لا نرخص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق، فمن روى عني في ذلك رخصة، فقد أبطل وأتم، وجزاؤه النار بما كذب، أقسم سمعت رسول الله ﷺ يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن، أد [أ]. الأمانة إلى البرِّ والفاجر، فيما جلَّ قلَّ حتى الخيظ والمخيظ. (٢)

عدم الخيانة في الشركة

(٩٩٠٢) - ٢٦٨٩ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ع قال رسول الله ﷺ يد الله فوق أيدي المشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما رفع الله يده عن أيديهما، وذهبت البركة منهما. (٣)

إتهام الأمين واثتمان الخائن

(٩٩٠٣) - ٢٦٩٠ - الحميري: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: وحدثني جعفر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته. (٤)

١. الإختصاص: ٢٤٨، بحار الأنوار ٧٥: ١٧٢ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٢ ح ١٥٩٦٤، و١٣ ح ١٥٩٦٧.
٢. تحف العقول: ١٧٥، بشارة المصطفى: ٥٧، بحار الأنوار ٧٧: ٢٧٥، ضمن حديث اما مستدرک الوسائل ١٤: ١١ ح ١٥٩٤٢.
٣. جامع الأحاديث: ١٤١.
٤. قرب الإسناد: ٨٤ ح ٢٧٦، الكافي ٥: ٢٩٨ ح ١ مسنداً عن أبي عبد الله ع، وكذا تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٦ ح ١٠١١، وسائل الشريعة ١٩: ٨١ ح ٢٤٢٠٥، و٨٧ ح ٢٤٢١٥، بحار الأنوار ٧٥: ١٩٤ ح ٢.

الإتّمان الخائن

٤٩٩٠٤ - ٢٦٩١ - الحميري: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبا عبد الله، إن فلانا يريد اليمن، أفلا أزود ببضاعة يشتري لي بها عصب اليمن؟ فقال له: يا بني! لا تفعل، قال، ولم؟

قال: لأنها إن ذهبت لم يوحى عليها، ولم نخف عليك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلْتُمْ كُرْهًا قِيمًا ۚ فَأَيَّ شَيْءٍ أُسْفِهَ - بعد النساء - من شارب الخمر؟

يا بني! إن أبي حدثني عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: من اتّمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نجا، من بأمنه.

الإتّمان لشارب الخمر

٩٩٠٥ - ٢٦٩٢ - الكليني: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي ﷺ: من اتّمن لشارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه، فليس له على الله ضمان، ولا أجر له، ولا خلف.

١. كتاب ٥، ٢.

٢. قرب الإسناد، ٣١٥ ح ١٢٢٢، وسائل الشيعة ١٩، ٨٤ ح ٢٤٢١٠ و ٢٤٢١١، بحار الأنوار ٥، ١٢ ح ١٠٠٠٠.

٣. ح ١١٨.

٤. كتابي ٥، ٣١٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧، ٢٧٥ ح ١٠٠٩، ٩، وسائل الشيعة ١٩، ٨٤ ح ٢٤٢١٠، بحار الأنوار ٥، ١٢ ح ١٠٠٠٠.

٥. ح ١٠٥، ١٠٢.



كتاب العارية



الضمان على المستعير

٩٩٠٦٠ - ٢٦٩٣ - الطوسي: فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصياً؟

فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة.
فقال: نعم.^(١)

٩٩٠٧٠ - ٢٦٩٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها^(٢). قال: فقال: أغصبا يا محمد؟

فقال النبي ﷺ: بل عارية مضمونة.^(٣)

٩٩٠٨٠ - ٢٦٩٥ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢١٧ ح ٨٠٢، دعائم الإسلام ٢: ٤٨٩ ح ١٧٤٨، تنقاهات يسير، فقه القرآن ٢: ٦٣، تنقاهات يسير،


عوالي اللثالي ١: ٣٩٠ ح ٢٧ باختصار. وسائل الشيعة ١٩: ٩٢ ح ٢٤٢٢٧، بحار الأنوار ٢١: ١٦٤ ح ٩.

٢. الطراق كتاب: البيضة التي توضع على الرأس - قاله في القاموس ومنه: «استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سبعين درعاً بأطرافها».

٣. الكافي ٥: ٢٤٠ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣ ح ٨٠٣، وسائل الشيعة ١٩: ٩٢ ح ٢٤٢٢٦، بحار الأنوار ١: ١٦٤

بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ليس على المستودع ضمان^(١).

١. الجعفرات: ٢٨٨ ح ١١٩٩، دعائم الإسلام: ٢، ٤٩١ ح ١٧٥٤، جامع الأحاديث: ١١٢، مستدرک الوسائل: ١٤، ١٥ ح ١٥٩٧٥، و١٦ ح ١٥٩٧٧.



كتاب الإجارة



إعلام الأجرة للأجير

٩٩٠٩١ - ٢٦٩٦ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة،
عنه [النبي ﷺ] أنه قال: من استأجر أجييراً فليعلمه أجره.^(١)

الإسراع في إعطاء أجر الأجير

٩٩١٠٢ - ٢٦٩٧ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: أعط الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه.^(٢)

١. عوالي اللئالي ٣: ٢٥٣ ح ٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨ ح ١٦٠١٦.

٢. عوالي اللئالي ٣: ٢٥٣ ح ١، صحيفة الرضا (مستدرکاته)، ٨٨ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٩ ح ١٦٠١٧.

كتاب الوقف



تحبيس الأصل وإطلاق الثمرة

٩٩١١٤ - ٢٦٩٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: احبس الأصل، وأطلق الثمرة.^(١)

٩٩١٢٦ - ٢٦٩٩ - الراوندي: قال النبي ﷺ لعمر:

حبس الأصل، وسبّل الثمرة.^(٢)

٩٩١٣٦ - ٢٧٠٠ - السوري: في درر اللثالي، عنه [النبي ﷺ] أنه قال: إن شئت حبست

أصله، وسبّلت ثمرتها.^(٣)

١. عوالي اللثالي ١: ٢٢٥ ح ١١٠.

٢. فقه القرآن ٢: ٢٩٢، نهج الحق ٥١٠، عوالي اللثالي ٢: ٢٦٠ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٧ ح ١٦٠٧٤.

٣. مستدرک الوسائل ١٤: ٤٧ ح ١٦٠٧٥.

كتاب الحبيس



الحبيس وموت المالک

﴿ ٩٩١٤ ﴾ - ٢٧٠١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمان الخثعمي، قال:

كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها، وكان فيها حبيس وكان يدافني، فلمّا طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ببرد الحبيس وانفاد المواريث؟

قال: فأنتبه، ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفتي ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك لك. فحلّفت له، ففرض لي بذلك.^(١)

١. الكافي ٧: ٣٥، ٢٨، معاني الأخبار: ٢١٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٦ ح ٥٥٨٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٥ ح ٣٧، وسائل الشريعة ١٩: ٢٢٤ ح ٢٤٤٦٩.


كتاب الهبة



هبة الزوج

١٩٩١٥٤ - ٢٧٠٢ - الصدوق: [من ألقاظ رسول الله ﷺ] هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها.^(١)

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨١ ح ٥٨٣١، المواظ: ٨٧ ح ٧٠ وفيه: «هبة الرجل» بدل «هبة الرجل»، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١ ذيل ح ٢٤٥٠٢، نور الثقلين ٥: ٤٢٩ ضمن ح ٧٧.

A decorative border of small, stylized floral motifs surrounds the central text. The motifs are arranged in a rectangular frame, with some larger motifs at the corners and smaller ones along the sides.

كتاب السبق والرماية



الإستباق بالخيل

٩٩١٦٦ هـ - ٢٧٠٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أغار المشركون على سرح المدينة، فنادى فيها مناد: يا سوا صباحاه! فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل، فركب فرسه في طلب العدو، وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرح دقتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فطلب العدو، فلم يلقوا أحداً، وتتابعت الخيل، فقال أبو قتادة: يا رسول الله! إن العدو قد انصرف، فإن رأيت أن نستبق، فقال: نعم، فاستبقوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم، ثم أقبل عليهم، فقال: أنا ابن العواتك من قریش، إنه لهو الجواد البحر - يعني فرسه - ^(١)

ما يجوز بشرط الجعل عليه

١٩٩١٧ هـ - ٢٧٠٤ - الطوسي: بهذا الإسناد [محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عتبة، عن موسى النميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام]، قال: سمعته يقول:
لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإن رسول

١. الكافي ٥: ٥٠، ح ١٦، تاريخ يعقوبي ١: ٤٥١ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٩، ح ٢٤٥٢٠، بحار الأنوار ١٩: ١٧٠، ح ١٦.

اللَّهِ ﷻ قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش، وما سوى ذلك قمار حرام.^(١)

موارد السبق

٩٩١٨ - ٢٧٠٥ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين علوان]، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷻ لا سبق إلا في حافر، أو نصل، أو خف.^(٢)

مال المسابقة

٩٩١٩ - ٢٧٠٦ - الحميري: [السندي بن محمد البرّاز، قال حدثني أبو البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: أن النبي ﷻ أجرى الخيل، وجعل فيها سبع أواق من فضة، وأن النبي ﷻ أجرى الإبل مقبلة من تبوك، فسبقت العضاء وعليها أسامة، فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله ﷻ، ورسول الله يقول: سبق أسامة.^(٣)


٩٩٢٠ - ٢٧٠٧ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: أن رسول الله ﷻ سابق بين الخيل، وأعطى السوابق من عنده.^(٤)

١. تهذيب الأحكام: ٦، ٣٢٣ - ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٩، ٢٥٣ - ٢٤٥٣١، ٢٧: ٤١٣ - ٣٤٠٨٦.

٢. قرب الإسناد: ٨٨ - ٢٩١، وسائل الشيعة: ١٩، ٢٥٣ - ٢٤٥٣٢، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٩٠ - ٥.

٣. قرب الإسناد: ١٣٤ - ٤٦٨، الكافي: ٥، ٤٩ - ٧ صدر الحديث، وسائل الشيعة: ١٩، ٢٥٥ - ٢٤٥٣٨، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٩٠ - ٦.

٤. قرب الإسناد: ٨٧ - ٢٩٠، وسائل الشيعة: ١٩، ٢٥٥ - ٢٤٥٣٧، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٩٠ - ٤.

A decorative border of small, stylized floral motifs surrounds the central text. The motifs are arranged in a rectangular frame, with some motifs at the corners and others along the sides.

كتاب الوصايا



الوصية

- * ٩٩٢١ - ٢٧٠٨ - ابن أبي جمهور: روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ما حقّ امرئ مسلم له شيء، يوصي به ببيت ليلتين إلاّ ووصيته تكون عنده. ^(١)
- * ٩٩٢٢ - ٢٧٠٩ - المفيد: قال [رسول الله ﷺ]: ما ينبغي لأمرئ مسلم أن يبيت ليلة إلاّ ووصيته تحت رأسه. ^(٢)
- * ٩٩٢٣ - ٢٧١٠ - المفيد: قال رسول الله ﷺ: الوصية حقّ على كلّ مسلم. ^(٣)
- * ٩٩٢٤ - ٢٧١١ - المفيد: قال [رسول الله ﷺ]: من مات بغير الوصية مات ميتة جاهليّة. ^(٤)
- * ٩٩٢٥ - ٢٧١٢ - محمّد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن

١. عوالي اللثالي: ٣: ٢٦٨ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٤: ٨٨ ح ١٦٦٦٣.
٢. المقنعة: ٦٦٦، مصباح التهجّد: ١٥ مرسلأ، روضة الواعظين: ٤٨٢، مكارم الأخلاق: ٣٨١، مشكاة الأنوار: ٥٨٥ ح ١٩٣٨، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٥٨ ح ٢٤٥٤٣ و ٢٤٥٤٥، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٩٤ ذيل ح ٣، مستدرک الوسائل: ٢: ١١٧ ذيل ح ١٥٨٦.
٣. المقنعة: ٦٦٦، المناقب لابن شهر آشوب: ١: ٢٥٢، مكارم الأخلاق: ٣٨١ عن الصادق عليه السلام، مشكاة الأنوار: ٥٨٥ ح ١٩٣٩، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٥٨ ح ٢٤٥٤٤، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٩٥ ح ٨ نحو المكارم، مستدرک الوسائل: ٢: ١١٦ ح ١٥٨٢، و ١٤: ٨٧ ح ١٦١٥٩ و ١٦١٦١ عن أبي جعفر عليه السلام.
٤. المقنعة: ٦٦٦، المناقب لابن شهر آشوب: ١: ٢٥٢ و ٣: ٤٦، روضة الواعظين: ٤٨٢، تنقيح البيان: ١: ٤٨٣، تنقيح البيان: ١: ٤٨٣، مكارم الأخلاق: ٣٨٠، مشكاة الأنوار: ٥٨٥ ح ١٩٣٧، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٥٩ ح ٢٤٥٤٦.

محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس ينبغي للمسلم أن يبيت لبيتين إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه.^(١)

٩٩٢٦ - ٢٧١٤ - الراوندي: قال النبي ﷺ:

من مات على وصية مات شهيداً.^(٢)

الوصية بالمأثور

٩٩٢٧ - ٢٧١٤ - القمي: حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه،

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقص في مروته.

قلت [قبيل]: يا رسول الله! وكيف يوصي الميت عند الموت؟

قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر والميزان حقّ، وأنّ الدين كما وصفت، وأنّ الإسلام كما شرعت، وأنّ القول كما حدثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الملك الحقّ المبين، جزى الله محمداً خير الجزاء، وحي الله محمداً وآله بالسلام.

اللهم يا عدتي عند كربتي! يا صاحبي عند شدّتي! يا وليي في نعمتي! يا الهي وإله آبائي! لا تكلّني إلى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلّني إلى نفسي كنت أقرب من الشرّ، وأبعد من الخير، وأسرى في الفتن وحدي، فأنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم أفاك منشوراً.

ثم يوصي بحاجته، وتصدّق هذه الوصية في سورة مريم في قوله: لا يَمَكُونُ الشَّفِيعَةَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا^(٣)، فهذا عهد الميت، والوصية حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه

١. الجعفريات: ٢٢٧ ح ١٣٤٨، دعائم الإسلام ٢: ٣٤٥ ح ١٢٩١، المعجّب (المطبوع ذيل كنز القوائد): ٣٠٧ باختلاف يسير، مستدرک الوسائل ٢: ١١٦ ح ١٥٨٣، و١٤: ٨٧ ح ١٦١٥٨، و٨٨ ح ١٦١٦٠.

٢. الدعوات: ٢٣١ ح ٦٤٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٠ ح ٣٦، مستدرک الوسائل ٢: ١١٧ ح ١٥٨٦.

٣. مريم: ٨٧/١٩.

الوصية وتعلمها.

وقال علي عليه السلام: عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: عَلَّمْنِيهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

١٩٩٢٨ - ٢٧١٥ - الطوسي: قد روي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ لَمْ يَحْسَنْ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَمَرُوتِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ الْوَصِيَّةَ؟

قال: إِذَا حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَمَا وَعَدْتَ فِيهَا مِنَ التَّعِيمِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيْتُ بِكَ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا، وَبِعَلَى وَلِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَأَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُمَّتِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَرَجَائِي عِنْدَ كَرْبَتِي، وَعَدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي، فَأَنْتَ وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، وَإِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، وَأَنْسَ فِي قَبْرِي وَحِشْتِي، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكِ مَنْشُورًا.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته، والوصية حق على كل مسلم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وَتَصَدِّقْ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا يَسْمُكُونَ

أَنْشُفَعَةَ إِلَّا مِنْ تَحْتِ عِنْدِ الرَّحْمَنِ عَهْدًا.^(٢) وهذا هو العهد.

وقال النبي ﷺ: لَعَلِّي لَعَلِّي تَعَلَّمَهَا أَنْتَ، وَعَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَشِيعَتِكَ.

١. تفسير القمي ٢: ٣٠، الكافي ٢: ٢٧٧ ح ١ بفاوت بسير، دعائم الإسلام ٢: ٣٤٦ ح ١٢٩٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧ ح ٥٤٣١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ ح ٥٥، روضة الواعظين: ٤٨٢ القطعة الأولى، ٤٨٣، الدعوات: ٢٢١ ح ٦٤٥،

مجمع البيان ١: ٤٨٣ قطعة منه بفاوت، ٦: ٨٢٠ مكارم الأخلاق: ٣٨١ نحو الروضة، ونحو مشكاة الأنوار: ٥٨٦ ح ١٩٤١، المصباح للكفعمي: ١٠، البلد الأمين: ٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٠ ح ٢٤٥٥٠، بحار الأنوار ٨: ٣١ و ١٠٣: ١٩٤ ح ٥ نحو الروضة، مستدرک الوسائل ١٤: ٨٩ ح ١٦١٦٥ و ٩٢ ح ١٦١٧٠ قطعة منه.

٢. مريم: ٨٧/١٩

قال، وقال النبي ﷺ علمنيها جبرئيل^(١).

الوصية بالصدقة

٤٩٩٢٩ - ٢٧١٦ - الصدوق: روى أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة^(٢).

الوصية بالثلث

٤٩٩٣٠ - ٢٧١٧ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة، عن عامر بن سعد، عن أبيه [سعد بن أبي وقاص] أنه مرض بمكة مرضة أشفى منها، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ليس يرثني إلا البنت، فأوصي بثلثي مالي [كله]؟

فقال: لا، قال: فأوصي بنصف مالي - وفي رواية: بشرط مالي؟

فقال: لا، فقال: فأوصي بثلث مالي؟

فقال: بالثلث، والثلث كثير، وقال: إنك أن تدع أولادك أغنيا، خيراً من أن تدعهم عالة يتبلبون [يتكفون] الناس [بأيديهم]^(٣).

٤٩٩٣١ - ٢٧١٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ] لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله: لا تفعل ذلك، فنهاه عن الصدقة بجميعه، فقال له: فالنصف؟

فقال ﷺ لا، فقال: فالثلث؟

فقال ﷺ بالثلث، والثلث كثير ثم قال: لئن تتركه لعياالك خير لك^(٤).

٤٩٩٣٢ - ٢٧١٩ - النوري: في درر اللثالي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال:

١. مصباح المنهجد: ١٥، فلاح السائل: ٦٦، المصباح للكفعمي: ١٠، البند الأمين: ٣، بحار الأنوار: ١٠٣، ١٩٣ ح ١ و٢.

مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٦٦٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٣ ح ٥٤١٧، المقنع ٤٧٨ قطعة منه، وسائل الشريعة ١٩: ٢٦٦ ح ٢٤٥٦٠، مستدرک

الوسائل ٥: ٣٦٥ ضمن ح ٦٠٩٨ قطعة منه، و١٤: ٩٣ ح ١٦١٧٣.

٣. عوالي اللثالي ٣: ٢٦٨ ح ٢، و١١٦: ٣٢٢ باختصار، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٥ ح ١٦١٨٤.

٤. عوالي اللثالي ٢: ٦٩ ح ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٤ ح ١٦١٨١.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ.^(١)
 (٩٩٣٣) - ٢٧٢٠ - القاضي النعمان: عنه [جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته، عن عليّ] **بِثُلْثِ**
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلْثِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.^(٢)

الوصية بأكثر من الثلث

٩٩٣٤ - ٢٧٢١ - الطبرسي: نهى رسول الله ﷺ أن يوصى بأكثر من الثلث، وقال: والثلث كثير.
 وقال لسعد: لأن تدع ورثتك أغنيا، أحب إلى من أن تدعم عالة، يتكففون الناس.^(٣)

لا وصية لوarith

٩٩٣٥ - ٢٧٢٢ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ
 ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.^(٤)
 (٩٩٣٦) - ٢٧٢٣ - القاضي النعمان: قد روينا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
 قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَرَانْتَهُمْ.^(٥)

الدين قبل الوصية

(٩٩٣٧) - ٢٧٢٤ - الطبرسي: روي عن أمير المؤمنين ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 الْوَصِيَّةَ [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
 فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ]^(٦) قَبْلَ الدِّينِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.^(٧)

١. مستدرک الوسائل ١٤: ٩٦ ح ١٦١٨٥، كنز العمال ١٦: ٦١٥ ح ٤٦٠٦٤.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٣٥٦ ح ١٢٩٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٦ ح ١٦١٨٦.

٣. مجمع البيان ٣: ٢١.

٤. عوالي اللئالي ٢: ١١٥ ح ٣١٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٤ ح ٥٤٤٣ أورد ذبله مرسلًا، ونحوه المقنعة، ٦٧٠.

٥. وسائل الشريعة ١٩: ٢٩٠ ح ٢٤٦١٨.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٣٥٩ ح ١٣٠٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٠٢ ضمن ح ١٦٢٠٩.

٦. النساء: ١١/٤.

٧. مجمع البيان ٣: ٢٦، وسائل الشريعة ١٩: ٣٣١ ح ٢٤٧١٢، نور الثقلين ٢: ٣٢ ح ١٠٨.

انفاذ الوصية

٩٩٣٨ - ٢٧٢٥ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ: من ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته ولا صيامه، ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة، أصغرها كمن زنا بأهله أو بابتنته، فإن قام بها من عامه كتب الله له بكل درهم ثواب حجة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.^(١)

٩٩٣٩ - ٢٧٢٦ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل، ولعنه كل ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسي في سخط الله، وكلما قال: يا ربِّ! نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت، فإن مات على حاله دخل النار، وإن قام بها كتب له كل يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله تعالى بكل درهم مدينة وستون حوراً، ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات مغفوراً له، وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا.^(٢)

٩٩٤٠ - ٢٧٢٧ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من ضمن وصية الميت من أمر الحج، فلا يعجزن فيها، فإن عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصية الميت إلا شقى، ولا يقوم بها إلا سعيد، فمن قام بها سريعاً حرم الله جسده على النار، وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً، وكتب له ما دام حياً كل يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكل قدم بيت في النار، ولا ينظر الله إليه حياً ولا ميتاً، فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمته.^(٣)

١. جامع الأخبار: ٤٤٩ ح ١٢٦١، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٥ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٨: ٦١ ح ٩٠٧٥، ١٤: ١١٥ ح

١٦٢٤١

٢. جامع الأخبار: ٤٤٩ ح ١٢٦٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٦ ح ١١، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٦ ح ١٦٢٤٢.

٣. جامع الأخبار: ٤٥٠ ح ١٢٦٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٦ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٦ ح ١٦٢٤٣.

كتاب النكاح
الباب الأوّل: مقدّمات النكاح وآدابه



إستحباب النكاح

﴿ ٩٩٤١ ﴾ - ٢٧٢٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: المولود في أمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس.^(١)

﴿ ٩٩٤٢ ﴾ - ٢٧٢٩ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط.^(٢)

﴿ ٩٩٤٣ ﴾ - ٢٧٣٠ - محمّد بن الأشعث: حدّثني موسى. قال: حدّثنا أبي. عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من شاب تزوّج في حدّاثه سنّه إلاّ عَجَّ شيطانه، يا ويله! عصم منّي ثلثي دينه، فليتّق الله العبد في الثلث الآخر.^(٣)

﴿ ٩٩٤٤ ﴾ - ٢٧٣١ - الصدوق: حدّثنا محمّد بن موسى بن متوكّل، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمّد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا، فإنّي مكاثر بكم الأمم غدّاً في

١. عوالي النثالي ٣: ٢٨٦ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٣ ح ١٦٣٤٨.

٢. جامع الأخبار: ٢٧٢ ح ٧٣٨، عوالي النثالي ١: ٢٥٩ ح ٣٤، الخرائج والجرائح ٢: ٩٢٠ ليس فيه: «يوم القيامة»، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٣ ح ١٦٣٤٦.

٣. الجعفریات: ١٥٣ ح ٥٧٥، دعائم الإسلام ٢: ١٩٠ ح ٦٨٦، النوادر لنداوندي: ١١٣ ح ١٠٦ وفيه: «الباقى» بدل «الآخر»، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣ ح ٢٢١ ح ٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩ ح ١٦٣٣١ و ١٥٠ ح ١٦٣٣٦.

القيامة، حتى أن السقط ليحيى. محبظاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي قبلي.^(١)

١٩٩٤٥ - ٢٧٣٢ - ابن أبي جمهور: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج.^(٢)

١٩٩٤٦ - ٢٧٣٣ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ من تزوج أحرز نصف دينه. وفي حديث آخر: فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي.^(٣)

١٩٩٤٧ - ٢٧٣٤ - ابن فضال: قال رسول الله ﷺ من تزوج فقد أعطي نصف العباد.^(٤)
١٩٩٤٨ - ٢٧٣٥ - الطبرسي: عن أبي هريرة، قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، للقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: شراركم عزابكم. وقال: من أدرك له ولد، وعنده ما يزوجه، فلم يزوجه، فأحدث، فالإثم بينهما.^(٥)

التماس الرزق بالنكاح

١٩٩٤٩ - ٢٧٣٦ - الطبرسي: [عن أبي جعفر ﷺ، قال:] قال [رسول الله ﷺ]: التمسوا الرزق بالنكاح.^(١)

١. معاني الأخبار: ٢٩١ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣ ح ٤٣٤٤، مكارم الأخلاق: ٢٠٦، مسكن الفوائد: ٣٢، وسائل الشيعية ٢٠: ١٤، ٢٤٨٩٩، و٢١: ٣٥٨، بحار الأنوار ٨٢: ١١٧ ضمن ح ٩.
٢. عوالي الثاني: ٣: ٢٩٠ ح ٤٥، المهذب الرابع: ٣: ١٦٥ عن ابن عباس.
٣. الكافي: ٥: ٣٢٨ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣ ح ٤٣٤٢، المقنع: ٣٠١، الأمالي للطوسي ٥١٨ ح ١١٣٧ بتفاوت يسير، ونحوه في جامع الأخبار: ٢٧١ ح ١٣٦، مكارم الأخلاق: ٢٠٥، عوالي الثاني: ١: ٢٥٧ ح ٢٦، و٣: ٢٨٩ ح ٤٣، وسائل الشيعية ٢٠: ١٦ ح ٢٤٩٠٨، و١٧ ح ٢٤٩٠٩ و٢٤٩١٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٢١٩ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٤ ح ١٦٣٥١.
٤. روضة الواعظين: ٣٧٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٠ ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٤ ح ١٦٣٥٢ وفيه: «السعادة» بدل «العبادة».
٥. مجمع البيان: ٧: ٢٢٠.
٦. مكارم الأخلاق: ٢٠٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٣ ح ١٦٤١٩.

٩٩٥٠ - ٢٧٣٧ - الحميري: عنه [محمد بن عيسى]. عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، قال: جا رجل إلى أبي، فقال له: هل لك زوجة؟

قال: لا. قال: لا أحب أن لي الدنيا وما فيها، وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة. قال: ثم قال: إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، قال: تزوج بهذه.

وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة. ثم قال أبي: قال رسول الله ﷺ: اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم^(١)

الحث على التزويج

٩٩٥١ - ٢٧٣٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظاً امرئ مسلم إنفاق قيمة أئمة، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، - يعني الطلاق -

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة^(٢)

٩٩٥٢ - ٢٧٣٩ - الطبرسي: بإسناده [أخبرنا الشيخ الإمام السعيد الزاهد أبو الفتح عبد الله

بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أدام الله عزه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا عليه السلام، غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة. قال: حدثني الشيخ الجليل العالم أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي الزوزني قراءة عليه، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني بها. قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة النيسابوري سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو القاسم عبد

١. قرب الإسناد: ٢٠ ح ٦٧ و٦٨. الكافي: ٥: ٣٢٩ ح ٦. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣ ح ٤٣٤٥ القطعة الأخيرة، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٦ ح ٣. روضة الواصلين: ٣٧٤. عوالي اللئالي ٣: ٢٨٢ ح ٦. وسائل الشيعة ١٩ ح ٢٤٩١٦، و٢٠: ٢٠ ح ٤٣. ٢٤٩٨٥. بحار الأنوار ١٠٣: ٢١٧ ح ١.
٢. الكافي: ٥: ٣٢٨ ح ١. وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٠ ح ٢٤٩٠٧، و٢٢: ٧ ح ٢٧٨٧٤.

الله بن أحمد بن عامر الطائي بالبصرة، قال: حدثني أبي سنة ستين ومائتين، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]:

للمرأة عشر عورات: فإذا تزوجت ستر عورة [واحدة]، وإذا ماتت سترت عوراتها كلها. ^(١)

٩٩٥٣٤ - ٢٧٤٠ - القاضي العماني: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، آتته نهى عن الترهيب، قال: لا رهبانية في الإسلام، تزوجوا، فإنني مكاثركم بكم الأمم، ونهى عن التبذل، ونهى النساء أن يتبذلن، ويقطعن أنفسهن من الأزواج. ^(٢)

٩٩٥٤٤ - ٢٧٤١ - السبزواري: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]: شراركم عزابكم، والعزاب إخوان الشياطين. ^(٣)

٩٩٥٥٤ - ٢٧٤٢ - الطبرسي: قال [النبي صلى الله عليه وآله وسلم]: تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال. ^(٤)

٩٩٥٦٤ - ٢٧٤٣ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفضباً، يحمل نعليه، حتى جاء إلى عثمان، فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا عثمان! لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح. ^(٥)

١. صحيفة الرضا: ٣٢٤ ح ٣٣، عيون أخبار الرضا ٢: ٤٢ ح ١١٦ بإسناده عن علي عليه السلام، ونحوه مكارم الأخلاق: ٢٤٩، كشف الغمّة ١: ٥٥٣ و ٥٨١، بفاوت سير فيهما، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٦ ح ١٧.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٩٣ ح ٧٠١، الكافي ٥: ٥٠٩ ح ١ قطعة منه، ونحوه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٣١٨، بحار الأنوار ٨٢: ١١٧ ضمن ح ٩ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٤٨ ح ١٦٦١٤.

٣. جامع الأخبار: ٢٧٣ ح ٧٤٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢١ ح ٣١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٦ ح ١٦٣٦١، فردوس الأخبار ٢: ٩ ح ٣٤٤٦ بفاوت.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٠٦، فردوس الأخبار ١: ٢٩٢ ح ٢١١١.

٥. الكافي ٥: ٤٩٤ ح ١، ٤٩٦ ح ٦ القطعة الأخيرة، وكذا الجعفرات: ١٥٣ ح ٥٧٤، ودعائم الإسلام ٢: ١٨٩ ح ٦٨٥، وال نوادر للراوندي: ١٧٧ ح ٢٩٣، ومجمع البيان ٧: ٢٢٠، ومكارم الأخلاق: ٢٠٥ بفاوت سير، السرائر ٢: ٥١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٦ ح ٢٥١٥٧، و ١٠٧ ح ٢٥١٥٩ قطعة منه، بحار الأنوار ٢٢: ٢٦٣ ح ٣، ١٠٣: ٢٢٢ ح ٣٦ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩ ح ١٦٣٣٠، و ١٥٠ ح ١٦٣٣٥ كلاهما قطعة منه.

الستر للمرأة

٩٩٥٧* - ٢٧٤٤ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: للزوج ما تحت الدرع، وللإبن والأخ ما فوق الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع، وخمار، وجلباب، وإزار.^(١)

الإستيذان من النظر

٩٩٥٨* - ٢٧٤٥ - الطبرسي: سهل بن سعد، قال: أطلع رجل في حجرة من حجر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ومعه مدرى يحك به رأسه، أو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينيك! إنما الإستيذان من النظر.^(٢)

٩٩٥٩* - ٢٧٤٦ - الطبرسي: روي أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ، فتنحج، فقال رسول الله ﷺ لامرأة يقال لها روضة: قومي إلى هذا، فعلميه، وقولي له: قل: السلام عليكم أدخل.

فسمعها الرجل فقالها، فقال: أدخل.^(٣)

موجبات سعادة المرء

٩٩٦٠* - ٢٧٤٧ - السبزواري: قال [رسول الله ﷺ]: أربع من سعادة المرء: زوجة سالحة، وولد أبرار، وخلطاء صالحون، ومعيشة في بلاده.^(٤)

التوسعة على الأهل

٩٩٦١* - ٢٧٤٨ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يشيع الرجل، ويجمع أهله، وقال: كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول،

١. مجمع البيان ٧: ٢٤٣، نور الثقلين ٥: ١٧٨ ح ٢٤١.

٢. مجمع البيان ٧: ٢١٣، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٩ ح ٥ بفاوت سير، نور الثقلين ٥: ١٣٧ ح ٨٠.

٣. مجمع البيان ٧: ٢١٣، نور الثقلين ٥: ١٣٧ ح ٨٢.

٤. جامع الأخيار: ٢٨٥ ح ٧٦٨.

وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.^(١)

طاعة الزوج

١٩٩٦٢ - ٢٧٤٩ - النووي. المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان، عن النبي ﷺ قال: كل امرأة صالحة عبتت ربها، وأدت فرضها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة.^(٢)

ضرب المرأة رجلها على الأرض

١٩٩٦٣ - ٢٧٥٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض، لسمع صوت خلخالها، ويعلم ما يخفى من زينتها.^(٣)

التعرية بين الزوجين

١٩٩٦٤ - ٢٧٥١ - القاضي النعمان: عنه [النبي ﷺ]: أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعري الرجل مع أهله.^(٤)

كراهة العزوبة

١٩٩٦٥ - ٢٧٥٢ - الكليني: عنه [علي بن محمد بن بندار]: عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن خالد، عن محمد الأصم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ردال موتاكم العزاب.^(٥)

١. دعائم الإسلام: ٢: ٢٥٤ ح ٩٦٦ و ١٩٣ ح ٦٩٩ بحذف الذيل، الجعفرينات: ٢٧٣ ح ١١٢٢ قطعة منه، جامع الأحاديث: ١٠٨، ونحوه بحار الأنوار: ١٠٣: ١٣ ح ٦١، مستدرک الوسائل: ١٣: ٥٨ ح ١٤٧٤١، و ١٤: ٢٥٢ ح ١٦٦٦٦، و ١٥: ٢٥٦ ح ١٨١٦٠ و ١٨١٦١.
٢. مستدرک الوسائل: ١٤: ٢٣٨ ح ١٦٦٠٢.
٣. دعائم الإسلام: ٢: ١٦٣ ح ٥٨٢.
٤. دعائم الإسلام: ٢: ٢١٥ ح ٧٩٥.
٥. الكافي: ٥: ٣٢٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٨٤ ح ٤٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٧: ٢٨٦ ح ٢، روضة الواعظين: ٢: ٣٧٤، مكارم الأخلاق: ٢٠٦، عوالي اللئالي: ٣: ٢٨٣ ح ١٣، وسائل الشيعة: ٢٠: ١٩ ح ٢٤٩١٥، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٢٠ ح ٢٢٠، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٥٧ ح ٧٤١.

- ٩٩٦٦ - ٢٧٥٣ - السبزواري: قال [رسول الله ﷺ]: المتزوّج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.^(١)
- ٩٩٦٧ - ٢٧٥٤ - ابن الفثال: قال [رسول الله ﷺ]: ركعة يصلّيها متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب.^(٢)
- ٩٩٦٨ - ٢٧٥٥ - الصدوق: قال النبي ﷺ لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله، ويصوم نهاره.^(٣)
- ٩٩٦٩ - ٢٧٥٦ - الصدوق: روي أن رسول الله ﷺ قال: أكثر أهل النار العزّاب.^(٤)
- ٩٩٧٠ - ٢٧٥٧ - السبزواري: قال [رسول الله ﷺ]: خيار أمّتي المتأهلون، وشرار أمّتي العزّاب.^(٥)

الزهد وترك الدنيا

- ٩٩٧١ - ٢٧٥٨ - الأربلي: روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على عهد رسول الله ﷺ مجتهداً في العبادة، وتزوّج امرأة، واشتغل عنها بالصيام والقيام، فسألها أبوه عن حاله معها، فقالت: نعم الرجل عبد الله، ولكنّه قد ترك الدنيا، فذكر عمرو ذلك لرسول الله ﷺ، فدعا به، وقال: يا عبد الله! أتصوم النهار؟ قال: نعم، قال ﷺ: أتقوم الليل؟ قال: نعم، فقال ﷺ: لكنّي أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأمسر النساء، يا عبد الله! إنّ لربّك عليك حقّاً، ولعينيّك عليك حقّاً، ولعرسك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً، فأت كلّ ذي حقّ حقّه.^(٦)

١. جامع الأخبار: ٢٧٢ ح ٧٤١، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢١ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٥ ح ١٦٣٥٧.
٢. روضة الواعظين: ٣٧٤.
٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٤ ح ٤٣٤٧، مكارم الأخلاق: ٢٠٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩ ح ٢٤٩١٤.
٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٤ ح ٤٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠ ح ٢٤٩١٩.
٥. جامع الأخبار: ٢٧٢ ح ٧٤٨، جامع الأحاديث: ٨٨ قطعة منه بتفاوت يسير، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢١ ح ٣٢، ١٢٢ ح ٤٢ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٤ ح ١٦٣٥٥، و١٥٦ ح ١٦٣٦١.
٦. كشف الغمّة ١: ٢٦٢.

إختيار نساء قريش للتزويج

٩٩٧٢ - ٢٧٥٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ خير نساء ركين الرجال نساء قريش، أحناه علي ولد، وخيرهن زوج^(١).

٩٩٧٣ - ٢٧٦٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السيمي، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ خير نساكم نساء قريش، ألقهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمتنع^(٢).

٩٩٧٤ - ٢٧٦١ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: خطب النبي ﷺ أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله! إني مصابة، في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة، فقال رسول الله ﷺ ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه علي ولد، ولا أرى علي زوج في ذات يديه^(٣).

٩٩٧٥ - ٢٧٦٢ - محمد بن الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أعطف علي زوج، وأحنى علي ولد^(٤).

ترك التزويج مخافة العيلة

٩٩٧٦ - ٢٧٦٣ - الصدوق: قال النبي ﷺ من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً، فليقلعه

١. الكافي ٥: ٣٢٦ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٦٢٠، و٢٤٩٦٥، و٣٧ ح ٢٤٩٦٨ قطعة منه بتفاوت.

٢. الكافي ٥: ٣٢٦ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٦ ح ٥٧٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه: «لا تمتنع»، كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢١٨، ووسائل الشيعة ٢٠: ٣٧ ح ٢٤٩٦٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣٩ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٧ ح ١٦٣٩٨.

٣. الكافي ٥: ٣٢٦ ح ٣، ووسائل الشيعة ٢٠: ٣٧ ح ٢٤٩٦٦.

٤. الجعفرات: ١٥٥ ح ٥٨٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٦٧ قطعة منه، وفيه: «وأحناه علي زوج»، النوادر للراوندي ١٧٧ ح ٢٩٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣٣ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٧ ح ١٦٣٩٦.

بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء الظن بالله عز وجل^(١).

التزويج عند الاحتياج

١٩٩٧٧ - ٢٧٦٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الأنصار، فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فقال الشاب: إني لأستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلحقه رجل من الأنصار، فقال: إن لي بنتاً وسيمة، فزوجها إياه، قال: فوسع الله عليه، [قال:] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الشباب! عليكم بالباه^(٢).

الإفساد بين الزوجين

١٩٩٧٨ - ٢٧٦٥ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منّا من خيّر امرأة رجل مسلم عليه^(٣).

١٩٩٧٩ - ٢٧٦٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى، صحفتها إن الله رازقها^(٤).

تزويج الأكفأ

١٩٩٨٠ - ٢٧٦٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٥ ح ٤٣٥٤، الجعفریات: ١٥٣ ح ٥٧٦ القطعة الأولى بفاوت يسير، ودعائم الإسلام ٢: ١٨٩ ذیل ح ٦٨٤، والمقنعة: ٤٩٦، والوادئ للراوندي: ١١٣ ح ١٠٧، وروضه الواعظین: ٣٧٣، ومكارم الأخلاق: ٢٠٧، وسائل الشیمة ٢٠: ١٨ ح ٢٤٩١٢، و٤٣ ح ٢٤٩٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٢ ح ٢٢٠، ١٨ ح ٢٢١، ٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩ ح ١٦٣٣٢، و١٥٠ ح ١٦٣٣٤، و١٥٤ ذیل ح ١٦٣٥٠.

٢. الكافي ٥: ٣٣٠ ح ٣، وسائل الشیمة ٢٠: ٤٤ ح ٢٤٩٨٩.

٣. الجعفریات: ١٧٧ ح ٦٦٦، جامع الأحادیث: ١١٤، فردوس الأخبار ٢: ٢١٣ ح ٥٣٠٨ بفاوت.

٤. دعائم الإسلام ٢: ٢٢٨ ح ٨٥٦.

علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: انكحوا الأكفأ، وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، وإياكم ونكاح الزنج^(١)، فإنه خلق مشوه^(٢) (٣).

التزويج مع ذوات الدين

١٩٩٨١ - ٢٧٦٨ - الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكره الله إليه، فعليكم بذوات الدين^(٤).

١٩٩٨٢ - ٢٧٦٩ - الطوسي: عنه [علي بن الحسن بن فضال]، عن محمد وأحمد، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من تزوج امرأة لمالها وكره الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك^(٥).

١٩٩٨٣ - ٢٧٧٠ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: تنكح المرأة لأربعة: لمالها، وجمالها، ونسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٦).

١٩٩٨٤ - ٢٧٧١ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالأعلى عليه^(٧).

١. الزنج: طائفة من السودان تسكن تحت خط الإستواء وجنوبية، وليس ورائهم عمارة، قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر. المصباح المنير: ٢٥٦.

٢. المشوه: القبيح الشكل المنجد: ٤٠٩.

٣. الجعفرات: ١٥٤ ح ٥٧٩، الكافي: ٥: ٣٣٢ ح ٣ قطعة منه، دعائم الإسلام: ٢: ١٩٤ ح ٧٠٤، النوادر للراوندي: ١٤ ح ١١٠، وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٨ ح ٢٥٠٠٠، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٠٣ ح ٢٩، و١٠٣: ٣٧٥ ح ١٦ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٧٤ ح ١٦٤٢٣ كلاهما قطعة منه.

٤. تهذيب الأحكام: ٧: ٤٦٠ ح ٥٤٩، روضة الواعظين: ٢: ٣٧٤، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٠ ح ٢٥٠٠٧، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٣٥ ح ١٩.

٥. تهذيب الأحكام: ٧: ٤٦١ ح ٥٥٣، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥١ ح ٢٥٠٠٨.

٦. جامع الأخبار: ٢٧٢ ح ٧٤٤، صحيح مسلم: ٥٥٣ ح ١٤٦٦، سنن أبي داود: ٢: ٨٥ ح ٢٠٤٧، سنن النسائي: ٦: ٦٥.

٧. إرشاد القلوب: ١٧٥، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٢ ح ٢٥٠١٤.

إختيار الولود

٩٩٨٥ - ٢٧٧٢ - الراوندي: [أخبرني السيد الإمام ضياء الدين، سيد الأئمة، شمس الإسلام، تاج الطالبيّة، ذو الفخرين، جمال آل رسول الله ﷺ، أبو الرضا، فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله، قال: أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبيد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعاً، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعاً، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام،

حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين،] قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا السوداء، الولود الودود، ولا تتزوّجوا الحسناء، الجميلة العاقرة، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ ولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لأبائهم، ويحضنهم إبراهيم عليه السلام، وترتيبهم سارة - صلى الله عليها - في جبل من مسك وعنبر وزعفران ^(١).

٩٩٨٦ - ٢٧٧٣ - النوري: عنه [الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن عياض بن غنم الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:] تزوّجوا الودود الودود، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء ^(٢).

٩٩٨٧ - ٢٧٧٤ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سعيد الرقي، قال: حدثني سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: تزوّجها سوا، ولوداً، ولا تزوّجها حسناً، عاقراً، فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ ولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم، يحضنهم إبراهيم عليه السلام، وترتيبهم سارة عليها السلام، في جبل من مسك وعنبر وزعفران ^(٣).

١. النوادر: ١١٥ ح ١١٥، قصص الأنبياء، للجزائري، ٩٩ من قوله: «ابن الولدان»، بحار الأنوار: ٥: ٢٩٣ ح ١٦، ١٢، ١٤ ح ٤٣، ١٠٣، ٢٣٧ ح ٣٣.

٢. مستدرک الوسائل: ١٤: ١٧٨ ح ١٦٤٣٧، جامع الأخبار: ٢٧٢ ح ٧٣٩ القطعة الأولى.

٣. الكافي: ٥: ٣٣٤ ح ٤، الجعفریات: ١٥٧ ح ٥٩٢ وفيه: «السوداء بدل السوداء»، النوادر للراوندي: ١١٥ ح ١١٥، عوالي الثنائي: ٣: ٢٨٧ ح ٣٦ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٤ ح ٢٥٠١٩، بحار الأنوار: ٥: ٢٩٣ ح ١٦، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٧٧ ح ١٦٤٣٣.

٩٩٨٨ - ٢٧٧٥ - الكليني: الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن

أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا بكرةً ولوداً، ولا تزوجوا حسناً، جميلة عاقراً، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.^(١)

٩٩٨٩ - ٢٧٧٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: أيها الناس! تزوجوا، فإني

مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، وخير النساء الودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع.^(٢)

٩٩٩٠ - ٢٧٧٧ - الصدوق: قال [النبي ﷺ]: اعلموا أن المرأة السوداء، إذا كانت ولوداً

أحبب إلي من الحسناء العاقرة.^(٣)

٩٩٩١ - ٢٧٧٨ - الطبرسي: من كتاب الرياض قال [رسول الله ﷺ]: شوها، ولود خير

من حسناً عقيم.^(٤)

٩٩٩٢ - ٢٧٧٩ - النوري الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن عياض بن غنم الأشعري، قال: قال

رسول الله ﷺ: لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً، فإني مكاثر بكم يوم القيامة.^(٥)

تزويج الأبكار

٩٩٩٣ - ٢٧٨٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن

محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأبكار، فإنهن أطيب شيء أفواهاً.

١. الكافي ٥: ٣٣٣ ح ٢، دعائم الإسلام ٢: ١٩٧ ح ٧٢١ بفاوت سير، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤ ح ٢٥٠١٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٦ ح ١٦٤٢٩.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٩١ ح ٦٨٩، النوادر للراوندي: ١١٦ ح ١١٧ قطعة منه بفاوت، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥١ ح ١٦٣٣٩ قطعة منه.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٢ ح ٤٣٧٨، مكارم الأخلاق: ٢١٣، عوالي اللئالي ٣: ٢٩٩ ح ٨١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤ ح ٢٥٠١٧.

٤. مكارم الأخلاق: ٢١١، جامع الأخبار: ٢٧٢ ح ٧٤٠ وفيه «السوداء» بدل «شوها»، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٨ ح ١٦٤٢٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٢٤٣.

٥. مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٨ ح ١٦٤٣٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٥٨ بفاوت سير، مجمع الكبير ١٧: ٣٦٨ ح ١٠٠٨، كنز العمال ١٦: ٣٠٤ ح ٤٤٦١٠.

وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شىء، أخلاقاً، وأفتح شىء، أرحاماً، أما علمتم أنّي أياهي بكم الأمم يوم القيامة حتّى بالسقط، يظلّ محببطيناً^(١) على باب الجنّة، فيقول الله عزّ وجلّ: ادخل الجنّة، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ايتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنّة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك.^(٢)

٤٩٩٩٤ - ٢٧٨١ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّه [رسول الله ﷺ] قال: تزوجوا الأبيكار، فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأتق أرحاماً، وأسرعهنّ تعلماً، وأثبتهنّ للموّة.

وتزوجوا أياماكم، فإنّ الله تبارك وتعالى يحسن لهنّ في أخلاقهنّ، ويوسع لهنّ في أرزاقهنّ.^(٣)

٤٩٩٩٥ - ٢٧٨٢ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: عليكم بالأبيكار من النساء، فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأتق أرحاماً، وأرضى باليسير.^(٤)

٤٩٩٩٦ - ٢٧٨٣ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنّه قال لجابر: فهلاً بكَراً تلاعبها وتلاعبك.^(٥)

ما يناسب رعايته حين التزويج

٤٩٩٩٧ - ٢٧٨٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيمين.^(١)

١. المحببطين، بالهمز وتركه: المتغضب، المستبطن، للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه، لا امتناع إيجابه. النهاية: ٣٢٤ (حفظ).

٢. الكافي: ٥، ٣٣٤، التوحيد: ٣٩٥، ح ١٠ مع تفاوت، تهذيب الأحكام: ٧، ٤٦٢، ح ٥٥٥، عوالي اللئالي: ٣، ٢٨٧، ح ٣٢ القطعة الأخيرة، المهذب البارع: ٣، ١٦١، وسائل الشيعة: ٢٠، ٥٥، ح ٢٥٠٢١ و٢٥٠٢٢.

٣. دعائم الإسلام: ٢، ١٩٦، ح ٧١٣، جامع الأحاديث: ٦٦، الجعفرات: ١٥٧، ح ٥٨٩، القطعة الأولى، وروضة الواعظين: ٣٧٥، النوادر للراوندي: ١١٥، ح ١١٢، و١٧٨، ح ٢٩٨، قطعة منه، بحار الأنوار: ١٠٣، ٢٣٧، ح ٣٠، مستدرک الوسائل: ١٤، ١٧٨، ح ١٦٤٣٨، و١٧٩، ح ١٦٤٣٩.

٤. عوالي اللئالي: ١، ٢٥٨، ح ٣٠، مستدرک الوسائل: ١٤، ١٧٩، ح ١٦٤٤١.

٥. مجمع البيان: ٥، ٣٢٧، مستد أحمد: ٣، ٣٠٨، سنن النسائي: ٦، ٦١ بتفصيل فيهما.

٦. الكافي: ٥، ٣٣٢، ح ٢، دعائم الإسلام: ٢، ١٩٤، ح ٧٠٣، الجعفرات: ١٥٤، ح ٥٧٨، تهذيب الأحكام: ٧، ٤٦٤، ح ٥٦٠، النوادر للراوندي: ١١٤، ح ١١١، عوالي اللئالي: ١، ٢٥٩، ح ٣٢، و٣٠١، ح ٩٤ وفيها: «تختيروا» بدل «اختاروا»، وسائل الشيعة: ٢٠، ٤٧، ح ٢٤٩٩٩، بحار الأنوار: ١٠٣، ٢٣٦، ح ٢٨، مستدرک الوسائل: ١٤، ١٧٤، ح ١٦٤٢٢.

١٩٩٩٨ - ٢٧٨٥ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين^(١)

١٩٩٩٩ - ٢٧٨٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، رفع الحديث، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها، ويقول للمبعوث: شمتي ليته^(٢)، فإن طاب ليته طاب عرفها، وانظري كعبها^(٣)، فإن درم كعبها عظم كعبتها^(٤)

١٠٠٠٠ - ٢٧٨٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساكم العفيفة العفيفة في فرجها، غلمة على زوجها^(٥)

١٠٠٠١ - ٢٧٨٨ - الطوسي: بهذا الإسناد [أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن عليّ بن عليّ الدعبلي، قال: حدثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمان بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال: حدثنا سيدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها رحلنا إليه على طريق البصرة، وصادفنا عبد الرحمان بن مهدي غليلاً،

١. الجعفریات: ١٦٠ ح ٦٠٢، دعائم الإسلام: ٢: ١٩٦ ح ٧١٨، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٨٨ ح ٤٣٦٤، النوادر للراوندي: ١١٧ ح ١٢٢، مكارم الأخلاق: ٢٠٩، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٩ ح ٢٥٠٣٢، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٣٧ ح ٣٦، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٨١ ح ١٦٤٤٨.

٢. البيت بالكسر: صفحة العنق. مجمع البحرين: ٤: ١٥٨ (ليت).

٣. الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب القدم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم. مجمع البحرين: ٢: ٤٧ (كعب). درم: في حديث النساء: إن درم كعبها عظم كعبها، الدرر في الكعب: أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم. مجمع البحرين: ٢: ٢٨ (درم). الكعيب والكعب: الركب الضخم، يقال: امرأة كعيب وكعب أي ضخمة الركب - يعني الفرج - تاج العروس: ١: ٤٥٧ فصل الكاف من باب الباء.

٤. الكافي: ٥: ٣٣٥ ح ٤، وفي باقي المصادر: «كعبها» ولعله من تصحيف الناسخين، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٨٨ ح ٤٢٦٣، المقنع: ٣٠٥، تهذيب الأحكام: ٧: ٤٦٤ ح ٥٦٣، مكارم الأخلاق: ٢٠٩ بتفاوت يسير، عوالي اللئالي: ٣: ٣٠٠ ح ٨٤، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٧ ح ٢٥٠٥٦، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٨٠ ح ١٦٤٤٤، بحار الأنوار: ٢٢: ١٩٤ ح ٦.

٥. الجعفریات: ١٥٨ ح ٥٩٣، الكافي: ٥: ٣٢٤ ح ٣ القطعة الأولى، دعائم الإسلام: ٢: ١٩٧ ح ٧٢٢، النوادر للراوندي: ١١٦ ح ١١٦، وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٠ ح ٢٤٩٤٧ نحو الكافي، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٣٧ ح ٣٤، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٥٩ ح ١٦٣٧٣، كنز العمال: ١٦: ٤٠٩ ح ٥١٤٨.

فأقمنا عليه أياماً، ومات عبد الرحمان بن مهدي، وحضرنا جنازته، وصلى عليه إسماعيل بن جعفر، ورحلنا إلى سيدي أنا وأخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، وخرجنا إلى قم.

قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام، عن النزال بن سبرة، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساءكم الخمس، فقيل: ما الخمس؟ قال: الهيئة، اللينة، المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتمل عينها بغمض حتى يرضى، والتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته، فتلك عاملة من عمال الله، وعامل الله لا يخيب. ^(١)

١٠٠٠٢ - ٢٧٨٩ - الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح، عن معاذ الجوهرى، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساءكم الطيبة الطعام، الطيبة الريح، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله، وعامل الله لا يخيب. ^(٢)

١٠٠٠٣ - ٢٧٩٠ - الطوسي: حدثنا محمد بن علي بن خشيش، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن [علي بن] عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالوجوه الملاح، والحدق السود، فإن الله يستحي أن يعذب الوجه المليح بالنار. ^(٣)

١٠٠٠٤ - ٢٧٩١ - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أحرى أن تكون حسناً. ^(٤)

١٠٠٠٥ - ٢٧٩٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدته

١. الأمالي: ٣٧٠ ح ٧٩٢، الكافي: ٥: ٣٢٤ ح ٥ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشريعة: ٢٠: ٢٩ ح ٢٤٩٤٤، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٣١ ح ٨

٢. الكافي: ٥: ٣٢٥ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٨٨ ح ٤٣٦٥، تهذيب الأحكام: ٧: ٤٦٤ ح ٥٦٢، كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢١٨ قطعة منه، مكارم الأخلاق: ٢٠٩، بفتاوت يسير في الثلاثة.

٣. الأمالي: ٣١٢ ح ٦٣٦، بحار الأنوار: ٥: ٢٨١ ح ١٣.

٤. عيون أخبار الرضا: ٢: ٧٩ ح ٣٤٤، الإختصاص: ٢٣٣، الأمالي للطوسي: ٣٩٣ ح ٨٧٠ قطعة منه، وسائل الشريعة: ٢٠: ٥٩ ح ٢٥٠٣٣، بحار الأنوار: ٧٤: ١٨٧ ح ٩، ١٠٣: ٨٣ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٣: ٢٩٤ ح ١٥٢٩٨.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: بارك الله لأمتي في وعائها وقصار الجرم.^(١)

١٠٠٠٦ - ٢٧٩٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقصار الجرم، فإنه أقوى لكم فيما تريدون.^(٢)

١٠٠٠٧ - ٢٧٩٤ - القمي: قال رسول الله ﷺ: خير نساكنكم التي إذا دخلت مع زوجها

خلعت درع الحياء.^(٣)

١٠٠٠٨ - ٢٧٩٥ - القمي: قال [رسول الله ﷺ]: [خير نساكنكم] التي إن غضبت أو

غضب تقول لزوجها: يدي في يدك، لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى عني.^(٤)

١٠٠٠٩ - ٢٧٩٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة،

عن الحداد، عن عمه عاصم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مرتب، وخرقا مفتح، وغل قمل.^{(٥) (٦)}

١٠٠١٠ - ٢٧٩٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

١. الجعفریات: ١٨١ ح ٦٨٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٤.

٢. الجعفریات: ١٨٢ ح ٦٨٣، دعائم الإسلام ٢: ١٩٦ ح ٧١٩ وفيه: «الخدم» بدل «الجرم»، ونحوه النوادر للراوندي:

١٨٦ ح ٣٢٩، بحار الأنوار ٧٤: ١٤٣ ذيل ح ١٧، و١٠٣: ١٣٠ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٥.

٣. كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢١٧، الكافي ٥: ٣٢٤ ح ٢ عن أبي عبد الله ﷺ، بحار الأنوار

١٠٣: ٢٣٩ ح ٤٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٠ ح ١٦٣٧٨.

٤. كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢١٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣٩ ح ٤٥، مستدرک الوسائل ١٤:

١٦٠ ذيل حديث ١٦٣٧٨.

٥. قال مصنف الخصال ﷺ: جامع مجمع، أي كثير الخير مخصصة، وربيع مرتب التي في حجرها ولد، وفي بطنها آخر،

وكرب مفتح، أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل، أي هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه

القمل، فيأكله، فلا يتهيأ أن يحل منه شيء، وهو مثل للعرب.

٦. الكافي ٥: ٣٢٤ ح ٤، و٣٢٢ ح ١، وفيه: قال رسول الله ﷺ أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، و«كرب» بدل «خرقا»،

المجازات النبوية: ٢٠١ ح ١٧٤ تفاوت، الجعفریات: ١٥٧ ح ٥٩١ وفيه: «عاقره» بدل «غل قمل»، دعائم الإسلام ٢: ١٩٧ ح

٧٢٥ وفيه: «حرب مفتح» بدل «خرقا مفتح»، معاني الأخبار: ٣١٧ ح ١، الخصال: ٢٤١ ح ٩٢ كلاهما نحو ح ١ من

الكافي، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٦ ح ٥٧٠ نحو الكافي ٥٧١، الأمالي للطوسي: ٣٧٠ ح ٧٩٣ عن أمير المؤمنين ﷺ،

النوادر للراوندي: ١١٥ ح ١١٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣١ ح ٢٤٩٤٩ و ٢٤٩٥٠ و ٢٤٩٥١، ح ٣٢ ح ٢٤٩٥٥، بحار الأنوار

١٠٣: ٢٣٠ ح ٤ نحو الخصال، و٢٣٧ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٠ ح ١٦٣٧٤ و ١٦٣٧٧ نحو الدعائم

شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء: أن لا يحتببن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا. ^(١)

١٠٠١١ - ٢٧٩٨ - القاضي النعمان: عن علي عليه السلام أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: ألا ينحنن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا. ^(٢)

التزويج مع الزرق

١٠٠١٢ - ٢٧٩٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الزرق، فإن فيهن اليمن. ^(٣)

حكم الزواج مع أمّ الزوجة وبناتها

١٠٠١٣ - ٢٨٠٠ - الطوسي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: من كشف قناع امرأة حرم [امت] عليه أمها وبناتها. ^(٤)

* ١٠٠١٤ - ٢٨٠١ - ابن أبي جمهور: روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ قال: لا بأس أن يتزوج بنتها، ولا يحل أن يتزوج أمها. ^(٥)

الإحتراز من الشبهة في النكاح

١٠٠١٥ - ٢٨٠٢ - محمّد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

١. الكافي ٥: ٥١٩ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٥ ح ٢٥٣٨١.
٢. دعائم الإسلام ١: ٢٢٦، مكارم الأخلاق: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٥ ح ٢٥٣٨٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٠١ ح ٤٨، و١٠٣: ١٠٣ ح ٢٦١، ١٧: مستدرک الوسائل ٢: ٤٤٩ ح ٢٤٣٣، و٤٥٣ ح ٢٤٤٩.
٣. الكافي ٥: ٣٣٥ ح ٦، الجعفرات: ١٥٧ ح ٥٩٠ مع تفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٧ ح ٤٣٦١ وفيه: «البركة» بدل «اليمن»، دعائم الإسلام ٢: ١٩٦ ح ٧١٧، النوادر للراوندي ١١٥ ح ١١٣، مكارم الأخلاق ٢٠٨، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٠ ح ٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٨ ح ٢٥٠٢٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣ ح ٣٣٧، ٣١: مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠ ح ١٦٤٤٥، و١٨١ ح ١٦٤٤٦.
٤. الخلاف ٢: ٣٨١ ذيل م ٨٢، عوالي اللئالي ٣: ٣٣٣ ح ٢٢٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠١ ح ١٧٠٩٣.
٥. عوالي اللئالي ٢: ١٢٩ ح ٣٥٤.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة، ولا تجمعوا.^(١)

النكاح عند الشبهة

١٠٠١٦٦ - ٢٨٠٣ - انطوسيا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَجَامَعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَقَفُّوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ.**

يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها. وأنها لك محرّم، وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.^(٢)

عدم الزواج مع أصناف من النساء

١٠٠١٧٠ - ٢٨٠٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: [يُأْكَمُ مِنَ النِّسَاءِ خَمْسًا، لَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُنَّ؟]

قال: الشهيرة، والنهيرة، واللهييرة، والهيديرة، واللفوت، فقالوا: يا رسول الله! ما نعرف مما قلت شيئاً؟

فقال ﷺ: أَلَسْتُمْ عَرَبِيًّا؟ الشَّهِيرَةُ الزَّرْقَاءُ، الْبَدِيَّةُ، وَالنَّهِيرَةُ الْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَاللَّهْيِيرَةُ الطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَالْهَيْدِرَةُ الْقَصِيرَةُ النَّمِيمَةُ، وَاللَّفُوتُ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكِ.^(٣)

١٠٠١٨٠ - ٢٨٠٥ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: [لأحد أصحابه وهو زيد بن ثابت: تزوج، فإن في التزويج بركة، والتمقّف مع عفتك، ولا تزوج اثنتي عشر امرأة. قال: يا رسول الله ﷺ! وما اثنتا عشرة؟]

قال رسول الله ﷺ: لا تزوج هنفسة، ولا عنفصة، ولا شهيرة، ولا سلققة، ولا مذبوبة، ولا مذمومة، ولا حنّانة، ولا منّانة، ولا رفثاء، ولا هيديرة، ولا ذقنا، ولا لفوتا.

١. الجعفریات: ١٦٨ ح ٦٣٣. مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٢ ح ١٦٧٧٧، ١٧: ٣٢٢ ح ٢١٤٧٥.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٢ ح ٨٥٩، وسائل الشیمة ٢٠: ٢٥٨ ح ٢٥٥٧٣، ٢٧: ١٥٩ ح ٣٣٤٧٨.

٣. عوالي الثانی ١: ٢٥٩ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٤ ح ١٦٣٨٧.

وفي رواية أخرى: ولا لهبرة، ولا نهبرة.^(١)

لعن الملائكة لبعض النساء.

١٠٠١٩٠ - ٢٨٠٦ - الروندي: أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسامعاً، [قال]: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري الحاجي إجازة وسامعاً، [قال]: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، [قال]: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، [قال]: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، [قال]: حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن لي زوجاً وله علي غلظة، وإني صنعت به شيئاً لأعطفه علي! فقال رسول الله ﷺ: أفا لك، كذرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض. فصامت نهارها، وقامت ليلها، وليست المسوح^(٢)، ثم حلق رأسها، [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ]، فقال رسول الله ﷺ: إن حلق الرأس لا يقبل منها (حتى ترضي زوجها)^(٣).^(٤)

النكاح على العمة

١٠٠٢٠٠ - ٢٨٠٧ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.^(٥)

١. جامع الأخيار: ٢٧٣ ح ٧٤٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٢ ح ١٦٣٨٥.

٢. في بعض المصادر: «المسوح».

٣. ما بين الهلالين ليس في أكثر المصادر.

٤. النوادر: ١٥٢ ح ٢٢٢، الجعفریات: ١٦٩ ح ٦٣٧ بضاوت يسير، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٥ ح ٤٥٤٤.

وسائل الشیعة ٢٠: ٢٤٧ ح ٢٥٥٥٢، بحار الأنوار: ٧٩، ٢١٤ ضمن ح ١٣، و١٠٣: ٢٥٠ ح ٤١، مستدرک الوسائل

١٣: ١٠٥ ح ١٤٩٠٤، و١٤: ٢٩٦ ح ١٦٧٦٩.

٥. عوالي الثانی ١: ٤٣ ح ٥٤، و٣٠٦ ح ١١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٠ ح ١٧١٢٥.

زواج البنات

٢١٠٠٢١٠ - ٢٨٠٨ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في

بيته.

[وفي رواية: أن تحيض ابنته في بيت زوجها^(١)].^(٢)

تطيب المرأة وخروجها عن بيتها

٢١٠٠٢٢٠ - ٢٨٠٩ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ النساء عورة، فاحبسوهن في البيوت، واستعيناوا عليهن بالمرى^(٣) ^(٤).

٢١٠٠٢٣٠ - ٢٨١٠ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ في حق النساء:

أعروهن يلزمن الرجال^(٥).

٢١٠٠٢٤٠ - ٢٨١١ - الكليني: علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

بن صدقة، عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع لا تبدوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي ﷺ قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت^(٦).

٢١٠٠٢٥١ - ٢٨١٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: اتقوا الله في النساء،

١. ما بين المقوفتين عن فقه القرآن.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٢ ح ٤٦٤٧، مكارم الأخلاق: ٢٣٠ القطعة الأولى، فقه القرآن ٢: ١٤٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٦٤ ح ٢٥٠٤٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٢ ح ١٣.

٣. القرى: ما ستر من شيء، كالحائض ونحوه، والناحية. والساحة. المعجم الوسيط: ٥٩٨.

٤. الجعفریات: ١٦١ ح ٦٠٦، النوادر للراوندي: ١٧٩ ح ٣٠٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٠ ح ٤٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨١ ح ١٦٤٤٩.

٥. عوالي اللئالي ٣: ٦٢٢ ح ٣٤، مجمع الزوائد ٥: ١٣٨، كنز العمال ١٦: ٣٧٤ ح ٤٤٩٦٢.

٦. الكافي ٥: ٥٢٤ ح ١، و ٥٢٥ ح ٤ بنفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ٤٢٧٢، جامع الأحاديث: ١٢٦، الأمالي للطوسي: ٥٨٤ ح ١٢٠٩، و ٦٦٢ ح ١٣٨٢، مكارم الأخلاق: ٢١١ بنفاوت يسير وفيه: «غى» بدل «عى»، مجموعة ورام ٢: ٧٤، أعلام الدين: ٢١٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦ ح ٢٥٠٥١ و ٢٥٠٥٣، و ٢٣٤ ح ٢٥٥١٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥١ ح ٤٨، و ٢٥٢ ح ٥٠.

فإنهن عي وعورة، وإنكم استحللتموهن بأمانة الله، وهن عندكم عوان، فداووا عيهن بالسكوت، وواروا عوراتهن بالبيوت.^(١)

١٠٠٢٦٤ - ٢٨١٣ - الكليني: ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت.^(٢)

التزويج مع الأقرباء

١٠٠٢٧٠ - ٢٨١٤ - ابن بابويه: نروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام، وبنات جعفر بن أبي طالب، فقال صلى الله عليه وآله: بنونا لبناتنا، وبناتنا لبنينا.^(٣)

حكم نكاح الأخت من الرضاعة

١٠٠٢٨٠ - ٢٨١٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
لا تنكح المرأة على عمها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة، وقال: إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعوا من امرأة.^(٤)

١. دعائم الإسلام ٢: ٢١٤ ح ٧٨٩، المجازات النبوية: ٢٢٤ ح ١٩٤، متفاوت، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٢ ح ١٦٤٥١.
٢. الكافي ٥: ٥١٨ ح ٢، ثواب الأعمال: ٣٠٦، مكارم الأخلاق: ٤٠، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٩ ح ١٣٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦١ ح ٢٥٣٠٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٧ ح ٢٧.
٣. فقه الرضا: ٣٥٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٣، المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٠٥، مكارم الأخلاق ٢١٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٧٤ ح ٢٥٠٦٨، بحار الأنوار ٤٢: ٩٢ ضمن ح ٢٠، و١٠٣: ٣٧٢ ح ٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٧ ح ١٦٤٦٤.
٤. الكافي ٥: ٤٤٥ ح ١١، و٤٣٧ ح ٤ باختصار، الجعفریات: ١٩٥ ح ٧٢٨ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١١ ح ٤٤٣٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٣ ح ١٨٦، كشف العمّة ١: ١٥ قطعة منه بتفاوت، إعلام الوری ١: ٤٥ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٥ ح ٢٥٩٢٠، و٣٩٦ ح ٢٥٩٢٤، بحار الأنوار ١٥: ٣٤٠ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧١ ح ١٦٩٨٩.

الحرمة من الرضاعة

١٠٠٢٩ - ٢٨١٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: انظرون في أخواتكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، يريد ما رضعه الصبي، فعصمه من الجوع.^(١)

حدّ الرضاع

١٠٠٣٠ - ٢٨١٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: لا تحرم المصّة والمصتان، ولا الرضعة والرضعتان.^(٢)

١٠٠٣١ - ٢٨١٨ - العلامة الحلي: قوله [النبي ﷺ]: الرضاع ما أنبت اللحم، وشدّ العظم.^(٣)

صفات الزوج

١٠٠٣٢ - ٢٨١٩ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الفضل بن محمد البيهقي، قال: حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعي، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا أبي أبو عبد الله.

قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبياته، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال النبي ﷺ:

إنما التكاح رقيّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته.^(٤)

١٠٠٣٣ - ٢٨٢٠ - القاضي النعمان: [روّينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبياته] إن آتته [رسول الله ﷺ] قال: إنما المرأة قلاّدة، فلينظر أحدكم بما يتقلّده.^(٥)

١٠٠٣٤ - ٢٨٢١ - الكليني: سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن

١. عوالي اللئالي ١: ٧٣ ح ١٢٧.

٢. عوالي اللئالي ١: ٢٣٤ ح ١٣٨، نهج الحقّ: ٥٤٠ ضمن ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٧ ح ١٦٩٧٥.

٣. نهج الحقّ: ٥٤٠ ح ٢٥، التاج الجامع للأصول ٢: ٢٩١.

٤. الأمالي: ٥١٩ ح ١١٢٩، عوالي اللئالي ٣: ٣١٠ ح ١٢٦، وسائل الشيعه ٢٠: ٧٩ ح ٢٥٠٨٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧١ ح ٢.

٥. دعائم الإسلام ٢: ١٩٨ ح ٧٢٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٥ ح ١٦٤٢٥.

علي بن مهزيار، قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته، وآته لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهتم ما ذكرت من أمر بناتك، وأنتك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض فساد كبير. ^(١)

التزويج مع شارب الخمر والفاسق

١٠٠٣٥٤ - ٢٨٢٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب. ^(٢)

١٠٠٣٦٤ - ٢٨٢٣ - الكليني: ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لسانه، فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه بعد علمه فيه فليس للذي اتّمنه على الله عز وجل ضمان، ولا له أجر، ولا خلف. ^(٣)

١٠٠٣٧٤ - ٢٨٢٤ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لسانه، فإن خطب فلا يزوج، وإن حدث فلا يصدق، وإن شفع فلا يشفع، ولا يؤتمن على شيء، فإن اتّمنه على أمانة فهلك، فحقوق على الله تعالى أن لا يعوضه منها. ^(٤)

١. الكافي ٥: ٣٤٧ ح ٢، ٣، الجعفرات: ١٥٣ ح ٥٧٣ وفيه بدل «خلقته» «أمانته»، الأمالي للطوسي: ٥١٩ ح ١١٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٥ ح ٥٣٥، ٤٥٦ ح ٥٣٧، ٤٥٧ ح ٤٥١ و ٥٤٢ و ٤٥٨ ح ٥٤٣، فتح الأبواب: ١٤٣، النوادر للراوندي: ١١٢ ح ١٠٥، مكارم الأخلاق: ٢١٤، عوالي اللئالي ٢: ٢٧٤ ح ٣٧ قطعة منه، ٣: ٣٤٠ ح ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٣٣٩ ح ٢٥٠ قطعة منه، ٢: ٢٧٤ ح ٣٧ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ ح ٢٥٠٧٣، ٧٧ ح ٢٥٠٧٤، بحار الأنوار ٩١: ٢٦٤ ح ١٨، ١٠٣: ٣٧٢ ح ٣، ٣٧٣ ح ٩، ٣٧٤ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٧ ح ١٦٤٦٦.

٢. الكافي ٥: ٣٤٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٩ ح ٥٤٨، عوالي اللئالي ٣: ٣٤١ ح ٢٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩ ح ٢٥٠٨٢، بحار الأنوار ٤٧: ٢٦٧ قطعة منه.

٣. الكافي ٦: ٣٩٦ ح ٢، ٣٩٧ ح ٩، ٣٤٨ ح ٣ صدر الحديث، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٩ ح ٥٤٦، ٩: ١١٩ ح ٤٤٦، ١٢٠ ح ٤٤٩، مكارم الأخلاق: ٢١٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠ ح ٢٥٠٨٣ و ٢٥٠٨٥، ٢٥: ٣٠٩ ح ٣١٩٨٠ قطعة منه، ٣١١ ح ٣١٩٨٤.

٤. مستدرک الوسائل ١٧: ٥٤ ح ٢٠٧٢١.

١١٠٠٣٨٠ - ٢٨٢٥ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: من زوّج كريمته من شارب

الخمير فكأنما ساقها إلى الزنا.^(١)

١١٠٠٣٩٠ - ٢٨٢٦ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: من زوّج كريمته بفاسق، نزل عليه

كلّ يوم ألف لعنة، ولا يصعد له عمل إلى السماء، ولا يستجاب له دعاؤه، ولا يقبل منه صرف ولا عدل.^(٢)

١١٠٠٤٠٠ - ٢٨٢٧ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة رضيت بتزويج فاسق وهي

منافقة، حبست في النار، وإذا ماتت فتح في قبرها سبعون باباً من العذاب، وإن قالت: لا إله إلا الله لعنتها كلّ ملك بين السماء والأرض، وغضب الله عليها في الدنيا والآخرة، وكتب الله عليها في كلّ يوم وليلة سبعين خطيئة.^(٣)

١١٠٠٤١٠ - ٢٨٢٨ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ: من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع

رحمه.^(٤)

النظر إلى المرأة وتزويجها

١١٠٠٤٢٠ - ٢٨٢٩ - محمّد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن يولج بصره، فإنما هو مشتري.^(٥)

١١٠٠٤٣٠ - ٢٨٣٠ - محمّد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها.

١. عوالي اللئالي ١: ٢٧٢ ح ٩٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩١ ح ١٦٤٧٨.

٢. إرشاد القلوب ١: ١٧٤، عوالي اللئالي ١: ٢٧٢ ح ٩١ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٥: ٢٧٩ ح ٥٨٥٢، ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٧٩ قطعة منه.

٣. إرشاد القلوب ١: ١٧٤.

٤. مكارم الأخلاق: ٢١٤، الكافي ٥: ٣٤٧ ح ١ عن أبي عبد الله عليه السلام، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٩ ح ٥٤٧.

٥. الجعفریات: ١٦٠ ح ٦٠٠، دعائم الإسلام ٢: ٢٠١ ح ٧٣٦، النوار للراوندي: ١١٧ ح ١١٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٣ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٣ ح ١٦٤٨٤.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال لنا أبي عليه السلام ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختبأت بجارية من الأنصار في حائط لأبيها، فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد، فتزوجتها، فكانت خير امرأة. ^(١)

١٠٠٤٤٦ - ٢٨٣١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي صلى الله عليه وآله وسلم]: من تافت نفسه إلى نكاح امرأة فلينتظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها. ^(٢)

١٠٠٤٥٠ - ٢٨٣٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبي صلى الله عليه وآله وسلم]: لصحابي خطب امرأة، انظر إلى وجهها وكفها. ^(٣)

آداب الزفاف

١٠٠٤٦٦ - ٢٨٣٣ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده] عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق [ما] بين النكاح والسفاح ضرب الدق. ^(٤)

١٠٠٤٧٦ - ٢٨٣٤ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زفوا عراشكم ليلاً، وأطعموا ضحى. ^(٥)

١٠٠٤٨٦ - ٢٨٣٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا زقت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه، فليصّل ركعتين، وليمسح على ناصيتهما، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لها في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويعن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها

١. الجعفرات: ١٦٠ ح ٦٠١، النوادر للراوندي: ١١٧ ح ١٢٠ و ١٢١، بحار الأنوار: ١٠٤: ٤٣ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٤ ح ١٦٤٨٥.

٢. عوالي اللثالي: ٢: ٢٦٢ ح ٤، و٣: ٣١٤ ح ١٥٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٤ ح ١٦٤٨٦.

٣. عوالي اللثالي: ٢: ٢٦٢ ح ٥، و٣: ٣١٤ ح ١٥١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٤ ح ١٦٤٨٧.

٤. الجعفرات: ١٨٦ ح ٢٩٦، دعائم الإسلام: ٢: ٢٠٥ ضمن ح ٧٤٩، النوادر للراوندي: ١٩٠ ح ٣٤٤، جامع الأحاديث: ١٠٤، بحار الأنوار: ٧٩: ٢٥٣ ح ١٣، و١٠٣: ٢٦٧ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٦.

٥. الجعفرات: ١٨٦ ح ٢٩٨، الكافي: ٥: ٣٦٦ ح ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام: ٢: ٢١٠ ح ٧٧١، جامع الأحاديث: ٨٤، تهذيب الأحكام: ٧: ٤٨٢ ح ٦٣٣ نحو الكافي، النوادر للراوندي: ١٩١ ح ٣٤٦، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٦٨ ح ١٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٥ ح ١٦٤٨٨ و ١٦٤٩٠.

فرقة إلى كل خير، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلّالتي، وأغنى فقري، ونعش خمولي، وأعزّ ذلّتي، وأوى عيّلتي، وزوّج عزبتي، وأخدم مهنتي، وأنس وحشتي، ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أعطيت يا رب! وعلى ما قسمت، وعلى ما أكرمت. (١)

الوليمة عند التزويج

١٠٠٤٩٠ - ٢٨٣٦ - البرقي: الحسن بن علي الوشاء. عن أبي الحسن الرضائي عليه السلام يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان، فزوجه، دعا بطعام، وقال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج. (٢)

١٠٠٥٠٠ - ٢٨٣٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع، العرس، والخرس - وهو المولود يعق عنه ويظعم له -، والعدار - وهو ختان الغلام -، والإياب - وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

وفي رواية أخرى: أو توكير - وهو بناء الدار أو غيره - (٣)

١٠٠٥١٠ - ٢٨٣٨ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروف، فما زاد فهو رياء. وسمعة. (٤)

١٠٠٥٢٠ - ٢٨٣٩ - ابن أبي جمهور: قال [النسائي عليه السلام]: إذا نوّدي أحدكم إلى وليمة فليأتها. (٥)

١. دعائم الإسلام: ٢، ٢١٠ ح ٧٧٢، الجعفریات: ١٨٥ ح ٦٩٥ عن علي عليه السلام، والنوادر للراوندي: ٢١١ ح ٤١٧،

مستدرک الوسائل: ٦، ٢٢٦ ح ٦٩١٦ قطعة منه، و١٤، ٢١٩ ح ١٦٥٤٤.

٢. المحاسن: ٢، ١٩١ ح ١٥٥٣، الكافي: ٥، ٣٦٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٧، ٤٧٢ ح ٥٩٠، وسائل الشيعة: ٢٠، ٩٤ ح

٢٥١٢١، بحار الأنوار: ٢٢، ١٩٠ ح ٣، و١٠٣، ٢٧٧ ح ٤٢.

٣. الكافي: ٦، ٢٨١ ح ٣، المحاسن: ٢، ١٩٠ ح ١٥٥٠ بحذف الذيل، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣١٠ ح ٣٠٦٢٩، بحار الأنوار

٧٦، ٢٨٧ ح ٣، و١٠٣، ٢٧٦ ح ٣٩، و١٠٤، ١١٥ ح ٣٧.

٤. المحاسن: ٢، ١٩١ ح ١٥٥٢، الكافي: ٥، ٣٦٨ ح ٤، الجعفریات: ٢٧١ ح ١١١٦، دعائم الإسلام: ٢، ٢٠٥ ح ٧٤٨،

جامع الأحاديث: ١٢٧، وسائل الشيعة: ٢٠، ٩٥ ح ٢٥١٢٤، بحار الأنوار: ١٠٣، ٢٧٦ ح ٤١، مستدرک الوسائل: ١٤،

١٩٩ ح ١٦٥٠١، و١٩٨ ح ١٦٤٩٩، و١٦، ٢٥٦ ح ١٩٧٨٥.

٥. عوالي اللئالي: ١، ١٣٥ ح ٣٠، مستند أحمد: ٢، ٢٠.

ثواب الشهادة للنكاح والمعاونة فيه

١٠٠٥٣٦ - ٢٨٤٠ - الديلمي: قال رسول الله ﷺ: من شهد نكاح امرأة مسلمة، كان خائضاً في رحمة الله تعالى، وله ثواب ألف شهيد، وكان له بكل خطوة يخطوها ثواب نبي، وكتب الله تعالى له بكل كلمة يتكلمها عبادة سنة، ولا يرجع إلا مغفوراً له، ومن سعى فيما بينهما وكان دليلاً أعطاه الله بكل شجرة على بدنه مدينة في الجنة، وزوجه ألف حوراء، وكانتما اشترى أسراء أمة محمد ﷺ وأعتقهم، وإن مات ذاهباً أو جانياً مات شهيداً.^(١)

وقت تزويج المرأة

١٠٠٥٤٠ - ٢٨٤١ - الكليني: حميد بن زياد، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني، عن عمار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لمولى له: انطلق، فقل للقاضي: قال رسول الله ﷺ: حدة المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.^(٢)

إتيان الأهل بعد النظر الى الأجنبية

١٠٠٥٥٠ - ٢٨٤٢ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأعجبته^(٣)، فدخل على أم سلمة وكان يومها، فأصاب منها، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيها الناس! إنما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.^(٤)

١. إرشاد القلوب ١: ١٧٤.

٢. الكافي ٥: ٣٩٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٢ ح ٥٢٤، و٧: ٨٠ ح ٧٦٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٢ ح ٢٥١٤٤.

٣. قال العلامة المجلسي: قوله: «فأعجبته» لا ينافي العصمة، لأنه ليس من الأمور الاختيارية حتى يتعلق بها التكليف، أما نظره ﷺ إليها فإما أن يكون بغير اختيار، أو يكون قبل نزول حكم الحجاب، على أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضاً غير ثابت. هامش المصدر.

٤. الكافي ٥: ٤٩٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩ ح ٤٩٧٥ أورد كلام الرسول ﷺ، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٥ ح ٢٥١٥٣، بحار الأنوار ١٦: ٢٥٩ ح ٤٦، و٢٢: ٢٢٧ ح ٩.

تقليل المهر

١٠٠٥٦٤ - ٢٨٤٣ - السيد الرضي: قوله [النبي ﷺ]: لا تغالوا بمهور النساء، فإنما هي سقيا الله سبحانه.^(١)

١٠٠٥٧٠ - ٢٨٤٤ - الصدوق: أبي: قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار، فأما المرأة، فشؤمها غلا، مهرها، وعسر ولادتها، وأما الدابة، فشؤمها كثرة عجلها، وسوء خلقها، وأما الدار، فشؤمها ضيقها، وخيب جيرانها.

وقال: من بركة المرأة خفة مؤنتها، ويسر ولادتها، وشؤمها شدة مؤنتها، وتعسر ولادتها.^(٢)
١٠٠٥٨٤ - ٢٨٤٥ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر، ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد ﷺ: امرأة صبرت على غيرة زوجها، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها، وامرأة وهبت صداقها لزوجها، يعطي الله تعالى لكل واحدة منهن ثواب ألف شهيد، ويكتب لكل واحد منهن عبادة سنة.^(٣)

ترك التعجيل عند الجماع

١٠٠٥٩٤ - ٢٨٤٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جامع أحدكم، فلا يأتين كما يأتي الطير ليمكث وليلبث. قال بعضهم: وليتلبث.^(٤)

١. المعجازات النبوية: ١٧٧ ح ١٤٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٣ ح ٣٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٧ ح ١٧٥٥٤.
٢. معاني الأخبار: ١٥٢ ح ١ و ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٠ ح ٥٥٠ و ٥٥١ عن أبي عبد الله: مكارم الأخلاق: ٢٠٨، عوالي النلائق: ١: ٣٢ ح ٧، و ١٣٦ ح ٣٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٣ ح ٦٦٠٧، و ٢٠: ١١١ ح ٢٥١٦٨، و ٢١: ٢٥٢ ح ٢٧٠٢٠، بحار الأنوار ٦٤: ١٩٨ ح ٤٤، و ١٧٩ ح ٣٨ قطعة منه، و ١٠٣: ٢٣١ ح ٧، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٢ ح ٣٩٧٠، و ٨: ٢٧٩ ح ٩٤٤٤، و ٣٠٥ ح ٩٥١٠ قطعة منه، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٢٦ باختصار.
٣. إرشاد القلوب: ١٧٥.
٤. الكافي ٥: ٤٩٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٥ ح ٦٠٥، ووسائل الشيعة ٢٠: ١١٧ ح ٢٥١٨١.

١٠٠٦٠ - ٢٨٤٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها. ^(١)

١٠٠٦١ - ٢٨٤٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا أتى أحدكم إلى امرأته، فلا يعجلها، وإذا واقمها فليصدقها ^{(٢) (٣)}.

الجماع عارياً

١٠٠٦٢ - ٢٨٤٩ - الصدوق: أبي عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزويني، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك. ^(٤)

الجماع عند الطفل

١٠٠٦٣ - ٢٨٥٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده! لو أن رجلاً غشي امرأته، وفي البيت صبي مستيقظ، يراها ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية.

وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشي أهله أغلق الباب، وأرخى الستور، وأخرج

١. الكافي ٥: ٥٦٧ ح ٤٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٧ ح ٢٥١٨٢، بحار الأنوار ١٠: ١١٤ قطعة منه، و١٠٣: ٢٨٧ ح ١٩.

عن علي عليه السلام، و٢٩٥ ح ٥١ بقاوت بسير، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢١ ضمن ح ١٦٥٤٨.

٢. في هامش الدعائم: قال في الإيضاح: يعني لا يعجلها بالما، إلى أن تقضي أمرها، ويؤخر ماء ما قدره وقوله: فليصدقها، والله أعلم، الشدة في المباحة، أي في المجامعة.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٢١٢ ح ٧٧٥، الجعفرينات ١٦١ ح ٦٠٤ و٦١٥ قطعان منه، ونحوه النوادر للراوندي: ١١٨ ح ١٢٤.

١٢٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٥ ح ٥١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢١ ح ١٦٥٤٨.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٠ ح ٢٥١٩٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨٧ ح ٢٠.

(١) الخدم.

١٠٠٦٤١ - ٢٨٥١ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهدي ينظر إليهما.^(١)

١٠٠٦٥٠ - ٢٨٥٢ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ]: أنه نهى أن توطأ الحرّة وفي البيت أخرى، وأن توطأ المرأة والصبي في المهدي ينظر إليهما.^(٢)

الأوقات المكروهة للجماع

١٠٠٦٦٠ - ٢٨٥٣ - الكليني: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أكره لأمتي أن يفضي الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال، فإن مردة الشيطان والجن تغشى بني آدم، فيجتنون ويختلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال؟^(٣)

١٠٠٦٧٠ - ٢٨٥٤ - البرقي: بهذا الإسناد [محمد بن علي أبو سميعة، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمان بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟

قال: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف^(٤) فيها القمر، وفي اليوم واللييلة التي تكون فيها الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم واللييلة التي تكون فيها الزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض نساته في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن في تلك اللييلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ﷺ! ألبفض منك في هذه اللييلة؟

١. الكافي ٥: ٥٠٠ ح ٢، عوالي الثاني ٣: ٣٠٥ ح ١١١ و ١١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٣ ح ٢٥٢٢٣.

٢. الجعفریات: ١٦٤ ح ٦١٧، النوار للراوندي: ١٢٠ ح ١٢٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٥ ذيل ح ٥١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٨ ح ١٦٥٦٨.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٢١٣ ح ٧٨١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٩ ح ١٦٥٧٠ باختصار.

٤. الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٨ ح ٢٥٢١١.

٥. كذا في المصدر. وفي الكافي: «ينخسف».

قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتَلذَّذَ وألهو فيها وقد عَيَّرَ اللهُ أقواماً، في كتابه فقال: «وإن يروا كسفاً من كسفاً، ساقطاً يقولوا سحابة مَرْكُومَةٌ ﴿فَذَرُوهَا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُضْعَفُونَ﴾»^(١).

ثم قال أبو جعفر: أيم الله! لا يجامع أحد [في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها] قد انتهى إليه الخبر^(٢) فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب^(٣).

الجماع بعد الاحتلام

١٠٠٦٨٠ - ٢٨٥٥ - الطوسي: سأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام، فقال: أجامع وأنا عريان؟

قال: لا، ولا مستقبل القبلة، ولا مستدبرها.

وقال علي عليه السلام: لا تجامع في السفينة.

وقال رسول الله ﷺ: يكره أن يقبض الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه

الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه.^(٤)

الوطي في الدبر

١٠٠٦٩٠ - ٢٨٥٦ - الطوسي: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى، عن

يونس أو غيره، عن هاشم بن المشي، عن سدير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول

الله ﷺ: «محاش^(٥) النساء على أمتي حرام.»^(٦)

١. الطور: ٤٥/٥٢.

٢. ما بين المعقوفين عن الكافي.

٣. المحاسن ٢: ٢٥، ١٠٩٧، الكافي ٥: ٤٩٨، ح ١ بفاوت بسير، الإختصاص: ٢١٨، مكارم الأخلاق: ٢٢٣ قطعة منه،

وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٥، ح ٢٥٢٠٦، بحار الأنوار ٩١: ١٢٨، و١٠٣: ٢٨٩، ح ٢٨.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٥، ح ٦٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٤، ح ٤٤١٢، أورد كلام النبي ﷺ، ونحوه مكارم

الأخلاق: ٢٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، ح ٢٥٢٤٣ و٢٥٢٤٥ بفاوت بسير.

٥. المحاش جمع محشة، وهي الدبر، فكثرت بها عن الأدبار كما يكثرت بالحنوش عن مواضع الفائط. مجمع البحرين ١:

٥١٩، «حشش».

٦. تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٩، ح ٦٢١، الإستبصار ٣: ٢٤٤، ح ٨، عوالي اللئالي ٢: ١٢٤، ح ٣٦٨، و٣: ٣١٦، ح ١٦١، وسائل

الشيعة ٢٠: ١٤٢، ح ٢٥٢٤٩.

١٠٧٠٧ - ٢٨٥٧ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: محاشن نساء أمتي على رجال أمتي

(١) حرام.

١٠٧١٠ - ٢٨٥٨ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة عنه [رسول الله ﷺ]: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها. (٢)

١٠٧٢٠ - ٢٨٥٩ - ابن أبي جمهور: روى أبو خزيمة عنه [النبي ﷺ] أنه قال: إن الله لا يستحي من الحق - قالها ثلاثاً - لا تأتوا النساء في أدبارهن. (٣)

١٠٧٣٠ - ٢٨٦٠ - الطوسي: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]: عن ابن فضال: عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان: قال: سألت أبا عبد الله ﷺ أو أخبرني من سأله: عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفي البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله ﷺ: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه.

ثم نظر في وجوه أهل البيت، ثم أصفى إلي. فقال: لا بأس به. (٤)

العزل عن الحرّة

١٠٧٤١ - ٢٨٦١ - القاضي النعمان: عنه [علي بن أبي طالب]: قال: الواد الحنفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحسن الماء، نزعها منها، فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك. فقد نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها.

١٠٧٥٠ - ٢٨٦٢ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد بن أبي عمير: لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولاهما، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الشكوى، ولا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق، فيضرب ذلك بالولد، روى ذلك عن رسول الله ﷺ. (٥)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٨، ح ٤٦٢٩، وسائل الشيعة ٣٠: ١٤٣، ح ١٠٧٠٧.
٢. عوالي اللئالي ٢: ١٣٥، ح ٣٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ٤٤٩، ح ١٩٢٣، المستدرک الوسائل ٢: ١٦٦، ح ٣٥٠١٦، كثر العمال ١٦: ٣٥٠، ح ٤٤٨٧٥.

٣. عوالي اللئالي ٢: ١٣٥، ح ٣٧١، سنن ابن ماجه ٢: ٤٥٠، ح ١٩٢٤، المستدرک الوسائل ٣: ٥٢٣، ح ١٦٦٠٤، كثر العمال ١٦: ٣٥٢، ح ٤٤٨٨١، مجمع الزوائد ٤: ٢٩٨، المعجم الكبير ٤: ٨٨، ح ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، بتفاوت يسير.
٤. الإستبصار ٣: ٢٤٣، ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٨، ح ٦١٨ وفيه: «فليعتد بدل «فليبعه»، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦، ح ٣٥٢٦٢.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٢١٢، ح ٧٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٣، ح ١٦٥٨٤.
٦. دعائم الإسلام ٢: ٢١٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٤، ح ١٦٥.

الغيرة من النساء

١٠٠٧٦٤ - ٢٨٦٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، رفعه، قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني فجرت، فطهرني.
قال: وجاء رجل يعدو في أثرها، وألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي منك؟
فقال صاحبتي: يا رسول الله ﷺ خلوت بجاريتي، فصنعت ما ترى، فقال: ضمها إليك، ثم قال: إن الغيرة لا تبصر أعلى الوادي من أسفله.^(١)

تمكين الزوجة

١٠٠٧٧٦ - ٢٨٦٤ - القاضي النعمان: عنه [النسائي] أنه قال: إذا عرفت المرأة ربها، وأمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيت نبيها، وصلت خمساً، وصامت شهر رمضان، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شئت.^(٢)
١٠٠٧٨٤ - ٢٨٦٥ - ابن القفال: قال [النسائي]: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عصيانياً لعنتها الملائكة حتى تصبح.^(٣)

النهي عن سخط المرأة زوجها

١٠٠٧٩٤ - ٢٨٦٦ - ورام ابن أبي فراس: فاطمة بنت قيس: إن رسول الله ﷺ مر على نساء، فقال: السلام عليكن يا كوافر المنعمين،
قالت: قلن: نموذ بالله أن نكفر نعم الله، قال ﷺ: تقول: إحدانك إذا غضبت على زوجها ما رأيت منك خيراً قط.

١. الكافي ٥: ٥٥٥، ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٦، بحار الأنوار ٢٢: ١٤٥، ح ١٣٥.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٢١٦، ح ٧٩٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٧، ح ١٦٦٠٠.

٣. روضة الواعظين: ٣٧٥، صحيح البخاري ٦: ١٥٠، سنن أبي داود ٢: ١١٠، ح ٢١٤١ كلاهما بتفاوت يسير، المصنف

٣: ٥٥٣، الدرّ المشور ٢: ١٥٦، البداية والنهاية ١: ٥٦.

وقال ﷺ الخير كثير، من يعمل به قليل^(١).

١٠٠٨٠ - ٢٨٦٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: والدات والهات رحيمات بأولادهن لو لا ما يأتين إلى أزواجهن لقبل لهن: ادخلن الجنة بغير حساب^(٢).

١٠٠٨١ - ٢٨٦٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، لعننا كل شيء. طلعت عليه الشمس والقمر إلى أن يرضى عنها زوجها^(٣).

ضرب النساء

١٠٠٨٢ - ٢٨٦٩ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: من ضرب امرأة بغير حق فأنا خصمه يوم القيامة، لا تضربوا نساءكم، فمن ضربهم بغير حق فقد عصى الله ورسوله^(٤).

١٠٠٨٣ - ٢٨٧٠ - الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أيضرب أحدكم المرأة، ثم يظل معانقها؟^(٥)

١٠٠٨٤ - ٢٨٧١ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأوكون والآخرون^(٦).

١٠٠٨٥ - ٢٨٧٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب^(٧).

إيذاء كل من الزوجين الآخر

١٠٠٨٦ - ٢٨٧٣ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: لو أن جميع ما في الأرض من ذهب

١. مجموعة وزام ١: ٥.
٢. الكافي ٥: ٥٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٦ ح ٢٥٣٣.
٣. عوالي اللئالي ١: ٢٥٥ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٨ ح ١٦٦٤٥، كنز العمال ١٦: ٣٩٩ ح ٤٥٠٩٦.
٤. إرشاد القلوب: ١٧٥.
٥. الكافي ٥: ٥٠٩ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٧ ح ٢٥٣٣.
٦. عوالي اللئالي ١: ٢٥٤ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٠ ح ١٦٦٢١.
٧. دعائم الإسلام ٢: ٢١٧ ح ٨٠٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٠ ح ١٦٦٢٠.

وفضة حملته المرأة إلى بيت زوجها، ثم ضربت على رأس زوجها يوماً من الأيام تقول: من أنت؟ إنما المال مالي، حبط عملها، ولو كانت من أعبد الناس إلا أن تتوب وترجع وتعتذر إلى زوجها. (1)

١٠٠٨٧ - ٢٨٧٤ - الطبرسي: قال سلمان الفارسي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة منّت على زوجها بمالها، فتقول: إنما تأكل أنت من مالي، لو أنها تصدقت بذلك المال في سبيل الله لا يقبل الله منها إلا أن يرضى عنها زوجها. (2)

١٠٠٨٨ - ٢٨٧٥ - الحضرمي: أبو عبد الله ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ في ليلة ثلاثون امرأة كلهن تشكو زوجها، فقال رسول الله ﷺ: أما إن أولئك ليسوا من خياركم. (3)

١٠٠٨٩ - ٢٨٧٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو المسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتهما، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في مال أبيه راع، وهو مسئول عن رعيته، وكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته. (4)

صبر الزوج على سوء خلق الزوجة وبالعكس

١٠٠٩٠ - ٢٨٧٧ - الطبرسي: قال النبي ﷺ: من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب ﷺ على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم. (5)

تأخير إجابة الزوج

١٠٠٩١ - ٢٨٧٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة

١. مكارم الأخلاق: ٢١٢.

٢. مكارم الأخلاق: ٢١٢.

٣. كتاب محمد بن مثنى الحضرمي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٥٥ ح ٣٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٤٨ ح ١٦٦١١.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٢٩ ح ٣، و ٢٥٥ ح ١٧ مختصراً، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٤٨ ح ١٦٦١٢ قطعة منه، مسند أحمد

٥. ٢، صحيح البخاري ١: ٢١٥، صحيح مسلم: ٧٢٢ ح ١٨٢٩.

٥. مكارم الأخلاق: ٢١٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٧ ح ٣٠.

بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: لا تطولن صلواتكن لتمنعن أزواجكن^(١)

النهي من تزويج الحمقاء

(١٠٠٩٢) - ٢٨٧٩ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إياكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع^(٢)

كراهة جلوس الرجل مجلس المرأة

(١٠٠٩٣) - ٢٨٨٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إذا جلست المرأة مجلساً قامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد، قال: وسئل النبي ﷺ ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب، فإنّه من طيب النسمة^(٣)

إكرام الزوجة

(١٠٠٩٤) - ٢٨٨١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إنّما المرأة لعبة^(٤) من اتخذها فلا يضيّعها^(٥)

١. الكافي ٥: ٥٠٨ ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٣١٠ ح ١٣٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٤ ح ٢٥٣١٦.

٢. الجعفریات: ١٥٨ ح ٥٩٤، الكافي ٥: ٣٥٣ ح ١ عن أمير المؤمنين عليه السلام، دعائم الإسلام ٢: ١٩٧ ح ٧٢٣، جامع الأحاديث: ٥٩، عوالي اللئالي ٣: ٣٠١ ح ٩٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٨٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٨ ح ٥٧٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٤ ح ٢٥٠٩٤.

٣. الكافي ٥: ٥٦٤ ح ٣٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٧ ح ٢٥٣٢٢ القطعة الثانية.

٤. اللّعبة: كل ما يلعب به، مثل الشطرنج والورد. المعجم الوسيط: ٨٢٧.

٥. الكافي ٥: ٥١٠ ح ٢، الجعفریات: ١٥٥ ح ٥٨٤ وفيه: «فليضعها» بدل «فلا يضيّعها»، وفي المكارم: «فليضعها»، وفي النوار: «فليضعها»، وفي التمر: «فليضعها»، مكارم الأخلاق: ٢٢٩، النوار للراوندي: ١٧٧ ح ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٧ ح ٢٥٣٢٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٠ ح ٤٢، غرر الحكم: ٤٠٨ الرقم ٩٣٦٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٤٩ ح ١٦٦١٦.

١٠٠٩٥ هـ - ٢٨٨٢ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن] جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهله.^(١)

١٠٠٩٦ هـ - ٢٨٨٣ - الصدوق: قال [رسول الله ﷺ]: عيال الرجل أسراؤه، وأحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنعاً إلى أسرانه.^(٢)

الإحسان إلى الزوجة

١٠٠٩٧ هـ - ٢٨٨٤ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أوصاني جبرئيل ﷺ بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة.^(٣)

١٠٠٩٨ هـ - ٢٨٨٥ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عواني، أي أسيرات.^(٤)

خدمة المرأة في البيت

١٠٠٩٩ هـ - ٢٨٨٦ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: ما من امرأة تسقي زوجها شربة ماء إلا كان خيراً لها من سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وبنى الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفرت لها ستين خطيئة.^(٥)

١٠١٠٠ هـ - ٢٨٨٧ - الطبرسي: عن النبي ﷺ، قال: حقّ الرجل على المرأة، إنارة السراج،

١. قرب الإسناد: ٩٢ ح ٣٠٦، الخصال: ٣٧ ح ١٣ عن أبي عبد الله عليه السلام، صدر الحديث، معدن الجواهر (المترجم): ٣٨ قطعة منه، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٤ ح ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٥ ح ٤٩٠٩، مكارم الأخلاق: ٢٢٨، وسائل الشريعة ٢٠: ١٧١ ح ٢٥٣٣٨.

٣. الكافي ٥: ٥١٢ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢ ذيل ح ١٠٨ بتفاوت يسير، و٣: ٤٤٠ ح ٤٥٢٥، مكارم الأخلاق: ٢٢٧، عدة الداعي: ١١١، وسائل الشريعة ٢: ٧ ح ١٣٠٨، و٢٠: ١٧ ح ٢٥٣٣٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٣ ح ٥٨.

٤. عوالي اللئالي ١: ٢٥٥ ح ١٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥١ ذيل حديث ١٦٦٦٢، و٢٥٣ ح ١٦٦٦٨ بتفاوت يسير، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٨٤ قطعة منه.

٥. إرشاد القلوب: ١٧٥.

وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها، فترحب به، وأن تقدم إليه الطشت والمنديل، وأن توضع له، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة.^(١)

المداراة مع النساء

١١٠١٠١ - ٢٨٨٨ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل المرأة مثل الضلع الموعج، إن تركته انتفعت به، وإن أقمته كسرته. وفي حديث آخر: استمتعت به.^(٢)

١١٠١٠٢ - ٢٨٨٩ - الطبرسي: رووا عن النبي ﷺ أنه قال: خلقت المرأة من ضلع آدم، إن أقمته كسرتها، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها وفيها عوج.^(٣)

١١٠١٠٣ - ٢٨٩٠ - النوري: المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان، عن النبي ﷺ، قال: المرأة ضلع مكسور فاجبروه. وقال ﷺ: المرأة نهرمانة، وليست بقهرمانة.^(٤)

طاعة المرأة زوجها

١١٠١٠٤ - ٢٨٩١ - ابن القتال: قال النبي ﷺ: لا تحل لامرأة بنيت ليلة إلا تعرض نفسها على زوجها، قيل: وكيف تعرض؟

قال: إذا نزع ثيابها دخلت في فراشه يلزق بجلدها.^(٥)

١١٠١٠٥ - ٢٨٩٢ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها، وتدخل معه في لحافه، فتلزق بجلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك

١. مكارم الأخلاق: ٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٤ ح ١٦٦٣١.

٢. الكافي ٥: ٥١٣ ح ١، مكارم الأخلاق: ٢٢٧ قطعة منه باختلاف في التعبير، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٢ ح ٢٥٣٤٤.

٣. مجمع البيان ٣: ٥٥، بحار الأنوار ١١: ٩٩ و ٦١، ٢٢٠ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٥ ح ١٦٦٣٥ بفاوت يسير.

٤. مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٢ ح ١٦٦٢٥.

٥. روضة الواعظين: ٣٧٥.

فقد عرضت نفسها.^(١)

١٠١٠٦٤ - ٢٨٩٣ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: لو أن امرأة وضعت أحد ثدييها^(٢)

طبيخة والآخر مشوية، ما أدت حق زوجها، ولو أنها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين ألقيت في الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع.^(٣)

١٠١٠٧٤ - ٢٨٩٤ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: لا تؤذي المرأة حق الله عز وجل

حتى تؤذي حق زوجها.^(٤)

تعليم النساء

١٠١٠٨٤ - ٢٨٩٥ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال: لا

تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعري، وأكثروا عليهن من قول: «لا» فإن «نعم» يغريهن على المسألة على المسألة.^(٥)

١٠١٠٩٤ - ٢٨٩٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: اضربوا النساء على تعليم الخبير.^(٦)

١٠١١٠٤ - ٢٨٩٧ - الصدوق: روى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، قال: قال رسول الله:

لا تنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن

المغزل وسورة التور.^(٧)

١. مكارم الأخلاق: ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٦، ح ٢٥٣٥٤.

٢. في المستدرک: «يديها» بدل «ثدييها».

٣. مكارم الأخلاق: ٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٧، ح ١٦٦٤١.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٧، ح ١٦٦٤٢.

٥. مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٠، ح ١٦٦٥١.

٦. الجعفریات: ١٦٢، ح ٦٠٧، النوادر للراوندي: ١١٨، ح ١٢٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٩، ح ٣٩، مستدرک الوسائل ١٤:

٢٦٠، ح ١٦٦٥٠.

٧. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٢، ح ٤٥٣٥، الجعفریات: ١٦٦، ح ٦٢٥، وفيه: «المغزل» بدل «المغزل»، ونحوه مجمع

البيان ٥: ٣١٥، ٧: ١٩٤، قطعة منه.

١٠١١١ - ٢٨٩٨ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم شغل المرأة المؤمنة
العزل. (١)

ركوب النساء على السروج

١٠١١٢ - ٢٨٩٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد
الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يركب سرج
بفرج. (٢)

عصيان النساء

١٠١١٣ - ٢٩٠٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد
الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر رسول الله ﷺ النساء، فقال: اعصوهن في المعروف
قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعدووا بالله من شرارهن، وكونوا من خيارهن على حذر. (٣)

المشاورة مع النساء

١٠١١٤ - ٢٩٠١ - القمي: [حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر
الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ، قال: شاوروا النساء، وخالفوهن، فإن خلافهن بركة. (٤)
١٠١١٥ - ٢٩٠٢ - الكليني: علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي

١. الجعفرات: ١٦٦ ح ٦٦٦، دعائم الإسلام: ٢: ٢١٤ ح ٧٩٠، النوادر للراوندي: ٢١٤ ح ٤٢٥، مستدرک الوسائل: ١٣: ١٨٦ ح ١٥٠٥٤، ١٨٧ ح ١٥٠٥٧، ١٤: ١٧٧ ح ١٦٦٤٠، ٢٥٩ ح ١٦٦٤٨.

٢. الكافي: ٥١٦: ٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٠: ١٧٨ ح ٢٥٣٥٩، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٦٠ ح ١٣.

٣. الكافي: ٥١٦: ٥ ح ٢، مكارم الأخلاق: ٢٤٣ تفاوت سير. وسائل الشيعة: ٢٠: ١٧٨ ح ٢٥٣٦١، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٢٧ ح ٢٢٧.

٤. جامع الأحاديث: ٨٩ و٧٦ قطعة منه، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٦٢ ح ٢٥، مستدرک الوسائل: ٨: ٣٤٨ ح ٩٦٢٧، ١٤: ٢٦٤ ح ١٦٦٦٢.

عبد الله قال: استعذوا بالله من شرار نساءكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف، فيدعونكم إلى المنكر.

وقال: قال رسول الله ﷺ: النساء لا يشاورن في النجوى، ولا يطعن في ذوي القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شرطيتها، وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتد لسانها، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شرطيه، وبقي خيرهما، وذلك أنه يشوب عقله، ويستحكم رأيه، ويحسن خلقه.^(١)

١٠١١٦ - ٢٩٠٣ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمار رفعه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه، فاستشارهنّ، ثم خالفهن.^(٢)

آداب مشي النساء

١٠١١٧ - ٢٩٠٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط و الطريق.^(٣)

١٠١١٨ - ٢٩٠٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء من سراة الطريق، ولكن جنبيه، - يعني وسطه -^(٤)

١٠١١٩ - ٢٩٠٦ - القاسمي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ] أنه: نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق.

١. الكافي ٥: ٥١٨ ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٢ ح ٢٥٣٧٥.

٢. الكافي ٥: ٥١٨ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٨ ح ٤٦٢٤، مكارم الأخلاق: ٢٤٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٩ ح ٢٥٣٦٤، بحار الأنوار ٩١: ٢٥٥ ذيل ج ٦، و ١٠٣: ٢٢٧ ح ٢١.

٣. الكافي ٥: ٥١٨ ح ١، مكارم الأخلاق: ٢٧٢ قطعة منه باختلاف يسير، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٩ ح ١٣٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٣ ح ٢٥٣٧٦.

٤. الكافي ٥: ٥١٩ ح ٤، معاني الأخبار: ١٥٦ ح ١ وفيه: جنباه بدل جنبيه، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٣ ح ٢٥٣٧٧، بحار الأنوار ٧٦: ٣٠٢ ح ٦.

وقال ﷺ: ليس للنساء في وسط الطريق نصيب.
 ونهى: أن تليس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلّى بما له صوت يسمع.
 ولعن: المذكرات من النساء، والمؤثّنين من الرجال.
 ونهى النساء: عن إظهار الصوت إلا من ضرورة.
 ونهاهن: عن المبيت في غير بيوتهنّ.
 ونهى: أن يسلم الرجل عليهنّ.^(١)

الخلوة بامرأة أجنبية

١٠١٢٠٤ - ٢٩٠٧ - الطوسي: أخبرنا أبو الحسن، قال: حدّثني ابن الخال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، قال: حدّثني محمد بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن خلف، قال: حدّثني موسى بن إبراهيم المروزي، قال: حدّثني موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبث في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم.^(٢)

١٠١٢١٤ - ٢٩٠٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه: نهى عن محادثة النساء - يعني غير ذوات المحارم - وقال: لا يخلون رجل بامرأة، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.
 وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حديث النساء من مصادد الشيطان.^(٣)

١٠١٢٢٤ - ٢٩٠٩ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما شيطان.^(٤)

وصل الشعر بشعر الغير

١٠١٢٣١ - ٢٩١٠ - ابن بابويه: قد لعن النبي ﷺ سيمة: الواصل شعره بشعر غيره، والمتشبه من النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والمفلج بأسناده، والموشم ببدهن، والداعي إلى

١. دعائم الإسلام ٢: ٢١٥ ح ٧٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٤ ح ١٦٦٦٣ قطعة منه، و٢٨٠ ح ١٦٧١٨.
٢. الأمالي: ٦٨٨ ح ١٤٦٣، مجموعة ورام ٢: ٩١ وفيه: «بيت» بدل «يلبث»، بحار الأنوار ١٠٤: ٥٠ ح ١٦.
٣. دعائم الإسلام ٢: ٢١٤ ح ٧٨٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٥ ح ١٦٦٦٥ قطعة منه عن علي عليه السلام.
٤. مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٦ ح ١٦٦٧١.

غير مولاة، والمتعافل عن زوجته - وهو الديوث -
وقال رسول الله ﷺ: اقتلوا الديوث. (١)

الغيلة

١٠١٢٤ - ٢٩١١ - الصدوق: قال [رسول الله ﷺ]: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة،
(والغيلة هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه: قد أغال الرجل وأغيل،
والولد مغال ومغيل)، ونهى ﷺ عن الإرفاء، (وهي كثرة التدهن). (٢)

النظر إلى الأجنبي

١٠١٢٥ - ٢٩١٢ - الإمام الصادق ﷺ: قال النبي ﷺ: غَضُوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ. (٣)
١٠١٢٦ - ٢٩١٣ - الصدوق: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد
الأشعري الدارمي الفقيه العدل بليخ، قال: أخبرني جدي، قال: حدثنا محمد بن عمار، قال: حدثنا
موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم
التميمي، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: يا علي!
إِنَّ لَكَ كَنْزاً فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْتَ ذُو قَرْنَيْهَا، وَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ بِالنَّظْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى،
وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ. (٤)

١٠١٢٧ - ٢٩١٤ - الصدوق: بإسناده [حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن
عبد الله التميمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن
جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه
الحسين،] عن علي بن عيسى، قال: قال النبي ﷺ: يا علي! لا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوَّلُ

١. فقه الرضا، ٢٥٢، بحار الأنوار، ٧٩، ١١٦ ح ١١ قطعة منه، و١٠٣، ٥١ ضمن ح ١٣، مستدرک الوسائل، ١٤، ٢٩١ ح ١٢.
٢. معاني الأخبار، ٢٧٧، وسائل الشريعة، ٢٠، ١٩٠ ح ٢٥٣٩٣، بحار الأنوار، ٧٦، ٣٤٧ ح ١٢.
٣. مصباح الشريعة، ٩، بحار الأنوار، ١٠٤، ٤١ ضمن ح ٥٢، مستدرک الوسائل، ١٤، ٢٧٠ ضمن ح ١٦٦٨٣.
٤. معاني الأخبار، ٢٠٥ ح ١، المصدق، ٢٦٢ ح ٤١٠ بتفاوت يسير، بحار الأنوار، ٣٩، ٤١ ح ١٣.

نظرة^(١)

١٠١٢٨ - ٢٩١٥ - السيزواري: قال النبي ﷺ: لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا، العين زناها النظر، واللسان زناها الكلام، والأذنان زناها السمع، واليدين زناها البطش، والرجلان زناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه^(٢).

١٠١٢٩ - ٢٩١٦ - النوري: عنه [القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ] أنه قال:

النظر إلى محاسن النساء سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسره^(٣).

١٠١٣٠ - ٢٩١٧ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال: من

أصاب من امرأة نظرة حراماً ملاً الله عينه ناراً^(٤).

١٠١٣١ - ٢٩١٨ - النديلي: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله ﷺ: غصوا

أبصاركم، واحفظوا ألسنتكم، وحصنوا فروجكم، وكفوا أيديكم، واعلموا أن الأيام صحائف أعمالكم، فلا تخلدوا إلى الأيام ونعيمها، ورب مستدرج بالإحسان إليه، مفتون بحسن القول فيه، مغرور بالستر عليه^(٥).

١٠١٣٢ - ٢٩١٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء: أن ينظرن إلى

الرجال، وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن.

ونهى: أن يدخلن الحمامات إلا من عذر.

قال: أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها^(٦).

١٠١٣٣ - ٢٩٢٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: استأذن ابن أم

مكثوم على النبي ﷺ، وعنده عائشة وحفصة. فقال لهما: قوما، فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه^(٧).

١. عيون أخبار الرضا: ٢، ٧٠ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ٢٠، ١٩٣ ذيل ح ٢٥٤، بحار الأنوار: ١٠٤، ٣٦ ح ٢١.

٢. جامع الأخبار: ٤٠٨ ح ١١٢٩، بحار الأنوار: ١٠٤، ٣٨ ح ٣٥، مستدرک الوسائل: ١٤، ٢٦٩ ح ١٦٦٨١، ١٤، ٣٤٠ ح ١٦٨٩٤.

٣. مستدرک الوسائل: ١٤، ٢٧٠ ح ١٦٦٨٦.

٤. مستدرک الوسائل: ١٤، ٢٧٠ ح ١٦٦٨٥.

٥. أعلام الدين: ٢٥٩.

٦. دعائم الإسلام: ٢، ٢١٥ ح ٧٩٤، مستدرک الوسائل: ١، ٣٨٥ ح ٩٣٠، ١٤، ٢٨٠ ح ١٦٧١٦.

٧. الكافي: ٥، ٥٣٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ٢٠، ٢٣٢ ح ٢٥٥٠٨، بحار الأنوار: ٢٢، ٢٤٤ ح ١٢.

التحدّث بأوصاف النساء

١٠١٣٤ - ٢٩٢١ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت، والآخر مانع، فقالا لرجل، ورسول الله ﷺ، إذا افتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية، فإنها شموع^(١)، بخلا^(٢)، مبتلة^(٣)، هيفاء^(٤)، شنباء^(٥)، إذا جلست تئنّت، وإذا تكلمت غنّت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجلها مثل القدح، فقال النبي ﷺ:

لا أرىكما من أولي الإرية من الرجال، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة^(٦).

١٠١٣٥ - ٢٩٢٢ - الشريف الرضي: قوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال لبعض الصحابة: إن فتح الله عليكم الطائف، فسل النبي عليه الصلاة والسلام أن يهب لك نادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها إذا قامت تئنّت، وإذا تكلمت تغنّت في كلام طويل بلغه في عينه، وكان هذا الرجل من مخشي المدينة، فقال ﷺ: لقد غلغلت النظر يا عدوّ الله!^(٧)

النظر إلى أهل الذمّة

١٠١٣٦ - ٢٩٢٣ - محمد بن الأشعث: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

١. امرأة شموع كصبور: المزاحجة للعب. مجمع البحرين ٢: ٥٤٣.
٢. في الوسائل: «نجلا» بدل «بخلا»، النجل بالتحريك: سعة العين. والرجل أنجل. والعين نجلا. مجمع البحرين ٤: ٢٧٤ «نجل».
٣. البتول من النساء: العذراء المنقطعة من الأزواج، وقيل: هي المنقطعة إلى الله تعالى عن الدنيا. مختار الصحاح: ٣٧.
٤. رجل أهيف وامرأة هيفاء، وقوم هيف، وفرس هيفاء. ضامرة: مجمع البحرين ٤: «هيف».
٥. الشنب: البياض والبريق والتحديد في الأسنان. النهاية ١: ٨٩٢.
٦. الكافي ٥: ٥٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥، بحار الأنوار ٢٢: ٨٨ ح ٤٢.
٧. المجازات النبوية ١٢٩ ح ٩٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٧ ح ٢٠، النهاية ٢: ٣١٥، الرقم ٢٧٠٢ وفيه: «قد تغلغلت». الغلغلة: إدخال الشيء في الشيء، حتى يتلبس به، ويصير من جملته أي بلغت بنظر ك من محاسن هذه المرأة حيث لا يبلغ ناظر، ولا يصل واصل، ولا يصف واصف.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال رسول الله ﷺ ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههن، وشعورهن، ونحورهن، وبدنهن ما لم يتعمد ذلك. (1)

مصافحة الأجنبية

١٠١٣٧ - ٢٩٢٤ - الصدوق: في رواية ربيع بن عبد الله أنه: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، وأخذ عليهن، دعا بإناء، فملأه، ثم غمس يده في الإناء، ثم أخرجها، فأمرهن أن يدخلن أيديهن، فيغمسن فيه. (2)

١٠١٣٨ - ٢٩٢٥ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء، فيغمس يده، ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيه، فقد بايعتكن. (3)

١٠١٣٩ - ٢٩٢٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمان بن سالم الأشلي، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله ﷺ النساء حين يبايعهن؟ قال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه، فصب فيه ماء، ثم غمس يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن، قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ، فكان هذا مماسحته إياهن. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (4)

نهى النساء عن أمور

١٠١٤٠ - ٢٩٢٧ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: أخذ رسول

١. الجعفریات: ١٨١ ح ٦٨٠، و ١٤٠ ح ٥٢٩ باختصار، الكافي: ٥: ٥٢٤ ح ١ قطعة منه، جامع الأحاديث: ١١٢ بتفاوت يسير، ونحوه فردوس الأخبار: ٢: ٢١ ح ٥٣٠٥، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٠٥ ح ٢٥٤٤٠، مستدرک الوسائل: ١٤: ٢٧٦ ح ١٦٧٠٦، و ٢٧٧ ح ١٦٧٠٧.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٤٦٩ ح ٤٦٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٠٩ ح ٢٥٤٤٩.

٣. الجعفریات: ١٣٧ ح ٥١٧، النوادر الراوندي: ١٦٨ ح ٣٦٣، مستدرک الوسائل: ١١: ١٢٦ ح ١٢٦٠٨، و ١٤: ٢٧٧ ح ١٦٧٠٩.

٤. الكافي: ٥: ٥٢٦ ح ١، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٠٨ ح ٢٥٤٤٧، بحار الأنوار: ٦٧: ١٨٧ ح ٩.

اللَّهِ ﷻ في البيعة على النساء: ولا يحدثن من الرجال إلا إذا محرم.^(١)

تفريق مضاجع الأولاد

١٠١٤١٤ - ٢٩٢٨ - الطبرسي: ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.

وروي أنه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.^(٢)

١٠١٤٢٤ - ٢٩٢٩ - الصدوق: روى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله: الصبي والصبي، والصبي والصبي، والصبيّة والصبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.^(٣)

التسليم على النساء

١٠١٤٣٠ - ٢٩٣٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء، ويرددن عليه السلام. وكان أمير المؤمنين ﷺ يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: أتخوف أن تعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر.^(٤)

علاج العزوبة بالصيام

١٠١٤٤٤ - ٢٩٣١ - الكليني: محمد بن يحيى رفعه، قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ ليس عندي طول فأنكح النساء، فأليك أشكو العزوبة؟ فقال ﷺ: وقر شعر جسديك، وأدم الصيام، ففعل، فذهب ما به من الشق.^(٥)

١. الجعفرات: ١٦٢ ح ٦١٠، دعائم الإسلام ٢: ٢١٤ ح ٧٩١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٣ ح ١٦٦٩٠.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٣٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٦ ح ٥٤ و ٥٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٦ ح ٤٥٠٩، مكارم الأخلاق: ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٠ ح ٢٧٥٨١، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٤ ح ٥٠.

٤. الكافي ٢: ٦٤٨ ح ١، ٥: ٥٣٥ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٩ ح ٤٦٣٤، مراسلاً، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ ح ٢٥٥١٨، بحار الأنوار ٤٠: ٣٣٥ ح ١٦.

٥. الكافي ٥: ٥٦٤ ح ٣٦، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٩ ح ١٢٩، تنقيح، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٠ ح ٢٥٥٣٥.

التزئين على الرجال والنساء

١٠١٤٥ - ٢٩٣٢ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **قَلَدُوا النِّسَاءَ، وَلَوْ بِسِيرٍ^(١)، وَقَلَدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تَقْلُدُوهَا إِلَّا الْوَتَارَ.**^(٢)

١٠١٤٦ - ٢٩٣٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **لِيَتَهَيَّا أَحَدُكُمْ لِزَوْجَتِهِ كَمَا تَهَيَّا زَوْجَتُهُ لَهُ.** قال جعفر بن محمد: **يعني يتَهَيَّا بالنِّظَافَةِ.**^(٣)

آداب ليلة الزفاف و موارد كراهية الجماع

١٠١٤٧ - ٢٩٣٤ - الصدوق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عمار، قال: حدثنا أبو سعيد

الحسن بن علي العدوي، قال: حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهاني أبو يعقوب، قال: حدثني أبو علي إسماعيل بن حاتم، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي، قال: حدثنا عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجيج، عن حصيب، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، قال:

أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب **عليه السلام**، فقال: **يا علي! إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس، واغسل رجلها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون [سبعين لوناً] من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك، وتأمين العروس من الجنون والجدام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، واضع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه**

١. السيرة: ما يقذف من الجلد، وما قذف من الأديم طولاً. لسان العرب: ٤: ٣٩٠.

٢. الجعفریات: ١٤٧ ح ٥٥٦، دعائم الإسلام: ١: ٣٤٥ قطعة منه، جامع الأحاديث: ١٠٦ وفيه: «الأوتار» بدل «الأوتار»، المجازات النبوية: ٢٤١ ح ٢٠٥ نحو الدعائم، النوار للراوندي: ١٢٢ ح ١٣٥، بحار الأنوار: ٦٤: ٢١٠ ضمن ح ١٦ و ١٧ و ١٠٣: ٢٦١ ح ٢١ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ٨: ٢٥٩ ح ٩٣٩٦.

٣. الجعفریات: ٥١ ح ١٣٤، دعائم الإسلام: ١: ١٢٣ عن علي بن أبيه، و ٢: ٢١٠ ذيل ح ٧٧١ بفساوت بسير، النوار للراوندي: ٢٣٣ ح ٤٧٩، مستدرک الوسائل: ١٤: ٢٩٦ ح ١٦٧٦٨.

الأربعة الأشياء..

فقال عليؑ: يا رسول الله! ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء، الأربعة؟
قال: لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء، عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير
من امرأة لا تلد.

فقال عليؑ: يا رسول الله! فما بال الخل تمنع منه؟
قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً طهراً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها، وتشدّد
عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها، فيصير داء عليها.
ثم قال: يا علي! لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام
والخبل يسرع إليها وإلى ولدها.

يا علي! لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول
العين، والشيطان يفرح بالحوال في الإنسان.

يا علي! لا تتكلم عند الجماع، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرون
أحدكم إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد.
يا علي! لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون
مختنئاً مؤثماً مختبئاً.

يا علي! من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن ينزل عليهما نار
من السماء فتحرقهما.

يا علي! لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة، ومع أهلِكَ خرقة، ولا تمسحاً بخرقة واحدة،
فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما، ثم يردكما إلى الفرقة والطلاق.

يا علي! لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، وإن قضي بينكما ولد كان
بوآلاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان.

يا علي! لا تجامع امرأتك في ليلة القطر، فإنه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا
كثير الشر.

يا علي! لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو
أربع أصابع.

يا علي! لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاذاً قتالاً
عريفاً [أو عريفاً].

يا علي! لا تجامع أهلک في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن یرخی ستر، فیسترکما، فإنه إن قضي بینکما ولد لا یزال في یوس وفقر حتی یموت.

يا علي! لا تجامع أهلک بین الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بینکما ولد یری حریصاً علی إهراق الدماء.

يا علي! إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلا وأنت علی وضوء، فإنه إن قضي بینکما ولد یری قلباً بخیل الید.

يا علي! لا تجامع أهلک في النصف من شعبان، فإنه إن قضي بینکما ولد یری مشوماً ذا شامة في وجهه.

يا علي! لا تجامع أهلک في آخر درجة منه [من الشهر] إذا بقي منه یومان، فإنه إن قضي بینکما ولد یری عشاراً أو عوناً للظالم، ویری هلاک فنام من الناس علی یدیه.

يا علي! لا تجامع أهلک علی سقوف البنيان، فإنه إن قضي بینکما ولد یری منافقاً مرانياً مبتدعاً.

يا علي! وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلک تلك اللیلة، فإنه إن قضي بینکما ولد یری فقره ماله في غیر حق، وقرأ رسول الله ﷺ: **إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ** (١).

يا علي! لا تجامع امرأتک إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضي بینکما ولد یری عوناً لكل ظالم علیک.

يا علي! علیک بالجماع لیلۃ الإثنين، فإنه إن قضي بینکما ولد یری حافظاً لکتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل.

يا علي! إن جامع أهلک في لیلۃ الثلاثاء فقضي بینکما ولد، فإنه یرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولا یعذبہ الله مع المشرکین، ویری طیب النکمة من

القم، رحیم القلب، سخي الید، ظاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان.

يا علي! وإن جامع أهلک لیلۃ الخميس فقضي بینکما ولد، فإنه یری حاکماً من الحکام،

أو عالماً من العلماء، وإن جامعها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهماً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا.

يا علي! فإن جامعها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنه يكون خطيباً قوَّالاً مفوَّهاً، وإن جامعها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون لكما ولد من الأبدال إن شاء الله.

يا علي! لا تجامع أهلک في أوّل ساعة من الليل، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة.

يا علي! احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل^(١).

١٠١٤٨ هـ - ٢٩٣٥ - ابن بسطام: محمد بن إسماعيل بن القاسم، قال: حدثني أحمد بن محرز، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد الباقر^(٢)، قال: قال أمير المؤمنين^(٣)، كره رسول الله^(٤) [الجماع] في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً، وقال: إن رزق ولدك كان أحولاً^(٥).

نكاح أهل الجاهلية

١٠١٤٩ هـ - ٢٩٣٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله^(٦) أنه قال:

أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث، يعني إذا وافق ذلك حكم الإسلام، فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما^(٧).

١. الأملاني: ٦٦٢ ح ٨٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥١ ح ٤٨٩٩، علل الشرائع: ٥١٤ ح ٥، الإختصاص: ١٣٢، جامع الأخبار: ٢٧٧ ح ١٧٥٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٩ ح ٢٥٥٥٥ قطعة منه، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨٠ ح ١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٩٧ ح ١٦٧٧٠.

٢. ما بين المعقوفين عن البحار.

٣. طب الأئمة: ١٣٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢ ح ٢٥٥٦٠، وفيه: «جواز» بدل «أحولاً» وفي البحار: «حوالة»، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٢ ح ٣٩.

٤. دعائم الإسلام ٢: ٢٥١ ح ٩٤٨، الجعفریات: ١٥٥ ح ٥٨٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٤ ح ١٧٢٣٨.

خطبة الرجل على خطبة أخيه

١٠١٥١ - ٢٩٣٧ - ابن أبي جنهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.^(١)

خطبة النكاح

١٠١٥١ - ٢٩٣٨ - القاسمي النعمان: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: كل نكاح لا خطبة فيه، فهو كاليد الجذما.^(٢)

١. عوالي اللئالي ٢: ٢٧٤ ح ٣٩، دعائم الإسلام ٢: ٢٠١ ح ٧٣٥ أشار إلى مضمونه.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٢٠٣ ذيل ح ٧٤٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٠١ ح ١٦٥٠٧ وفيه: «الجزء» بدل «الجذما».

الباب الثاني: أبواب عقد النكاح وأولياء العقد



أمر الثيب بيدها

- ١٠١٥٢٠ - ٢٩٣٩ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، وإن سكوتها إذنها.^(١)
- ١٠١٥٣١ - ٢٩٤٠ - ابن أبي جمهور: روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ليس للولي مع الثيب أمر.^(٢)
- ١٠١٥٤٠ - ٢٩٤١ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة، في جملة كلام له مع ما يرويه كلهم أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أملك بنفسها من وليها، وهي التي قد مات عنها زوجها، أو طلقها بعد الدخول بها.^(٣)

إذن الولي في نكاح البكر

- ١٠١٥٥٠ - ٢٩٤٢ - ابن أبي جمهور: روى عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.^(٤)
- ١٠١٥٦٠ - ٢٩٤٣ - القاضي النعمان: روتنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن رسول

١. عوالي اللئالي، ٣: ٣٢١، ح ١٨٠، دعائم الإسلام، ٤: ٢١٨، ح ٨٠٩، صحيح البخاري، ٦: ١٣٥، و٦٣، ٨، صحيح مسلم: ٥٢٨، ح ١٤١٩، سنن النسائي، ٦: ٨٦، سنن ابن ماجه، ٢: ٤٢٢، ح ١٨٧٠، بفاوت في الكل.

٢. عوالي اللئالي، ٣: ٣١٣، ح ١٤٩، مستدرک الوسائل، ١٤: ٣١٥، ح ١٦٨٠٧.

٣. مستدرک الوسائل، ١٤: ٣١٥، ح ١٦٨٠٩، فقه القرآن، ٢: ٧٥، باختصار، صحيح مسلم: ٥٢٨، ح ١٤٢١، مع زيادة.

٤. عوالي اللئالي، ١: ٣٠٦، ح ٧، المناقب لابن شهر آشوب، ٣: ٥، العمدة، ١١٣، بحار الأنوار، ٣٧: ٢٣٨، بفاوت يسير في الكل.

الله ﷻ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.^(١)

صمات البكر

١٠١٥٧ - ٢٩٤٤ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: البكر تستأذن، وإذنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها.^(٢)

نكاح الشغار

١٠١٥٨١ - ٢٩٤٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام [ولا اسعار في الإسلام].^(٣)

الشغار أن يزوجه الرجل، الرجل ابنته أو أخته، ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا، وهذا من هذا.^(٤)

١٠١٥٩٠ - ٢٩٤٦ - الكليني: علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجه ابنتي على أن لا مهر بينهما.^(٥)

١٠١٦٠ - ٢٩٤٧ - القاسمي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه: نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل، على أن ينكحه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. وقال: لا شغار في الإسلام.^(٦)

١. دعائم الإسلام ٢: ٢١٨، ذيل ح ٨٠٧، كنز القوائد ٢: ٢٢، قطعة منه، عوالي اللئالي ١: ٣٠٦ ح ١٠٩، ١٠٧، ٣: ٣١٣ ح ١٤٨ وفيه: «بولي مرشده»، مستدرک الوسائل ١٤: ٣١٧ ح ١٦٨١٣.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٦٥ ح ١٣، ٣: ٢٢٠ ح ١٧٨، كنز العمال ٣١٢ ح ٤٤٦٦١، سنن ابن ماجه ١: ٦٠٢ ح ١٨٧٢، معجم الكبير ١٧: ١٠٨ ح ٢٦٤ بتفاوت يسير وتقدم وتأخر.

٣. ما بين المعقوفين عن المستدرک.

٤. الكافي ٥: ٣٦١ ح ٢، معاني الأخبار: ٢٧٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠ ح ٤٠٢ عن أبي عبد الله ﷺ، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٣ ح ٢٥٦٨٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٣ ح ١٦٨٣٧ عن مختصر الجعفریات.

٥. الكافي ٥: ٣٦١ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤١١ ح ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤ ح ٢٥٦٨١.

٦. دعائم الإسلام ٢: ٢٢٣ ح ٨٣٥، عوالي اللئالي ١: ١٣٥ ح ٢٩، القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٣ ح ١٦٨٣٨، ٢٢٤ ح ١٦٨٣٩.

الباب الثالث: نكاح المحرم وما يناسبه



مباشرة الرجل مع الرجل

١٠١٦١٦ هـ - ٢٩٤٨ - الصدوق: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن هشام بن أحمد اليربوعي، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المكامعة والمكامة، فالمكامة أن يلثم الرجل الرجل، والمكامة أن يضاجعه، ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة.^(١)

١٠١٦٢١ هـ - ٢٩٤٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

إياكم وأولاد الأغنيا، والملوك المرء، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن.^(٢)

نوم الرجلين والمرأتين في لحاف واحد

١٠١٦٣١ هـ - ٢٩٥٠ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول

١. معاني الأخبار: ٣٠٠ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤١ ح ٢٥٧٧٥، بحار الأنوار ٧٦: ٢٠ ح ٥، و١٠٤: ٤٨ ح ٤.
٢. الكافي ٥: ٥٤٨ ح ٨، الجعفریات: ١٥٦ ح ٥٨٧ عن علي بن أبي الحسين عن أبيه رضي الله عنه، ووسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٠ ح ٢٥٧٧٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥١ ح ١٦٩٢٧.

الله ﷻ لا تباشر الرجل، الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا يباشر المرأة، المرأة إلا وبينهما ثوب.^(١)

١٠١٦٤١ - ٢٩٥١ - الطبرسي: عنه [النبى ﷺ]: قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرا، فينام كل واحد منهما في إزاره، ويكون اللحاف بعد واحدًا، والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحاف ولا أمه.^(٢)

السحق

١٠١٦٥١ - ٢٩٥٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: كتب إلى أبي محمد بن محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن سوار، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، أخبرني عتبسة، عن عبد الرحمان، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: سحق النساء بيتهن زنا.^(٣)

إتيان البهائم

١٠١٦٦١ - ٢٩٥٣ - ابن أبي جمهور: قال رسول الله ﷺ لعن الله من وقع على بهيمة.^(٤)
١٠١٦٧١ - ٢٩٥٤ - الكليني: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن إبراهيم التوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم، ملعون ملعون من كمه^(٥) أعمى، ملعون ملعون من نكح بهيمة.^(٦)

١. الجعفرات: ١٦٦ ح ٦٢٤، جامع الأحاديث: ١٣٥ القطعة الأولى، مكارم الأخلاق: ٢٤٤، الأمالي للصدوق: ٥٠٩ ح ٧٠٧، النوادر للراوندي: ١٧٩ ح ٣٠٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٢ ح ٢٥٧٨١، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٨ ح ٨ و ٥٠ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٢ ح ١٦٩٣٤، و ٣٥٤ ح ١٦٩٤٤ قطعان منه.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٤٤.

٣. الجعفرات: ٢٢٦ ح ٨٨٣ مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٣ ح ١٦٩٣٧.

٤. عوالي اللئالي ١: ١٨٥ ح ٢٥٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٥ ح ١٦٩٤٦.

٥. في الخصال: «من أكمه أعمى [عن ولاية أهل بيته]».

٦. الكافي ٢: ٢٧٠ ح ٩، الخصال: ١٢٩ ح ١٣٢، ومعاني الأخبار: ٤٠٢ ح ٦٧، نفاوس سير، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٠ ح ٢٥٨٠٠، بحار الأنوار ٧٢: ٢٢١ ح ٨، و ٧٣: ١٤٠ ح ١٣، و ٣١٩ ح ٧، و ٧٩: ٧٧ ح ٢.

الإستمناء

١٠١٦٨ - ٢٩٥٥ - ابن أبي حمهور: قال [رسول الله ﷺ]: ناكح الكف ملعون^(١)

الورع والعفة في الزواج

١٠١٦٩ - ٢٩٥٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا إلى آل فلان، فإنهم عقوا، فمقت نساؤهم، ولا تزوجوا إلى آل فلان، فإنهم بغوا، فبغت نساؤهم.
وقال: مكتوب في التوراة: أنا الله قاتل القاتلين، ومفقر الزانين، أيها الناس! لا تزنوا، فتزني نساؤكم، كما تدين تدان^(٢)

١٠١٧٠ - ٢٩٥٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، يرفعه، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالمفاف وترك الفجور^(٣)

١٠١٧١ - ٢٩٥٨ - النوري: [أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق] عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: برؤا آباكم يبركم أبناءكم، وعقوا عن نسا، غيركم تعف نساؤكم^(٤)

زواج ابنا آدم ﷺ


١٠١٧٢ - ٢٩٥٩ - النوري: أصل من أصول قدمائنا: عن عمرو بن أبي المقدم، قال: سألت مولاي أبا جعفر: كيف زوج آدم ولده؟

١. عوالي اللئالي: ١، ٢٦٠ ح ٣٨، بحار الأنوار: ١٠٤، ٣٠ ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٤، ٣٥٦ ح ١٦٩٤٨.
٢. الكافي: ٥، ٥٥٤ ح ٤، عوالي اللئالي: ٣، ٥٤٨ ح ١٣، وسائل الشيعة: ٢٠، ٣٥٧ ح ٢٥٨٢٠.
٣. الكافي: ٥، ٥٥٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ٢٠، ٣٥٦ ح ٢٥٨١٩.
٤. مستدرک الوسائل: ١٥، ١٧٥ ذيل ح ١٧٩٠٨، الكافي: ٥، ٥٥٤ ح ٥ عن أبي عبد الله، ونحوه الخصال: ٥٥ ح ٧٥، ومن لا يحضره الفقيه: ٤، ٢١ ح ٤٩٨٥، والأملاني للصدوق: ٣٦٤ ح ٤٤٩، الفقه الرضا: ٣٥٥ مرسلًا، ووسائل الشيعة: ٢٠، ٣٥٦ ح ٢٥٨١٨، بحار الأنوار: ٧٤، ٦٥ ح ٣١، ٧٩، ١٨ ح ٢ كلاهما نحو الأملاني.

قال: أي شيء يقول هذا الخلق المنكوس؟

قلت: يقولون: إنه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً، ثم يزوّج بطنه من البطن الآخر، فقال: كذبوا هذه المجوسية محضاً، أخبرني أبي، عن جده عليه السلام، قال: لَمَّا وهب آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حوراءين: ناعمة، ومديّة، وأمره أن يزوّج ناعمة من هابيل، ومديّة من هبة الله، فزوّجهما إياهما، فتزوّجا، فكانت تزويج بنات العم^(١).

١. مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٤ ح ١٦٩٦٥.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers and leaves arranged in a continuous line.

الباب الرابع: ما يحرم بالرضاع



حرمة الرضاع كحرمة النسب

١٠١٧٣ هـ - ٢٩٦٠ هـ - الكليني: محمد بن يحيى، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته. هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال لا. هو ابنها من الرضاعة، حرّم عليها بيعه، وأكل ثمنه، قال: ثم قال: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.^(١)

١٠١٧٤ هـ - ٢٩٦١ هـ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلی بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً.^(٢)

فقال: إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب، وخلق زوجته من سنخه، فبرأها من أسفل أضلاعها، فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوجها إياه، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قوله عز وجل: نسباً وصهراً، فالنسب يا أبا بني عجل! ما كان بسبب الرجال، والصهر ما

١. الكافي: ٥: ٤٤٦ ح ١٦، دعائم الإسلام: ٢: ٢٣٩ ح ٨٩٩ المقننه: ٤٩٩ قطعة منه، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٥ ضمن ح ١٨٩، وعوالي الثنائي: ١: ٤٤ ح ٥٥، و٢: ٢٤٨ ح ١٨، و٣٦٨ ح ٢١ وفيه: «ما يحرم من الولادة بدل الذيل، و٢٢ أورد كلام النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٧٢ ح ٢٥٨٥٦ و٢٥٨٥٧، و٤٠٥ ح ٢٥٩٤٤، و٤٢٨ ح ٢٦٠٠١، مستدرک الوسائل: ١٤: ٣٦٥ ح ١٦٦٦٧، و٣٧١ ح ١٦٩٩١.

كان بسبب النساء.

قال: فقلت له: رأيت قول رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فستر لي ذلك؟

فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد، من جارية أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع، ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم.^(١)

١٠١٧٥٤ - ٢٩٦٢ - القاضي النعمان: عن علي بن رباح أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا؟

فقال: أو عندكم شيء؟

قلت: نعم، ابنة حمزة.

قال: إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.^(٢)

الرضاع بعد الفطام

١٠١٧٦٤ - ٢٩٦٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن الرضاع بعد الفطام.^(٣)

١٠١٧٧٤ - ٢٩٦٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

علي بن رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

ولا عتق إلا من بعد ملك.

١. الكافي ٥: ٤٤٢ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٥ ح ٤٦٦٥ قطعة منه، ونحوه وسائل الشريعة ٢٠: ٣٧١ ح ٢٥٨٥٠، و٣٨٨ ح ٢٥٩٠٢.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠ ح ٩٠٠، الكافي ٥: ٤٣٧ ح ٥ قطعة منه، مجمع البيان ٣: ٤٧ قطعة منه بفاوت يسير، ونحوه وسائل الشريعة ٢٠: ٣٩٤ ح ٢٥٩١٩، بحار الأنوار ١٥: ٣٤٠ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٤ ح ١٦٩٦٦، و٣٧١ ح ١٦٩٩١.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٢٤١ ح ٩٠٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٧ ح ١٦٩٧٧.

ولا صمت من غداة إلى الليل.

ولا وصال في صيام.

ولا رضاع بعد فطام.

ولا يتم بعد تحلم.

ولا يمين لامرأة مع زوجها.

ولا يمين لولد مع والده.

ولا يمين للمملوك مع سيده.

ولا تعرب بعد هجرة.

ولا يمين في قطيعة رحم.

ولا يمين فيما لا يبذل.

ولا يمين في معصية.

ولو أن غلاماً حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كان عليه حجّة الإسلام إن استطاع إلى ذلك

سيلاً، ولو أن مكاتياً أدى مكاتيته ثمّ بقى عليه أوقية فمجز، ردّ في الرق^(١)

١٠١٧٨١ - ٢٩٦٥ - الأشعري: ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعلی

بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا رضاع بعد فطام.

ولا وصال في صيام.

ولا يتم بعد احتلام.

ولا صمت يوم إلى الليل.

ولا تعرب بعد الهجرة.

ولا هجرة بعد الفتح.

ولا طلاق قبل النكاح.

١. الجعفرات: ١٩٠ ح ٧١١، تاريخ اليعقوبي ١: ٤٢٧، بفاوت، الإستبصار ٢: ١٣٨ ح ٤، ٣: ١٩٧ ح ١٩، قطعتان منه، النوادر للراوندي: ٢٢٣ ح ٤٥٣، بفاوت بسير، جامع الأحاديث: ١٣٥، بفاوت، بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٠٣ ح ١٠، ٢٤٤ ح ١٦٤، قطعتان منه، مستدرک الوسائل ١: ٨٥ ح ٤١ و ٤٢، ٧: ٥٥٢ ح ٨١٦٩ و ٨، ٢٤ ح ٨٩٧٠، ١١: ٨٩ ح ١٢٤٩٠، ١٣: ٤٢٩ ح ١٥٨١١، ١٤: ٣٦٧ ح ١٦٩٧٦، ١٥: ٢٩٢ ح ١٨٣٨٢، ٤٥٢ ح ١٨٨١٧، ٤٢ ح ١٩٠٧١، ٤٢ ح ١٩٠٧٢، قطع منه.

- ولا عتق قبل ملك.
- ولا يمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها.
- ولا نذر في معصية.
- ولا يمين في قطيعة رحم.^(١)

١. النوادر: ٢٦ ح ١٧، الكافي: ٥، ٤٤٣ ح ٥، ٦، ١٧٩ ح ١ قطعتان منه، ونحوه دعائم الإسلام: ٢، ٩٨ ح ٣١٢، و: ٧، ٤٤٠ ح ٦ قطعه منه، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٥٩ ح ٤٢٧٣ بحذف الذيل، و٤٧٦ ح ٤٦٦٦ قطعة منه، الأمالي للصدوق: ٤٦١ ح ٦١٤ نحو الفقيه، تهذيب الأحكام: ٨، ٣٩٤ ح ٤٢ قطعة منه، الإستبصار: ٤، ٥ ح ١ و٢، الأمالي للطوسي: ٤٢٣ ح ٩٤٦، تحف العقول: ٣٨١ كلاهما نحو الفقيه، مجمع البيان: ٣، ٧ قطعة منه، نهج الحق: ٥٣٤ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٢٠، ٣٨٤ ح ٢٥٨٩٠، ٢٣: ٢١٧ ح ٢٩٤٠٤ و٢٩٤٠٥ قطعتان منه و٢٩٤٠٦، بحار الأنوار: ٧٨، ٢٦٧ ح ١٨٠، و٩٦: ٢٦٢ ح ٤، و١٠٤: ٢١٧ ح ٨، و٢٣٢ ح ٧٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٩٢ ح ١٩٢٤٩ قطعة منه.

الباب الخامس: ما يحرم بالمصاهرة



النظر إلى عورات النساء.

١٠١٧٩ هـ - ٢٩٦٦ - الطوسي. روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتنتها.^(١)

تزويج المرأة على عمّتها وخالتها

١٠١٨٠ هـ - ٢٩٦٧ - الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن... قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن عبد الرحمان بن محمد الأسدي، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها، إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.^(٢)


نكاح الأمة على الحرّة

١٠١٨١ هـ - ٢٩٦٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى أن تنكح الأمة على الحرّة، ولا الكافرة على المسلمة.^(٣)

١. الخلاف ٢: ٣٨١ م ٨٢، عوالي اللئالي ٣: ٣٣٣ ح ٢٢٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٩٩ ح ١٧٠٨٥، كنز العمال ١٦: ٥١٧ ح ٤٥٧٠٥

٢. علل الشرائع: ٤٩٩ ح ١، دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥ ح ٨٨٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩ ح ٢٦١٦٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨ ح ١٠.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٢٤٤ ح ٩٢٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٩ ح ١٧١٥٩.



الباب السادس: ما يحرم باستيفاء العدد



إختيار أربعة من النساء بعد الإسلام

١٠١٨٢٤ - ٢٩٦٩ - ابن أبي جمهور: في الحديث أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء، فقال ﷺ: اختر أربعاً منهن، وفارق سائرهن.^(١)

حرمة زواج امرأة مع زوجين

١٠١٨٣٠ - ٢٩٧٠ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: لا يجتمع ما، إن في رحم واحد.^(٢)

تزويج المسلم غير المسلمة

١٠١٨٤٠ - ٢٩٧١ - القاضي النعمان: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج المسلم غير المسلمة، وهو يجد مسلمة، ولا ينكح المشرك مسلمة.^(٣)

١. عوالي اللثالي ١: ٢٢٨ ح ١٢٣، نهج الحق: ٥٢٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٦، مسند أحمد ٢: ٨٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٦٩ بتفاوت يسير.
٢. عوالي اللثالي ٣: ٣٨٤ ح ٤٩.
٣. دعائم الإسلام ٢: ٢٥٠ ح ٩٤٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٣ ذيل ح ١٧١٩٩.



الباب السابع: المتعة



التمتع بالمرأة

١١٠١٨٥هـ - ٢٩٧٢ - المفيد: إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبها أن يزداد، ازداد، وإن أحبها أن يتنازكا، تنازكا.^(١)

١١٠١٨٦هـ - ٢٩٧٣ - الإربلي: حدث الزبير، عن رجاله، قال: إن ابن الزبير قال لابن عباس: قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ، وأفتيت بتزويج المتعة؟

قال: أنت أخرجتها وأبوك وخالك، وبنا سميت أم المؤمنين، وكنا لها خير بنين، ف تجاوز الله عنها، وقاتلت أنت وأبوك علياً، فإن كان علي مؤمناً فقد ظلتم بقتالكم المؤمنين، وإن كان كافراً فقد يؤتم بسخط من الله بفراركم من الزحف، وأما المتعة فإننا نحلها سمعت النبي ﷺ يحلها ويرخص فيها، فأفتيت فيها، وذكر الحديث.^(٢)

١٠١٨٧هـ - ٢٩٧٤ - مسلم: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد، يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعني متعة النساء -^(٣)

١. خلاصة الإيجاز (المطبوع ضمن المصنفات الشيخ المفيد: ٦): ٢٧، وسائل الشريعة ٢١: ١١ ح ٢٦٣٨٤، معجم الكبير ٧: ٢٤ ح ٦٢٦٦ مع تفاوت يسير، صحيح البخاري ٦: ١٢٩ مع زيادة.
٢. كشف الغمّة ١: ٤١٩، كشف اليقين: ٤٦٥ ح ٥٦٤.
٣. صحيح مسلم: ٥٢١ ح ١٤٠٥، الطراف: ٤٥٩، نهج الحق: ٣٤٣، الصراط المستقيم ٣: ٢٦٩، بحار الأنوار ٣٠: ٥٩٧، صحيح البخاري ٦: ١٢٨.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The flowers are stylized and arranged in a grid-like fashion along the edges of the page.

الباب الثامن: نكاح العبيد والإماء



شراء الإمام وتملكهن

١٠١٨٨ هـ - ٢٩٧٥ - الكليني: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد، فإن في أرحامهن البركة. ^(١)

وطي الأمة الحامل

١٠١٨٩ هـ - ٢٩٧٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ دعاه رجل من الأنصار إلى طعام، فإذا وليدة ^(٢) عظيم بطنها يختلف بالطعام، فقال: رسول الله ﷺ ما هذه؟

قال: اشتريتها، يا رسول الله! وبها هذا الحمل.

قال ﷺ: هل قربتها؟

قال: نعم.

قال: لو لا حرمة طعامك للمنتك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها.

١. الكافي ٥: ٤٧٤ ح ٢ و١ باختصار، وسائل الشيعة ٢١: ٨١ ح ٢٦٥٨٠ و٢٦٥٨١.

٢. قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. لسان العرب ٣: ٤٦٨.

قال: يا رسول الله ﷺ وبم استحق العتق؟

قال ﷺ: لأن نطقتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره.^(١)

زواج الحرة بالعبد

١٠١٩٠ هـ - ٢٩٧٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه، فقد أباحت فرجها، ولا صداق لها.^(٢)

إختيار المرأة المعتقة بعد العتق

١٠١٩١ هـ - ٢٩٧٨ - ابن أبي جمهور: روى ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له: مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تجري على لحيته، فقال النبي ﷺ: للعباس، يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها النبي ﷺ: راجعيه، فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله! أتأمرني؟ فقال: لا، إنما أنا أشفع، فقالت: لا حاجة لي فيه.^(٣)

الأمة مختارة في الطلاق

١٠١٩٢ هـ - ٢٩٧٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

ذكر أن بريرة مولاة عائشة، كان لها زوج عبد، فلما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ: اختاري،

١. الجعفریات: ١٦٧ ح ٦٢٧، الكافي ٥: ٤٨٧ ح ٢، تنقاوت بسیر، دعائم الإسلام ١: ١٢٩، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٦ ح

٦١٧ نحو الكافي، النوادر للرازي: ١٨٣ ح ٣١٨، وسائل الشيعة ٢١: ٩٥ ح ٢٦٦١٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٧ ح

٢٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٣ ح ١٥٦٣٦، و١٥: ٨٠ ح ١٧٣٧٣.

٢. الكافي ٥: ٥١٤ ح ٧، الجعفریات: ١٧٧ ح ٦٦٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٠ ح ٤٥٥٥، دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨ ح

٩٢٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٨ ح ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢١: ١١٥ ح ٢٦٦٦٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٢ ح

١٦٨٣٤، و١٥: ١٥ ح ١٧٣٩٤، و١٦: ١٦ ح ١٧٣٩٨.

٣. عوالي اللئالي ٣: ٣٤٩ ح ٢٨٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٢ ح ١٧٤٤٩، سنن ابن ماجه ١: ٦٧١ ح ٢٠٧٥.

إن شئت أقمتم مع زوجك، وإن شئت فلا.

الولد للفراس

١٠١٩٣* - ٢٩٨٠ - الكليني: أبو علي الأشعري. عن محمد بن عبد الجبار وحמיד بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟

قال: للذي عنده، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراس، وللعاهر الحجر.^(٢)

١٠١٩٤* - ٢٩٨١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها، ثم ادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراس، وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته، وأتما رجل أقر بولده ثم انتفى منه، فليس ذلك له ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته، أو وليدته.^(٣)

١٠١٩٥* - ٢٩٨٢ - القاسمي النعمان: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها، فإن ولدها لا يرث منه شيئاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراس، وللعاهر الحجر، فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملاً بولد لا ميراث له.^(٤)

١. الكافي ٥: ٤٨٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٧ ح ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٣ ح ٢٦٧٩٤.
٢. الكافي ٥: ٤٩١ ح ٣، مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٤ قطعة منه بتفاوت، تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٤ ح ٥٨١، الاستبصار ٣: ٣٦٨ ح ١٣١٧، إختيار معرفة الرجال ١: ٢٥٥ ضمن ٩٩٥، عوالي اللئالي ٢: ١٣٢ ح ٣٥٩، ٢٧٥ ح ٤١، جامع الأحاديث: ١٢٨، المسائل الصاغانية: ٣١ مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله، المجازات النبوية: ١٠٤ ح ١٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٧٤ ح ٢٦٨٢٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٦٤ ح ١٢ عن كتاب الإمامة والتبصرة، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ١٧٩، ١٩٤ في ذيل كتاب الإمام الحسن المجتبي عليه السلام إلى معاوية.
٣. الكافي ٧: ١٦٣ ح ١، ٣ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٠ ح ٥٨١٢ أورد كلام النبي صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٠ ح ٧٢٦، ٩: ٣٨٩ ح ٢٧٤ و ٢٧٨، ٣٩١ ح ٢٨٤، الاستبصار ٤: ١٨٣ ح ٦٨٧ و ٦٨٨، ١٨٥ ح ٦٩٣، عوالي اللئالي ٢: ٣٣٨ ح ١٩ قطعة منه، المجازات النبوية: ١٤١ ضمن ح ١٠٦ وفيه: «الأثلب» بدل «الحجر»، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٣ ح ٢٦٨٧٦، ٢٦: ٢٧٤ ح ٣٢٩٩٠، ٢٧٥ ح ٣٢٩٩٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٦٥ ح ١٤ أورد كلام النبي صلى الله عليه وآله نحو المجازات.
٤. دعائم الإسلام ١: ١٣٠، كشف الغمّة ١: ٤١٨ أورد كلام النبي صلى الله عليه وآله فقط، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨ ح ١٧٤٦٧، ١٨٦ و ١٧٩٥٧، ١٧: ٢١٤ ح ٢١١٨٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ١٣١، ١٥: ١٧٧.

١٠١٩٦ - ٢٩٨٣ - ورام بن أبي فراس: الحسن البصري: إن في معاوية ثلاثاً مهلكات

موقبات: غضب هذه الأمة أمرها وفهم بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ، وولى عليهم ابنه يزيد
سكيراً خميراً، يلبس الحرير ويضرب بالطنبور، وادعى زياداً وولاه العراق، وقال [النبي ﷺ]:

«الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وقتل خُجراً وأصحاب حجر، وبلا له من حجر وأصحاب
حجر» (١)

١٠١٩٧ - ٢٩٨٤ - الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن

إسحاق بن عمار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة وليست
بمأمونة، تدعي الحمل؟

قال: ليصير، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر (٢)

إِتْخَاذُ الْإِمَاءِ

١٠١٩٨ - ٢٩٨٥ - الطوسي: أبو صالح خلف بن حماد الكشي، قال: حدثني الحسن بن طلحة

المروزي، يرفعه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: تزوج
سلمان امرأة من كندة، فدخل عليها، فإذا لها خادمة، وعلى بابها عباءة، فقال سلمان: إن في بيتكم
هذا لمريضاً أو قد تحولت الكعبة فيه؟

فقبل: المرأة أرادت أن تستر على نفسها فيه، قال: فما هذه الجارية؟

قالوا: كان لها شيء، فأرادت أن تخدم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أئماً رجل
كانت عنده جارية، فلم يأتها، أو لم يزوجها من يأتها، ثم فجرت، كان عليه وزر مثلها، ومن
أقرض قرضاً فكأنما تصدق بشطره، فإن أقرضه الثانية كان برأس المال، وأدى (٣) الحق إلى
صاحبه أن يأتية به في بيته أو في رحله، فيقول: ها وخذه. (٤)

١. مجموعة ورام ١: ٣٨، كشف العمّة ١: ٤١٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ١٣١ القطعة الأخيرة، و: ١٦،
١٩٣ بفتاوى يسير.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٧١ ح ٦٣٢، المواعظ: ٨٤ ح ٥١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٠ ح ٥٨١٢ أوردا كلام
النبي ﷺ، مجمع البيان ٩: ٣٣٠ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٩ ح ٢٦٨١١، ٢٢: ٤٣٠ ح ٢٨٩٥٨.

٣. كذا في المصدر، وفي البحار: «وأدا، الحق».

٤. إختيار معرفة الرجال ١: ٦٨ الرقم ٣٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٧٩ ح ٢٦٨٤٠، بحار الأنوار ٢٢: ٣٨٣ ح ١٩.

الولاء لمن أعتق

١٠١٩٩ - ٢٩٨٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن زياد، قال: في بريرة أربع قضايا: أرادت عائشة أن تشتريها، واشترط مواليتها أن الولاء لهم، فأشترتها عنهم على ذلك الشرط، فصعد النبي المنبر، فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه، ويشترط أن الولاء له؟! ألا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن. فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتساءل الناس، وكانت تأوي إلى عائشة، فيهدى لها الهدية والخبز.

فقال رسول الله ﷺ: يوماً لعائشة: هل من شيء أكله؟

قالت: لا، إلا ما أتت به بريرة.

فقال: هاتيه هو عليها صدقة، ولنا هدية، فنأكله.

فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها.

فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلاث حيض^(١).

١٠٢٠٠ - ٢٩٨٧ - القاضي النعمان، عنه [علي] أنه قال:

أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فأشترط عليها مواليتها ولاها، فأشترتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ يبيع أحدهم الرقبة، ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكده، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد.

فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة، فاخترت نفسها، فقال رسول الله ﷺ: لها: اعتدي ثلاث حيض.

قال جعفر بن محمد بن زياد: وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله ﷺ مملوكاً، وإنما تخير في المملوك، فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته^(٢).

١. الجعفریات: ١٨٧ ح ٧٠٠، النوادر للراوندي: ٢٢٩ ح ٤٦٩، بحار الأنوار: ٩٦، ٧٥ ح ١٢، ١٠٣ ح ٣٤٤ ح ٣٦.

و١٠٤، ٣٦٠ ح ٢، مستدرک الوسائل ١٥، ٣١ ح ١٧٤٤٧، و٤٧٠ ح ١٨٨٥ قطعة منه، و٤٧١ ح ١٨٨٨.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧، ح ٩٣٥، مستدرک الوسائل ١٥، ٣١ ح ١٧٤٤٨، و٤٧١ ح ١٨٨٩ أشار إليه.

١٠٢٠١٦ - ٢٩٨٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد، فأعتقت الأمة؟

قال: أمرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزع نفسها منه، وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها، وهي مملوكة، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال: إن شاءت أن تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقت.

وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاها، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق.

وتصدق على بريرة بلحم، فأهدته إلى رسول الله ﷺ، فعلقته عائشة، وقالت: إن رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله ﷺ، واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟

فقال: يا رسول الله! ﷺ صدق به علي بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

ثم أمر بطبخه، فجاء فيها ثلاث من السنن^(١).

١٠٢٠٢١ - ٢٩٨٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

ذكر أن بريرة مولاة عائشة، كان لها زوج عبد، فلما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ: اختاري، إن شئت أقمتم مع زوجك، وإن شئت فلا^(٢).

ولد الأمة للمولى

١٠٢٠٣٥ - ٢٩٩٠ - الحميري: [عن السندي بن محمد، عن أبي البخثري]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كنت أعزل عن جارية لي، فجاءت بولد، فقال: إن الوكا، قد ينقلت، فألحق به الولد^(٣).

١. الكافي ٥: ٤٨٥ ح ١، الخصال ١: ١٩٠ ح ٢٦٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٦ ح ٣٥٣، وسائل الشيعة ٢١: ١٦١ ح ٢٦٧٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٧٤ ح ٧، ١٠٣: ٣٣٩ ح ٤.

٢. الكافي ٥: ٤٨٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٧ ح ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٣ ح ٢٦٧٩٤.

٣. قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠٠، وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥ ح ٢٦٨٢٨، ٣٧٨ ح ٢٧٣٤٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٦١ ح ١.

سبب الإماء

١٠٢٠٤ هـ - ٢٩٩١ - الطوسي: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا وقال: لكل قوم نكاح.^(١)

فضل قلة المهر

١٠٢٠٥ هـ - ٢٩٩٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً.^(٢)

الإمتناع من أداء المهر

١٠٢٠٦ هـ - ٢٩٩٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يغفر كل ذنب إلا مهران امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً.^(٣)

١٠٢٠٧ هـ - ٢٩٩٤ - ورام ابن أبي فراس: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: من تزوج بصداق ينوي أن لا يؤديه فهو زان، ومن استدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق.^(٤)

١. تهذيب الأحكام ٨، ٢٩ ح ٨٤٦، وسائل الشيعة ٢١، ١٩٩ ح ٣٦٨٩٢.

٢. الكافي ٥، ٣٢٤ ح ٤، الجعفریات: ١٥٨ ح ٥٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣، ٣٨٥ ح ٤٣٥٦، دعائم الإسلام ٢، ١٩٧ ح

٧٢٤، تهذيب الأحكام ٧، ٤٦٦ ح ٥٧٢، كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢١٨ بتفاوت، روضة

الواعظين ٢، ٣٧٥، مكارم الأخلاق: ٢٠٧ و ٢١١، النوادر للراوندي ٣٦، وسائل الشيعة ٢٠، ٣١ ح ٢٤٩٤٨، و ٢٠،

١١٢ ح ٢٥١٧٠، ٢١ و ٢٥١ ح ٢٧٠١٩، بحار الأنوار ١٠٣، ٢٣٦ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٤، ١٦٠ ح ١٦٣٧٥،

و ٢١٦ ح ١٦٥٣٥، و ١٥، ٦٦ ح ١٧٥٥١.

٣. الكافي ٥، ٣٨٢ ح ١٧، الجعفریات: ١٦٧ ح ٦٢٩ وفيه: «من باع حرّاً، دعائم الإسلام ٢، ٢٢٠ ح ٨٢١، النوادر

للاوندي: ١٧٩ ح ٣٠ نحو الجعفریات، صحيفة الرضا: ١٧١ ح ١٠٧ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢١، ٢٦٦ ح ٢٧٠٥٧،

بحار الأنوار ١٠٣، ١٢٩ ح ٧ و ١٦٨ ح ١١، و ١٧٤ ح ١١، و ٣٥٠ ح ١٨، و ٣٥٢ ذيل ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٤،

٢٩ ح ١٦٠١٩، و ٣١ ح ١٦٠٢٤، و ١٥، ٧٢ ح ١٧٥٧١ - ١٧٥٧٣.

٤. مجموعة ورام ٢، ٢٢٧، مجمع الزوائد ٤، ١٢١ بتفاوت يسير.

١٠٢٠٨ - ٢٩٩٥ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]: [أدوا العلائق، قيل: يا رسول الله! ﷺ وما

العلائق؟

قال: ما تراضى به الأهلون.^(١)

١١٢٠٩ - ٢٩٩٦ - العثامنة الحلبي: قال [النبي ﷺ]: [من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ^(٢)

١٠٢١٠ - ٢٩٩٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: [لا جناح على امرئ أن يصدق امرأة،

قليلاً كان أو كثيراً].^(٣)

صداق المرأة

١٠٢١١ - ٢٩٩٨ - السيوطي: أخرج ابن عساكر من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: [إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة، فلما أن

أهبط آدم وحواء، أنزل معهما ذهباً وفضة، فسلكه^(٤) ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من

بعدهما، وجعل ذلك صداق آدم لحواء، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق.^(٥)

أجر بذل الصداق

١٠٢١٢ - ٢٩٩٩ - اندلسي: قال [رسول الله ﷺ]: [أيما امرأة وهبت صداقها لزوجها،

فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة].^(٦)

١٠٢١٣ - ٣٠٠٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: [أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها، إلا

كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل يا رسول الله ﷺ: فكيف بالهبة بعد الدخول؟

قال: إنما ذلك من المودة والألفة].^(٧)

١. فقه القرآن ٢: ١٠٢، نهج الحق ٥٢٧، عوالي الثاني ١: ٢٢٩ ح ١٢٤.

٢. نهج الحق ٥٢٧، عوالي الثاني ١: ٢٣٠ ح ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٠ ذیل ح ١٧٥٣٦.

٣. عوالي الثاني ١: ٢٣٠ ح ١٢٦، نهج الحق ٥٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٠ ح ١٧٥٣٦.

٤. في البحار والمستدرک: «فسلكهما».

٥. الدر المنثور ١: ٥٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٣ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٨ ح ١٧٦٥٦.

٦. إرشاد القلوب ١: ١٧٤.

٧. الكافي ٥: ٣٨٢ ح ١٥، الجعفریات: ٣١١ ح ١٢٨٧ بتفاوت سير، وكذا التوادر للراوندي: ٩٥، ومكارم الأخلاق:

بطلان الشرط المخالف للكتاب

١٠٢١٤هـ - ٣٠٠١ - الطوسي: علي بن إسماعيل الميثمي، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله: إن في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. (١)

المساواة بين النساء

١٠٢١٥هـ - ٣٠٠٢ - الطبرسي: روى أبو فلابدة عن النبي ﷺ أنه: كان يقسم بين نسائه، ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. (٢)

١٠٢١٦هـ - ٣٠٠٣ - ابن أبي جنهور: قال [رسول الله ﷺ]: من كان له زوجتان يميل مع أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط. (٣)

→

٢٤٩، وسائل الشريعة ٢١: ٢٨٤ ح ٢٧٠٩٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥١ ح ٢٣، ١٠٣: ٣٥٢ ح ٢٨، مستدرک الوسائل

١٥: ٨١ ح ١٧٦٠١.

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٢ ح ٤٦٥، الإستبصار ٣: ٣٣٢ ح ٨٣٦، وسائل الشريعة ٢١: ٢٩٧ ح ٢٧١٢١.

٢. مجمع البيان ٣: ١٨٥، سنن النسائي ٧: ٦٤، كتر المعال ٧: ١٢٩ ح ١٨٣٣٨.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢٧٢ ح ٩٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠٩ ح ١٧٦٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٠٨ ح ٢١٣٣، سنن

الترمذي ٢: ٣٧٥ ح ١١٤٤، سنن ابن ماجه ٢: ٤٧٤ ح ١٩٦٩.



الباب التاسع: الأولاد



فضل الولد

- ١٠٢١٧٦ - ٣٠٠٤ - الطبرسي: من الفردوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه قرّة العين، وريحانة القلب، وإياكم والعُجْزُ^(١) والعقر.^(٢)
- ١٠٢١٨٠ - ٣٠٠٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّة الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرُوا الولد، أكثر بكم الأمم غداً.^(٣)
- ١٠٢١٩٠ - ٣٠٠٦ - ابن الفثال: قال رسول الله ﷺ: ريع الولد من ريع الجنّة.^(٤)
- ١٠٢٢٠٠ - ٣٠٠٧ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: اعلموا أن أحدكم يلقي سقطة محببناً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.^(٥)

١. المعجز بضمّين جمع عجوز: أي المرأة المسنة، والعقر كركع جمع عافر: المرأة التي لا تلد، والتي انقطع حملها، هامش المصدر.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٣٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٨٤ ح ٤٤.

٣. الكافي ٦: ٢ ح ٣، وسائل الشيعية ٢١: ٣٥٧ ح ٢٧٢٨٧.

٤. روضة الواعظين: ٣٦٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٦١، مجمع الزوائد ٨: ١٥٦، كنز العمال ١٦: ٢٧٤ ح ٤٤٤٢٦.

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٣ ح ٤٧٠١، عوالي اللئالي ٣: ٢٨٩ ح ٤٠، وسائل الشيعية ٢١: ٣٥٧ ح ٢٧٢٩٢.

١٠٢٢١هـ - ٣٠٠٨ - الصدوق: في رواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: ذكر رسول الله ﷺ الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله: يا رسول الله! ﷺ، فما للنساء من هذا شيء؟

فقال: بلى، للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.^(١)

١٠٢٢٢هـ - ٣٠٠٩ - الصدوق: حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن محمد بن عمر بن يزيد، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي ﷺ، ومعها صبيان حامله واحداً، وآخر يمشي، فأعطاهما النبي ﷺ قرصاً، فلقفته بينهما، فقال رسول الله ﷺ: الحاملات الرحيمات لو لا كثرة لعينهن، لدخلت مصلياتهن الجنة.^(٢)

حق الولد

١٠٢٢٣هـ - ٣٠١٠ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك.^(٣)

١٠٢٢٤هـ - ٣٠١١ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ، قال: اشترؤا لصبيانكم اللحم، وذكروهم يوم الجمعة.^(٤)

حضانة الخالة بدل الأم

١٠٢٢٥هـ - ٣٠١٢ - النوري: في درر اللثالي، وفي الحديث: أن النبي ﷺ حكم في بنت

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١ ح ٤٩٣٦، مكارم الأخلاق: ٢٤٦، بحار الأنوار: ١٠٤، ٩٧ ح ٥٦.

٢. علل الشرائع ٢: ٥٩٨ ح ٤٧، بحار الأنوار: ١٠٣، ٢٣٧ ح ١٨، سنن ابن ماجه: ١: ٦٤٨ ح ٢٠١٣، ومعجم الكبير ٨: ٢٥٢ ح ٧٩٨٥ و٧٩٨٦، وكنت العمال: ١٦، ٤٠٧ ح ٤٥١٣٣، والدر المنثور ٢: ١٥٤، نفاوت.

٣. مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٩ ح ١٧٨٨٨.

٤. مستدرک الوسائل ٦: ٩٩ ح ٦٥٢٥.

حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجمعه، وقد طلبها، لأنها ابنة عمهما جميعاً، وقال أمير المؤمنين عليه السلام عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي أحق بها. فقال النبي صلى الله عليه وآله ادفعوها إلى خالتها، فإن الخالة أم^(١).

البنات والبنون

١٠٢٢٦* - ٣٠١٣ - السبزواري: [روى صاحب جمل الغرائب في كتابه بإسناد له، عن النبي صلى الله عليه وآله] وقال: البنات محنة، والبنون نعمة، والله تعالى يعطي الجنة بالمحنة لا بالنعمة^(٢).
 ١٠٢٢٧* - ٣٠١٤ - النوري: [القطب الراوندي في لبّ اللباب] عنه [النبي صلى الله عليه وآله]: من ابتلي من هذه البنات بأنتين كن له براءة من النار، ومن كانت له ثلاث بنات فأعينوه وأقرضوه وارحموه^(٣).
 ١٠٢٢٨* - ٣٠١٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حرمان، يرفعه، قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه، فتغير وجه الرجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك؟ فقال: خير.

فقال صلى الله عليه وآله قل، قال: خرجت والمرأة تمخض، فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض ثقلاً، والسما تظلاً، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمها، ثم أقبل على أصحابه، فقال: من كانت له ابنة فهو مقدوح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله! أعينوه، يا عباد الله! أقرضوه، يا عباد الله! ارحموه^(٤).

مسح رأس اليتيم

١٠٢٢٩* - ٣٠١٦ - الطبرسي: روي أنّ رجلاً شكر إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة قلبه، فقال:

١. مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٩ ح ١٧٨٥٤.
٢. جامع الأخبار: ٢٨٤ ح ٧٦٠.
٣. مستدرک الوسائل ١٥: ١١٥ ح ١٧٧٠٦.
٤. الكافي ٦: ٥٠٦ ح ٦، ثواب الأعمال: ٢٢٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٢ ح ٤٦٩٧، عوالي اللئالي ٣: ٢٩٤ ح ٦٤، مكارم الأخلاق: ٢٣٠، وسائل الشريعة ٢١: ٣٦٣ ح ٢٧٣١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٩١ ح ١١، ١٠٤: ١٠١ ح ١٠١.

إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم^(١)
 ١٠٢٣٠ هـ - ٣٠١٧ - الطبرسي: قال رجل: يا رسول الله! أشكو إليك قسوة قلبي. قال: فادن
 منك اليتيم، وامسح رأسه، واجلسه على خوانك، يلين قلبك، وتقد على حاجتك^(٢).

نية تسمية الحمل محمداً أو علياً

١٠٢٣١ هـ - ٣٠١٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، رفعه،
 قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام^(٣).

صلة الرحم

١٠٢٣٢ هـ - ٣٠١٩ - الحراني: قال [النبي ﷺ]: صلوا أرحامكم ولو بالسلام^(٤).

التوسعة على العيال

١٠٢٣٣ هـ - ٣٠٢٠ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد
 بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول
 الله ﷺ: إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل، إذا وسع الله عليه اتسع، وإذا أمسك عليه
 أمسك^(٥).

١٠٢٣٤ هـ - ٣٠٢١ - ابن أبي عمير: قال [النبي ﷺ]: ليس منا من وسع الله عليه، ثم قتر
 على عياله^(٦).

١٠٢٣٥ هـ - ٣٠٢٢ - الصدوق: قال [النبي ﷺ]: الكاذب على عياله من حلال كالمجاهد في

١. مشكاة الأنوار: ٢٩٢ ح ٨٨٥ مجمع الزوائد ٨: ١٦٠.

٢. مشكاة الأنوار: ٢٩٢ ح ٨٨٧ مجمع الزوائد ٨: ١٦٠ بفاوت بغير.

٣. الكافي ٦: ١٢ ح ٤، عدة الداعي: ١٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٧ ح ٢٧٢٤٦.

٤. تحف العقول: ٥٧، المجازات النبوية: ١٠٨ ح ٦٨ بفاوت، جامع الأخبار: ٢٣٠ ح ٥٨٩، مشكاة الأنوار: ٢٨٩ ح
 ٨٧٨ بحار الأنوار ٧٧: ١٦٢، ١٦٥.

٥. الكافي ٤: ١٢ ح ١٢، تحف العقول: ٥٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠ ح ٢٧٨٠٨، بحار الأنوار ٧٧: ١٥٩ ح ١٣٥.

٦. عوالي اللئالي ١: ٢٥٥ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٥٦ ح ١٨١٥٩.

تسمية الولد قبل ولادته

١٠٢٣٦ - ٣٠٢٣ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة، ولم تسموهم يقول سقط لأبيه: ألا سميتني؟ وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسناً قبل أن يولد.^(٢)

١٠٢٣٧ - ٣٠٢٤ - الحميري: السندي بن محمد، عن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم، تعلق الأسقاط بأبائهم، فيقولون: لم لم تسمونا؟

قال: فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور؟ ومن عرفنا أنها أنثى سميناه بأسماء الإناث؟ أرايت من لم يستين خلقه كيف نسّمه؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعبسة وحمزة.^(٣)

تغيير الأسماء القبيحة

١٠٢٣٨ - ٣٠٢٥ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن] جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.^(٤)

١٠٢٣٩ - ٣٠٢٦ - الطبرسي: قوله [النبي صلى الله عليه وآله وسلم] في الوليد بن يزيد، رواه الأوزاعي، عن

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٨ ح ٣٦٣١، فقه الرضا: ٢٠٨ وليس فيه قوله. من حلاله، الكافي ٥: ٨٨ ح ١ عن أبي عبد الله عليه السلام، عوالي اللئالي ٢: ١٠٩ ح ٢٩٧، ٣: ١٩٩ ح ٢٠، عدة الداعي: ٩٨ نحو الفقه، بحار الأنوار ٩٦: ٣٢٤ ضمن ح ١٣، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٨ ح ٨٤٦٢ و ١٣: ٥٥ ح ١٤٧٢٩.

٢. الكافي ٦: ١٨ ح ٢، علل الشرائع: ٤٦٤ ح ١٤، الخصال: ٦٣٤ ضمن ح ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٧ ح ٢٧٣٧٢، بحار الأنوار ١٠: ١١٢ ضمن ح ١ نحو الخصال، ٤٣: ١٩٥ ح ٢٣، ١٠٤: ١٢٨ ح ٦.

٣. قرب الإسناد: ١٦٠ ح ٥٨٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٨ ح ٢٧٣٧٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٧ ح ٥.

٤. قرب الإسناد: ٩٣ ح ٣١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٠ ح ٢٧٣٧٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٧ ح ٤.

الزهري، عن سعيد بن المسيّب، قال: ولد لأخي أمّ سلمة من أمّها غلام، فسّمّوه الوليد، فقال النبي ﷺ تسمّون بأسماء فراعتكم، غيّرُوا اسمه، فسّمّوه عبد الله، فإنّه سيكون في هذه الأمة رجل يقال له: الوليد، وهو شرّ لأمتي من فرعون لقومه.

قال: فكان الناس يرون أنّه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنّه الوليد بن يزيد.^(١)

إستحسان الأسماء

١٠٢٤٠٦ - ٣٠٢٧ - ابن الفثال: قال [رسول الله ﷺ]: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ.^(٢)

١٠٢٤١٦ - ٣٠٢٨ - محمّد بن الأشعث: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أوّل ما نحل أحدكم ولده: الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.^(٣)

١٠٢٤٢٥ - ٣٠٢٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: استحسنوا أسماءكم، فإنكم تدعون بها يوم القيامة: قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.^(٤)

١٠٢٤٣٦ - ٣٠٣٠ - الطبرسي: عن النبي ﷺ قال:

سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمان.^(٥)

١. إعلام الوری ١: ٩٧، بحار الأنوار ١٨: ١٢٦، الأمالي للسید المرتضی ١: ٨٩.
٢. روضة الواعظین ٢: ٣٦٩، مکارم الأخلاق ٢٣١، وسائل الشیعة ٢١: ٤٨٢ ح ٢٧٤٦٦، بحار الأنوار ٧٤: ٨٠ ضمن ح ٨٢، و١٠٤: ٩٢ ح ١٩، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٦ ح ١٧٨٧٦، و١٦٩ ح ١٧٨٨٨ مع تفاوت.
٣. الجعفریات ٣١٢ ح ١٢٩٢، الکافی ٦: ١٨ ح ٣ عن أبي الحسن، ونحوه تهذیب الأحکام ٧: ٥٠٣ ح ٧٠١، النوار للراوندي ٩٦ ح ٤٤ وفيه «ینحل» بدل «نحل». بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٠ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤١.
٤. الکافی ٦: ١٩ ح ١٠، عده الداعي ١٠٦ عن الصادق، وسائل الشیعة ٢١: ٣٨٩ ح ٢٧٣٧٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣١ ح ٢٩.
٥. مکارم الأخلاق ٢٣١، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٢ ح ١٨.

إكرام الولد إذا كان اسمه محمداً

١٠٢٤٤٤ - ٣٠٣١ - الطبرسي: في مسند علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً، وما من قوم كان لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم، وما من مائدة وضعت فحضرها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس في كل يوم ذلك المنزل مرتين.^(١)

١٠٢٤٥٤ - ٣٠٣٢ - الطبرسي: عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا سميتم محمداً فلا تقبحوه، ولا تجهوه، ولا تضربوه، بورك لبيت فيه محمد، ومجلس فيه محمد، ورفقة فيها محمد.^(٢)

١٠٢٤٦٤ - ٣٠٣٣ - ورام ابن فراس: جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت فيه اسم محمد، إلا أوسع الله عليهم الرزق، فإذا سميتموهم فلا تضربوهم ولا تشتموهم، ومن ولد له ثلاث ذكور فلم يسم أحدهم أحمد أو محمداً فقد جفاني.^(٣)

١٠٢٤٧٤ - ٣٠٣٤ - النوري: القطب الراوندي، في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تسموا أبناكم محمداً ثم تلعنوهم.^(٤)

التسمية بحمزة

١٠٢٤٨٤ - ٣٠٣٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي غلام، فماذا أسميه؟

١. مجمع البيان ٢: ٨٥٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٢ ح ٢٩ - ٣١، صحيفة الرضا: ٨٨ ح ١٨ - ٢٠، مكارم الأخلاق:

٢٣١ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٥: ٩٨ ح ٧، و١٠٤: ٩٢ ح ٢١ قطعة منه، و١٢٨ ح ١٠ و ١٢، شرح نهج البلاغة:

لابن أبي الحديد ١٩: ٣٦٩.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٢، بحار الأنوار ١٦: ٢٣٩ ضمن ح ٣٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٠ ح ١٧٧٥٥.

٣. مجموعة ورام ١: ٣٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ٣٦٦.

٤. مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٠ ح ١٧٧٥٦، كنز العمال ١٦: ٤٢٨ ح ٤٥٢٥٩ وفيه: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم».

قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ، حمزة.^(١)

التسمية ببعض الأسماء

١١٠٢٤٩٠ - ٣٠٣٦ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء، عبد الله، وعبد الرحمان، الأسماء المعتادة^(٢)، (وشرها)^(٣) همام، والحرث، وأكره مبارك ونافع وبشير وميمون، لئلا يقال: ثم مبارك، ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسوّوا شهاب، فإنّ شهاب اسم من أسماء النار، وكره الحاكم، وملك.^(٤)

النهي عن الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وآله وكنيته

١٠٢٥٠٠ - ٣٠٣٧ - ورام بن أبي فراس: أبو هريرة، عنه [رسول الله صلى الله عليه وآله]: من تسمّى باسمي فلا يتكّن بكنيتي، ومن تكّن بكنيتي فلا يتسمّ باسمي.^(٥)

١٠٢٥١٠ - ٣٠٣٨ - الطبرسي: أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وآله في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله، فقال الرجل: إنّما أدعو ذاك، فقال رسول الله: تسمّوا باسمي، ولا تكّنوا بكنيتي.^(٦)

١٠٢٥٢٠ - ٣٠٣٩ - ابن شهر آشوب: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم.

وفي خبر: سمّوا باسمي، وكّنوا بكنيتي، ولا تجمعوا بينهما، ثمّ إنّه رخص في ذلك لعلّ صلى الله عليه وآله وابنه.^(٧)

١. الكافي ٦: ١٩ ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ٥٠٤ ح ٧٠٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٦ ح ٢٧٣٩٦.

٢. في النوادر: «المعبدة». قال الأزهرى: مئبدة جمع المبد مثل مشيخة جمع الشيخ، ومشيقة جمع السيف. لسان العرب: ٣: ٢٧١.

٣. ما بين القوسين عن النوادر والمستدرک.

٤. الجعفریات: ٣١٣ ح ١٢٩٨، النوادر للراوندي: ١٠٤ ح ٧٥ بفاوت سير، ونحوه بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٠ ح ٢١، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٨ ح ١٧٧٤٩ قطعة منه، و١٣٢ ح ١٧٧٦٢ و١٧٧٦٣ قطعة منه.

٥. مجموعة ورام: ١: ٣٣، كنز العمال ١٦: ٤٢٦ ح ٤٥٢٥٠.

٦. مجمع البيان ٢: ٨٥٠، المناقب لابن شهر آشوب ١: ٢٣٣.

٧. المناقب ٢: ٢٢٧، بحار الأنوار ٣٨: ٣٠٤ ضمن ح ٥.

١٠٢٥٣هـ - ٣٠٤٠ - ابن شهر آشوب: التعليق في تفسيره، والسماعي في رسالته، وابن البيع في أصول الحديث، وأبو السعادات في فضائل العشرة، والخطيب والبلاذري في تاريخهما، والنطنزي في الخصائص بأسانيدهم عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إن ولد لك غلام نحلته اسمي وكنيتي. وفي رواية السمعاني وأحمد: فسّمه باسمي، وكنّه بكنيتي، وهو له رخصة دون الناس.^(١)

الكنى المنهية

١٠٢٥٤هـ - ٣٠٤١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وأبي الحكم، وأبي مالك، وأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، نهى عن ذلك سائر الناس، ورخص لعلي بن أبي طالب، وقال: المهدي من ولدي، يضاها اسمه اسمي، وكنيته كنييتي.^(٢)

إطعام الحبل

١٠٢٥٥هـ - ٣٠٤٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابوري، عن هارون بن مسلم، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: قال رسول الله ﷺ: أطمعوا حبالكم اللبان^(٣)، فإن الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه، وزيد في عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها، فتحظى بذلك عند زوجها.^(٤)

الأذان والإقامة في أذن المولود

١٠٢٥٦هـ - ٣٠٤٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد بن حدثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال

١. المناقب ٢: ٢٢٧، مجمع البيان ٢: ٨٥١ قطعة منه، بحار الأنوار ٣٨: ٣٠٤، و١٠٤: ١٣١ ح ٢٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٤٤ قطعة منه.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٨٨ ح ٦٨٣، الكافي ٦: ٢١ ح ١٥ قطعة منه، وكذا الهداية: ٢٦٨ مرسلًا، وتهذيب الأحكام ٧: ٥٠٥ ح ٧٠٨، بحار الأنوار ١٦: ٤٠١، و١٠٤: ١٢٧ ح ١.

٣. اللبان بالضم: الكندر، مجمع البحرين ٤: ١٠٦، «تين».

٤. الكافي ٦: ٢٣ ح ٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٥ ح ٢٧٤١٨.

رسول الله ﷺ من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم، والإفراج له.^(١)

١١٠٢٥٧ - ٣٠٤٤ - القاضي النعمان: علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة له من الشيطان. وأنه ﷺ أمرني أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان والإقامة في آذانهما: فاتحة الكتاب، آية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص، والمعوذتين.^(٢)

تعويذ الولد من الشيطان

١١٠٢٥٨ - ٣٠٤٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.^(٣)

١١٠٢٥٩ - ٣٠٤٦ - الطبرسي: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من مولود إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستدلّ صادفًا مسّ الشيطان إياه إلا مريم وابنها.^(٤)

تحنيك المولود

١١٠٢٦٠ - ٣٠٤٧ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: يحنك المولود بالماء السخن.^(٥)

١. الجعفرات: ٥٩ ح ١٦٨، مستدرک الوسائل ٤: ٦٢ ح ٤١٨١ و ٤١٨٣، و ١٥: ١٣٨ ح ١٧٧٨٢.
٢. دعائم الإسلام: ١: ١٤٧، بحار الأنوار: ٨٤: ١٦٢ ضمن ح ٦٧ القطعة الأولى، و ١٠٤: ٢٦ ح ٨٦، مستدرک الوسائل ٤: ٦٢ ح ٤١٨١ و ٤١٨٣، و ١٥: ١٣٧ ح ١٧٧٨٠، و ١٣٨ ح ١٧٧٨٢.
٣. الكافي: ٦: ٢٤ ح ٦، الجعفرات: ٥٩ ح ١٦٨، التهذيب: ٢٦٧ مرسلًا، تهذيب الأحكام: ٧: ٥٠٣ ح ٦٩٨، وسائل الشريعة: ٢١: ٤٠٥ ح ٢٧٤٢٠، بحار الأنوار: ٨٤: ١٦٢ ضمن ح ٦٧، و بزيادة في ١٠٤: ١٢٦ ح ٨٧ و ١٢٦ ح ٨٦، مستدرک الوسائل ٤: ٦٢ ح ٤١٨١، و ١٥: ١٣٨ ح ١٧٧٨٢.
٤. مجمع البيان: ٢: ٧٣٨، بحار الأنوار: ٦٣: ١٤٥ عن تفسير البيضاوي، وفيه: «فيستهل» بدل «يستدل»، مسند أحمد: ٢: ٢٧٤، بزيادة: «ثم يقول أبو هريرة: اقروا إن شئتم إني أعيدعابك وذريتها من الشيطان الرجيم»، صحيح البخاري: ١٦٦: ٢: ١٩.
٥. جامع الأحاديث: ١٤١.

العقيقة عن المولود

١٠٢٦١ هـ - ٣٠٤٨ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ] أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً، وقطّعه أعضاء، واطبخه، فاهد منه وتصدّق، وكل واحلق رأس المولود، وتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة.^(١)

١٠٢٦٢ هـ - ٣٠٤٩ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن عليه السلام بيده، وقال: بسم الله، عقيقة عن الحسن، وقال: اللهم عظّمها بعظّمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً، لمحمّد وآله.^(٢)

١٠٢٦٣ هـ - ٣٠٥٠ - القاضي النعمان: عنه [جعفر بن محمد بن علي] أنه [النبي ﷺ] عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة، وحلق رأس كلّ واحد منهما يوم ذلك، وهو يوم سابعه، وقال: يا فاطمة! تصدّقي بوزن شعره ذهباً أو فضة. فوزنت شعر الحسين عليه السلام، وكان فيه وزن درهم ونصف.^(٣)

١٠٢٦٤ هـ - ٣٠٥١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه قال: من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة، يعني ربعها المؤخّر.^(٤)

١٠٢٦٥ هـ - ٣٠٥٢ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر، وكان غلاماً شاباً، أو رجلاً قد بلغ؟

قال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله ﷺ: المولود مرتين بعقيقته، فكّه أبواه، أو تركاه.^(٥)

١. دعائم الإسلام: ٢، ١٨٧ ح ٦٨٠، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٤٣ ح ١٧٨٠٢.

٢. الكافي: ٦، ٣٢ ح ١، وسائل الشيعة: ٢١، ٤٣٠ ح ٢٧٥٠٤، بحار الأنوار: ٤٣، ٢٥٦ ح ٣٦.

٣. دعائم الإسلام: ٢، ١٨٧ ح ٦٧٨، كشف الغمّة: ٢، ٤ قطعة منه بتفاوت، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٤٢ ح ١٧٨٠٠.

٤. دعائم الإسلام: ٢، ١٨٧ ح ٦٧٩، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٤٣ ح ١٧٨٠١.

٥. الكافي: ٦، ٣٩ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٧، ٥١٥ ح ٧٤٥، دعائم الإسلام: ٢، ١٨٧ ح ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٢١، ٤٤٩ ح ٢٧٥٤٩، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٤٠ ح ١٧٧٨٩.

الختان

١٠٢٦٦٠ - ٣٠٥٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: الختان الفطرة.^(١)
 ١٠٢٦٧٠ - ٣٠٥٤ - القمي: قال [النبي ﷺ]: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.^(٢)
 ١٠٢٦٨٠ - ٣٠٥٥ - الكلبيني: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنعّس من بول الأغلف أربعين صباحاً.^(٣)

وقت الختان

١٠٢٦٩٠ - ٣٠٥٦ - الصدوق: بهذا الإسناد [أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي بمرورود في داره، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة، قال: حدثنا أبي في سنة ستين ومائتين، قال: حدثني علي بن موسى الرضا: سنة أربع وتسعين ومائة.
 وحدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري بنيسابور، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري بنيسابور، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني. عن الرضا علي بن موسى عليه السلام.
 وحدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشثاني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان القرأ، عن علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم.^(٤)

١. دعائم الإسلام: ١، ١٢٤. جامع الأحاديث: ٧٦، بفاوت، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٩، ح ١٧٨١٩.

٢. جامع الأحاديث: ٧٦، مكارم الأخلاق: ٢٤١، بحار الأنوار: ١٠٤: ١٢٣، ح ٧٣.

٣. الكافي: ٦، ٣٥، ح ٢. قرب الإسناد: ١٢٢، ح ٤٢٩، بفاوت، الخصال: ٥٣٨، ح ٦، تهذيب الأحكام: ٧: ٥١٢، ح ٧٣٤، مكارم الأخلاق: ٢٤٢، عن طب الأئمة ولم نأثر عليه. وسائل الشيعة: ٢١: ٤٣٤، ح ٢٧٥١٥، بحار الأنوار: ١٠٤: ١٠٨، ح ٤، و١٠٩، ح ١٢، و١٢٤، ح ٧٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٩، ح ١٧٨٢١.

٤. عيون أخبار الرضا: ٢، ٣١، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ٢١: ٤٣٩، ح ٢٧٥٢٧، بحار الأنوار: ١٠٤: ١١٢، ح ١٩.

عدم الختان

١٠٢٧٠ - ٣٠٥٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن زيد، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في صحيفة: أن الأغلف لا يترك^(١) في الإسلام حتى يُختن، ولو بلغ ثمانين سنة.^(٢)

قتل الأولاد

١٠٢٧١ - ٣٠٥٨ - ابن أبي حمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقتلوا أولادكم غيلة.^(٣)

لين الأُم للصبي

١٠٢٧٢ - ٣٠٥٩ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للصبي لين خير من لين أُمه.^(٥)

شبهاهة الولد بوالده

١٠٢٧٣ - ٣٠٦٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.^(٦)

١. في الدعائم: «لا يترك الأغلف».
٢. الجعفریات: ٥١ ح ١٣٥، دعائم الإسلام: ١، ١٢٤، والنوادر للراوندي: ١٤٦ ح ٢٠٠ بفاوت سير، بحار الأنوار: ١٠٤، ١٢٥ ح ٨٣ مستدرک الوسائل: ١٥، ١٥٠ ح ١٧٨٢٥.
٣. عوالي اللئالی: ٣، ٢٢٦ ح ١٠٧، مسند أحمد: ٦، ٤٥٧ فيه: «سراه بدل غيلة».
٤. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.
٥. عيون أخبار الرضا: ٢، ٣٨ ح ٦٩، صحيفة الرضا: ١٠١ ح ٤٢، وسائل الشيعة: ٢١، ٤٦٨ ح ٢٧٦٠٤، بحار الأنوار: ١٠٣، ٣٢٣ ح ١٥، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٥٦ ح ١٧٨٤٣.
٦. الكافي: ٦، ٤ ح ١، الجعفریات: ٣١٠ ح ١٢٨٣، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٤٨٤ ح ٤٧٠٨ بفاوت سير، مكارم الأخلاق: ٢٢٢ عن الصادق: ٢، و٢٢٣، عوالي اللئالی: ٣، ٣٠٩ ح ١٣٠، النوادر للراوندي: ٩٤ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ٢١، ٣٥٦ ح ٢٧٢٨٤، بحار الأنوار: ١٠٤، ٩٣ ح ٢٨ نحو المكارم، و٩٥ ح ٣٨، مستدرک الوسائل: ١٥، ١١١ ح ١٧٦٨٤ و١١٦٨٤.

تربية الولد

١٠٢٧٤ - ٣٠٦١ - الطبرسي: قال النبي ﷺ: الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت أخلاقه لإحدى وعشرين وإلا فاضرب على جنبه، فقد أعدرت إلى الله تعالى.^(١)

تأديب الأولاد

١٠٢٧٥ - ٣٠٦٢ - الطبرسي: عن النبي ﷺ: أنه قال: لأن يودب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم.^(٢)

١٠٢٧٦ - ٣٠٦٣ - الطبرسي: عنه [النبي ﷺ]: قال: أكرموا أولادكم، وأحسنوا أديبهم يفر لكم.^(٣)

١٠٢٧٧ - ٣٠٦٤ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]: لا تضربن أديباً فوق ثلاث، فإنك إن فعلت فهو قصاص يوم القيامة.^(٤)

١٠٢٧٨ - ٣٠٦٥ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]: أذب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب، ولا تجاوز ثلاثاً.^(٥)

ضرب الأولاد على بكائهم

١٠٢٧٩ - ٣٠٦٦ - الصدوق: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد السراج الهمداني، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم السرنديي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد بحلب، قال: حدثنا محمد بن آدم بن أبي أياس، قال: حدثنا ابن أبي ذيب، عن

١. مكارم الأخلاق: ٢٣٤، بحار الأنوار: ١٠٤، ٩٥، ح ٤٢.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٤٧٦، ٢١، ٢٧٦٢٨، بحار الأنوار: ١٠٤، ٩٥، ح ٤٣، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٦٦، ذيل ح ١٧٨٧، عن نية الباب.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٣٤، عوالي النسابي: ٢٥٤، ح ١١، بحذف الذيل، وسائل الشيعة: ٤٧٦، ٢١، ٢٧٦٢٩، بحار الأنوار: ١٠٤، ٩٥، ح ٤٤، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٦٨، ح ١٧٨٣.

٤. مجموعة ورام: ٢، ١٥٥.

٥. مجموعة ورام: ٢، ١٥٥.

نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لا تضربوا أطفالكم على بكانهم، فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي ﷺ وأربعة أشهر الدعاء لوالديه.^(١)

١٠٢٨٠ هـ - ٣٠٦٧ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل يونس بن يعقوب، فرأيت يأن، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لي أراك تأن؟

قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس! حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن جدي رسول الله ﷺ أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب، فقال جبرئيل عليه السلام: يا حبيب الله! ما لي أراك تأن؟ فقال رسول الله ﷺ: [من أجل] طفلان لنا تأذينا بيكائهما.

فقال جبرئيل: مه، يا محمد! فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاوه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين. فإذا جاز السبع فبكاوه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد. فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فوالديه، وما أتى من سيئة فلا عليهما.^(٢)

حلق رأس الصبي

١٠٢٨١ هـ - ٣٠٦٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوري، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى النبي ﷺ بصبي يدعو له، وله قنارع^(٣)، فأبى أن يدعو له، وأمر بحلق رأسه، وأمر رسول الله ﷺ بحلق شعر البطن.^(٤)

١٠٢٨٢ هـ - ٣٠٦٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

١. علل الشرائع: ٨١ ح ١، التوحيد: ٣٣١ ح ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٧ ح ٧٧٥٤٤، بحار الأنوار ٦٠: ٣٨١ ح ١٠٠، و٩٤: ٥٥، ٢٨، ١٠٤: ١٠٣ ح ٩٥.

٢. ما بين المعقوفين من الوسائل والبحار.

٣. الكافي ٦: ٥٢ ح ٥، عوالي التالي ٣: ٢٨٤ ح ٢٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٥ ح ٢٧٦٨٢، بحار الأنوار ٦٠: ٣٣٤ ح ٦.

٤. القنزع واحدة القنزع: وهي أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس. مجمع البحرين ٣: ٥٥١.

٥. الكافي ٦: ٤٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٥١٥ ح ٧٤٧، مكارم الأخلاق ٥٧، وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٠ ح ٢٧٥٥٣.

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة. ⁽¹⁾

حضانة الصبي

١٠٢٨٣ - ٣٠٧٠ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: الأم أحق بحضانة ابنتها ما لم تتزوج. ⁽²⁾

١٠٢٨٤ - ٣٠٧١ - ابن أبي جمهور: روى عبد الله بن عمر: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وتدبني له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني.

فقال النبي ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي. ⁽³⁾

إرضاع الطفل

١٠٢٨٥ - ٣٠٧٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً، يعني كثيراً، وقال: إنهن ينسين. ⁽⁴⁾

الإسترضاع للطفل

١٠٢٨٦ - ٣٠٧٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يعدي، وإن الغلام ينزع إلى اللبن، يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق. ⁽⁵⁾

١٠٢٨٧ - ٣٠٧٤ - الكليني: علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

١. الجعفریات: ٢٥٧ ح ١٠٣٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٦ ح ١٧٨٠٩.
٢. عوالي اللئالی ٣: ٣٦٩ ح ٣٤٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٤ ح ١٧٨٦٩.
٣. عوالي اللئالی ٣: ٣٧٠ ح ٣٤٧، ١: ٣٨٨ ح ٢٠ باختصار، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٤ ح ١٧٨٧٠.
٤. دعائم الإسلام ٢: ٢٤٤ ح ٩١٩، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٧ ح ١٧٨٤٦.
٥. الكافي ٦: ٤٣ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٨ ح ٤٦٧٩، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣ ح ٣٧١، وسائل الشیعة ٢١: ٤٦٧ ح ٢٧٦٠١.

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشبّ عليه.^(١)
١٠٢٨٨ - ٣٠٧٥ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا
الحمقاء ولا العمشاء^(٣)، فإن اللبن يعدي.^(٤)
١٠٢٨٩ - ٣٠٧٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن
علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن ينشئه عليه.^(٥)

إسترضاع ولد الزنا.

١٠٢٩٠ - ٣٠٧٧ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
نهى عن مظاهرة ولد الزنا.^(٦)
١٠٢٩١ - ٣٠٧٨ - الطبرسي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: توقّوا على أولادكم من لبن البغية
والمجنونة، فإن اللبن يعدي.^(٧)

إعانة الأولاد على البرّ

١٠٢٩٢ - ٣٠٧٩ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه، والتألف له، وتعليمه، وتأديبه.^(٨)

١. الكافي: ٦: ٤٣ ح ٩، مكارم الأخلاق: ٢٥٠، وسائل الشيعة: ٢١: ٤٦٧ ح ٢٧٦٠٢، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣٢٤ ح ١٩ و ٢٠.

٢. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عمّش فلان عمّشاً: ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات، فهو أعمش، وهي عمشاء: المعجم الوسيط: ٦٢٨.

٤. عيون أخبار الرضا: ٢: ٣٧ ح ٦٧، صحيفة الرضا: ١٠٠ ح ٤١ وفيه: «يتعدى» بدل «يعدي»، وسائل الشيعة: ٢١: ٤٦٧ ح ٢٧٦٠٣، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣٢٣ ح ١٣ و ١٤.

٥. الجعفریات: ١٥٨ ح ٥٩٥، السوائد للراوندي: ١١٦ ح ١١٨ بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣٢٤ ح ٢١.

مستدرک الوسائل: ١٥: ١٦٢ ح ١٧٨٦٤.

٦. دعائم الإسلام: ٢: ٢٤٢ ح ٩١١، مستدرک الوسائل: ١٥: ١٦٠ ح ١٧٨٥٨، و ١٦١ ح ١٧٨٥٩.

٧. مكارم الأخلاق: ٢٣٤، بحار الأنوار: ١٠٤: ٩٦ ح ٤٨.

٨. مستدرک الوسائل: ١٥: ١٦٩ ح ١٧٨٨٩.

حقوق الأولاد

١٠٢٩٣ - ٣٠٨١ - الصدوق: قال [الشيخ]: يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق.^(١)

١٠٢٩٤ - ٣٠٨١ - الكليني: عن ابن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني! مما غمك؟ قلت: ولدت لي ابنة، فقال: يا سكوني! على الأرض ثقلياً، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك، فسرى والله! عني.
فقال لي: ما سميتها؟

قلت: فاطمة، قال: آه، ثم وضع يده على جبهته، فقال: قال رسول الله ﷺ: حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستغفر أمه، ويستحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله، ويطهره، ويعلمه السباحة. وإذا كانت أنثى أن يستغفر أمها، ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور، ولا يعلمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراجهما إلى بيت زوجها.
أما إذا سميتها فاطمة، فلا تستها، ولا تلعبها، ولا تضربها.^(٢)

الأولاد بضعة الآباء

١٠٢٩٥ - ٣٠٨٢ - السزوري: قال رسول الله ﷺ: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فإن عاشوا فتنونا، وإن ماتوا أحزنونا.^(٣)
١٠٢٩٦ - ٣٠٨٣ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: الولد كبد المؤمن إن مات قبله صار شفيعاً له، وإن مات بعده يستغفر له، فيغفر الله له.^(٤)

محبة الصبيان

١٠٢٩٧ - ٣٠٨٤ - الكليني: أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن عبد الله بن محمد

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٣ - ٤٧٥، جامع الأحاديث: ١٣٩، مكارم الأخلاق: ٢٣١، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٣، ٢٢.
٢. الكافي ٦: ٤٨٦، تهذيب الأحكام ١٨٦: ٣٨٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨١، وسائل الشيعة ٢٧٦٤٤: قطعة منه، ٤٨٢، ٢٧٦٤٧.
٣. جامع الأخبار: ٢٨٣، ٧٥٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٧، ٥٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٧٠، ١٧٨٩٥.
٤. عوالي الثمالي ١: ٢٧٠، ٧٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١١٢، ١٧٦٨٨.

الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم^(١١)

إنجاز وعد الصبي

١٠٢٩٨ هـ - ٣٠٨٥ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز^(١٢)

فضل تقبيل الأولاد

١٠٢٩٩ هـ - ٣٠٨٦ - ابن الفثال: قال [رسول الله ﷺ]: أكثروا من قبلة أولادكم، فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة [ما بين كل درجتين]^(١٣) مسيرة خمسمائة عام^(١٤)

ملاطفة الأطفال

١٠٣٠٠ هـ - ٣٠٨٧ - الصدوق: قال [الصادق عليه السلام]: قال النبي ﷺ: من كان عنده صبي فليتصاب له^(١٥)

العدالة بين الأولاد

١٠٣٠١ هـ - ٣٠٨٨ - الطبرسي: قال [رسول الله ﷺ]: اعدلوا بين أولادكم [في السرّ] كما

١. الكافي: ٦: ٤٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٣ ح ٤٧٠٢ مرسلًا. تهذيب الأحكام ٨: ١٨٧ ح ٣٨٥ وفيه: «أختوا الصبيان» بدل «أحبوا الصبيان»، عدة الداعي: ١٠٧، مكارم الأخلاق: ٢٣١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٣ ح ٢٧٦٥٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٢ ح ١٤.

٢. الحعفرقيات: ٢٧٥ ح ١١٣٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٧٠ ح ١٧٨٩٣.

٣. ما بين المعقوفين من مكارم الأخلاق.

٤. روضة الواعظين: ٣٦٩، مكارم الأخلاق: ٢٣١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٥ ح ٢٧٦٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٩٢ ح ٢٠.

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٣ ح ٤٧٠٧، عوالي اللئالي ٣: ٣١١ ح ١٤١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٦ ح ٢٧٦٥٩.

تحتبون أن يمدلوا بينكم في البرِّ واللفظ.^(١)

برّ الوالد

١١٠٣٠٢٠ - ٣٠٨٩ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد الديباجي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: برّ أباك، وإن سافرت في ذلك سنتين.^(٢)

إكرام الوالدين والضييف

١١٠٣٠٣٠ - ٣٠٩٠ - السيزوري: قال [رسول الله ﷺ]: يا عليّ! أكرم الجار ولو كان كافراً، وأكرم الضيف ولو كان كافراً، وأطع الوالدين ولو كانا كافرين، ولا ترذ السائل وإن كان كافراً.^(٣)

١١٠٣٠٤٠ - ٣٠٩١ - الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع ودّ أبيك، فيطفا نور برّك.^(٤)

١١٠٣٠٥٠ - ٣٠٩٢ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، قال [رسول الله ﷺ]: من يضمن لي برّ الوالدين، وصلة الرحم، أضمن له كثرة المال، وزيادة العمر، والمحبة في المشيرة. وقال ﷺ: وليعمل البارّ ما شاء، أن يعمل، فلن يدخل النار.^(٥)

١١٠٣٠٦٠ - ٣٠٩٣ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنّه قال: من أحبّ أن يكون أطول الناس عمراً فليبرّ والديه، وليصل رحمه، وليحسن إلى جاره.^(٦)

١. مكارم الأخلاق: ٢٣١، بحار الأنوار: ١٠٤، ٩٢ ح ١٦.

٢. جامع الأحاديث: ٦٣.

٣. جامع الأخبار: ٢١٤ ح ٥٢٨.

٤. الجعفرات: ٣١٥ ح ١٣٠٣، علل الشرائع: ٥٨١ ح ١٩ مرسلًا، النوادر للراوندي: ١٠٦ ح ٨٠ بفاوت يسير، بحار الأنوار: ٧٤، ٢٦٤ ح ١.

٥. مستدر الوسائل: ١٥، ١٧٦ ح ١٧٩١٥.

٦. مستدر الوسائل: ١٥، ١٧٥ ح ١٧٩١٣.

١٠٣٠٧٤ - ٣٠٩٤ - النوري: [أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق]، عنه [رسول الله ﷺ] أنه قال: لن يدخل النار البارّ بالديه.

وعنه ﷺ أنه قال: برّوا آبائكم ببرّكم إبنائكم، وعفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم.^(١)

زيادة برّ الأم على الأب

١٠٣٠٨٦ - ٣٠٩٥ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [رسول الله ﷺ]: قيل: يا رسول الله! ما حقّ الوالد؟

قال: أن تطيعه ما عاش، قيل: وما حقّ الوالدة؟

فقال: هيهات، هيهات، لو أنه عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.^(٢)

لحاق الولد بالوالد أو الأم

١٠٣٠٩٦ - ٣٠٩٦ - الكليني: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنّي خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حيلى؟

فقال له رسول الله ﷺ: من تتهم؟

قال: أتتهم رجلين، قال: انت بهما، فجا، بهما، فقال رسول الله ﷺ: إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله ﷺ.

فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزانية! يجلد الحدة.^(٣)

١. مستدرک الوسائل ١٥: ١٧٥ ذیل ح ١٧٩٠٨، جامع الأحادیث: ٦٣ قطعة منه.

٢. عوالي اللثالی ١: ٢٦٩ ح ٧٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٢ ح ١٧٩٣٧، و ٢٠٣ ح ١٨٠١٤.

٣. الکافی ٥: ٤٩٠ ح ١، تهذیب الأحکام ٨: ٢٧٠ ح ٦٢٨، الخرائج والجرائح ١: ٨٧ ح ١٤٣ باختصاره بحار الأنوار

١٨: ١١٤ ح ١٩، وسائل الشیعة ٢١: ٤٩٧ ح ٢٧٦٨٧.

عقوق الوالدين

١١٠٣١٠ - ٣٠٩٧ - الثوري: القطب الراوندي في لبّ النبأ، عن النبي ﷺ أنه قال:

من أسخط والديه فقد أسخط الله، ومن أغضبهما فقد أغضب الله.

وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما، ولا تحزنهما.^(١)

١١٠٣١١ - ٣٠٩٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن

علي، عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ في كلام له:


إياكم وعقوق الوالدين! فإن ریح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاق ولا قاطع

رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاً، إنما الكبرياء، لله رب العالمين.^(٢)

١. مستدرک الوسائل ١٥: ١٩٣ ح ١٧٩٧٦.

٢. الكافي ٢: ٣٤٩ ح ٦. مشکاة الأنوار: ٢٨١ ح ٨٤٤، إرشاد القلوب: ١٧٩ قطعة منه بتفاوت، بحار الأنوار ٧٤: ٧١ ح

٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٩٥ ح ١٧٩٩٢.

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

الباب العاشر: أبواب النفقة



نفقة الزوجة

١٠٣١٢هـ - ٣٠٩٩ - الطبرسي قال رسول الله ﷺ ما من عبد يكسب ثم ينفق على عياله إلا أعطاه الله بكلّ درهم ينفقه على عياله سبعمئة ضعف.^(١)

١٠٣١٣هـ - ٣١٠٠ - الطبرسي قال [رسول الله ﷺ]: أيما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلفتها ما لا يطيق لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلا أن تتوب وترجع، وتطلب منه طاقته.^(٢)

١٠٣١٤هـ - ٣١٠١ - ابن أبي جمهور قال [النبي ﷺ]: لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف.^(٣)

تقديم الأناث في التحفة

١٠٣١٥هـ - ٣١٠٢ - الصدوق حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم العطار، عن إسحاق بن بشر [بشير] الكاهلي،

١. مكارم الأخلاق: ٢٢٧.

٢. مكارم الأخلاق: ٢١٢.

٣. عوالي النثالي ١: ٤٠٢ ح ٥٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٢٩ ح ١٠٤٥١، سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٩ ح ٢٢٩٣.

عن سالم الأظس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محايبيج، وليبدأ بالأنث قبل الذكور، فإن من فرح ابنة فكأتما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر بعين ابن فكأتما بكى من خشية الله عز وجل، ومن بكى من خشية الله عز وجل أدخله الله جنات النعيم.^(١)

سقوط النفقة بالنشوز

١٠٣١٦ - ٣١٠٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها حتى ترجع.^(٢)

النفقة في المطلقة

١٠٣١٧ - ٣١٠٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: إن النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها.^(٣)

نفقة الوالدين والولد

١٠٣١٨ - ٣١٠٥ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ مر بنا رجل شاب قوى صحيح، فأعجب القوم صحته، فقالوا: لو كان صحّة هذا وقوته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ إن كان له والدان وكان يطلب لهما ما يغنيهما به فهو في سبيل الله، أو كانت له زوجة وولد يطلب ما يكفهم به فهو في سبيل الله، أو كان يطلب ما يكف به فهو في سبيل الله.^(٤)

١. الأمالي: ٦٧٢ ح ٩٠٤، ثواب الأعمال: ٢٣٨، مكارم الأخلاق: ٢٢٣، روضة الواعظين: ٤٢٩، وسائل الشيعة: ٢١: ٥١٤ ح ٢٧٧٢٨، بحار الأنوار: ١٠٤: ٦٩ ح ٢، ٩٤ ح ٣٥، ١٠٣ ح ٩٨.
٢. الكافي: ٥: ٥١٤ ح ٥، الجعفریات: ١٧٧ ذيل ح ٦٦٧، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٤٣٩ ح ٤٥٢٠، تهذيب الأحكام: ٧: ٤٠٨ ح ٣٩٣، مكارم الأخلاق: ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٢١: ١١٦ ح ٢٦٦٦٩، و٥١٧ ح ٢٧٧٣٢.
٣. عوالي اللئالي: ٣: ٣٩٠ ح ٦٩.
٤. درر اللئالي: ٥٨.

القرابة في مصارف الصدقة

١٠٣١٩ - ٣١٠٦ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر أبو عبد الله العلوي الحسني، قال: حدثنا حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني عمي عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! عندي دينار، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أمك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أبيك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أخيك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ ولا والله! ما عندي غيره.

قال: أنفقه في سبيل الله، وهو أدناها أجراً.^(١)

* ١٠٣٢٠ - ٣١٠٧ - الحميري: [عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان]، عن جعفر، عن

أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث:

ما فعلت بجارتك؟

قالت: أعتقتها يا رسول الله! قال: إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك.^(٢)

* ١٠٣٢١ - ٣١٠٨ - ابن أبي جمهور: روى أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ألا أنبئكم بخمسة دناتير بأحسنها وأفضلها؟

قالوا: بلى. قال: أفضل الخمسة الدينار الذي تنفقه على والدتك، وأفضل الأربعة الدينار الذي

تنفقه على والدك، وأفضل الثلاثة الدينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك، وأفضل الدينارين

الدينار الذي تنفقه على قرابتك، وأختها وأقلها أجراً الدينار الذي تنفقه في سبيل الله.^(٣)

١. الأسالي: ٤٥٤ ح ١٠١٤، مجموعة ورام: ٣، ١٧٥، بحار الأنوار: ١٠٤، ٧٠، ٦، مستدرک الوسائل: ١٥، ٢٢١ ح

١٨٠٥٨

٢. قرب الإسناد: ٩٣ ح ٣١١، وسائل الشريعة: ٩، ٣٧٤، بحار الأنوار: ١٠١، ٢٠٣ ح ١، بقاوت سير

٣. درر المتالي: ٢٩، بحار الأنوار: ٦٧، ١٢٣ ضمن ح ١٣، بقاوت، مستدرک الوسائل: ٧، ٢٤١ ح ٨١٤١

طعام العبيد ولباسهم

١٠٣٢٢ - ٣١٠٩ - ورواه ابن أبي فراس المَعْدُور بن سويد، قال:

دخلنا على أبي ذرٍّ رضي الله عنه بالربذة، فإذا عليه برد، وعلى غلامه مثله، فقلنا: لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلّة، وكسوته ثوباً غيره.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل، وليكسه ^(١) ممّا يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه. ^(٢)

القناعة ونظر الإنسان إلى من أسفل منه

١٠٣٢٣ - ٣١١٠ - ابن الفضال: قال [النبي ﷺ]: انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم، فإنه أجدر أن تزدروا نعمة الله. ^(٣)

١٠٣٢٤ - ٣١١١ - ورواه ابن أبي فراس: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

إذا نظر أحدكم إلى من فضّله الله تعالى عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممّن فضّل عليه. ^(٤)

صلة الرحم وقطعيتها

١٠٣٢٥ - ٣١١٢ - النوري: [أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق]:

قيل لرسول الله ﷺ: من خير الناس؟

قال: أتقاهم لله، وأوصلهم لرحمه.

وقال: إن الله تعالى يوصيكم بأبائكم وأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم،

١. في المصدر: «وتكسيه»، وهو غير صحيح.

٢. مجموعة ورواه: ١، ٥٧، بحار الأنوار: ٧٤، ١٤١ ح ١١، مستدرک الوسائل: ١٥، ٤٥٨ ح ١٨٨٤٣.

٣. روضة الواعظين: ٤٥٤، مشكاة الأنوار: ١٦١ ح ٤١١، و٢٢٩ ح ٦٤١، وفيه: «أن لا تردوا» بدل «أن تزدروا»، مستند أحمد: ٢، ٤٨٢، ٢٥٤.

٤. مجموعة ورواه: ١، ١٧٠، مستند أحمد: ٢، ٣١٤، صحيح البخاري: ٧، ١٨٧.

الأقرب فالأقرب^(١)

١١٠٢٢٦ - ٣١١٣ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا أبو طالب عبد الله بن الصلت القمي، قال: حدثنا يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، قال: إن اسم رسول الله ﷺ في صحف إبراهيم الماحي، وفي توراة موسى: الحاد، وفي إنجيل عيسى: أحمد، وفي الفرقان: محمد ﷺ.

قيل: فما تأويل الماحي؟

قال: الماحي صورة الأصنام، وماحي الأوثان والأزلام، وكل معبود دون الرحمن.

قيل: فما تأويل الحاد؟

قال: يحاد من حاد الله ودينه، قريباً كان أو بعيداً.

قيل: فما تأويل أحمد؟

قال: حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله.

قيل: فما تأويل محمد؟

قال: إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلون عليه، وإن اسمه مكتوب على العرش: محمد رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يلبس من القلائس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحرب، وكانت له عنزة يتكى عليها، ويخرجها في العيدين، فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له: الممشوق، وكان له فسطاط يسمى: الكن، وكانت له قصعة تسمى: المنعة، وكان له قعب يسمى: الري، وكان له فرسان يقال لأحدهما: المرتجز، وللآخر: السكب، وكانت له بغلتان يقال لأحدهما: لدل، وللأخرى: الشها، وكانت له ناقتان يقال لأحدهما: العضباء، وللأخرى: الجدعاء، وكان له سيفان، يقال لأحدهما: ذو الفقار، وللآخر: العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: المخدوم، وللآخر: الرسوم، وكان له حمار يسمى: يعفور، وكانت له عمامة تسمى: السحاب، وكانت له درع تسمى: ذات الفضول، لها ثلاث حلقات فضة، حلقة بين يديها، وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى: العقاب، وكان له بعير يحمل عليه يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى: المعلوم، وكان له مغفر يقال له: الأسعد، فسلم ذلك كله إلى علي بن أبي طالب عند موته. وأخرج خاتمه، وجعله في إصبه، فذكر

١. مستدرک الوسائل ١٥: ٢٤٥ ذیل ح ١٨١٢٧، و ١٦٩ ح ١٧٨٩١.

عليّ ﷺ أنّه وجد في قائمة سيف من سيوفه ﷺ صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صل من قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن إلى من أسأ، إليك.

قال: وقال رسول الله ﷺ خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي، وليس الصوف، والتسليم على الصبيان، لتكون سنة من بعدي. (١)

١١٠٣٢٧١ - ٣١١٤ - الكليني: عنه [محمد بن يحيى]، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم، ومن في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، إلى يوم القيامة: أن يصل الرحم وإن كانت منه على مسيرة سنة، فإنّ ذلك من الدين. (٢)

١١٠٣٢٨٤ - ٣١١٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الوصافي، عن عليّ بن الحسين ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ من سرّه أن يمده الله في عمره، وأن يبسط له في رزقه، فليصل رحمه، فإنّ الرحم لها لسان يوم القيامة ذق تقول: يا رب! صل من وصلني، واقطع من قطعني. فالرجل ليرى بسبيل خير إذا أتته الرحم التي قطعها، فتهوي به إلى أسفل قعر في النار. (٣)

١١٠٣٢٩٤ - ٣١١٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

من سرّه النساء، في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه. (٤)

١١٠٣٣٠٦ - ٣١١٧ - الصدوق: حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفرغاني، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن جمهور الحمادي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصايغ المكي بمكة، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: أخبرني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن

١. الأملاني: ١٣٠ ح ١١٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٧ ح ٥٤٠٣، كنز القوائد ٢: ٣١، مجموعة ورّام ٢: ١٥٦، وبحار الأنوار ١٦: ٩٨، ٣٧، ١٥٧، ٧٤ ح ٢، و١٧٣، ٧٧، قطعة منه.

٢. الكافي ٢: ١٥١ ح ٥، مشكاة الأنوار: ٢٨٧ ح ٨٦٣، عن الصحاح ولم نعتز عليه، عدة الداعي: ١١١، بحار الأنوار ٧٤: ١٠٥ صدرح ٦٨، و١١٤ ح ٧٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٣٦ ح ١٨١٠٧.

٣. الكافي ٢: ١٥٦ ح ٢٩، بحار الأنوار ٧٤: ١٣٠ ح ٩٦.

٤. الكافي ٢: ١٥٢ ح ١٦، المحاربات الثنوية: ١٥٨ ح ١٢١، بفتاوى وإختصار، بحار الأنوار ٧٤: ٨٩ ح ٥ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٤٥ ح ١٨١٢٧، عن كتاب الأخلاق.

أنس بن مالك، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أجله فليصل رحمه.

كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمه واحدة.^(١)

كفاية العيال

١٠٣٣١ - ٣١١٨ - الحميري: عنه [هارون بن مسلم]، عن مسعدة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي، وله صبية صغار، وليس لهم مبيت ليلة، تركهم يتكفون الناس. وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم، وأنه اعتقهم عند موته، فقال لقومه: ما صنعتهم به؟

قالوا: دفنناه، فقال: أما إني لو علمته ما تركتكم تدفونوه مع أهل الإسلام، ترك ولده صغاراً يتكفون الناس.^(٢)

الجود والسخاء

١٠٣٣٢ - ٣١١٩ - القمي: حدثنا القاسم بن علي العنوي، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام السخي دواء، وطعام الشحيح داء.^(٣)

١٠٣٣٣ - ٣١٢٠ - الحلواني: قال [رسول الله ﷺ]: تجاوزوا [تجافوا] عن ذنب السخي، فإن الله تعالى أخذ بيده كلما عشر، وفتح له كلما افتقر.^(٤)

١٠٣٣٤ - ٣١٢١ - ابن القتال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! كن سخياً، فإن الله يحب كل

١. الخصال: ٣٢ ح ١١٢، روضة الواعظين: ٣٨٨، وعشكاة الأنوار: ٢٨٥ ح ٨٧٢، ودرر الثماني: ٦٠ بتفاوت يسير فيهما.
٢. قرب الإسناد: ٦٣ ح ٢٠٠، الكافي: ٨٧٧ ذيل ح ١٠، علل السراغ: ٥٦٦ ح ٢ بتفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه: ٤ ح ١٨٦، بحار الأنوار: ١٠٣ ح ١٩٧، ١٩ ح ١٩٨، ٢٧ ح ١٨٦.
٣. جامع الأحاديث: ٩٧، بحار الأنوار: ٧١ ح ٣٥٧، ٢٢ ح ٢٢٢، فردوس الأخبار: ٢ ح ٤٩، وفيه: «الجود» بدل «السخي».
٤. نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ١٢ ح ١٢، تاريخ العنوي: ١ ح ٤٢٤ قطعة منه بتفاوت، جامع الأحاديث: ٦٥، مجموعة ورام: ١٧١.

سخي، وإن أتاك امرؤ في حاجة فاقضها له، فإن لم يكن له أهلاً فأنت له أهل.^(١)

لعان الزوج والزوجة

١٠٣٣٥ - ٣١٢٢ - ابن أبي جهمور: قال النبي ﷺ: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم تدخل جنّته.

وأيما رجل نفي نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأوّلين والآخريين.^(٢)

١. روضة الواعظين: ٣٨٥. مشكاة الأنوار: ٤٠٩ - ٤٠٩.

٢. عوالي اللئالي: ٣: ٤١٨ ح ١٩، مستدرک الوسائل: ١٥: ٤٤٠ ح ١٨٧١، سنن أبي داود: ٢: ١٤٥ ح ٢٢٦٣.

كتاب الطلاق

الباب الأول: مقدمات الطلاق وشرائطه



مقدمات الطلاق وشرايطه

* ١٠٣٣٦ - ٣١٢٣ - الطبرسي: جاءت الرواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش.^(١)

* ١٠٣٣٧ - ٣١٢٤ - الطبرسي: عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وآله لا تطلقوا النساء، إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات.^(٢)

طلاق الحائض

* ١٠٣٣٨ - ٣١٢٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها. فقلت: إن الناس يقولون: إنما طلقها واحدة وهي حائض، فقال: فلائى شئ، سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها؟ كذبوا، ولكنه طلقها ثلاثاً، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.^(٣)

-
١. مجمع البيان ١: ٤٥٧، مكارم الأخلاق: ٢٠٧ عن الصادق عليه السلام، عوالي اللئالي ٢: ١٣٩ ح ٣٨٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٨ ح ٢٧٨٨٠.
 ٢. مجمع البيان ١: ٤٥٧، عوالي اللئالي ٢: ١٣٩ ح ٣٨٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٨٠ ح ١٨٢٣٦.
 ٣. الكافي ٦: ٥٩ ح ٩، مسائل علي بن جعفر: ١٤٦ ح ١٧٧ قطعة منه بتفاوت، دعائم الإسلام ٢: ٢٦٤ ضمن ح ١٠٠٣ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٢: ١٩ ح ٢٧٩١٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٨٦ ح ١٨٢٥٩.

١٠٣٣٩ - ٣١٢٦ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله: إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر؟ فقال: طلقها وهي طامث واحدة. قال أبو عبد الله: أفلا قلتم له: إذا طلقها واحدة وهي طامث^(١) كانت أو غير طامث، فهو أملك برجعتها؟

قال: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله: كذب - عليه لعنة الله -، بل طلقها ثلاثاً، فردها النبي: فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق.^(٢)

١٠٣٤٠ - ٣١٢٧ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أن عبد الله بن عمر قال: طلق زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله: فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك؟

فقال: مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء.^(٣)

١٠٣٤١ - ٣١٢٨ - ابن أبي جمهور: إن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي: أن يراجعها، فقال عبد الله بن عمر: فردها علي، ولم يرها شيئاً.^(٤)

١٠٣٤٢ - ٣١٢٩ - الطوسي: روي أنه [النبي]: قال لعبد الله بن عمر حيث طلق امرأته وهي حائض: هكذا أمرك ربك؟ إنما السنة أن تستقبل بها، ثم تطلقها في كل قرء.^(٥)

١٠٣٤٣ - ٣١٣٠ - العلامة الحلبي: في رواية عن ابن عمر [قال]: طلق وهي حائض، فقال [النبي]: ما هكذا أمرك ربك، إنما السنة أن تستقبل بها الطهر، فتطلقها في كل قرء.^(٦)

١٠٣٤٤ - ٣١٣١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن

١. كذا في المصدر، وفي الوسائل: «طامثاً».

٢. الكافي: ٦: ٦١ ح ١٦، وسائل الشيعة: ٢٢، ٢١ ح ٢٧٩١٧.

٣. عوالي الثمالي: ١: ١٣٧ ح ٤١، مجمع البيان: ٢: ٥٧٣، و١٠: ٤٥٧، قطعة منه بتفاوت فيهما، عين العبرة: ١١٢ باختصار، مستدرک الوسائل: ١٥: ٢٨٧ ح ١٨٢٦٣، مستند أحمد: ٢: ٥٤ و ٥٣.

٤. عوالي الثمالي: ١: ٢٣٠ ح ١٢٨.

٥. الخلاف: ٣: ٥١، عوالي الثمالي: ١: ٢٣١ ح ١٢٩ بتفاوت يسير.

٦. نهج الحق: ٥٢٩ ذيل ح ١، عوالي الثمالي: ١: ٢٣١ ح ١٢٨ و ١٢٩.

محمد بن مسلم. قال: قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكحها، ولا يعتمد بالطلاق.

قال: وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! طلقت امرأتي، قال: ألك بيعة؟ قال: لا، فقال: اعزب. ^(١)

١٠٣٤٥ - ٣١٣٢ - الكليني عليه السلام بن إبراهيم. عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مر به نافع مولى ابن عمر، فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر أن يأمره أن يراجعها؟

قال: نعم. فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول: طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً، فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي، وأمسكها بعد الطلاق، فاتق الله يا نافع! ولا ترو على ابن عمر الباطل. ^(٢)

١٠٣٤٦ - ٣١٣٣ - الحميري: عنه [محمد بن خالد الطيالسي]. عن إسماعيل بن عبد الخالق. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة، وردّه إلى الكتاب والسنة. ^(٣)

١٠٣٤٧ - ٣١٣٤ - الكليني عليه السلام بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير، وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلى الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة، وهي ظاهر من غير جماع، وهو أحق برجعها ما لم تنتقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق. ^(٤)

١. الكافي ٦: ٥٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٨ ح ١٤٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠ ح ٢٧٩١٣ قطعة منه.
٢. الكافي ٦: ٦١ ح ١٨، ١٢٨ و ١٢٩، ونحوه علل الشرائع: ٥٠٦ ح ١، والسرائر ٢: ٦٨١، ووسائل الشيعة ٢٢: ٢٢ ح ٢٧٩١٩، ٤٥ ح ٢٧٩٨٥.
٣. قرب الإسناد: ١٢٨ ح ٤٤٩، تهذيب الأحكام ٨: ١١٧ ح ١٧٤، الاستبصار ٣: ٢٨٨ ح ١٠١٩، ووسائل الشيعة ٢٢: ٦٧ ح ٢٨٠٣٩، و٧٠ ح ٢٨٠٤٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤٦ ح ٢٧.
٤. الكافي ٦: ٦٨ ح ٧، مجمع البيان ١٠: ٤٥٧، ونحوه فقه القرآن ٢: ٢٠٦، ووسائل الشيعة ٢٢: ٢٤ ح ٩٢٦ نحو مجمع البيان، ١٠٦ ح ٢٨١٣٦.

صحة الطلاق

١٠٣٤٨٠ - ٣١٣٥ - ابن أبي جمهور: روى عمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: لا طلاق إلا فيما تملكه، ولا عتق إلا فيما تملكه، ولا بيع إلا فيما تملكه.^(١)

شروط الطلاق

١٠٣٤٩٦ - ٣١٣٦ - الصدوق: روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو بت عنك، فأنت طالق؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له.

قال: وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي طالق؟
فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح. ولا عتق إلا بعد ملك.^(٢)

عدم الطلاق في إغلاق

١٠٣٥٠٠ - ٣١٣٧ - الحلبي: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، بكسر الألف وسكون العين المعجمة.

قال: أبو عبيد القاسم بن سلام: الإغلاق الإكراه.^(٣)

الطلاق بالشرط المعلق

١٠٣٥١١ - ٣١٣٨ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب في رجل قال لامرأته: إن لم أكن أكرم منك

١. عوالي اللثالي ٣: ٢٥٥ ح ٣٧، نهج الحق: ٥٣١ بتفاوت بير، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٠ ح ١٥٢١٠.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٦ ح ٤٧٥٢، وسائل الشیمة ٢٢: ٣١ ح ٢٧٩٤٥، و٣٥ ح ٢٧٩٥٨، و٤٤ ح ٢٧٩٨١.


٣. السرائر ٢: ٦٩٥، جامع الأحاديث: ١٣٨ بحذف «ولا عتاق»، نهج الحق: ٥٣١، عوالي اللثالي ١: ٢٣٢ ح ١٣٢،

الصراف المستقیم ٣: ٢١٦ ح ٢٥ مرسلاً، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٨ ح ١٨٣٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ ح ٢٠٤٦.

حسباً فأنت طالق ثلاثاً.

فقال علي بن الحسين: الحسب هو المال، لأن رسول الله ﷺ قال: حسب المرأة ماله. قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالاً لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً فقد طلقت امرأته.^(١)

١. الجعفریات: ١٨٩ ح ٧٠٦، مستدرک الوسائل: ١٥، ٢٩٦ ح ١٨٢٩٧.

A decorative border of small, stylized flowers surrounds the central text. The flowers are arranged in a rectangular frame with some larger, more detailed floral motifs at the corners and midpoints of the sides.

الباب الثاني: أقسام الطلاق



طلاق السنة

١٠٣٥٢هـ - ٣١٣٩ - الصدوق: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة، إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس، وامرأته حائض، فردة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقه، وقال: ما خالف كتاب الله رداً إلى كتاب الله.^(١)

المحلل في الطلاق

١٠٣٥٣هـ - ٣١٤٠ - الشريف الرضي: قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة، فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل لزوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها، وذاق من عسيلته، وهذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكان مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسل المستودعة في ظرفها، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذوق منها. وجاء عليه الصلاة والسلام باسم العسيلة مصغراً لمرآطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهو ما تحل المرأة به للزوج الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذواق القابل من العسيلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لآكلها، فأوقع التصغير على الاسم، وهو في الحقيقة للفاعل...^(٢)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٦ ح ٤٧٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ٦٩ ح ٢٨٤٣، و١٠٨ ح ٢٨١٤٠.
٢. المجازات النبوية: ٣٤٩ ح ٣٠٦، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤١ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٢٦ ح ١٨٣٩٦.

التطليقة الثلاثة

١٠٣٥٤ - ٣١٤١ - الطوسي: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت، ثم طلقها تطليقتين ^(١) على طهر؟

قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى، فقد حلت للأزواج ^(٢)، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟ وفي كتاب علي عليه السلام: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أفنتي في نفسي؟

فقال لها: فيما أفتيك؟

قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمستي حتى إذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة أخرى، ثم أمسكني لا يمستي إلا أنه يستخمني، ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمئت الثالثة، وطهرت طلقني التطليقة الثالثة.

قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة! لا تزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات، فإن الثلاث الحيض التي حضتها وأنت في منزله إنما حضتها ^(٣) وأنت في حباله ^(٤).

١٠٣٥٥ - ٣١٤٢ - العلامة الحلي: قال ابن عباس: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟

فقال: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال ﷺ: إنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، فارجعها ^(٥).

١٠٣٥٦ - ٣١٤٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن المطلقات ثلاثاً لغير العدة، وقال: إنهن ذوات أزواج ^(٦).

١. في التهذيب: «تطليقة» بدل «تطليقتين».

٢. في التهذيب: «للرجال» بدل «للأزواج».

٣. كذا في المصدر، وفي التهذيب: «حضتها».

٤. الإستبصار ٣: ٢٨٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٤٩ ح ٢٧٤، وسائل الشريعة ٢٢: ١٤٠ ح ٢٨٢٢.

٥. نهج الحق: ٥٣٠، عوالي اللئالي ١: ٢٣٢ ح ١٣٠، الصراط المستقيم ٣: ١٩٢، وفيه: «ركانة» بدل «ابن كنانة»،

مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٤ ح ١٨٣٢٢.

٦. دعائم الإسلام ٢: ٢٦٣ ح ١٠٠١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٣ ح ١٧١٣٧.

(١٠٣٥٧ - ٣١٤٤ - المفيد: يعقوب بن يزيد البغدادي، عن محمد بن أبي عمير، قال:

قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق: ما تقول في الطلاق الثلاث؟

قال: أعلى خلاف الكتاب والسنة؟

قال: نعم، قال أبو جعفر: لا يجوز ذلك...

وإنه [أي عمر بن الخطاب] لم يدر الكلالة. فسأل النبي ﷺ عنها، فأخبره بها فلم يفهم عنه،

فسأل ابنته حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فسأته، فقال لها: أبوك أمرك بهذا؟

قالت: نعم، فقال ﷺ لها: إن أباك لا يفهمها حتى يموت، فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف

أحكام الدين.^(١)

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

طلاق المريض

(١٠٣٥٨ - ٣١٤٥ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ في رجل طلق امرأته

ثلاثاً في مرض، فقال ﷺ: ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.^(٢)

الطلاق ثلاثاً

(١٠٣٥٩ - ٣١٤٦ - الإربلي: سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن

علي بن أبي طالب، فلما أصيب علي بن أبي طالب بالخلافة، قالت: لتهشك الخلافة يا أمير

المؤمنين! قال: يقتل علي بن أبي طالب فتظهرين الشامات، اذهبي، فأنت طالق ثلاثاً، فتلفعت بساجها ومضت،

فلما انقضت عدتها بعث إليها ببقية بقيت من صداقها عشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من

حبيب مفارق.

فلما بلغه قولها بكى، وقال: لو لا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي ﷺ يقول: أيما

رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل الأقراء، أو ثلاثة مبهمه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

١. الإختصاص: ١٠٩، بحار الأنوار: ١٠، ٢٣٠، ح ١، مستدرک الوسائل: ١٥، ٣٤٥، ح ١٨٤٤٩.

٢. الجعفریات: ١٨٨، ح ٧٠٥، مستدرک الوسائل: ١٥، ٣٣٣، ح ١٨٤١٨، و١٧، ١٩٩، ح ٢١١٣٩.

٣. كشف القمّة: ١، ٥٥١.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الثالث: العدد



خروج المعتدة من البيت

(١٠٣٦١ - ٣١٤٧ - الكليني: الحسين بن محمد، قال: حدثني حمدان القلانسي، قال: ...
روى ابن جريح، عن ابن الزبير، عن جابر أن خالته طلقت، فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذّه،
فلقيت رجلاً، فناهاها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: اخرجي فجدّي نخلك لملك أن
تصدقي أو تفعلي معروفًا.
وروى الحسن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سئل عن
المرأة المطلقة، هل تخرج في عدتها؟
فرخص في ذلك.^(١)
والكلام طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

عدة الوفاة للنساء

(١٠٣٦١ - ٣١٤٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:
سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها، أتخرج في حق؟
فقال: إن بعض نساء النبي ﷺ سألته، فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها، فتخرج في حق يئوبها؟

قال لها رسول الله ﷺ أف لکن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن، وأن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعة، فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت: لا أمتشط ولا أكحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً، ثم لا تصبرن، لا تمتشط، ولا تكحل، ولا تختضب، ولا تخرج من بيتها نهاراً، ولا تبيت عن بيتها.

فقلت: يا رسول الله! فكيف تصنع إن عرض لها حق؟

فقال: تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها.

قلت له: فتحج؟

قال: نعم^(١)

١٠٣٦٢ هـ - ٣١٤٩ - العياشي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

لما نزلت هذه الآية: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢)، جنن النساء، يخاصمن رسول الله ﷺ، وقلن: لا نصبر.

فقال لهن رسول الله ﷺ: كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعة، فألقته خلفها في دويرها في خدرها، ثم قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها، ثم اكتحلت بها، ثم تزوجت، فوضع الله عنكن ثمانية أشهر^(٣).

١٠٣٦٣ هـ - ٣١٥٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاة،

قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب، متى تعتد؟

فقال: يوم يبلغها، وذكر أن رسول الله ﷺ قال: إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفى زوجها وهو غائب، ثم ترمي ببعرة وراءها^(٤).

طلاق الأمة

١٠٣٦٤ هـ - ٣١٥١ - العلامة الحلي: قالت عائشة: النبي ﷺ قال: طلاق الأمة طلقتان،

١. الكافي ٦: ١١٧ ح ١٣، دعائم الإسلام ٤: ٢٨٥ ح ١٠٧١ بإسناده عن أمير المؤمنين ﷺ، لأن بعض أزواج رسول الله ﷺ سأله: باختلاف سير، و٢٩١ ح ١٠٩٤ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٥ ح ٢٨٤٧ قطعة منه، و٢٤٤ ح ٢٨٥٠٢، وكذا مستدرک الوسائل ٨: ٥٦٨ ح ٩٠٦٢، و١٥: ٣٦٢ ح ١٨٥١١، و٣٦٦ ح ١٨٥٢٤، البقرة: ٢٣٤/٢.

٢. تفسير العياشي ١: ١٢١ ح ٣٨٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٨ ح ٢٨٤٨٤، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٨ ح ٢٩.

٣. الكافي ٦: ١١٢ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٠ ح ٢٨٤٦١.

طلاق الخلع

١٠٣٦٥ هـ - ٣١٥٢ - ابن أبي جمهور: روي عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن:

أن حبيبة بنت سهل أجزتها إن كانت^(٢) عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ

خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله: من هذه؟

فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا، ولا ثابت.

فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر، فقالت

حبيبة: يا رسول الله! كلما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: خذ منها، فأخذ منها، وجلست

هي في أهلها.^(٣)

١٠٣٦٦ هـ - ٣١٥٣ - ابن أبي جمهور: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت، وكان

يحبها وتكرهه، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: تعطيه الحديقة

التي أصدقك إياها، فقالت: وأزيد.

فخلعها قيس على الحديقة، فلما تم الخلع، قال لها النبي ﷺ: اعتدي، ثم التفت إلى أصحابه،

فقال: هي واحدة.^(٤)


١. نهج الحق: ٥٣٣، عوالي اللئالي: ١، ٣٣٣ ح ١٣٤، ٤: ١٤١ ح ٣٩٤، تهذيب الأحكام: ٨، ٢١٤ ح ٤٦٢، الإنبصار: ٣.

٢. ٣٣٥ ح ٢ كلاهما عن أبي الحسن الماضي مع زيادة، وسائل الشيعة: ٢٢، ٢٥٧ ح ٢٨٥٣٤، سنن ابن ماجه: ٢، ٥٣١ ح ٢٠٧٩.

٣. كنا في المصدر، وفي المستدرک: «أخبرتها أنها كانت».

٤. عوالي اللئالي: ٣، ٣٩٢ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٥، ٣٨٥ ح ١٨٥٨٥، سنن أبي داود: ٢، ١٣٤ ح ٢٢٢٧.

٥. عوالي اللئالي: ٣، ٣٩٢ ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٥، ٣٨٦ ح ١٨٥٨٦، كنز العمال: ٦، ١٨٤ ح ١٥٢٧٨، بزيادة.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

كتاب الكفّارات واللعان



كفارة الظهار

«١٠٣٦٧ هـ - ٣١٥٤ - الأشعري: سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! إنني ظاهرت من امرأتي؟ قال: أعتق رقبة.

قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين.

قال: لا أقوى، قال: فأطعم ستين مسكيناً.

قال: ليس عندي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك، فأعطاه تمراً يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بهذا.

فقال: والذي بعثك بالحق! ليس بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي.

قال: اذهب فكل أنت، وأطعم عيالك.^(١)

«١٠٣٦٨ هـ - ٣١٥٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا قالت المرأة: زوجي عليٌّ حرام كظهر أمتي، فلا كفارة عليها.

١. النوادر: ٦٦ ح ١٣٧، الكافي: ٦: ١٥٥ ح ٩، دعائم الإسلام: ٢: ٢٧٤ ح ١٠٣٤، تفاوت، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٥٣٢ ح ٤٨٣٧، تهذيب الأحكام: ٨: ٦٩ ح ٤٤٣، والإستبصار: ٤: ٥٧ ح ١٩٧، وسائل الشريعة: ٢٢: ٣٦٠ ح ٢٨٧٩٢، ٣٦٢ ح ٢٨٧٩٢، مستدرک الوسائل: ١٥: ٤٠٩ ح ٤١٠، و٤١٠ ح ١٨٦٦٠.

قال: وجاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فواقمتها قبل أن أكفر.

قال: وما حملك على ذلك؟

قال: لما ظاهرت، رأيت بريق خلدخالها وبياض ساقها في القمر، فواقمتها قبل أن أكفر. فقال ﷺ له: اعتزلها حتى تكفر، وأمره بكفارة واحدة، وأن يستغفر الله.^(١)

الملاعنة

١٠٣٦٩٠ - ٣١٥٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: إن عباد البصري سأل أبا عبد الله ﷺ وأنا حاضر، كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله ﷺ: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله! رأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟

قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وانصرف ذلك الرجل، - وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته - قال: فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟

فقال: نعم، فقال له: انطلق، فأنتي بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها. قال: فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول الله ﷺ، ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به.

قال: فشهد، ثم قال له رسول الله ﷺ: أمسك، ووعظه، ثم قال: اتق الله، فإن لعنة الله شديدة. ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين. قال: فشهد، ثم أمر به فتحي، ثم قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به.

قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي، فوعظها، وقال لها: اتقي الله، فإن غضب الله شديد. ثم قال لها: اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به.

١. الكافي ٦: ١٥٩ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ٨: ٧٥ ح ٦٠، الإستبصار ٣: ٢٦٦ ح ٩٥٣، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٣٠ ح ٢٨٧٢٢، مسائل علي بن جعفر (مستدركاته): ٢٨١ ح ٧٠٦.

- قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما^(١).
 ١٠٣٧٠ - ٣١٥٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.^(٢)
 ١٠٣٧١ - ٣١٥٨ - الطوسي: روى عن النبي ﷺ: أنه قال: ولد الملاعنة أمه أبوه وأمه.^(٣)

١. الكافي ٦: ١٦٣ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤٠ ح ٤٨٥٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٢ ح ٦٣٦، الإنبصار ٣: ٣٧٠ ح ١٣٢٢، عوالي اللئالي ٢: ٢٩٤ ح ٥٩، و٣: ٤١٧ ح ١٧ باختصار فيهما، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٧ ح ٢٨٩٠٢.
 ٢. عوالي اللئالي ٢: ١٤٦ ح ٤٠٨، و٢٩٧ ح ٧٠، و٣: ٣٣٥ ح ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٢ ح ١٧١٣٣.
 ٣. الخلاف ٢: ٢٥٤، نهج الحق ٥١٤، عوالي اللئالي ١: ٢٢٦ ح ١١٧.



كتاب العبيد والإماء



فضل العتق

١٠٣٧٢ هـ - ٣١٥٩ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بأمة أعجمية للعتق، فقال رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: هي مؤمنة، وأمر بعتقها.^(١)

ثواب العتق

١٠٣٧٣ هـ - ٣١٦٠ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: حدثنا الخلدي، قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة بنت محمد ﷺ، تحدث عن أبيها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار.

قال محمد: فذاكرت بهذا الحديث الشاذكوني، فقال رجل عنده: حدثناه أبو نعيم.^(٢)

١٠٣٧٤ هـ - ٣١٦١ - الكليني: عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن

١. عوالي اللثالي ١: ١١٨ ح ٤٣.
٢. الأمالي، ٣٩٠ ح ٨٥٥، كشف العمّة ٢: ٧٨، بقاوت، عوالي اللثالي ٣: ٤٢١ ح ٢، بقاوت يسير، وسائل الشريعة ٢٣: ١١ ح ٢٨٩٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٤ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٩ ح ١٨٨٠٧ نحو العوالي.

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ، من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار. ^(١)

١٠٣٧٥+ - ٣١٦٢ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ

من أعتق مؤمناً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنثى أعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضواً منه من النار، لأن المرأة بنصف الرجل. ^(٢)

١٠٣٧٦+ - ٣١٦٣ - ابن أبي جمهور: في الحديث المشهور أنه ﷺ قال:

من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً له من النار حتى يعتق فرجه بفرجه. ^(٣)

١٠٣٧٧+ - ٣١٦٤ - ابن أبي جمهور: روى عمر بن عنبسة أن النبي ﷺ قال:

من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار. ^(٤)

١٠٣٧٨+ - ٣١٦٥ - القاضي النعمان: روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال: قال رسول

الله ﷺ من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

وعن علي، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك. ^(٥)

١٠٣٧٩+ - ٣١٦٦ - الطبرسي: روي مرفوعاً عن البراء بن عازب، قال:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ﷺ علمني عملاً يدخلني الجنة.

قال: إن كنت أقصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة. فقال: أو ليسا

واحدًا؟

قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والقيء على ذي الرحم

١. الكافي ٦: ١٨٠ ح ٢، ثواب الأعمال: ١٦٨، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٩ ح ٢ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣ ح ٩

٢٨٩٨٣، ١١ ح ١١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٤ ح ٧

٢. الكافي ٦: ١٨٠ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٣ ح ٣٤٣٣، مراسلاً، المقنع: ٤٥٩، مراسلاً، ثواب الأعمال: ١٦٨،

تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٩ ح ٣، عوالي اللئالي ٢: ٢٩٨ ح ١ بحذف الذيل، وسائل الشيعة ٢٣: ١٣ ح ٢٨٩٩٤، بحار

الأنوار ١٠٤: ١٩٤ ح ٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥١ ح ١٨٨١٢ نحو المقنع، و٤٥١ ح ١٨٨١٣ نحو العوالي

٣. درر اللئالي: ٤٧، بحار الأنوار ٧٤: ٣٤٩ ح ١٣ بتفاوت يسير، و١٠٤: ١٩٤ بتفاوت يسير.

٤. عوالي اللئالي ٣: ٤٢١ ح ١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٩ ح ١٨٨٠٦.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٣٠١ ح ١١٢٩، بحار الأنوار ٧٤: ٣٤٩ ح ١٣ بتفاوت يسير، و١٠٤: ١٩٤ بتفاوت يسير، مستدرک

الوسائل ١٥: ٤٤٨ ح ١٨٧٩٩.

الظالم، فإن لم يكن ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تنطق ذلك فكفّ لسانك إلا من الخير.^(١)

* ١٠٣٨٠ - ٣١٦٧ - النوري: القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار.^(٢)

العتق بعد الملك

* ١٠٣٨١ - ٣١٦٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصبم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ لا عتق إلا بعد ملك.^(٣)

* ١٠٣٨٢ - ٣١٦٩ - الطوسي: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفضمه، يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها.

فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله ع: وليس مثل هذا يكتب.^(٤)

حق العبيد

* ١٠٣٨٣ - ٣١٧٠ - ورام بن أبي فراس: أبو مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم، أبا مسعود! إن الله أقدر عليك منك عليه.

فالتفت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حرّ لوجه الله تعالى، فقال: أما لو لم تفعل للفتك النار.^(٥)

١. مجمع البيان ١٠: ٧٥٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٩ ح ١٨٨٠٩ باختصار.

٢. مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٩ ح ١٨٨٠٨، بحار الأنوار ٦٩: ١٤ باختلاف.

٣. الكافي ٦: ١٧٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣١٠ ح ٧، الإستبصار ٤: ٥ ح ١٥، دعائم الإسلام ٢: ٣٠٤ ح ١١٤٢.

وسائل الشريعة ٢٣: ١٥ ح ٢٨٩٩٨.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٣٤٤ ح ١١٢، الإستبصار ٤: ١٨ ح ٥٦، وسائل الشريعة ٢٣: ٢٢ ح ٢٩٠١٨.

٥. مجموعة ورام ١: ٥٨، بحار الأنوار ٧٤: ١٤٢ ضمن ح ١١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٩ ح ٢١٩٢٣.

عتاب العبيد على قدر عقولهم

١٠٣٨٤ - ٣١٧١ - ورواه بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]: «عاتبوا أرقاً. كم على قدر عقولهم»^(١).

بيع العبيد

١٠٣٨٥ - ٣١٧٢ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: قال لنا رسول الله ﷺ لا تبيعوا رقيقكم^(٢) من أهل البدو.^(٣)

١٠٣٨٦ - ٣١٧٣ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض.^(٤)

نفقة المملوك

١٠٣٨٧ - ٣١٧٤ - الطوسي: أخبرنا حمويه، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو، عن قرّة، قال: حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة، قال: كسى أبو ذرّ بردين، فأثرر بأحدهما وارتنى بشملة، وكسا غلامه أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له: يا أبا ذرّ! لو لبستهما جميعاً كان أجمل.

قال: أجل، ولكنّي سمعت النبي ﷺ يقول: أطمعوهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون.^(٥)

١٠٣٨٨ - ٣١٧٥ - الثقفى: حدثنا عبد الله بن بلج البصري، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، (عن أبي مطر)، وكان رجلاً من أهل البصرة، قال:

١. مجموعة ورواه: ٥٨: ١، بحار الأنوار ٧٤، ١٤٢ ذيل ح ١١.

٢. في المصدر: «ورقيقكم»، وما أثبتناه عن جامع الأحاديث والمستدرک.

٣. الجعفریات: ٢٧٨ ح ١١٤٨، جامع الأحاديث: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٨ ح ١٥٦٥٢.

٤. عوالي اللئالي: ٢: ٢٤٦ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٢ ح ١٥٣٥٩.

٥. الأمالي: ٤٠٣ ح ٩٠٢، عوالي اللئالي: ١: ٣٨٨ ح ١٩، أورد كلام النبي ﷺ: في الرقيق، مشكاة الأنوار: ٣١٢ ح ٩٧٨.

٦. وسائل الشيعة: ٢٣: ٣٠ ح ٢٩٠٣٦، بحار الأنوار ٧٤، ١٤٠ ح ٥.

كنت أبيت في مسجد الكوفة، وأبول في الرحبة، وأكل الخبز من البقال، فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها، فإذا بصوت بي، فقال: يا هذا! ارفع إزارك، فإنه أنقى ثوبك، وأتقى لربك. قلت: من هذا؟

فقبل لي: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل، فلما أتاها وقف في وسط السوق، فقال: يا معشر التجار! إياكم واليمين الفاجرة! فإنها تنفق السلعة، وتمحق البركة.

ثم أتى سوق الكرابيس، فإذا هو برجل وسيم، فقال: يا هذا! عندك ثوبان بخمسة دراهم؟ فوثب الرجل، فقال: نعم، يا أمير المؤمنين! فلما عرفه مضى عنه وتركه، فوقف على غلام، فقال له: يا غلام! عندك ثوبان بخمسة دراهم؟

قال: نعم، عندي ثوبان: أحدهما أخير من الآخر، واحد بثلاثة، والآخر بدرهمين، قال: هلمهما. فقال: يا قنبر! خذ الذي بثلاثة، قال: أنت أولى به يا أمير المؤمنين! تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال: يا قنبر! أنت شاب، ولك شرّة الشباب، وأنا أستحي من ربي أن أفضّل عليك، لأنّي سمعت رسول الله يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون، وأطعموهم ممّا تأكلون.

ثم لبس القميص، ومدّ يده في ردفه، فإذا هو يفضل عن أصحابه، فقال: يا غلام! اقطع هذا الفضل، فقطعه، فقال الغلام: هلمّه أكفّه يا شيخ! فقال: دعه كما هو، فإن الأمر أسرع من ذلك.^(١)

الرقّ والمكاتب

١٠٣٨٩ - ٣١٧٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله

إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه.^(٢)

١٠٣٩٠ - ٣١٧٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي: من أعتق شقصاً له من مملوكه وله

١. الفارات: ٦٥، بحار الأنوار: ٧٤، ١٤٣ ح ١٩ باختصار، و١٠٣: ٩٣ ح ٩، مستدرک الوسائل: ١٥، ٤٥٨ ح ١٨٨٤ باختصار.

٢. الكافي: ٦، ١٨٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣، ١٤١ ح ٣٥١٧، تهذيب الأحكام: ٨، ٣١٦ ح ٣٠، وسائل الشريعة: ٢٣، ٤٥ ح ٢٩٠٧٢.

مال قوم عليه الباقي^(١)

١٠٣٩١ - ٣١٧٨ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ المشروط رق ما بقي عليه درهم^(٢).

١٠٣٩٢ - ٣١٧٩ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: المكاتب رق ما بقي عليه درهم^(٣).

١٠٣٩٣ - ٣١٨٠ - ابن أبي جمهور: روى جابر الأنصاري: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه منه؟

فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، وقال له: أنت أحوج منه^(٤).

١٠٣٩٤ - ٣١٨١ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عقان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ المكاتب يؤدى ما أعتق منه بحساب الحر، وما أرق منه بحساب العبد^(٥).

١٠٣٩٥ - ٣١٨٢ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال: أيما رجل كاتب عبداً على مائة أوقية، فأذاها إلا عشرة أواقي.

وأيما رجل كاتب عبداً على مائة دينار، فأذاها إلا عشرة دنانير فهو مكاتب^(٦).

١٠٣٩٦ - ٣١٨٣ - ابن أبي جمهور: روى ابن مسعود عنه [النبي ﷺ] أنه قال: إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقي عليه من مال الكتابة ديناً في ذمته^(٧).

الوصية بالمملوك

١٠٣٩٧ - ٣١٨٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن طول الصحبة سيعتقه^(٨).

١. عوالي اللئالي ٣: ٤٢٧ ح ٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦١ ح ١٨٨٥٤.

٢. عوالي اللئالي ٣: ٤٣٧ ح ٢١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤ ح ١٨٩٧٨.

٣. عوالي اللئالي ١: ٣١١ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤ ح ١٨٩٧٩.

٤. عوالي اللئالي ٢: ٣٠٧ ح ٣٦، ٣: ٤٣١ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٦ ح ١٨٩٥٠.

٥. مسند أحمد ١: ٢٩٢، رسائل الشريف المرتضى ١: ١٩٧ بتفاوت بيير، عوالي اللئالي ١: ٣١٢ ح ٣٠.

٦. عوالي اللئالي ١: ٣١٢ ح ٣١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤ ح ١٨٩٨٠.

٧. عوالي اللئالي ١: ٣١١ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١ ح ١٩٠٠٤.

٨. عوالي اللئالي ١: ٢٧١ ح ٨٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٩ ح ١٥٦٥٦.

الولاء في العتق

١٠٣٩٨* - ٣١٨٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: أعتقي، فإنّ الولا، لمن أعتق. ^(١)

١٠٣٩٩* - ٣١٨٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله [إنما] الولا، لمن أعتق. ^(٢)

١٠٤٠٠* - ٣١٨٧ - الحميري: [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن] جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشئين ^(٣): قضى فيها بأن الولا، لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته، فهي هدية لا بأس بأكله. ^(٤)

بيع الولا، وهبته

١٠٤٠١* - ٣١٨٨ - الطوسي: أخبرنا ابن بشران، قال: حدثنا أحمد بن سليمان النجاد إملاءً، قال: حدثني محمد بن عثمان العبسي، قال: حدثنا الحسن بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولا، وعن هبته. ^(٥)

١٠٤٠٢* - ٣١٨٩ - الصدوق: روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

١. الكافي ٦: ١٩٨ ح ٣، و٧: ١٦٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣٥٢ ح ١٣٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٦٢، ١٠٨: ٢٩١.
٢. الكافي ٦: ١٩٧ ح ١، و٧: ١٦٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٣٥٢ ح ١٣٧، دعائم الإسلام ٢: ٣١٧ ح ١١٩٤، دعائم الإسلام ٢: ٣٦٦ ح ذيل ح ١٢٢٩، عوالي اللئالي ١: ١٤٩ ح ٩٦، و٢: ٣٠٦ ح ٣٢، و٣: ٢١٧ ح ٧٨، و٤٢٣ ح ١٠، و٥٠٧ ح ٥٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٦١ ح ٢٩١٠٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٩ ح ١٨٨٧٩، و١٧: ٢٠٤ ح ٢١١٥٢.
٣. كذا في سائر المصادر، ولعلّ الصحيح: «ثلاث من السنن»، كما في هامش البحار.
٤. قرب الإسناد: ٩٤ ح ٣١٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٤ ح ٢٦٨٠٢، بحار الأنوار ٩٦: ٧٣ ح ٣، و١٠٤: ٣٦١ ح ٥.
٥. الأمالي: ٣٩٥ ح ٨٧٧، دعائم الإسلام ٢: ٢٢ ح ٣٨، و٣١٨ ح ١٢٠٠، مراسلاً، عوالي اللئالي ١: ١٣٤ ح ٢٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٥ ح ٢٩١٣٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦١ ح ٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٥ ح ١٥١٩٩، و١٥: ٤٧٣ ح ١٨٨٩٧.

الولا. لحمه كلحمه النسب، لا تباع ولا توهب.^(١)

١٠٤٠٣ - ٣١٩٠ - القاضي النعمان: عنه [النبي ﷺ] أنه: نهى عن بيع الولا. وهبته.^(٢)

عتق العبد عند الموت

١٠٤٠٤ - ٣١٩١ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن عيسى، قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.^(٣)

حكم السعاية

١٠٤٠٥ - ٣١٩٢ - القاضي النعمان: مسدد بن مسرهد، بإسناده، عن عبد الله بن ربيعة، قال: اجتمع بنو عبد المطلب، فقالوا: نسأل رسول الله ﷺ السعاية، فأتوا علياً بن أبي طالب، فكلّموه في ذلك، فقال: إن الله عزّ وجلّ قد أبى ذلك عليكم أن يطعمكم أوساخ أيدي الناس - أو قال: غسالة أيدي الناس -

قال عبد الله بن ربيعة: فأرسلني أبي وأرسل العباس الفضل، فأتينا النبي ﷺ فنكلمه في ذلك، فحضرنا، فقال: هاتيا ما تقولان؟

قلنا: يا رسول الله! أرسلنا أبوانا بكذا وكذا، فقال: إن الله عزّ وجلّ قد أبى لكم ذلك ورسوله أن يطعمكم أوساخ أيدي الناس - أو قال: غسالة أيدي الناس -^(٤)

في العشرة مع العبيد والإماء

١٠٤٠٦ - ٣١٩٣ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ] أنه قال: لا يقولن أحدكم: عبدي

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣ ح ٣٤٩٤. تهذيب الأحكام ٨: ٣٥٩ ح ١٥٨، الإستبصار ٤: ٢٤ ح ٧٨، المجازات النبوية: ١٦٨ ح ١٣٣، جامع الأحاديث: ١٣٠، عوالي اللئالي ٢: ٣٠٧ ح ٣٣، و٣: ٥٠٧ ح ٥٤ كلاهما بحذف الذيل، السرائر ٣: ٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٥ ح ٢٩١٣٦، و٧٦ ح ٢٩١٤٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦٠ ح ٤.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٣١٨ ذيل ح ١٢٠٠، الأمالي للطوسي: ٣٩٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦٢ ح ٨.
٣. تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٤ ح ٦٠، الإستبصار ٤: ٧ ح ٢٢، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠١ ح ٢٩١٩٦.
٤. شرح الأخبار ٢: ٤٩٢ ح ٨٧٥

ولا أمتي، كلّمكم عبيد الله، وكلّ نسانكم إماماً، الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وخادمي وقتياني^(١)

بيع المدبّر

١٠٤٠٧٦ - ٣١٩٤ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنّه أذن لرجل في بيع مدبّر أراد بيعه.^(٢)

١٠٤٠٨٠ - ٣١٩٥ - الطوسي: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن عيسى، قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبّر، ولم يبيع رقبته.^(٣)

١٠٤٠٩١ - ٣١٩٦ - الطوسي: قال عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر بن عيسى، قال: قال رسول الله ﷺ في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته فوطئها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فردت في الرقّ، فهي من أمّهات الأولاد.
قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أمّا إن يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس.^(٤)


١. مجموعة ورام: ٩، مسند أحمد: ٢، ٤٦٣، ٤٨٤، كنز العمال: ٣، ٦٥٧، ح ٨٣٦٩

٢. دعائم الإسلام: ٢، ٣١٥، ح ١١٨٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٥، ح ١٨٩٤٤.

٣. تهذيب الأحكام: ٨، ٣٦٤، ح ١٧٧، الاستبصار: ٤، ٢٩، ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ٢٣، ١٢٠، ح ٢٩٢٢٩.

٤. تهذيب الأحكام: ٨، ٣٨٢، ح ٢٣٨، مسائل عليّ بن جعفر (مستدرکاته): ٢٩٦، ح ٧٥٣، و٣١١، ح ٧٨٥ قطعان منه.

وسائل الشيعة: ٢٣، ١٥٧، ح ٢٩٣٠٢ القطعة الأولى.



كتاب الإقرار والأيمان والنذر



الوكالة

١٠٤١٠ هـ - ٣١٩٧ - ابن أبي جمهور: روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأُتيت رسول الله ﷺ، وسَلِّمْتُ عليه، وقلْتُ: إنِّي أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أُتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.^(١)

إقرار العاقل والعبد

١٠٤١١ هـ - ٣١٩٨ - النباطي: قول النبي ﷺ: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وإقرار العبد على مولاه.^(٢)

١٠٤١٢ هـ - ٣١٩٩ - ابن أبي جمهور: روي أنه [النبي ﷺ] لما أقر أهل خيبر على الذمّة، قال: أقرّكم ما أقرّ الله.^(٣)

الإنكار بعد الإقرار

١٠٤١٣ هـ - ٣٢٠٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]:

١. عوالي اللئالي ٣: ٢٥٦، ح ١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣، ح ١٦٠٦٣، سنن أبي داود ٢: ح ٥٢٠، كنز العمال ١٥: ٤١٦، ح ٤١٦٣٩.

٢. الصراط المستقيم ٣: ١٨٨، ح ١٩، عوالي اللئالي ١: ٢٢٣، ح ١٠٤، ٢: ٢٥٧، ح ٥، ٣: ٤٤٢، ح ٥، نهج الحق ٤٩٨ و٤٩٩، وسائل الشريعة ٢٣: ١٨٤، ح ٢٩٣٤٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٦٩، ح ١٥٦١٩، و١٦: ٣١، ح ١٩٠٢٨، قطعة منه.

٣. عوالي اللئالي ١: ٤٠١، ح ٥٧.

لا إنكار بعد إقرار^(١).

اليمين الكاذبة

١٠٤١٤هـ - ٣٢٠١ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي بن عثمان بن رزين، عن محمد بن فرات خال أبي عمارة الصيرفي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم واليمين الفاجرة؛ فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع^(٢).

١٠٤١٥هـ - ٣٢٠٢ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ]: شاهد الزور لا تقبل توبته حتى يرة ما شهد به من ماله، وإن شهد معه آخر كان عليه النصف.

ومن حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى بالمحاربة.

وإن اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها، وتورث الفقر في العقب.

وإنه لا يعرف عظمة الله من يحلف به كاذباً.

وإن الله تعالى لا يزال ناظراً إلى عبده إذا صلى ما دام مقبلاً على صلاته، فإذا أعرض أعرض الله عنه^(٣).

١٠٤١٦هـ - ٣٢٠٣ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله ﷺ]: من حلف عن يمين يأتهم فيها ليقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان^(٤).

الرضا باليمين الشرعية

١٠٤١٧هـ - ٣٢٠٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. عوالي اللثالي ٣: ٤٤٢ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١ ح ١٩٠٢٩.

٢. الكافي ٧: ٤٣٥ ح ٣، ثواب الأعمال: ٢٦٩ ح ٣، وسائل الشريعة ٢٣: ٢٠٤ ح ٢٩٢٧٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٩ ح ١٧.

٣. أعلام الدين ٢: ٤٠٢، عوالي اللثالي ١: ٢٦٢ ح ٤٨ القطعة الثالثة بحذف الذيل، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٣ ح ٢٤ بحذف القطعة الأولى والأخيرة.

٤. مجموعة ورام ١: ١١٤، مجمع البيان ٢: ٧٧٩ باختلاف يسير.

لا تحلفوا إلا بالله. ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل^(١).

١٠٤١٨ - ٣٢٠٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه:

نهى أن يحلف أحد بغير الله، وقال: من حلف له بالله فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم.^(٢)
١٠٤١٩ - ٣٢٠٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى أن يلغز في الأيمان، وقال: إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف.

قال جعفر بن محمد بن عيسى: اليمين على ما يستحلف الطالب، يعني على نيته وقصده.^(٣)

حلف الولد على والده

١٠٤٢٠ - ٣٢٠٧ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى أن يحلف ولد على والد، وامرأة على زوجها، أو مملوك على سيده، فإن فعل فلا يمين له.^(٤)

الحلف الكاذبة للتقية

١٠٤٢١ - ٣٢٠٨ - الطوسي: عنه [أي الصفار]، عن إبراهيم بن هاشم، عن السوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: احلف بالله كاذباً، ونج أحاك من القتل.^(٥)

١. الكافي ٧: ٤٢٨ ح ١، النوادر للأعمري: ٥٠ ح ٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٧ ح ٣٧٠٢ بحذف القطعة الأولى، ونحوه المقنع: ٣٦٨، الإستبصار ٣: ٥٤ ذيل ح ١٧٩، وتهذيب الأحكام ٦: ٤٠١ ح ١٠٨، ٨: ٣٩١ ح ٣٢ نحو المتن، فقه الرضا: ٢٥٢، عوالي الثاني ٢: ١١٨ ح ٣٢٧ نحو الفقيه، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١١ ح ٢٩٣٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٦ ح ١٥، ٢٨٨ ضمن ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٠ ح ١٥٠٩٩، ١٦: ٤٠ ح ١٩٠٦٦ نحو المقنع، و٦٥ ح ١٩١٦٨ قطعه منه، ١٧: ٣٧١ ح ٢١٦٠٩، و٤٠٦ ح ٢١٦٧٨ قطعه منه.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٢١١ ح ٥٢١، ٨٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٦ ضمن ح ١٥ وفيه: «من الله» بدل «بمسلم»، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠ ح ١٩٠٦٤، ١٧: ٣٧١ ح ٢١٦١٠ في كليهما القطعة الثانية.
٣. دعائم الإسلام ٢: ٩٦ ح ٣٠١، مستدرک الوسائل ١٦: ٥٥ ح ١٩١٢٧.
٤. دعائم الإسلام ٢: ٩٦ ح ٣٠٤.
٥. تهذيب الأحكام ٨: ٤١٢ ح ١٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٤ ح ٤٣١٣، بإسناده عن علي بن أبي طالب، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٤٢٨ ح ٢٢٥.

الييمين بغير الله

١٠٤٢٢ - ٣٢٠٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه: نهى أن يحلف بغير الله. (١)

١٠٤٢٣ - ٣٢١٠ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليذر. (٢)

١٠٤٢٤ - ٣٢١١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: إذا حلفتם فاحلقوا بالله، وإلا فاتركوا. (٣)

النذر واليمين في المعصية

١٠٤٢٥ - ٣٢١٢ - الكليني: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام، قال: سأله عن رجل حلف في قطعة لحم؟

فقال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطعة لحم.

قال: وسأته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك، فحلف؟

قال: لا جناح عليه.

وسأته عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه؟

قال: لا جناح عليه.

وسأته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟

قال: نعم. (٤)

١٠٤٢٦ - ٣٢١٣ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه. (٥)

١. دعائم الإسلام ٢: ٩٦، ٣٠٢. بحار الأنوار ٧٦: ٣٣١. مستدرک الوسائل ١٦: ٤٩، ١٩١٠٣.

٢. عوالي اللئالي ١: ٤٤٥، ١٦٨، ٢: ٣١٢، ٣ وفيه: «فليذره» بدل «ليذره»، و٣: ٤٤٤ ح ٤، متشابه القرآن ٢: ١٩٨ وفيه: «ليصمت» بدل «ليذره»، مستدرک الوسائل ١٦: ٦٤ ح ١٩١٦٣.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢٦٢ ح ٤٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٦٥ ح ١٩١٦٦.

٤. الكافي ٧: ٤٤٠ ح ٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٣ ح ٤٠، وسائل الشريعة ٢٣: ٢١٩ ح ٢٩٤١٠، و٢٢٤ ح ٢٩٤٢٥ قطعان منه.

٥. عوالي اللئالي ٣: ٤٤٨ ح ١، ٢: ١٢٣ ح ٣٣٨ القطعة الأولى منه، مستدرک الوسائل ١٦: ٩٢ ح ١٩٢٤٧.

(١٠٤٢٧) - ٣٢١٤ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم. (١)

كفارة أنواع النذر

(١٠٤٢٨) - ٣٢١٥ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له به. (٢)

نذر ما لا يطيق

(١٠٤٢٩) - ٣٢١٦ - الأشعري: [عن العلاء بن رزين]، قال: وسألته [أي أبو جعفر الباقر ﷺ] عن الرجل يقول: علىّ مائة بدنة، أو ألف بدنة، أو ما لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ذلك من خطوات الشيطان. (٣)

النذر في ترك المباح

(١٠٤٣٠) - ٣٢١٧ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أن رجلاً من الصحابة اسمه أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فأسقط النبي ﷺ عنه كل ما لا طاعة فيه، وألزمه بما فيه طاعة، قال: مروه، فليتكلم، وليقعد، وليستظل، وليتم صومه. (٤)

كفارة ترك اليمين

(١٠٤٣١) - ٣٢١٨ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي

١. عوالي الثاني ٣: ٤٤٨ ح ٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٣ ح ١٩٢١٩ عن تفسير أبي الفتح الرازي، و ٩٢ ذيل ح ١٩٢٤٧.

٢. عوالي الثاني ١: ١٧٩ ح ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٤ ح ١٨٧١٤.

٣. النوادر: ١٧٢ ح ٤٥٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٥ ح ٢٩٥٩٨ وفيه: عن أبي جعفر - يعني الثاني - ، وهو غير صحيح، لأن

علاء بن رزين من أصحاب الباقر ﷺ، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٣ ح ١٥٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٩٤ ح ١٩٢٥٦.

٤. عوالي الثاني ٣: ٤٤٨ ح ٣، و ٣: ٣١٢ ح ٥ بفاوت بسير، مستدرک الوسائل ١٦: ٩٢ ح ١٩٢٤٨.

بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمينه فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير منها، وليكفر عن يمينه.^(١)

٤٣٢٤هـ - ٣٢١٩هـ - الأشعري: سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين، فيرى أن تركها أفضل. وإن تركها خشي أن يأتى، أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله ﷺ إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها؟^(٢)

٤٣٣٤هـ - ٣٢٢٠هـ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ] [لعبد الله بن سمره]: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالذي هو خير، وكفر عن يمينك.^(٣)

اليمين على نيته

٤٣٣٤هـ - ٣٢٢١هـ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ أطمع الجدة السدس، ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً^(٤)

الحلف المنهية

٤٣٥٠هـ - ٣٢٢٢هـ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تحلفوا بأبائكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.^(٥)

٤٣٦٤هـ - ٣٢٢٣هـ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال ﷺ

١. الجعفرينات، ٢٧٦ ح ١١٤٠، دعائم الإسلام، ٢، ١٠١ ح ٣٢٢، عوالي الثنائي، ١، ٢٦٣ ح ٥٠، ١٢٣ ح ٣٣٩ و ٣٤٠، تفاوت سير فيها، مستدرک الوسائل، ١٦، ٥٢ ح ١٩١١٦ و ١٩١١٧، أشار إليه.

٢. النوادر، ٣٩ ح ٥٤، الكافي، ٧، ٤٤٤ ح ٣، ٤٤٤ ح ٥، تفاوت، تهذيب الأحكام، ٨، ٣٩٣ ح ٣٧، وسائل الشيعة، ٢٣، ٢٤٠ ح ٢٩٤٧٥، بحار الأنوار، ١٠٤، ٢٢٧ ح ١١٥، مستدرک الوسائل، ١٦، ٥٢ ح ١٩١١٧.

٣. عوالي الثنائي، ١، ٢٦٣ ح ٥٠، ١٢٣ ح ٣٤٠، فقه القرآن، ٢، ٢٤٣، بحار الأنوار، ٧٦، ٤٦، مستدرک الوسائل، ١٦، ٥٢ ح ١٩١٢٢.

٤. الكافي، ٧، ١١٤ ح ١٣، عن لا يحضره الفقيه، ٤، ٢٨٢ ح ٥٦٢٩، تهذيب الأحكام، ٩، ٣١١ ح ٣٧، وسائل الشيعة، ٢٦، ١٣٧ ح ٣٢٦٦٩.

٥. عوالي الثنائي، ٣، ٤٤٤ ح ٦، سنن أبي داود، ٢، ٤٣٠ ح ٣٢٤٨، كنز العمال، ١٦، ٦٨٨ ح ٤٦٣٣٧.

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم^(١)

١٠٤٣٧ هـ - ٣٢٢٤ - ابن أبي جمهور، عنه [النسائي]:

لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت^(٢)

١٠٤٣٨ هـ - ٣٢٢٥ - محمد بن الأشعث، بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي

بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ من قال لأخيه المسلم:

لا أم لك، فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل: لا إله إلا الله^(٣)

نذر الحج عن الولد

١٠٤٣٩ هـ - ٣٢٢٦ - الكليني، عنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن

رئاب، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله، كانت لي جارية حبلية، فنذرت لله عز وجل إن

ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه؟

فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه، فمات الأب

وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله ﷺ الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله ﷺ أن

يحج عنه مما ترك أبوه^(٤)

النذر لغير الله

١٠٤٤٠ هـ - ٣٢٢٧ - القاضي النعمان، روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبان بن

أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر لغير الله، ونهى عن النذر في معصية، أو قطيعة الرحم^(٥)

١. عوالي اللئالي ٣: ٤٤٤ ح ٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٥٠ ح ١٩١٠٨، سنن أبي داود ٢: ٤٣١ ح ٣٢٤٩، كنز العمال

١٦: ٦٨٨ ح ٤٦٣٣٤.


٢. عوالي اللئالي ١: ٤٤٥ ح ١٦٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٦٨ ح ١٩١٧٨، مسند أحمد ٥: ٦٢، كنز العمال ١٦: ٦٨٨ ح

٤٦٣٣٦.

٣. الجعفریات: ٢٧٤ ح ١١٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٠ ح ١٩٢٠٨، قطعة عنه.

٤. الكافي ٧: ٤٥٩ ح ٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٣ ح ١٣٥، وسائل الشريعة ٢٣: ٣١٦ ح ٢٩٦٣٩.

٥. دعائم الإسلام ٢: ١٠٠ ح ٣١٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٢ ح ١٩٢١٥، و٩٢ ح ١٩٢٤٦.



كتاب الصيد والذبائح
الباب الأول: أبواب الصيد



الصيد وآنية أهل الكتاب

١٠٤٤١ هـ - ٣٢٢٨ - السيد ابن طاووس: الحميدي في كتابه في مسند أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت - يعني من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا واكلوا فيها.

وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.^(١)

١٠٤٤٢ هـ - ٣٢٢٩ - الكيني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله.^(٢)

السمك

١٠٤٤٣ هـ - ٣٢٣٠ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،

١. الطوائف ٢: ٥٣٣، عوالي اللئالي ٣: ٤٥٢، ح ٣ القطعة الثانية، ونحوه مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٨، ح ١٩٢٩٣، صحيح البخاري ٦: ٢١٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٩، ح ٣٢٠٧.
٢. الكافي ٦: ٢٠٦، ح ٢٠. دعائم الإسلام ٢: ١٧٠، ح ٦١٠، تنقيح الأحكام ٩: ٩٢، ح ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥٦، ح ٢٩٧٣٦، و٣٩٨، ح ٢٩٨٤٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٧٨، ح ٢٧.

عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ لا تأكلوا الجري^(١) ولا الطخال، فإن رسول الله ﷺ كرهه وقال: إن في كتاب علي بن أبي طالب ينهى عن الجري وعن جماع من السمك. قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: لا تأكله.^(٢)

الصيد بالسهم

١٠٤٤٤ هـ - ٣٢٣١ - الطوسي: روى سعيد بن جبيرة، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إننا أهل صيد (نصيد)، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً، وفيه سهمه؟ فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم تجد (يكن فيه) أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل.^(٣)

١٠٤٤٥ هـ - ٣٢٣٢ - الطوسي: روى عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ فقال: إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله تعالى فقتل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله، أم سهمك.^(٤)

١٠٤٤٦ هـ - ٣٢٣٣ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أصميت فكل، وما أنصيت فلا تأكل.

فالأصماء أن يصيب الرمية تموت مكانها، والإنماء أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت.^(٥)

الصيد بالكلب

١٠٤٤٧ هـ - ٣٢٣٤ - الطوسي: روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب ثم

١. الجري والجريث: نوع من السمك النهري الطويل، المعروف بالحنكليس، ويدعونه في مصر: نعيان الماء، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة. المنجد: ٨٩
٢. تهذيب الأحكام ٨، ٩، ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٤، ٨٠، ٣٠٠٤٩، ١٣٤، ح ٣٠١٧٠، ١٤٢، ح ٣٠١٩١ قطع منه.
٣. الخلاف ٣: ٢٤٦، بحار الأنوار ٦٥: ٢٨٠ ضمن ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٤، ح ١٩٣١٤.
٤. الخلاف ٣: ٢٥٠، بحار الأنوار ٦٥: ٢٨٠، ذيل ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٦، ح ١٩٣٢١.
٥. دعائم الإسلام ٢: ١٧٢، ح ٦١٧، بحار الأنوار ٦٥: ٢٧٧، ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٤، ذيل ح ١٩٣١٦.

أرسلته (استرسلته)، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك.

قلت: وإن قتل؟

قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسك عليك.^(١)

١٠٤٤٨ هـ - ٣٢٣٥ - الطوسي: روى عدي بن حاتم، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنني أرسل

(أرسلت) كلبتي؟

فقال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله (عليه) فكل، وإلا فلا تأكل.

قلت: فإني أرسل (أسلت) كلبتي فأجد عليه كلبياً؟

فقال: لا تأكل، فإنك إنما سقيت على كلبك.^(٢)

١٠٤٤٩ هـ - ٣٢٣٦ - الطبرسي: روى عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أكل الكلب

من الصيد، فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه.^(٣)

إمساك الكلب

١٠٤٥٠ هـ - ٣٢٣٧ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من اقتنى كلباً إلا ضارياً، أو كلب

ماشية، أو كلب زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان.^(٤)

١٠٤٥١ هـ - ٣٢٣٨ - ابن أبي جمهور: عن النبي ﷺ أنه قال: من اقتنى كلباً إلا كلب

ماشية، أو صيد، أو زرع فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط.^(٥)

صيد الطيور وفراخها

١٠٤٥٢ هـ - ٣٢٣٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن

علي، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول

١. الخلاف ٣: ٢٤٤، ٢٤٦ والقطعة الأولى، بحار الأنوار ٦٥: ٢٨٠، ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٥، ح ١٩٢٨٠.

٢. الخلاف ٣: ٢٤٥، بحار الأنوار ٦٥: ٢٨٠، ضمن ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٧، ح ١٩٢٨٧ قطعة منه.

٣. مجمع البيان ٣: ٢٤٩.

٤. عوالي اللثالي ١: ١٤٣، ح ٦٦، مسند أحمد ٢: ٨، ٣٧، ٤٧، و٦٠، سنن النسائي ٧: ١٨٨.

٥. عوالي اللثالي ٣: ٤٥٢، ح ١، مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٣، ح ٩٤٧٩، مسند أحمد ٢: ٧٩، و٢٦٧، سنن النسائي ٧: ١٨٩.

ببعض تفاوت يسير في كليهما.

اللَّهِ ﷻ لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَاشِهَا، وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنْامِهِ [حَتَّى يَصْبِحَ].

فقال له رجل: وما منامه، يا رسول الله؟

فقال: الليل منامه، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح، ولا تأتوا الفرح في عشه حتى يريش ويطير، فإذا طار فأوتر له قوسك، وانصب له فتحك^(١).

١٠٤٥٣٤ - ٣٢٤٠ - الكليني: عدة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل، وقال ﷺ إن الليل أمان لها^(٢).

١٠٤٥٤٦ - ٣٢٤١ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الطير في وكره آمن في أمان الله، فإذا طار فصيده إن شتمت.

قال جعفر بن محمد ﷺ: ولا يصاد من الطير إلا ما أضع التسييح^(٣).

١٠٤٥٥٥ - ٣٢٤٢ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [النبي ﷺ]: أمكنوا الطيور من أوكارها^(٤).

منع أخذ فراخ الطير

١٠٤٥٦٤ - ٣٢٤٣ - محمد بن الأشعث: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى أخذ الميثاق على آدميين ألا يأخذوا فراخ الطير الطورانية من وكورها حتى تنهض^(٥).

أكل صيد المجوس

١٠٤٥٧٤ - ٣٢٤٤ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: لا تأكلوا من صيد المجوس إلا

١. الكافي ٦: ٢١٦، ٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٦، ٥٢، ٢٦، ح ٨٥، الإستهصار ٤: ٦٤، ح ٢٣١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٠، ح ٢٩٧٩٩.

٢. الكافي ٦: ٢١٦، ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٦، ٥١، الإستهصار ٤: ٦٤، ح ٢٣٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨١، ح ٢٩٨٠٠.

٣. دعائم الإسلام ٢: ١٦٨، ح ٦٠١، بحار الأنوار ٦٥: ٢٧٥، ح ٦.

٤. عوالي اللئالي ١: ١١٨، ح ٤١، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٦، ح ١٩٣٢٤.

٥. الجعفریات: ١٢٨، ح ٤٨٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٧، ح ١٩٣٢٦.

قتل الضفادع

١٠٤٥٨ هـ - ٣٢٤٥ - المجلسي: في شفا، الصدور، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيهن تسبيح. (٢)

قتل الحيوان الموزي في الحل والحرم

١٠٤٥٩ هـ - ٣٢٤٦ - ورام بن أبي فراس: قال النبي ﷺ: خمس لا جناح على من قتلهن في حل أو حرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور. (٣)

١٠٤٦٠ هـ - ٣٢٤٧ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] قال: خمس فواسق تقتل في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والكلب، والحية، والفأرة. (٤)

ما يقتل وما لا يقتل من الحيوانات

١٠٤٦١ هـ - ٣٢٤٨ - الصدوق: حدثنا أبي بن زياد، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن محمد القاشاني، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن زياد: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة: الصرد (٥)، الصوام، والهدهد، والنحلة، والتملة، والضفدع، وأمر بقتل خمسة: الغراب، والحدأة (٦)، والحية، والعقرب، والكلب العقور. (٧)

١. طب النبي: ٢٤، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٤.

٢. بحار الأنوار: ٦٤، ٢٩٧، كنز العمال: ١٥، ٣٨ - ٣٩٩٧٤، مجمع الزوائد: ٤١، ٤١، بفتاوى سير.

٣. مجموعة ورام: ٢، ٢١، مسند أحمد: ٢، ٥٠، بفتاوى سير.

٤. عوالي اللئالي: ١، ٣٦، ح ٢٢، مستدرک الوسائل: ١٦، ١٢١، ح ١٩٣٤٠، صحيح مسلم: ٤٤٠، ح ١١٩٨، بفتاوى سير.

٥. الصرد: طائر ضخم الرأس والمقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، النهاية: ٢، ٢٢.

٦. الحدأة: طائر من الجوارح يتفص على الجردان والدواجن والأطعمة ونحوها، المعجم الوسيط: ١٥٩.

٧. الخصال: ٢٩٧، ح ٦٦، عيون أخبار الرضا: ١، ٢٥٠، ح ١٤، وسائل الشيعة: ٢٤، ١٤٨، ح ٣٠٢٠٨، بحار الأنوار: ٦٤.

٢٦٤، ح ١٩، سنن أبى ماجه: ٢، ١٠٧٤، ح ٣٢٢٣ و٣٢٢٤، كنز العمال: ١٥، ٣٩، ح ٣٩٩٧٩، قطعة منه فيهما.

قتل الوزغ

١٠٤٦٢هـ - ٣٢٤٩ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال: من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة، [فإن قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة^(١)].^(٢)

١٠٤٦٣هـ - ٣٢٥٠ - المجلسي: في تاريخ ابن النجار، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل وزغة محا الله عنه سبعة خطيئات.^(٣)

١٠٤٦٤هـ - ٣٢٥١ - المجلسي: في الكامل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من قتل وزغة فكأنما قتل شيطاناً.^(٤)

١٠٤٦٥هـ - ٣٢٥٢ - السيوطي: أخرج أحمد والطبراني وأبو يعلى، وابن أبي حاتم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفى عنه النار غير الوزغ، فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.^(٥)

الوزغ والضفدع

١٠٤٦٦هـ - ٣٢٥٣ - السيوطي: أخرج عبد الرزاق في المصنف، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن بعضهم، عن النبي ﷺ، قال: كانت الضفدع تطفى النار عن إبراهيم عليه السلام، وكانت الوزغ تنفخ عليه، فتهدى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا [الوزغ].^(٦)

١٠٤٦٧هـ - ٣٢٥٤ - السيوطي: ابن المنذر قال: أخبرنا أبو سعيد الشامي، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الضفدع، فإن صوته تسبيح وتقديس وتكبير. إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفى النار عن إبراهيم عليه السلام، فأذن للضفادع، فتراكبت عليه،

١. ما بين المقوفتين عن الترمذي.

٢. عوالي اللثالي ١: ٤٠٩، ح ٧٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٧، ذيل ح ٩٥١٧، مسند أحمد ٢: ٣٥٥، سنن الترمذي ٣:

١٥٥ ح ١٤٨٧، كنز العمال ١٥: ٤٥ ح ٤٠٠١٩، في الثلاثة الأخيرة «كذا وكذا» بدل «مائة وسبعون».

٣. بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٣، مجمع الزوائد ٤: ٤٧.

٤. بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٣.

٥. الدر المنثور ٤: ٣٢١، بحار الأنوار ٦٤: ٤٨، كنز العمال ١٥: ٤٥ ح ٤٠٠٢٠ بحذف الذيل.

٦. الدر المنثور ٤: ٣٢٢، بحار الأنوار ٦٤: ٤٨.

فأبدلها الله بحر النار، ويرد الماء..^(١)

البراغيث

١٠٤٦٨١ - ٣٢٥٥ - المجلسي من معجم الطبراني، عن علي بن إسماعيل، قال: نزلنا منزلاً، فأدتنا البراغيث، فسبناها، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبوا، فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله.^(٢)

العقرب

١٠٤٦٩٥ - ٣٢٥٦ - البرقي: عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لدغت رسول الله ﷺ عقرب، ففضها، وقال: لعنك الله، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح، فوضعه على موضع اللدغة، ثم عصره بإبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.^(٣)

١٠٤٧٠٥ - ٣٢٥٧ - البرقي: محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لدغت رسول الله ﷺ عقرب وهو يصلي بالناس، فأخذ النعل فضربها، ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله، فما تدعين براً ولا فاجراً إلا أذيتيه.
قال: ثم دعا بملح جريش، فذلك به موضع اللدغة، ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق، ولا إلى غيره معه.^(٤)

١٠٤٧١٤ - ٣٢٥٨ - البرقي: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن العقرب لدغت رسول الله ﷺ، فقال: لعنك الله، فما تبالين مؤمناً أذيت، أم كافراً، ثم دعا بملح فذلكه.

١. الدر المنثور ٤: ٣٢٢، بحار الأنوار ٦٤: ٤٨.

٢. بحار الأنوار ٦٤: ٣١٩ لم نثر عليه في المعجم، مجمع الزوائد ٨: ٧٨، كنز العمال ١٤: ١٨٦، ح ٣٨٣١٤.

٣. المحاسن ٢: ٤٢١، ح ٢٤٧٥، دعائم الإسلام ٢: ١٤٧، ح ٥١٩، الكافي ٦: ٣٢٧، ح ١٠، تصاوت بسير، وسائل الشيعة ٢٥: ٨٢، ح ٣١٢٥٥، بحار الأنوار ١٦: ٢٩١، ح ١٥٧، و٦٤: ٢٧٣، ح ٤٢، و٦٦: ٣٩٥، ح ٣.

٤. المحاسن ٢: ٤٢١، ح ٢٤٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٨٣، ح ٣١٢٥٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠٧، ح ٢، و٦٦: ٣٩٥، ح ٤، و٨٤: ٣٠٢، ح ٢٣.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه تريباً.^(١)

١٠٤٧٢٤ - ٣٢٥٩ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله لسعته عقرب، وهو قائم يصلي، فقال: لعن الله العقرب، لو تركت أحداً لتركت هذا المصلي، يعني نفسه.
ثم دعا بماء، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، ثم جرع منه جرعات، ثم دعا بملح، فألقاه في الماء، فجعل عليه السلام يدلك الموضع حتى سكن.^(٢)

١٠٤٧٣٠ - ٣٢٦٠ - السيوطي: أخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب، عن علي عليه السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض لدغته عقرب، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وآله بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب، ما تدع مصلياً، ولا غيره، أو نبياً، أو غيره.
ثم دعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يصبّه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها، ويعوذها بالمعوذتين.

وفي لفظ: فجعل يمسح عليها، ويقرأ قل هو الله أحد. وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.^(٣)

قتل الطيور والهوام

١٠٤٧٤٤ - ٣٢٦١ - الكليني: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي]، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدد، والصد، والصوام، والنحلة.^(٤)
١٠٤٧٥٠ - ٣٢٦٢ - المجلسي: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها إلا سأله الله عنها.

١. المحاسن ٢: ٤٢٢ ح ٢٤٧٧، الكافي ٦: ٣٢٧ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٨٣ ح ٣١٢٥٦، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠٨ ح ٥، و٦٤: ٢٧٣ ح ٤١، و٦٦: ٣٩٥ ح ٥.
٢. الجعفریات، ٩١ ح ٣١٧، الدعوات، ١٢٨ ح ٣٢٠ وفيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله لسعته... ونحوه التوادر للراوندي، ٢١٣ ح ٤٢٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠٨ ح ٤، و٩٢: ٣٦٦ ح ٨، و٩٥: ١٤٧ ح ١٧.
٣. الدر المنثور ٦: ٤١٥، بحار الأنوار ٦٤: ٢٥١ باختصار، و٩٢: ٣٦٠، المصاحح للكفعمي، ٣٠٠ باختصار، وكذا نور الثقلين ٨: ٣٦٣ ح ٣٨، كنز العمال ١٠: ١٠٧ ح ٢٨٥٤٤.
٤. الكافي ٦: ٢٢٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣ ح ٧٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٥ ح ٢٩٨٣٣.

قيل: يا رسول الله! وما حقها؟

قال: أن يذبحها فيأكلها، وأن لا يقطع رأسها، ويرمي به.^(١)

١٠٤٧٦هـ - ٣٢٦٣ - النوري: الراوندي في لب اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال:

لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان، ولا الضفدع لأنه كان يطفى نار إبراهيم، ولا النمل لأنه كان منذراً من النمل، ولا النحل لأنه فيه الشفاء، ولا الصرد لأنه كان دليلاً على بناء الكعبة.^(٢)


١٠٤٧٧هـ - ٣٢٦٤ - النوري: أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ

لا تقتلوا الهدهد، فإنه كان دليل سليمان على الماء، وكان يعرف قرب الماء وبعدة.^(٣)

١. بحار الأنوار ٣٠٦: ٦٤، كنز العمال ١٥: ٣٧، ح ٣٩٩٧٠.

٢. مستدرک الوسائل ١٦: ١٢١، ح ١٩٣٣٩.

٣. مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٢، ح ١٩٥١٥.

A decorative border of small, stylized flowers and leaves surrounds the central text. The flowers are arranged in a roughly rectangular pattern, with some larger flowers at the corners and smaller ones along the sides.

الباب الثاني: أبواب الذبائح



الذبح بغير الحديد

١٠٤٧٨ هـ - ٣٢٦٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذبح بغير الحديد.^(١)

ذبح الحيوان

١٠٤٧٩ هـ - ٣٢٦٦ - المجلسي: روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته.

وفي حديث آخر أنه ﷺ أمر أن يحد الشفار^(٢)، وأن يوارى عن الهائم، وقال ﷺ: إذا ذبح أحدكم فليجهز^(٣).

١٠٤٨٠ هـ - ٣٢٦٧ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: من ذبح ذبيحة فليحد شفرته، وليرح ذبيحته.^(٤)

-
١. دعائم الإسلام ٢: ١٧٦ ح ٦٣٧، بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٩ ح ٥٥. مستدرک الوسائل ١٦: ١٣١ ح ١٩٣٦٧.
 ٢. الشفرة: ما غرض وحده من الحديد، كحد السيف والكين المعجم الوسيط: ٤٨٦.
 ٣. بحار الأنوار ٦٥: ٣١٥، و٣٢٧ ح ٣٨.
 ٤. دعائم الإسلام ٢: ١٧٤ ح ٦٢٤، بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٧ ح ٣٨.

الذبيح في الحلق

١٠٤٨١٠ - ٣٢٦٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذبيح إلا في الحلق،
يعني إذا كان ممكناً^(١)

سلخ البهيمة

١٠٤٨٢٠ - ٣٢٦٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تسلخ البهيمة أو
يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ^(٢)

قطع رأس الذبيحة

١٠٤٨٣٠ - ٣٢٧٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة
في وقت الذبيح^(٣)

قتل الذبيحة بالسلاح

١٠٤٨٤٠ - ٣٢٧١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان
بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ: أن قوماً
أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها^(٤)

تذكية الجنين

١٠٤٨٥٠ - ٣٢٧٢ - ابن أبي جمهور: روى أبو سعيد الخدري، قال: سألت النبي ﷺ: قلنا: يا

١. دعائم الإسلام ٢: ١٧٦، ٦٣٦. بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٩، ٥٢. مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٢، ح ١٩٣٧٤.
٢. دعائم الإسلام ٢: ١٧٥، ح ٦٣٠. بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٨، ٤٥. مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٤، ح ١٩٣٨٤.
٣. دعائم الإسلام ٢: ١٧٦، ح ٦٣٣. بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٨، ٤٨. مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٥، ح ١٩٣٨٥.
٤. الكافي ٦: ٢٣١، ح ٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٧، ٤١٦٥، تهذيب الأحكام ٩: ٦٣، ح ٢٢٥. وسائل الشيعه ٢٤: ٢٠،
ح ٢٩٨٧٩.

رسول الله! إننا نذبح الناقة، ونذبح البقرة والشاة، وفي بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه.^(١)

صيد المجوس وذبائحهم

١٠٤٨٦ هـ - ٣٢٧٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم.^(٢)

تذكية السمك والجراد

١٠٤٨٧ هـ - ٣٢٧٤ - العلامة الحلي: قوله [النبي]: أحلت لكم ميتان ودمان، فالميتان: السمك والجراد.^(٣)

١٠٤٨٨ هـ - ٣٢٧٥ - الطبرسي: روي عن النبي ﷺ أنه سمى الجراد والسمك ميتاً، فقال: ميتتان مباحتان: الجراد والسمك.^(٤)

النفخ في اللحم

١٠٤٨٩ هـ - ٣٢٧٦ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنه ركب بغلة رسول الله ﷺ بالشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللحامين، فقال بأعلى صوته: يا معشر القضاة! لا تنعموا، ولا تعجلوا الأنفس حتى ترهق. وإياكم والنفخ في اللحم للبيع، فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك....^(٥)

١. عوالي اللئالي ٢: ٣٢٢، ١٧، ١: ١١٦، ح ٣٦ قطعة منه. عدة الداعي: ٣٦ مرسلأ، بحار الأنوار ٦٦: ٣١ ضمن ح ٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤٠، ح ١٩٤٠٦.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٧٣، ح ٦٢١، بحار الأنوار ٦٥: ٢٧٨، ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٠، ح ١٩٤٣٤.

٣. نهج الحق: ٥٥٧ ضمن ح ٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٧٣، ح ٣٢١٨ وفيه: «أحلت لنا ميتان: الحوت والجراد».


٤. مجمع البيان ٣: ٢٤٣، فقه القرآن ٢: ٢٦٩، بحار الأنوار ٦٥: ١٠٢.

٥. الجعفریات: ٣٨٩، ح ١٥٧٣، دعائم الإسلام ٢: ٥٣٨، ح ١٩١٣، عن علي بن إسماعيل، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٩، ح ١٥٢٢٣، ١٦: ١٣٤، ح ١٩٣٨٢، و١٥٧، ح ١٩٤٥٨ قطع منه.

المثلة بالحيوان

١٠٤٩٠ هـ - ٣٢٧٧ - القاضي النعمان عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة بالحيوان، وعن صبر الهائم، والصبر الحيس^(١).

١. دعائم الإسلام ٢: ١٧٥ ح ٦٢٨، و٤١١ ح ١٤٣٧، المجازات النبوية: ٣٦٥ ضمن ح ٣٢٧، بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٨ ح ٤٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٨ ح ١٩٤٦٠، و١٨: ٢٥٥.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

كتاب الأطعمة والأشربة
الباب الأوّل: الأطعمة المحرّمة



في كراهة ترك العشاء

١٠٤٩١ هـ - ٣٢٧٨ - البرقي: جعفر، عن ابن القداح، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لا تدعوا العشاء ولو على حشفة^(١)، إني أخشى على أمتي من ترك العشاء، الهرم، فإن العشاء قوة الشيخ والشاب^(٢).

١٠٤٩٢ هـ - ٣٢٧٩ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهب عنه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً^(٣).

١٠٤٩٣ هـ - ٣٢٨٠ - المجلسي: قال في الفائق: قال النبي ﷺ تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهمة^(٤).

تحريم لحوم المسوخ والناس

١٠٤٩٤ هـ - ٣٢٨١ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرة، عن

١. الحشف من التمر: أردوه، وهو الذي يجف ويسلب ويتبش قبل نزجه، فلا يكون له نوى ولا لحا، ولا حلاوة ولا لحم، والحشفة: الخميرة اليابسة، المعجم الوسيط: ١٧٦.
٢. المحاسن ٢: ١٩٦ ح ١٥٧١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٠ ح ٣٠٦٨٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣٤٣ ح ١٠.
٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٤٥ ضمن ح ٢٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٦ ح ١٩٨٢٥.
٤. بحار الأنوار ٦٦: ٣٤٤، و٣٤٦ ح ٢٢، و٢٦٦ ح ٢٧، و٢٧٣ القطعة الثانية، ونحوه المحاسن ٢: ١٩٧ ح ١٥٧٣ عن أبي عبد الله ﷺ، ونحوه دعائم الإسلام ٢: ١٤٤ ح ٥٠٥، والسرائر ٣: ١٢٨، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣٣١ ح ٣٠٦٨٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٦ ح ١٩٨٢٦ عن كتاب الشهاب للقاضي القضاة، وذيل ح ١٩٨٢٧.

إسحاق بن حستان، عن هشيم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟

فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكوفة جمجمة العرب، ورمح الله تبارك وتعالى، وكنز الإيمان، فخذ عنهم. أخبرك أن رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوي، ثم خرج وخرجت معه، فمررنا برفقة جلوس يتعدون، فقالوا: يا رسول الله! الغداء، فقال لهم: نعم، أفرجوا لئبيكم، فجلس بين رجلين وجلست، وتناول رغيفاً، فصدع بنصفه، ثم نظر إلى أدمهم، فقال: ما أدمكم هذا؟

فقالوا: الجريث، يا رسول الله!

فرمى بالكسرة من يده وقام.

قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأي الناس. فاختلف الناس فيما بينهم. فقالت طائفة: حرم رسول الله الجريث، وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه، فلو كان حرمه لنهانا عن أكله.

قال: فحفظت مقاتلهم، وتبع رسول الله ﷺ جواداً حتى لحقته، ثم غشنا رقيقة أخرى يتعدون، فقالوا: يا رسول الله! الغداء، فقال: نعم، أفرجوا لئبيكم، فجلس بين رجلين وجلست معه، فلما أن تناول كسرة نظر إلى أدم القوم، فقال: ما أدمكم هذا؟

قالوا: ضب، يا رسول الله! فرمى بالكسرة وقام.

قال أبو سعيد: فتخلّفت بعد، فإذا الناس فرقتان، فقالت فرقة: حرمه رسول الله فمن هنا لم يأكله، وقالت فرقة أخرى: إنما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله، ثم تبع رسول الله ﷺ حتى لحقته، فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله! لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا.

فقال لهم: وما في قدوركم؟

فقالوا: حمر لنا، كنا نركبها، فقامت فذبحناها. فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله، ثم انطلق جواداً وتخلّفت بعده، فقال بعضهم: حرم رسول الله ﷺ لحم الحمير، وقال بعضهم: كلا، إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم.

قال أبو سعيد: فبعث رسول الله ﷺ إلي، فلما جئته قال: يا أبا سعيد! ادع لي بلالاً.

فلما جئته بلال، قال: يا بلال! اصعد أبا قبيس، فناد عليه: أن رسول الله حرم الجري، والضب، والحمير الأهلية، ألا فاتقوا الله جل وعز، ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس، فإن الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة عصوا الأوصياء، بعد الرسل، فأخذ أربعمائة

منهم برء، وثلاثمائة بحراً، ثم تلا هذه الآية: فجعلنَّه أحاديث ومزقنَّه كل ممزق^(١) (٢).
 ١٠٤٩٥ - ٣٢٨٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحمر الإنسية حرام،
 ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر.^(٣)

حكم ذي ناب وذي مخلب

١٠٤٩٦ - ٣٢٨٣ - محمد بن الأشعث: أخبرنا الأبهري. حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف،
 قال، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحرث. قال: حدثنا موسى بن داود، قال:
 حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي إدريس الحولاني، عن أبي ثعلبة الحبشي، قال:
 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السباع^(٤).
 ١٠٤٩٧ - ٣٢٨٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
 الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال:
 كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام.
 وقال ﷺ: لا تأكل من السباع شيئاً.^(٥)
 ١٠٤٩٨ - ٣٢٨٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن
 مهران، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المأكول من الطير والوحش؟
 فقال: حرم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش.
 فقلت: إن الناس يقولون: من السبع.

١. سبأ: ١٩/٣٤.
٢. الكافي ٦: ٢٤٣ ح ١، علل الشرائع: ٤٦٠ ح ١ بغاوت، تهذيب الأحكام ٩: ٤٧ ح ١٦٨ قطعة من الأخير، ونحوه الإستبصار ٤: ٧٥ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٧ ح ٣٠٠٩٧، ١٢٣ ح ٣٠١٣٦ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٥: ١٧٢ ح ٥، و ١٠٠: ٣٩٦ ح ٣٣ القطعة الأولى من كلام النبي ﷺ، ونحوه مستدرک الوسائل ١٠: ٢٠٤ ح ١١٨٥٦.
٣. دعائم الإسلام ٢: ١٢٤ ح ٤٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٥ ضمن ح ٤١٩٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٤ ح ١٩٤٩٢.
٤. الجعفرات: ٤٠٨ ح ١٦٣٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح ٧٩٧ بغاوت يسير، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٣ ح ١٩٤٨٧.
٥. الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٢ ح ٤١٤٧ بحذف الذيل، تهذيب الأحكام ٩: ٤٥ ح ١٦٠، دعائم الإسلام ٢: ١٢٣ ح ٤١٩ نحو الفقيه، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٤ ح ٣٠١١١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٣ ح ١٩٤٨٥.

فقال لي: يا سماعة! السبع كله حرام، وإن كان سبعا لا ناب له، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا تفصيلاً، وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعها، فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، وكل ما صفاً فهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال، والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه، وكل طير مجهول^(١).

١٠٤٩٩ - ٣٢٨٦ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ:

كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير والحرمر الإنسيّة حرام^(٢).

لحوم حمر الأهلية

١٠٥٠٠ - ٣٢٨٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عنها وعن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن^(٣).

١٠٥٠١ - ٣٢٨٨ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس^(٤).

١٠٥٠٢ - ٣٢٨٩ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر.

١. الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٠ ح ٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٥ ح ٣٠٠٩١، و١٥٠ ح ٣٠٢١٢ قطعتان منه.
٢. المقنع: ٤١٩، الهداية: ٣٠٦، دعائم الإسلام ٢: ١٢٣ ح ٤١٩ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠ ح ٣٠١٢٨، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢ ح ٢٧ و٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٣ ح ١٩٤٨٥ و١٩٤٨٨.
٣. الكافي ٦: ٢٤٥ ح ١٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٦ باختصار، الاستبصار ٤: ٧٣ ح ٢٦٨، علل الشرائع: ٥٦٣ ح ١، و٣ باختصار، تهذيب الأحكام ٩: ٤٨ ح ١٦٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠ ح ٣٠١٢٩ نحو القرب، بحار الأنوار ٦٥: ١٧٦ ح ١٠، و١٧٧ ح ١٢.
٤. تهذيب الأحكام ٩: ٥٠ ح ١٧٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٤ ح ٣٠١٣٧.

قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟

فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها، فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها.^(١)

لحوم الجلالة

١٠٥٠٣٠ - ٣٢٩٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ.^(٢)

أكل الغدد

١٠٥٠٤١ - ٣٢٩١ - ابن سبطام: محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجمفي، قال: حدثنا أبو عبد الله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وأكل الغدد، فإنه يحرك الجذام. وقال عليه السلام: عوفيت اليهود تركهم أكل الغدد. وقال عليه السلام: إذا رأيتم المجذومين فاسألوهم ربكم العافية، ولا تغفلوا عنه.^(٣)

أكل لحم الفحل وقت اغتلامه

١٠٥٠٥٠ - ٣٢٩٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه.^(٤)

أكل الميتة ولحم الخنزير

١٠٥٠٦٤ - ٣٢٩٣ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من ترك أكل الميتة والدم ولحم

١. الكافي ٦: ٢٤٦، ١٣، تهذيب الأحكام ٩: ٤٧، ١٦٦، الإبتصار ٤: ٧٤، عوالي اللئالي ٢: ٣٢٢، ح ١٩.

وسائل الشيعة ٢٤: ١٢١، ح ٣٠١٣١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٢٤، ح ٤٢٩، بحار الأنوار ٦٥: ٢٤٩، ح ٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٦، ح ١٩٥٣٢.

٣. طبية الأئمة: ١٠٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٧، ح ٣٠٢٨٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩، ح ١٩، القطعتان الأوليان، و ٧٥: ١٥، ح ٥، القطعة الأخيرة عن الصادق عليه السلام.

٤. الكافي ٦: ٢٥٩، ح ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٧، ح ٣٠٣٠٧.

الخنزير عند الاضطرار ومات فله النار خالدًا مخلدًا.^(١)

معنى الإضطرار

١٠٥٠٧ - ٣٢٩٤ - الصدوق: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال: سألته عما أهل لغير الله به؟ فقال: ما ذبح لضمن، أو وثن، أو شجر، حرم الله ذلك، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه أن يأكل الميتة.
قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! متى تحل للمضطر الميتة؟
قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل: يا رسول الله! إننا نكون بأرض، فتصيبنا المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟
قال: ما لم تصطبحوها، أو تقتبحوها، أو تحتفتوا بقلأ، فأناكم بها.
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.^(٢)

أكل طين الكوفة

١٠٥٠٨ - ٣٢٩٥ - الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الهاشمي، قال: حدثنا عبد الله بن كثير، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحم الناس، لأن الكوفة كانت أجمعة، ثم كانت مقبرة ما حولها، وقد قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فهو ملعون.^(٣)

في كراهة حضور طعام لم يدع إليه

١٠٥٠٩ - ٣٢٩٦ - محمد بن الأشعث: بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه].

١. طب النبي: ٢٤، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٤، فردوس الأخبار: ٢، ٢٥٨ ح ٥٧٧١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٤٣ ح ٤٢١٣، تهذيب الأحكام: ٩، ٩٧ ح ٣٥٣ بفاوت سير، وسائل الشيعة: ٢٤، ٢١٤ ح ٣٠٣٧٤.

٣. بحار الأنوار: ٦٥، ١٤٧ ح ١٩، تفسير البرهان: ١، ٤٣٣ ح ١.

٤. غلل الشرائع: ٥٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٤، ٢٢٥ ح ٣٠٤٠٠، بحار الأنوار: ٦٠، ١٥٣ ح ٩، ١٠١، ١٢٠ ح ٨.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها، دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه^(١).

١٠٥١٠ هـ - ٣٢٩٧ - البرقي: التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل ذلك كان حراماً، ودخل عاصياً^(٢).

١٠٥١١ هـ - ٣٢٩٨ - الطبرسي: روي أن رسول الله ﷺ لا يدع أحداً يمشي معه إذا كان راكباً حتى يحمله معه، فإن أبي قال: تقدم أمامي، وأدركني في المكان الذي تريد.

ودعا ﷺ قوم من أهل المدينة إلى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسة، فأجاب دعوتهم، فلما كان في بعض الطريق أدركهم سادس فمشاهم، فلما دنوا من بيت القوم، قال ﷺ للرجل السادس: إن القوم لم يدعوك، فاجلس حتى نذكر لهم مكانك، ونستأذنهم لك^(٣).

١٠٥١٢ هـ - ٣٢٩٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنه يأكل في جوفه شعلة نار، ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعي إليه إلا أن يؤذن له في ذلك^(٤).

١٠٥١٣ هـ - ٣٣٠٠ - ابن أبي جمهور: قال [النبى] ﷺ من دخل على طعام قوم بغير إذنهم فهو سارق^(٥).

١. الجعفریات: ٢٧٢ ح ١١١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٣.

٢. المحاسن: ٢: ١٨١ ح ١٥١٥، الكافي: ٦: ٢٧٠ ح ١ بإساده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دعي... الجعفریات: ٢٧٢ ح ١١١٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٧ ح ٣٩٦، وفيه: «كل حراماً ودخل عاصياً بدل الذليل، مكارم الأخلاق: ١٥٠ نحو الكافي، الدعوات: ١٤٢ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٣٤ ح ٣٠٤٢١، و٢٤٨ ح ٣٠٤٦٠، بحار الأنوار: ٧٥: ٤٤٥ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٤ ح ١٩٦٥٨.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٠، بحار الأنوار: ١٦: ٣٣٦، مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٣ ح ٩٤٢٧، و١٦: ٢٠٧ ح ١٩٦٠٧ قطعتان منه.

٤. دعائم الإسلام: ٢: ١٠٨ ح ٣٤٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٦.

٥. عوالي الثمالي: ٤: ٣٩ ح ١٣٥، سنن أبي داود: ٢: ٥٤٧ ح ٣٧٤١ بتفاوت يسير.

A decorative border of small, stylized floral motifs surrounds the central text. The motifs are arranged in a roughly rectangular shape, with some larger flowers at the corners and smaller ones along the sides.

الباب الثاني: أبواب آداب المائدة



كثرة الأكل

١٠٥١٤ هـ - ٣٣٠١ - الراوندي: قال النبي ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْبَطْنَةَ، فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ، وَمَوْرَثَةٌ لِلسُّقْمِ، وَمَكْسَلَةٌ لِلْعِبَادَةِ.^(١)

١٠٥١٥ هـ - ٣٣٠٢ - الديلمي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْمَطْعَمِ، فَإِنَّهُ يَسْمُ الْقَلْبَ بِالسُّوسَةِ، وَيَبْطِئُ بِالْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَصْمُ الْهَمَمَ عَنِ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ النَّظَرِ، فَإِنَّهُ يَبْذُرُ الْهَوَى، وَيُولِدُ الْعَقْلَةَ. وَإِيَّاكُمْ وَاسْتِشْعَارَ الطَّمَعِ، فَإِنَّهُ يَشُوبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحِرْصِ، وَيَخْتَمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَبَانِعِ حَسَبِ الدُّنْيَا، وَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَرَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَسَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ.^(٢)

التجشأ

١٠٥١٦ هـ - ٣٣٠٣ - الحميري: هَارُونَ بْنُ مَسْنَمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعُ جِشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا إِذَا بَزَقَ، وَالْجِشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ.^(٣)

١. الدعوات: ٧٤ ح ١٧٢، بحار الأنوار: ٦٢، ٦٣، ٤١، و٦٦، ٦٣٨ ح ٣٥، مستدرك الوسائل: ١٦، ٢١٠ ح ١٩٦٢١.
٢. أعلام الدين: ٣٣٩ ح ٢٤، عدة الداعي: ٣٦٣، بحار الأنوار: ٧٢، ١٩٩ ح ٢٩، و١٧٧، ١٨٤ ح ٢٤، و١٠٣، ٢٧ ح ٤٠، مستدرك الوسائل: ١٢ ح ٩٥ ح ١٣٦١٦ قطعة منه.
٣. قرب الإسناد: ٤٦ ح ١٥٣، المحاسن: ٢، ٢٣٣ ح ١٧١٤، صدره بفتاوت بسير، ونحوه الكافي: ٦، ٢٦٩ ح ٦، وتهذيب الأحكام: ٩، ١٠٧ ح ٣٩٥، وسائل النعمة: ٢٤، ٢٤٦ ح ٣٠٤٥٥، بحار الأنوار: ٧٦، ٥٦ ح ١ و٣

١١٠٥١٧ - ٣٣٠٤ - الصدوق: بهذا الإسناد^(١)، قال: قال علي بن أبي طالب: أتى أبو جحيفة النبي ﷺ وهو يتجشأ، فقال: اكفف جشاك، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة.

قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله^(٢).

١٠٥١٨ - ٣٣٠٥ - البرقي: عن أبي عبد الله، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشع، فقال: يا عبد الله! قصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا^(٣).

الإعتدال في الأكل

١١٠٥١٩ - ٣٣٠٦ - المسعفري: قال [النبي ﷺ]: كل وأنت تشتهي، وأمسك وأنت تشتهي^(٤).

الإقتصاد من النبوة

١١٠٥٢٠ - ٣٣٠٧ - ورام بن أبي فراس: قال [النبي ﷺ]: ألبسوا وكلوا واشربوا في أنصاف البطون، فإنه جزء من النبوة^(٥).

١١٠٥٢١ - ٣٣٠٨ - الطبرسي: من كتاب الفردوس، قال النبي ﷺ: البسوا الصوف، وكلوا في أنصاف البطون، فإنه جزء من النبوة^(٦).

الأكل جلوساً

١٠٥٢٢ - ٣٣٠٩ - الراوندي: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرة، ثم جلس فقال: اللهم

١. قد مر السند في الرقم: ٧٢٢٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٤٢، ح ١١٣، صحيفة الرضا: ٣٣٢، ح ١٣٠، تفاوت يسير، ونحوه مرسلًا مجموعة ورام: ١.

٣. وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٤٧، ح ٣٠٤٥٦، و ٢٥: ٢٥، ح ٣١٠٥٣، بحار الأنوار: ٦٦: ٣٣٢، ح ١٢، و ٧٦: ٥٦، ذيل ح ٤.

سنن ابن ماجه: ٢: ١١١١، ح ٣٣٥٠ بسند آخر.

٤. المحاسن: ٢: ٣٣٣، ح ١٧١٦، وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٤٧، ح ٣٠٤٥٦، بحار الأنوار: ٦٦: ٣٣٩، ذيل ح ٢.

٥. طب النبي: ١٩، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩، مستدرک الوسائل: ١٦: ٢٢١، ضمن ح ١٩٦٥١، و ٢٢٤: ٢٢٤، ذيل ح ١٩٦٥٧.

٥. مجموعة ورام: ١: ١٠٠.

٦. مكارم الأخلاق: ١١٦.

إني عبدك ورسولك. (١)

الأكل باليد

١٠٥٢٣ - ٣٣١٠ - الشهيد الثاني: عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: لو كان لي يد ثلاثة لاستعنت بها على الأكل. (٢)

الإففاق والإطعام

١٠٥٢٤ - ٣٣١١ - المجلسي: روي عن عمران بن الحصين، قال: أخذ النبي ﷺ بيدي معامتي من ورائي، وقال: يا عمران! إن الله يحب الإففاق، ويبغض الإقتار، أفنق وأطعم، ولا تصرصر فيعسر عليك الطلب.

واعلم أن الله عز وجل يحب البصر النافذ عند هجم الشبهات، والعقل الكامل عند نزول الشهوات، ويحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية. (٣)

النهي عن ادّخار الطعام

١٠٥٢٥ - ٣٣١٢ - النوري: اهدي إلى النبي ﷺ ثلاثة طيور، فاطعم أهلها طائراً، فلما كان من الغد أتته به، فقال لها: ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد، فإن الله يرزق كل غد الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أي سيرة شاء، ليس لتقوى متق بزائد، ولا لفجور فاجر بناقص، وإن شرهت نفسه وهتك السترة، لم ير فوق رزقه. (٤)

البركة في الطعام المكيل

١٠٥٢٦ - ٣٣١٣ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

١. الدعوات: ١٣٨ ح ٣٤١، بحار الأنوار: ٦٦: ٣٨٨ ذيل ح ٢٤، مستدرک الوسائل: ١٦: ٢٢٥ ح ١٩٦٦٤.

٢. رسائل الشهيد الثاني: ١: ٥٧٧.

٣. بحار الأنوار: ٦٤: ٢٨٢، مستدرک الوسائل: ٨: ٢٩٧ ح ٩٤٩٠، القطعة الثانية.

٤. مستدرک الوسائل: ١٣: ٣١ ح ١٤٦٥٩ عن لية اللباب، عوالي اللئالي: ١: ١٠٨ ح ٦ قطعة منه، مجمع الزوائد: ١٠: ٣٠٣ بقاوت.

هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ كيلوا طعامكم، فإن البركة في الطعام المكيل^(١).

آداب أكل الطعام

١٠٥٢٧ - ٣٣١٤ - الصدوق: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه، قال، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له: يا علي! اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها أدب.

فأما الفريضة: فالمعرفة بما يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا.

وأما السنة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومصّر الأصابع.

وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين^(٢).

أكل الطعام جالساً

١٠٥٢٨ - ٣٣١٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن الأكل متكئاً، وكان إذا أكل استوفز على إحدى رجليه، واطمأن بالأخرى، ويقول: أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد^(٣).

الأكل والشرب بالشمال

١٠٥٢٩ - ٣٣١٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى أن يأكل أحد بشماله أو

١. الكافي ١٦٧، ٥ - ٢، الجعفریات: ٢٦٤ ح ١٠٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٧ ح ٣٩٦٥، جامع الأحاديث: ١٠٨،

وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٠ ح ٢٢٩٤١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٠ ح ١٥٣٥١.

٢. الخصال: ٤٨٥ ح ٦١، جامع الأخبار: ٥٠٣ ح ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٢ ح ٣٠٩٨٥، بحار الأنوار ٦٦: ٤١٥ ح ١٤.

٣. دعائم الإسلام ٢: ١١٨ ح ٣٩٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣١٩ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٧ ح ١٩٦٧٣.

يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحد، وكان يستحب اليمين في كل شيء.. وكان ينهى عن ثلاث أكالات: أن لا يأكل أحد بشماله، أو مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه.^(١)

١٠٥٣٠ هـ - ٣٣١٧ - القاضي النعمان، روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب والأكل بالشمال، وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب، ويحمده إذا فرغ.^(٢)

الإجتماع على أكل الطعام

١٠٥٣١ هـ - ٣٣١٨ - المستغفري، قال [النبي صلى الله عليه وآله]: كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة في الجماعة.^(٣)

١٠٥٣٢ هـ - ٣٣١٩ - البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جمع أربعاً فقد تم، إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمى الله في أوله، وحمد الله في آخره. ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آياته عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.^(٤)

إجابة دعوة اليهودي

١٠٥٣٣ هـ - ٣٣٢٠ - محمد بن الأشعث، بإسناده [حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه]، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلى طعام، ودعا معه نقرأ من أصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وآله أجيبوا، فأجابوا، وأجاب النبي صلى الله عليه وآله فأكل.^(٥)

١. دعائم الإسلام: ٢، ١١٩ ح ٣٩٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٣٨٩، مستدرک الوسائل: ١٦، ٢٢٨ ح ١٩٦٧، و١٧، ٢٤ ح ٢٠٦٣٨.
٢. دعائم الإسلام: ٢، ١٢٩ ح ٤٤٧، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٧٣ ح ٥٧.
٣. طب النبي: ٢١، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩١، مستدرک الوسائل: ١٦، ٢٣٣ ذيل ح ١٩٦٩٥.
٤. المحاسن: ٢، ١٦١ ح ١٤٣٩، الكافي: ٦، ٢٧٣ ح ٢، النخلة: ٢١٦ ح ٣٩، معاني الأخبار: ٣٧٥ ح ١، وسائل الشيعة: ٢٤، ٢١٢ ح ٣٠٤٩٨، بحار الأنوار: ٦٦، ٣١٤ ح ٢، و٣٤٨ ح ٢، و٣٦٨ ح ٤، و٤١٨ ح ٢٤، و٥٧٠، ٤٦١ ذيل ح ١٧ عن الإمامة والبصرة.
٥. الجعفریات: ٢٦٢ ح ١٠٦٥، مستدرک الوسائل: ١٦، ٢٣٤ ح ١٩٧٠٢.

إجابة دعوة المسلم

١٠٥٣٤ - ٣٣٢١ - البرقي ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين.^(١)

إطعام المؤمن والكافر

١٠٥٣٥ - ٣٣٢٢ - الديلمي: قال [رسول الله ﷺ] لأبي سعيد الخدري: لا تصحب إلا مؤمناً، ولا تجالس إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي، وإن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسائة عام.^(٢)

١٠٥٣٦ - ٣٣٢٣ - البرقي النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آياته عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ أضف بطعامك من تحب في الله.^(٣)

طعام الوليمة

١٠٥٣٧ - ٣٣٢٤ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد بإسناد ذكره عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء، ويترك الفقراء.^(٤)

إسراع الرزق إلى مطعم الطعام

١٠٥٣٨ - ٣٣٢٥ - ورّام بن أبي فراس: قال ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ الرزق إلى مطعم الطعام أسرع من السكين إلى ذروة البعير، وإن الله تعالى يباهي بمطعم الطعام

١. المحاسن ٢: ١٨٠، ح ١٥١٠، الكافي ٦: ٢٧٤، ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٩، ح ٤٠٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦٩، ح ٣٠٥١٥، بحار الأنوار ٧٥: ٤٤٧، ح ٧.

٢. أعلام الدين، ٢٧٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٦٦، القطعة الأخيرة، ونحوه مسند أحمد ٢: ٢٩٦، و٣٤٣، و٣٨، كنز العمال ٩: ٣١، ح ٢٤٧٨٥، قطعة منه.

٣. المحاسن ٢: ١٤٩، ح ١٣٩٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧٤، ح ٣٠٥٢٢، بحار الأنوار ٧٥: ٤٥٢، ح ٩.

٤. الكافي ٦: ٢٨٢، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٠، ح ٣٠٦٠٢.

الضيافة

١٠٥٣٩ - ٣٣٢٦ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيافة أول يوم والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه.

قال: ثم قال عليه السلام: لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه.

قيل: يا رسول الله! كيف يوثمه؟

قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه.^(٢)

١٠٥٤٠ - ٣٣٢٧ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الضيافة ثلاثة أيام فما دونها، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله.

قيل: يا رسول الله! كيف يرمله؟

قال: إذا لم يبق معه شيء يقوته.^(٣)

١٠٥٤١ - ٣٣٢٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كريمة، وقال: تعلمي ما فيها.

فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليسكت.^(٤)

١. مجموعة ورام ١، ١٧١، إرشاد القلوب: ١٣٧ وفيه: «الرزق إلى السخي...».

٢. الكافي ٦: ٢٨٣ ح ٢، الخصال: ١٤٨ ح ١٨١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٤ ح ٣٠٦٣٧، بحار الأنوار ٧٥: ٤٦٣ ح ٣ وفيه: «الضيافة ثلاثة: أول يوم حق، والثاني والثالث [جائزة]، ولا ينزل» بدل «ينزل».

٣. مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٦ ح ١٩٧٨٤.

٤. الكافي ٢: ٦٦٧ ح ٦، طب النبي: ٢١ القطعة الثانية، ونحوه مجموعة ورام ١: ٩٨، ومشكاة الأنوار: ٣٧٥ ح ١٢٣١، والمصباح للكفعمي: ٦٧٣، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦ ح ١٥٨٣٩، بحار الأنوار ٤٣: ٦١ ح ٥٢، ٦٢: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ٨: ٤٢١ ح ٩٨٦٥، ٤٢٢ ح ٩٨٧٠، ٤٢٣ ح ٩٨٧٦، ١٦: ٢٥٩ ح ١٩٧٩٩ قطع منه، كنز العمال ٩: ٥٦ ح ٢٤٩٢١ قطعتان منه.

إحصاء الخبز

١٠٥٤٢ - ٣٣٢٩ - الصدوق: قال [أبو عبد الله ﷺ]: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وهي تحصي الخبز، فقال: يا حميرا! لا تحصين، فيحصي عليك.^(١)

إكرام الخبز

١٠٥٤٣ - ٣٣٣٠ - ابن أبي جمهور: روى مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الخبز، فإن الله أنزله من بركات السماء، وأخرجه من بركات الأرض، وإذا وضعت المائدة فارتعوا، ومن يأكل ما يسقط حول المائدة يغفر له.^(٢)

١٠٥٤٤ - ٣٣٣١ - البرقي: عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فرأى كسرة أن كاد يطأها، فأخذها فأكلها، وقال: يا حميرا! أكرمي جوار نعمة الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم.^(٣)

١٠٥٤٥ - ٣٣٣٢ - البرقي: عن أبيه، عن بعض الكوفيين رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الخبز وعظموه، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء، وأخرج بركات الأرض، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.^(٤)

تقطيع الخبز بالسكين

١٠٥٤٦ - ٣٣٣٣ - البرقي: عن أبي يوسف، عن محمد بن جمهور العمي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم خالفوا العجم.^(٥)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٩ ح ٣٩٧٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٩٣ ح ٧٢١. وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٦ ذيل ح ٢٢٩٦١.

٢. درر اللآلي: ٥٨، الدر المنثور ٣: ١٠٤ قطعة منه.

٣. المحاسن ٢: ٢٣٠ ح ١٧٠١، الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٦، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣٨١ ح ٣٠٨٣٩، بحار الأنوار ١٦: ٢٦٥ ح ٦٣، ٦٦ و ٤٣٠ ح ١٣.

٤. المحاسن ٢: ٤١٥ ح ٢٤٥٧، مجموعة ورّام ١: ٤٧ بتفاوت باختصار، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٢ ح ٣٠٨٦٢ باختصار، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٠ ح ٤.

٥. المحاسن ٢: ٤٢٠ ح ٢٤٧٠، الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١٣، و١٤ بإسناده عن أبي الحسن الرضا ﷺ، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٢ ح ٣٠٨٦١، و٣٩٣ ح ٣٠٨٦٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٠ ح ١٠، و٢٧٤ ح ٢١، و٤٢٦ ح ٤.

١٠٥٤٧* - ٣٣٣٤ - المستغفري: قال [النبى ﷺ]: لا تقطعوا الخبز بالسكين، وأكرموا، فإن الله تعالى أكرمه.^(١)

شمّ الخبز وقطعه

١٠٥٤٨* - ٣٣٣٥ - القاضي النعمان: عنه [النبى ﷺ]: أنه نهى أن يشمّ الخبز كما تشمّه السباع، ونهى أن يقطع بالسكين.^(٢)

١٠٥٤٩* - ٣٣٣٦ - الكليني: بهذا الإسناد [على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوتيتم بالخبز واللحم، فابذوا بالخبز، فسدتوا به خلال الجوع، ثم كلوا اللحم.^(٣)

١٠٥٥٠* - ٣٣٣٧ - الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع، فإنّ الخبز مبارك، أرسل الله عزّ وجلّ له السماء، مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليتم، وبه صتمتم، وبه حججتم بيت ربكم.^(٤)

تصغير رغيف الخبز

١٠٥٥١* - ٣٣٣٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيف بركة.

وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكرس الرغيف إلى فوق.^(٥)

١. طبّ النبى: ٢٢، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٢، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٠٤ - ح ١٩٩٦٠.

٢. دعائم الإسلام: ٢، ١١٧، ٣٨٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٧٢ - ح ١٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٠٤ - ح ١٩٩٦١.

٣. الكافي: ٦، ٣٠٣ - ح ٧، الجمعيات: ٢٦٤، ١٠٧٧، ودعائم الإسلام: ٢، ١١٩، ٤٠٤، تصاوت بسير، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣٩٤ - ح ٣٠٨٦٨، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٧٢ - ح ١٨، ٤١٣، ضمن ح ١٠، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٠٤ - ح ١٩٩٦٢.

٤. الكافي: ٦، ٣٠٣ - ح ٦، المحاسن: ٢، ٤١٨ - ح ٢٤٥٩، عن الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣٩٣ - ح ٣٠٨٦٧، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٧٢ - ح ١٧.

٥. الكافي: ٦، ٣٠٣ - ح ٨، الدعوات: ١٤٠، ٣٤٩، القطعة الأولى، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣٩٤، ٣٠٨٦٩ و ٣٠٨٧٠، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٧٢ - ح ١٥، ٢٧٣ - ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٠٤ - ح ١٩٩٦٣، نحو الدعوات.

غسل اليدين قبل الطعام وبعده

- ١٠٥٥٢٤ - ٣٣٣٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف الجلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم^(١).
- ١٠٥٥٣٤ - ٣٣٤٠ - الطبرسي: قال [النبي صلى الله عليه وآله] الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم^(٢)، ويصحح البصر^(٣).
- ١٠٥٥٤٤ - ٣٣٤١ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، ويجلب الرزق^(٤).
- ١٠٥٥٥٤ - ٣٣٤٢ - السيد المرتضى: روي عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: توضؤا مما غيرت النار^(٥).
- ١٠٥٥٦٤ - ٣٣٤٣ - السيد المرتضى: روي عن عكرش أن رسول الله صلى الله عليه وآله أكل وغسل يده ومسح ببلل يده وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: هكذا الوضوء. مما مسّت النار^(٦).
- ١٠٥٥٧٤ - ٣٣٤٤ - البرقي: بعض من ذكره، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آياته عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي! إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد، ويمن في الرزق^(٧).
- ١٠٥٥٨٤ - ٣٣٤٥ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي صلى الله عليه وآله] أنه قال: إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يفسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده^(٨).

١. الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٥ ح ٣٠٧٠٤، ٣٠٧٠٦، ٣٠٧٠٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٢ ح ٣ القطعة الثانية.

٢. في سائر المصادر: «الهم».

٣. مكارم الأخلاق: ١٤٢، الدعوات: ١٤٢ ح ٣٦٤ بحذف الذيل. بحار الأنوار ٦٦: ٣٦٤ ح ٤٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٨ ح ١٩٨٣٤.

٤. مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٩ ح ١٩٨٣٩.

٥. الأمالي ٢: ٥٨، مسند أحمد ٤: ٣٩٧ وزاد في آخره: «لونه»، ٤١٣، مجمع الروايات ١: ٢٤٨، كنز العمال ٩: ٣٣٣ ح ٢٦٢٩٥ وفيه: «مسّت» بدل «غيرت».

٦. الأمالي ٢: ٥٨، مجمع الروايات ١: ٢٤٩، كنز العمال ٩: ٣٣٣ ح ٢٦٢٩٣.

٧. المحاسن ٢: ٢٠١ ح ١٥٩١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٧ ح ٣٠٧١٠، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٧.

٨. عوالي اللئالي ١: ٣٥ ح ٢٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٢ ح ٢ بتفاوت، مسند أحمد ٢: ٤٥٥، ٤٧١ وفيهما: «إذا استيقظ أحدكم من منامه»، ونحوه سنن الترمذي ١: ١٠٠ ح ٢٤، وكنز العمال ٩: ٢٨٢ ح ٢٦٠٢٤.

١٠٥٥٩ - ٣٣٤٦ - الطبرسي: عنه [النبي ﷺ] قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد، وعاش ما عاش في سعة، وأن الملائكة تصلي على من يلعق أصابعه في آخر الطعام.^(١)

١٠٥٦٠ - ٣٣٤٧ - الطبرسي: عنه [النبي ﷺ] قال: إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك، فإنه أمان من الرمذ.^(٢)

١٠٥٦١ - ٣٣٤٨ - الطوسي: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل. قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي في منزله بمكة، سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. قال: أخبرنا أحمد بن زياد، قال: حدثنا عبيد الله أحمد بن نهيك، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن عيسى، قال: قال رسول الله ﷺ من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده.^(٣)

غسل الأيدي في إناء واحد

١٠٥٦٢ - ٣٣٤٩ - القمي: حدثنا محمد بن المقفّر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ لا ترفعوا الطست حتى يطفأ، أجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم.^(٤)

١. مكارم الأخلاق: ١٤٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٣٦٢، ضمن ح ٣٨، مستدرك الوسائل: ١٦، ٢٦٨ ح ١٩٨٣٧.

٢. مكارم الأخلاق: ١٤٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٣٦٣، مستدرك الوسائل: ١٦، ٢٧١ ح ١٩٨٤٧.

٣. الأمالي: ٥٩٠ ح ١٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ٤٢٦٤ قطعة منه، الخصال: ١٣ ح ٤٤ القطعة الأولى، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، الجعفرات: ٥٠ ح ١٣٠، و١٣١ قطعان منه، دعائم الإسلام: ١، ١٢٣ بتفاوت يسير، الدعوات: ١٤٢ ح ٣٦٦، و١٤٣ ح ٣٦٨ كلاهما عن أمير المؤمنين عليه السلام، النوادر للراوندي: ٢٠٧ ح ٤٠٤، و٢٢١ ح ٤٤١ نحو الجعفرات، روضة الواعظين: ٣٠٦ نحو الخصال، مكارم الأخلاق: ١٤٢ قطعة منه بتفاوت، و١٤٣ وجا، فيه: «فإنه من غسل يده عند الطعام وبعده» بدل «ومن توضأ قبل الطعام وبعده»، مجموعة ورام: ٤٩، القطعة الأولى عن ابن عباس، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣٣٧ ح ٣٠٧١٤، بحار الأنوار: ٦٦، ٣٦٣ ح ٣٩، و٣٦٤ ح ٤٠، مستدرك الوسائل: ١٦، ٢٦٧ ح ١٩٨٢٩ و ١٩٨٣٠.

٤. جامع الأحاديث: ١٣٢، مكارم الأخلاق: ١٤٢ القطعة الأخيرة، ونحوه: بحار الأنوار: ٦٣، ٣٦٥ ح ٤٤، ومستدرك الوسائل: ١٦، ٢٦٩ ح ١٩٨٤٢، وشهاب الأخبار: ٨٥ ح ٤٧٨، وفردوس الأخبار: ٢، ٤١٤ ح ٧٥٣٧.

١١٠٥٦٣ - ٣٣٥٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدي القوم حتى تمتلئ. (١)

١١٠٥٦٤ - ٣٣٥١ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم. (٢)

لحق الأصابع قبل المسح

١١٠٥٦٥ - ٣٣٥٢ - المجلسي: ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسه يده بالمنديل حتى يلعقها، أو يلعقها.

وفي رواية: إذا طعم أحدكم فلا يمسه يده بالمنديل حتى يمضها. (٣)

١١٠٥٦٦ - ٣٣٥٣ - النوري: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أكل طعاماً فليمص أصابعه، فإن في مص إحداهما بركة. (٤)

غسل المنديل من الغمر

١١٠٥٦٧ - ٣٣٥٤ - البرقي: عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب رفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا تذكروا منديل الغمر في البيت، فإنه مريض للشيطان. (٥)

١١٠٥٦٨ - ٣٣٥٥ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آيائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا تبيئوا معكم منديل الغمر، فإنها مضجع الشيطان. (٦)

١. دعائم الإسلام ٢: ١٢١ - ٤١٤.

٢. مكارم الأخلاق: ١٤٢، الأمالي للطوسي: ٣٧٠ ح ٧٩٧ عن علي بن عبيد الله، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣ ح ٣١٠٩٠، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٤ ح ٩ نحو الأمالي، و٣٦٥ ح ٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٩ ح ١٩٨٤٢، و٢٧٠ ح ١٩٨٤٣ عن كتاب التعريف للصفواني مرسلًا.

٣. بحار الأنوار ٦٦: ٣٦٠ ضمن ح ٣٤، مجموعة ورام ١: ٤٩ قطعة منه بتفاوت، مكارم الأخلاق: ١٤٣ القطعة الأولى بتفاوت يسير.

٤. مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٦ ح ١٩٩٠٢.

٥. المحاسن ٢: ٢٣٤ ح ١٧١٧، الكافي ٦: ٢٩٩ ح ١٨ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤٤ ح ٣٠٧٣٣، بحار الأنوار ١٧٦: ٧٦ ح ٨.

٦. جامع الأحاديث: ١٣٦، فردوس الأخبار ٢: ٤١٣ ح ٧٥٣٠ بزيادة.

البسملة عند أكل الطعام والحمد بعده

١٠٥٦٩ هـ - ٣٣٥٦ - البرقي: عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** يا علي! إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعه عنك.^(١)

١٠٥٧٠ هـ - ٣٣٥٧ - الراوندي: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: إذا اجتمع للطعام أربع كمل: أن يكون حلالاً، وأن تكثر عليه الأيدي، وأن يفتح باسم الله، ويختتم بحمد الله.^(٢)

أكل الثريد وفضله

١٠٥٧١ هـ - ٣٣٥٨ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٣)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوائبه، فإن الذروة فيها البركة.^(٤)

١٠٥٧٢ هـ - ٣٣٥٩ - المستغفري: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: البركة في وسط الطعام، فكلوا من حافاته، ولا تأكلوا من وسطه.^(٥)

١٠٥٧٣ هـ - ٣٣٦٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد، وأمر أن يأكل كل واحد مما يليه، ورخص في الأكل من جوائب الطبق من التمر والرطب.^(٦)

١٠٥٧٤ هـ - ٣٣٦١ - القمي: حدثنا أحمد بن علي عليه السلام، قال: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن جميل بن

١. المحاسن ٢: ٢١٠ ح ١٦٦٦. مكارم الأخلاق ١٤٦ بفاوت سير وفيه: «تنبه» بدل «تبعه»، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٥ ح ٣٠٧٦٤، بحار الأنوار ٦٦: ٣٧١ ح ١٢.

٢. الدعوات: ٨٠ ح ١٩٨، بحار الأنوار ٦٦: ٤١٢ ضمن ح ٩.

٣. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٤. الثريد والثريدة: طعام من خبز نفته وتبله بالمرق المنجد: ٧٠.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٨ ح ٧١، صحيفة الرضا: ١٠١ ح ٤٦، الدعوات: ١٤١ ح ٣٥٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٧ ح ٣٠٧٩٧، بحار الأنوار ٦٦: ٧٩ ح ١، ٤١٥ ح ١٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٣ ح ١٩٨٩٢.

٦. طب النبي: ٢٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩١، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٣ ح ١٩٨٩٣.

٧. دعائم الإسلام ٢: ١١٩ ح ٤٠٣، بحار الأنوار ٦٦: ٤١٢ ضمن ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٣ ح ١٩٨٩١.

دراج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: **أثردوا ولو بالما**.^(١)

آداب الأكل

١٠٥٧٥ - ٣٣٦٢ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه، ولا يتناول ذروة الطعام، فإن البركة تأتيها من أعلاها، ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وإن شبع حتّى يرفع القوم أيديهم، فإنّ ذلك يخجل جليسه.^(٢)

١٠٥٧٦ - ٣٣٦٣ - الطبرسي: ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت المائدة بين يدي الرجل فليأكل ممّا يليه، ولا يتناول ممّا بين يدي جليسه، ولا يأكل من ذروة القصة، فإنّ من أعلاها تأتي البركة، ولا يرفع يده وإن شبع، فإنّه إذا فعل ذلك خجل جليسه، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة.^(٣)

١٠٥٧٧ - ٣٣٦٤ - ابن أبي جمهور. في حديث عنه [النبي ﷺ]: أنّه قدم عليه رجل فأضافه، فأدخله بيت أمّ سلمة، ثمّ قال: هل عندكم شيء؟

قال: فأتونا بجفنة كثيرة الثريد والوذّر^(٤)، فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النبي ﷺ يمينه بيساره، ووضعها قدامه، ثمّ قال: كل ممّا يليك، فإنّه طعام واحد. فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه، وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطبق، ثمّ قال للرجل: كل من حيث شئت، فإنّه غير طعام واحد، ثمّ أتونا بوضوء، ففسل يديه، ثمّ مسح وجهه وذراعيه، وقال: هذا الوضوء ممّا مسته النار.^(٥)

الأكل بثلاثة أصابع

١٠٥٧٨ - ٣٣٦٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن الأكل بثلاث

١. جامع الأحاديث: ٦٠، فردوس الأخبار: ١، ٦٧ ح ٣٢٨.

٢. طبية النبوة: ٢٠، المحاسن: ٢، ٣٣٤ ح ١٧١٩ القطعة الأولى. ونحوه الكافي: ٦، ٢٩٧ ح ٣، ووسائل الشيعية: ٢٤، ٣٦٩ ح ٣٠٨٠٣، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩١، ٦٦، ٤١٨ ح ٢٦ نحو المحاسن، مستدرک الوسائل: ١٦، ٢٨٤ ح ١٩٨٩٦.

٣. مكارم الأخلاق: ١٥٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٢٤ ضمن ح ٣٨.

٤. الوذرة: القطعة الصغيرة من اللحم لا عظم فيها. (ج) وذّر. المعجم الوسيط: ١٠٢٣.

٥. عوالي النثالي: ١، ١٢٦ ح ٦٢، مستدرک الوسائل: ١، ٢٤٢ ح ٤٨١، ١٦، ٢٨٤ ح ١٩٨٩٥.

تقديم الطعام في أول وقت الصلاة

١٠٥٧٩ - ٣٣٦٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه.^(٢)

تتبع ما يسقط من الطعام

١٠٥٨٠ - ٣٣٦٧ - الراوندي: قال [رسول الله ﷺ]: لأمرير المؤمنين علي بن أبي طالب: وكل ما وقع تحت مائدتك، فإنه ينفي عنك الفقر، وهو مهور حور العين، ومن أكله حشي قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً.^(٣)

١٠٥٨١ - ٣٣٦٨ - ورّام بن أبي فراس: النبي ﷺ: من لقط شيئاً من الطعام فأكله حرم الله جسده على النار.^(٤)

أكل لحم الغرض

١٠٥٨٢ - ٣٣٦٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً^(٥). وقال: إنما تأكله السباع، ولكن حتى تغيره الشمس، أو النار.^(٦)

أكل طعام الحارّ

١٠٥٨٣ - ٣٣٧٠ - البرقي: القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم،

١. دعائم الإسلام ٢: ١١٩ - ٤٠١، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٦ - ١٩٩٠٤.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٤٦ - ٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٧ - ١٩٩٠٨.

٣. الدعوات: ١٥٤ ضمن ح ٤١٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٣١ - ١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩١ - ١٩٩١٩.

٤. مجموعة ورّام ١: ٤٧.

٥. الغريض: الطري من اللحم. المعجم الوسيط: ٦٥٠.

٦. الكافي ٦: ٣١٣ - ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٠ - ٤٣٣٢، وسائل الشيعه ٢٤: ٢٩٦ - ٣٠٨٧٦.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوا الحارَّ حتى يبرد، فإنَّ رسول الله ﷺ أقرب إليه طعام حارٌّ، فقال: أقرّوه حتى يمكن، ما كان الله ليطعمنا النار، والبركة في الباردة، [والحارَّ غير ذي بركة] ^(١).

ورواه بعض أصحابنا عن الأصمِّ، عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله ^(٢).
١٠٥٨٤ هـ - ٣٣٧١ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه السلام، قال: إنَّ النبي ﷺ أتى بطعام حارٍّ جداً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فإنَّه طعام ممحوق، للشيطان فيه نصيب ^(٣).

١٠٥٨٥ هـ - ٣٣٧٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن الطعام الحارِّ وقال: هو غير ذي بركة.

وأتى بطعام حارٍّ جداً، فقال: ما كان الله عزَّ وجلَّ ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فإنَّ الطعام الحارَّ ممحوق البركة، وللشيطان فيه شرك، وفيه إذا أمكن خصال: تنمو فيه البركة، ويشع صاحبه، ويأمن فيه الموت ^(٤).

١٠٥٨٦ هـ - ٣٣٧٣ - الصدوق: بهذا الإسناد ^(٥)، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أتى النبي ﷺ بطعام، فأدخل أصبعه فيه، فإذا هو حارٌّ، فقال: دعوه حتى يبرد، فإنَّه أعظم بركة، وإنَّ الله تعالى لم يطعمنا الحارَّة ^(٦).

النهي عن النفخ في الإناء

١٠٥٨٧ هـ - ٣٣٧٤ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه [النبي ﷺ]: نهى أن يتنفس في

١. ما بين المعقوفين عن مكارم الأخلاق.

٢. المحاسن: ٢، ١٧٣ ح ١٤٨٥، الكافي: ٦، ٣٢١ ح ١، تحف العقول: ١٠٣، مكارم الأخلاق: ١٥٠، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣٩٩ ح ٣٠٨١٢.

٣. المحاسن: ٢، ١٧٣ ح ١٤٨٣، الكافي: ٦، ٣٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣٩٩ ح ٣٠٨١٣، بحار الأنوار: ١٦، ٢٦٧ ح ٧١، ٦٦ و ٤٠٢ ح ٩.

٤. دعائم الإسلام: ٢، ١١٧ ح ٣٨٨، الجعفرات: ٢٦٥ ح ١٠٨٠، و ١٠٨١ قطعان منه بفاوت سير، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٠٣ ح ١٥، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٠٧ ح ١٩٩٧١ و ١٩٩٧٢، ٣٠٨ ح ١٩٩٧٥.

٥. قد مرَّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٦. عيون أخبار الرضا: ٢، ٤٤ ح ١٢٤، صحيفة الرضا: ٢٣٨ ح ١٤٢، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٥ ح ٣١٠٥٦، بحار الأنوار: ١٦، ٤٠١ ح ٤، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٠٨ ح ١٩٩٧٤.

الإناء، أو ينفخ فيه.^(١)

١٠٥٨٨ - ٣٣٧٥ - الديلمي: عائشة [قالت: قال النبي ﷺ] النفخ في الطعام يذهب بالبركة.^(٢)

تقطيع اللحم بالسكّين على المائدة

١٠٥٨٩ - ٣٣٧٦ - البرقي: ابن أبي عمير، عن سجادة، عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري، عن محمد بن فرات الأزدي، عن زيد بن علي، عن آبائه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم على المائدة بالسكّين.^(٣)

١٠٥٩٠ - ٣٣٧٧ - الراوندي: قال [رسول الله ﷺ] لأمر المؤمنين عليّ: ولا تقطع اللحم بالسكّين على المائدة، فإنه من فعل الأعاجم، وانهشه، فإنه أهنأ وأمرأ.^(٤)

فضل الملح

١٠٥٩١ - ٣٣٧٨ - البرقي: عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله، قال: قال النبي ﷺ لعليّ: يا عليّ! افتتح طعامك بالملح، واختمه بالملح، فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح رفع [دفع] الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أيسرها الجذام.^(٥)

١٠٥٩٢ - ٣٣٧٩ - البرقي: عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: يا عليّ! افتتح بالملح واختم به، فإنه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منها الجنون والجذام والبرص.^(٦)

١. عوالي اللثالي: ١، ١٧٠ ح ١٩٤، مستدرک الوسائل: ١٧، ١٩ ح ٢٠٦٢٣، مسند أحمد: ١، ٣٠٩ وفيه: «عن النفخ في الطعام والشراب».

٢. فردوس الأخبار: ٢، ٣٧٨ ح ٧١٥٩، مكارم الأخلاق: ١٤٩.

٣. المحاسن: ٢، ٢٦٤ ح ١٨٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٠٣ ح ٣٠٨٩٤، بحار الأنوار: ٦٦، ٧١ ح ٦٥، ٤٢٧ ح ٥.

٤. الدعوات: ١٥٤، ضمن ح ٤١٩، طب النبي: ٢٤ وفيه: «الخوان» بدل «المائدة»، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٤ مثل طب النبي، و٦٦، ٤٢٧ ح ٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٠ ح ١٩٩٨٠، ٣٢٩ ح ٢٠٠٥٢ مثل طب النبي.

٥. المحاسن: ٢، ٤٢٥، ٢٤٨٧، الكافي: ٦، ٣٢٥ ح ١ بتفاوت يسير، مجموعة ورام: ١، ٤٨ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٠٣ ح ٣٩٨، ٦٦، بحار الأنوار: ٦٦، ٣٩٨ ح ١٩.

٦. المحاسن: ٢، ٤٢٤ ح ٢٤٨٦، الكافي: ٦، ٣٢٦ ح ٢، دعائم الإسلام: ٢، ١١٤ ح ٣٧٧، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٠٣ ح ٣٠٨٩٥، بحار الأنوار: ٦٦، ٣٩٨ ح ١٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٠ ح ١٩٩٨١.

١٠٥٩٣ - ٣٣٨٠ - الصدوق: بهذا الإسناد^(١)، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لعلي عليه السلام عليك بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء، أدناها الجذام والبرص والجنون.^(٢)
١٠٥٩٤ - ٣٣٨١ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: افتتحووا بالملح، فإنه دواء من سبعين داء.^(٣)

أكل الجزور والإبل

١٠٥٩٥ - ٣٣٨٢ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بأكل الجزور مخالفة لليهود.^(٤)
١٠٥٩٦ - ٣٣٨٣ - الطبرسي: من القردوس، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ، قال: عليكم بأكل لحوم الإبل، فإنه لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن مخالف لليهود [أعداء الله].^(٥)

أكل الفاكهة

١٠٥٩٧ - ٣٣٨٤ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من أكل الفاكهة وترأ لم تضرة.^(٦)

أكل الثمار

١٠٥٩٨ - ٣٣٨٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الثمار وترأ لا تضروا، واستاكوا عرضاً، ولا تستاكوا طولاً.^(٧)

١. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٦، ح ١٤٢، صحيفة الرضا: ٢٤٩ ح ١٦٥ وفيه: «عليكم» بدل «لعلي عليكم»، و«منها» بدل «أدناها»، الدعوات: ١٤٥ ح ٣٧٧ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧ ح ٣١٠٧٠، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩٧ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٠ ح ٢٠١٧٢.

٣. طب النبي: ٢٣، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١١ ذيل ح ١٩٩٨٦.

٤. طب النبي: ٢٤، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٣.

٥. مكارم الأخلاق: ١٦٥، طب النبي: ٢٤ قطعة منه بتفاوت، بحار الأنوار ٦٦: ٧٤ ضمن ح ٦٩.

٦. طب النبي: ٢٤، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٤.

٧. الجعفریات: ٢٦٥ ح ١٠٨٣، و ٢٧ ح ٣٢ قطعة منه، ونحوه دعائم الإسلام: ١، ١١٩، الدعوات: ١٦١ ح ٤٤٥، والنوادر للراوندي: ٢٠١ ح ٣٨٢، بحار الأنوار: ٧٦: ١٣٩ ح ٥٣، مستدرک الوسائل ١: ٣٦٨ ح ٨٧٩ القطعة الثانية، و ٨٨٠، ١٦٦: ٤٦١ ح ٢٠٥٤٤ القطعة الأولى.

الرمّان

- ١٠٥٩٩ - ٣٣٨٦ - الصدوق: بهذا الإسناد^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الرمان، فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً»^(٢).
- ١٠٦٠٠ - ٣٣٨٧ - البرقي: بعض من روى عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ رمانة حبة من رمان الجنة، فكلوا ما ينتشر من الرمان».
- عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ مثله.
- ورواه الحجال، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ مثله^(٣).
- ١٠٦٠١ - ٣٣٨٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: «عليكم بالرمان، وكلوا شحمه، فإنه دباغ المعدة، وما من حبة تقع في جوف أحدكم إلا أنارت قلبه، وحبسته من الشيطان والوسوسة أربعين يوماً»^(٤).
- ١٠٦٠٢ - ٣٣٨٩ - البرقي: بعض أصحابنا رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الرمان بقشره، فإنه دباغ البطن»^(٥).

فضل البطيخ

- ١٠٦٠٣ - ٣٣٩٠ - المستغفري: إنه أهدي إلى النبي ﷺ بطيخ من الطائف، فشمته وقبله، ثم قال: «عضوا البطيخ، فإنه من حلل الأرض، وماؤه من رحمة الله، وحلاوته من الجنة»^(٦).
- ١٠٦٠٤ - ٣٣٩١ - المستغفري: قيل: كان [النبي ﷺ] يوماً في محفل من أصحابه، فقال:

١. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٣٩، ح ٨٠، صحيفة الرضا: ١٠٦، ح ٥٧، الدعوات: ١٥٧، ح ٤٢٨ وفيهما: «أخرجت الشيطان» بدل «أخرجت»، ونحوهما مكارم الأخلاق: ١٧٧ بحذف «أربعين يوماً». وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٣، ح ٣١٠٤٠، بحار الأنوار: ٦٦: ١٥٤، ح ١، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٩٥، ح ٢٠٣٠٠.

٣. المحاسن: ٢: ٣٥٥، ح ٢٢٣٦، وسائل الشيعة: ٢٤: ٤١٥، ح ٣٠٩٣٥، بحار الأنوار: ٦٦: ١٥٩، ح ٢٦.

٤. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٧، وفيه: «جنته» بدل «حبسته»، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٩٦، ح ٢٠٣٠٦، قطعتان منه.

٥. المحاسن: ٢: ٣٥٦، ح ٢٢٣٦، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٥٧، ح ٣١٥٠٩، بحار الأنوار: ٦٦: ١٦٠، ح ٣١.

٦. طب النبي: ٢٩، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٨، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤١١، ح ٢٠٣٧٥.

رحم الله من أطمعنا بطيخاً، فقام على رجليه وذهب، فجاءه بجملة من البطيخ، فأكل هو وأصحابه، فقال ﷺ: رحم الله من أطمعنا هذا ومن أكل أو يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين^(١).

١١٠٦٠٥ - ٣٣٩٢ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: تفكّهوا بالبطيخ وعضوه، فإنّ ماؤه رحمة، وحلاوته من حلاوة الإيمان، والإيمان في الجنة، فمن لقم لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة^(٢).

١١٠٦٠٦ - ٣٣٩٣ - الطبرسي: من الفردوس، عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي ﷺ، قال: تفكّهوا بالبطيخ، فإنّ ماؤه رحمة، وحلاوته من حلاوة الجنة.

وفي رواية أخرى: أنّه أخرج من الجنة، فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة^(٣).

١١٠٦٠٧ - ٣٣٩٤ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: عضّ البطيخ، ولا تقطعها قطعاً، فإنّها فاكهة مباركة طيبة، مطهرة الفم، مقدّسة القلب، تبيض الأسنان، وترضى الرحمن، ريحها من العنبر، وماؤها من الكوثر، ولحمها من الفردوس، ولذتها من الجنة، وأكلها من العبادة^(٤).

١١٠٦٠٨ - ٣٣٩٥ - المستغفري: ابن عباس أنّه ﷺ قال: عليكم بالبطيخ، فإنّ فيه عشر خصال: هو طعام، وشراب، وأسنان^(٥)، وريحان يغسل المثانة، ويغسل البطن، ويكثر ماء الظهر، ويزيد في الجماع، ويقطع البرودة، وينقي البشرة^(٦).

الإستشفاء بالبطيخ

١١٠٦٠٩ - ٣٣٩٦ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: تفكّهوا بالبطيخ، فإنّها فاكهة الجنة،

١. طب النبي: ٢٩ بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤١١ ح ٢٠٣٧٦.

٢. طب النبي: ٢٩، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤١١ ح ٢٠٣٧٤.

٣. مكارم الأخلاق: ٩٢، بحار الأنوار: ٦٦، ١٩٤، ضمن ح ٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٤ و ٢٠٣٦٥.

٤. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤١٠ ح ٢٠٣٧٢.

٥. في البحار: «أسنان». وفي المستدرک: «أشنان».

٦. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٧، و ٦٦، ١٩٥ ح ٩ بتفاوت بسير، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤١١ ح ٢٠٣٧٣.

كنز العمال: ١٠، ٤٦ ح ٢٨٢٨٨.

وفيه ألف بركة، وألف رحمة، وأكلها شفاء من كل داء.^(١)

زينة المائدة

١٠٦١٠٤ - ٣٣٩٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: زينوا مواثدكم بالقبل، فإنها مطردة للشياطين مع التسمية.^(٢)

فضل الخلال والسواك

١٠٦١١٤ - ٣٣٩٨ - البرقي: عن أبيه، عن محمد بن سنان - أو غيره -، عن الحسن بن عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخللين، قيل: يا رسول الله! وما المتخللون؟

قال عليه السلام: يتخللون من الطعام، فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه.^(٣)

١٠٦١٢٥ - ٣٣٩٩ - البرقي: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ نزل على جبرئيل بالخلخال.^(٤)

١٠٦١٣٦ - ٣٤٠٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الحداد، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ناول النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلخالاً، وقال له: يا جعفر! تخلل، فإنه مصلحة للفم - أو قال: للثة - ومجلبة للرزق.^(٥)

١٠٦١٤٦ - ٣٤٠١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي ﷺ تخللوا، فإنه ينقي الفم، ومصلحة للثة.^(٦)

١. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤١٠ ح ٢٠٣٧١.

٢. طب النبي: ٣٠، بحار الأنوار: ٦٢، ٣٠٠.

٣. المحاسن: ٢، ٣٧٧ ح ٢٢٢٢، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢٢ ح ٣٠٩٥٥، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٩ ح ١١.

٤. المحاسن: ٢، ٣٧٧ ح ٢٢٢١، الكافي: ٦، ٣٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢٠ ح ٣٠٩٤٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٩ ح ١٠.

٥. الكافي: ٦، ٣٧٦ ح ٤، المحاسن: ٢، ٣٨٥ و ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢١ ح ٣٠٩٥٤.

٦. ٤٢٢ ح ٣٠٩٥٦، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٤١ ح ١٩، وصدوح: ٢٠.

٦. الكافي: ٦، ٣٧٦ ذيل ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢١ ح ٣٠٩٥٢.

١٠٦١٥ - ٣٤٠٢ - القمي: قال [رسول الله ﷺ]: تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَنْ يَرَوْا بَيْنَ أَسْنَانِ الْعَبْدِ طَعَامًا.^(١)

١٠٦١٦ - ٣٤٠٣ - الطبرسي: أنس، عن النبي ﷺ، قَالَ: حَبِّدَا الْمُتَخَلَّلَ مِنْ أُمَّتِي.^(٢)

١٠٦١٧ - ٣٤٠٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: حَبِّدَا الْمُتَخَلَّلُونَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هَذَا التَّخَلُّلُ؟

قال: التَّخَلُّلُ فِي الْوَضوءِ، بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ، وَالتَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مُلْكِي الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرِيَا^(٣) شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي.^(٤)

١٠٦١٨ - ٣٤٠٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخَلَّلُوا عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ صَحَّةٌ لِلنَّابِ^(٥) وَالتَّوَاجِدِ، وَيَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ.^(٦)

١٠٦١٩ - ٣٤٠٦ - الكليني: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن الحفص، عن أبي عبد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يَكْرَمَ، وَأَنْ يَعْدَلَ لَهُ الْخِلَالَ.^(٧)

١٠٦٢٠ - ٣٤٠٧ - الطبرسي: من كتاب الفردوس، عن سعد بن معاذ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١. جامع الأحاديث: ٦٧، مكارم الأخلاق: ١٥٨، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٦ ضمن ح ١.

٢. مكارم الأخلاق: ١٥٨، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٦ ضمن ح ١.

٣. في النوادر للراوندي: «يرتاده بدل «يريا».

٤. الجعفریات: ٢٩ ح ٤٣، و ٥٥ ح ١٥٥، قطعة منه، دعائم الإسلام: ١، ١٢٣، و ٢، ١٢٠، ضمن ح ٤١٠، النوادر: ٢٠٢ ح ٣٨٦، بحار الأنوار: ٨٠، ٣٤٥، ٢٨، مستدرک الوسائل: ١، ٣٣٩، ٧٨٣، و ١٦، ٣١٧ ح ٢٠٠٩.

٥. الناب من الأسنان، والجمع أنياب، وهو الذي يلي الرباعيات المصاح العنبر: ٣٢٢.

٦. الجعفریات: ٥٠ ح ١٣٢، المحاسن: ٢، ٣٧٨ ح ٢٣٢٧، دعائم الإسلام: ٢، ١٢٠، صدر ح ٤١٠، مكارم الأخلاق: ١٥٧، بفاوت يسير، النوادر للراوندي: ٢١٢ ح ٤١٨، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٣٦ ضمن ح ١، و ٤٣٩ ح ١٣، و ٤٤٢ ح ٢٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٧ ح ٢٠٠٨، و ٣١٨ ح ٢٠٠١٢، كنز العمال: ١٥، ٢٥٥ ح ٤٠٨٣٦، قطعة منه.

٧. الكافي: ٦، ٢٨٥ ح ٣، المحاسن: ٢، ٣٨٥ ح ٢٣٦٠، بفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٥٧ ح ٤٦٦، ومكارم الأخلاق: ١٥٦، نحو ما في المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤، ٣١٩ ح ٣٠٦٥١، و ٣٠٦٥٢، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٤١ ح ٢١، و ٤٥٥، ٧٥ ح ٢٦.

- أنقوا أفواهكم بالخلال، فإنها مسكن الملكين الحافظين الكتابين، وإن مدادهما الريق، وقلمها اللسان، وليس شيء أشدّ عليهما من فضل الطعام في الصوم^(١)
- ١٠٦٢١٤ - ٣٤٠٨ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ: رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام.^(٢)
- ١٠٦٢٢٤ - ٣٤٠٩ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: تخللوا على أثر الطعام وتمضمضوا، فإنها [فإنهما] مصحّة الناب والنواجذ.^(٣)
- ١٠٦٢٣٤ - ٣٤١٠ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: تخللوا فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة.^(٤)

منهيات التخلل

- ١٠٦٢٤٤ - ٣٤١١ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى أن يتخلل بالقصب، وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان، فإن ذلك يحرك عرق الجذام.^(٥)
- ١٠٦٢٥٥ - ٣٤١٢ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله: قال: نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والآس والقصب، وقال ﷺ: من يحرّك عرق الأكلة.^(٦)

-
١. مكارم الأخلاق: ١٥٦، بحار الأنوار: ٥٩، ٢٠٢ ح ٨٣، ٤٣٦، ٦٦ ح ٤١، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٧ ح ٢٠٠١٠، كنز العمال: ١٥، ٢٥٥ ح ٤٠٨٣٩.
 ٢. مكارم الأخلاق: ١٥٧، بحار الأنوار: ٤٣٦، ٦٦ ضمن ح ١، ٤٤٢ ح ٢٨، مستدرک الوسائل: ١، ٣٤١ ح ٧٨٨، ١٦، ٣١٧ ح ٢٠٠١١، ٣١٨ ح ٢٠٠١٤.
 ٣. طب النبي: ٢١، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩١، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٨ ذيل ح ٢٠٠١٥، وفيه: «مضجعة» بدل «مصحّة».
 ٤. طب النبي: ٢١، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩١، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٩ ح ٢٠٠١٦.
 ٥. الجمعريات: ٥٠ ح ١٣٣، المحاسن: ٢، ٣٨٦ ح ٢٣٦٣ باختصار، ونحوه الكافي: ٦، ٣٧٧ ح ٩، النوادر: ٢٣٣ ح ٤٧٨، دعائم الإسلام: ٢، ١٢١ ضمن ح ٤١٠، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢٤ ح ٣٠٩٦١، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٤١ ح ٢٣، ٤٤٢ ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل: ١، ٣٦٨ ح ٣١٩، ١٦، ٢٠٠١٧ ح ٣١٩، ١٦، ٢٠٠١٧.
 ٦. الكافي: ٦، ٣٧٧ ح ١١، المحاسن: ٢، ٣٨٦ ح ٢٣٦٥ بفاوت يسير، مكارم الأخلاق: ١٥٨ ليس فيه «الآس»، وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢٤ ح ٣٠٩٦٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٤١ ح ٢٥.

بقاء الطعام بين الأسنان


١٠٦٢٦٦ - ٣٤١٣ - البرقي: جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج^(١)

وقوع الذباب في الإناء

١٠٦٢٧٠ - ٣٤١٤ - ابن بسطام: سهل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أرومة، قال: حدثنا صالح بن محمد، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه، فإن في إحدى جناحيه شفاء، وفي الآخر سمًا، لأنه يغمس جناحه المسموم في الشراب، ولا يغمس الذي فيه الشفاء، فاغمسوها لئلا يضركم. وقال ﷺ: لو لا الذباب الذي يقع في أطعمة الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام^(٢)

١٠٦٢٨٠ - ٣٤١٥ - ابن أبي جمهور: في الحديث عنه [النبي ﷺ] قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٣)، فإن في أحد جناحيه سمًا، وفي الأخرى شفاء، وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء^(٤).

١. المحاسن ٢: ٣٧٨ ح ٢٣٢٨، وسائل الشريعة ٢٤: ٤٢٦ ح ٣٠٩٧١، وبحار الأنوار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٤.
٢. طب الأئمة: ١٠٦، مكارم الأخلاق: ١٥٦ القطعة الأولى بفاوت يسير، بحار الأنوار ٦٤: ٣١٢ ح ٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢٨ ح ٢٠٠٤٩ القطعة الأولى.
٣. مقل مقلًا: غمسه في الماء. مقل المقلّة: ألقاها في الإناء وصب عليها ما يغمرها من الماء. المجدد: ٧٧.
٤. عوالي الثنائي ١: ٥٨ ح ٨٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦ ح ٢٠٦٧١.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الثالث: الأظعمة المباحة



العنب

١٠٦٢٩ - ٣٤١٦ - الصدوق: بهذا الإسناد^(١). قال: قال رسول الله ﷺ: **كلوا العنب حبة حبة، فإنه أهنأ وأمرأ.**^(٢)

إختيار اللحم

١٠٦٣٠ - ٣٤١٧ - الصدوق: بهذا الإسناد [حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه] عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال النبي ﷺ: **يا علي! إذا طبخت شيتاً فأكثر المرقة، فإنها أحد اللحمين، واغرف للجيران، فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق.**^(٣)

١٠٦٣١ - ٣٤١٨ - العلامة الحلي: قول النبي ﷺ: **سيد الأدم اللحم.**^(٤)

١. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢، ٣٩ ح ٨٢، صحيفة الرضا: ١٠٧ ح ٥٩، طب النبي: ٢٨ بتفاوت يسير، مكارم الأخلاق: ١٨٠، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٤ ح ٣١٠٤٣، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣١٢ ح ١٩٩٨٧ و ١٩٩٨٩.

٣. عيون أخبار الرضا: ٢، ٧٨ ح ٣٣٩، مكارم الأخلاق: ١٦٣، إرشاد القلوب: ١٨٤ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة: ٢٥، ١٦٩ ح ٣١٥٥٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٧٩ ح ٢.

٤. نهج الحق: ٥٦١ ضمن ٧.

١٠٦٣٢ - ٣٤١٩ - البرقي: عن أبيه، عن صفوان، عن عيص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى لحم لبريرة، فقال: ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه، وقد كان رسول الله ﷺ لحمًا.^(١)

خواص اللحم

١٠٦٣٣ - ٣٤٢٠ - البرقي: محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ عليكم باللحم، فإن اللحم ينمي اللحم، ومن مضى له أربعون صباحاً لم يأكل لحمًا ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء.^(٢)

١٠٦٣٤ - ٣٤٢١ - القمي: حدثنا سهل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال [رسول الله ﷺ]: عليكم باللحم، فإنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن عذب نفسه فأذنوا في أذنه.^(٣)

١٠٦٣٥ - ٣٤٢٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم، فإنه ينبت اللحم، ومن ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.^(٤)

الأنبياء لحميون

١٠٦٣٦ - ٣٤٢٣ - الطبرسي: جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال النبي ﷺ: نحن معاشر الأنبياء قوم لحميون.^(٥)

١. المحاسن ٢: ٢٥١ ح ١٧٨٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨ ح ٣١١٠١، بحار الأنوار ٦٦: ٦٢ ح ٢٥.

٢. المحاسن ٢: ٢٥٦ ح ١٨٠٧، مكارم الأخلاق: ١٦٤ القطعة الأخيرة، وزاد في آخرها: قال (الصادق عليه السلام): شحمة البقر، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١ ح ٣١١١١، بحار الأنوار ٦٦: ٦٧ ح ٤٣، و٧٣ نحو المكارم.

٣. جامع الأحاديث: ٩٩، النوار: ٢٣٧ ح ٤٨٤، بحار الأنوار ٦٦: ٧٥ ح ٧١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٤٤ ح ٢٠١٠٣.

٤. دعائم الإسلام ٢: ١٠٩ ح ٣٥٤، و١٢٧ ح ٤٤٠ قطعة منه، الدعوات: ١٥٣ ح ٤١٤ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٦: ٧٦ ح ٧٣.

٥. مكارم الأخلاق: ١٦٣، بحار الأنوار ٦٦: ٧٣ ضمن ح ٦٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٤٣ ح ٢٠٠٩٩.

أكل الحريرة

١٠٦٣٧ - ٣٤٢٤ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: بشر المحرورين بطول العمر.^(١)

حب النبي ﷺ التمر

١٠٦٣٨ - ٣٤٢٥ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: إني لأحب الرجل التمري.^(٢)

لبن البقر ولحمها

١٠٦٣٩ - ٣٤٢٦ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أكل لقمة سمينة نزل مثلها

من الداء من جسده، ولحم البقر داء، وسمتها شفاء، ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السمن.^(٣)

١٠٦٤٠ - ٣٤٢٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: لحم البقر داء، ولبنها دواء، ولحم الغنم

دواء، ولبنها داء.^(٤)

فضل أكل لحم الدراج

١٠٦٤١ - ٣٤٢٨ - البرقي: السيارى، عن رواه، قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يقتل

غيطه فليأكل لحم الدراج.^(٥)

١٠٦٤٢ - ٣٤٢٩ - ابن بسطام: عنه [النبي ﷺ]: من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل

الدراج.^(٦)

١. طب النبي: ١٩، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٠.

٢. مكارم الأخلاق: ١٧٥.

٣. دعائم الإسلام: ٢، ١١١، ح ٣٦٥، بحار الأنوار: ٦٦، ٧٧، ذيل ح ٧٣، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٤٦، ح ٢٠١١٠.

٤. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٤٦، ح ٢٠١١٢، و٣٧٥، ذيل ح ٢٠٢٢٢.

٥. المعاسن: ٢، ٣٦٨، ح ١٨٥٢، الكافي: ٦، ٣١٢، ح ٣، طب الأئمة: ١٠٧، مكارم الأخلاق: ١٦٧، في الجميع: وأن يقل غيطه بدل «أن يقتل غيطه»، بحار الأنوار: ٦٥، ٤٤، ح ٧، و٦٦، ٧٥، ذيل ح ٦٩، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٤٨، ح ٢٠١١٨، و٣٤٩، ح ٢٠١٢٤.

٦. طب الأئمة: ١٠٧، مكارم الأخلاق: ١٦٦، بحار الأنوار: ٦٥، ٤٤، ح ٩، و٦٦، ٧٤، ضمن ح ٦٩، مستدرک الوسائل

١٦، ٣٤٨، ح ٢٠١١٩، و٢٠١٢٢.

خواصّ الجبن

١٠٦٤٣ - ٣٤٣٠ - النسغفري: قال [النبي ﷺ]: كلوا الجبن، فإنه يورث النعاس، ويهضم الطعام.^(١)

أكل الجبن مع الجوز

١٠٦٤٤ - ٣٤٣١ - النسغفري: قال [النبي ﷺ]: أكل الجبن داء، والجوز داء، فإذا اجتمعا معاً صاروا دواءً.^(٢)

أكل الهريسة

١٠٦٤٥٠ - ٣٤٣٢ - الكنتني: في حديث [عبد الله بن سنان] رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ شكّا إلى ربه عزّ وجلّ وجع الظهر، فأمره: بأكل الحبّ باللحم - يعني الهريسة -^(٣)

الفالودج

١٠٦٤٦ - ٣٤٣٣ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد بن أبي عمير قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الفالودج، وكان إذا أراداه قال: أتخذوه لنا وأقلّوه، وأظنه كان يتقي الإكثار منه لتلاّ يضره.^(٤)

أكل الحلواء

١٠٦٤٧ - ٣٤٣٤ - الطبرسي: عنه [أي النبي ﷺ] قال: إذا وضعت الحلواء، فأصيبوا منها

١. طبه النبي: ٣٠، بحار الأنوار: ٦٢: ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٧٦ ح ٢٠٢٣٦.

٢. طبه النبي: ٢٥، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٤.

٣. الكافي: ٦: ٣٢٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٥: ٦٩ ح ٣١٢٠٧، بحار الأنوار: ١٦: ١٧٤ ح ١٦.

٤. دعائم الإسلام: ٢: ١١١ ح ٣٦١، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٨٨ ح ١٤، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٥٥ ح ٢٠١٥٣، ١٧: ٣٠ ح ٢٠٦٥٨، قطعة منه فيهما.

ولا تردّوها.

وكان أحبّ الشراب إليه الحلوا. الباردي^(١).

الخلّ

١٠٦٤٨ - ٣٤٣٥ - نيسنغري. قال [النبي]: من أكل الخلّ قام عليه ملك يستغفر له حتّى يفرغ منه^(٢).

١٠٦٤٩ - ٣٤٣٦ - الطبرسي. قال [النبي]: نعم الإدام الخلّ، اللهم بارك لنا في الخلّ، فإنّه إدام الأنبياء. قبلي^(٣).

الخلّ والزيت

١٠٦٥٠ - ٣٤٣٧ - تروندني. قال النبي: كلوا [من] خلّ الخمر، فإنّه يقتل الديدان، وعليكم بالزيت، كلوه وادهنوا به، فإنّه من [أكل] وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(٤).

الزيت وأكله وادهانه

١٠٦٥١ - ٣٤٣٨ - نسروي. بهذا الإسناد^(٥)، قال: قال رسول الله: عليكم بالزيت، فإنّه يكشف المرّة، ويذهب البلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالفضن^(٦)، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم^(٧).

١. مكارم الأخلاق: ١٧٥، و ١٧٠ بحذف الذيل، ونحوه بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٨ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٥ ح ٢٠١٥١.

٢. طب النبي: ٢٨، مكارم الأخلاق: ١٩٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩٧، و ٦٣: ٣٠٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٣ ح ٢٠١٨٥.

٣. مكارم الأخلاق: ١٩٨، بحار الأنوار ٦٦: ٣٠٣ ضمن ح ١٦ القطعة الأولى منه. فردوس الأخبار ٢: ٣٦٩ ح ٧٠٤٥.

٤. الدعوات: ١٤٧ ح ٣٨٥.

٥. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٦. في حديث الحدود: إن مريضاً اشتكى حتّى أضنى أي أصابه الضنى. وهو شدة المرض حتّى نحل جسمه. النهاية ٢: ٩٥.

٧. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩ ح ٨١، صحيفة الرضا: ١٠٧ ح ٥٨ بتفاوت يسير. ونحوه مكارم الأخلاق: ١٩٨.

بتفاوت يسير. الدعوات: ١٤٧ ح ٣٨٦ وفيه: «بالغم» بدل «بالغم». وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣ ح ٣١٠٤١، بحار

الأنوار ٦٦: ١٧٩ ح ٣.

١٠٦٥٢ - ٣٤٣٩ - البرقي: جعفر بن محمد، عن ابن القنّاج، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة.** (١)

١٠٦٥٣ - ٣٤٤٠ - البرقي: الحسين بن يزيد النوفلي، عن الجريري، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: **الزيت دهن الأبرار، وإدام الأخيار، وبورك فيه مقبلاً، وبورك فيه مدبراً، انغمس في القدس مرتين.** (٢)

١٠٦٥٤ - ٣٤٤١ - التمدوق: بهذا الإسناد (٣)، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **عليكم بالزيت، فكله وادهن به، فإن من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.** (٤)

١٠٦٥٥ - ٣٤٤٢ - البرقي: عن أبيه، عن حدثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليّاً، أن قال له: **يا عليّ! كل الزيت وادهن به، فإنه من أكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.** (٥)

خواصّ التفاح

١٠٦٥٦ - ٣٤٤٣ - الطبرسي: قال النسي: **كلوا التفاح على الريق، فإنه نضوح المعدة.** (٦)

١. المحاسن ٢: ٢٨٠ ح ١٩٠٦، الكافي ٦: ٣٣١ ح ١، مجمع البيان ٧: ١٦٥ تفاوت بدير، عوالي اللئالي ١: ٩٩ ح ١٤، مكارم الأخلاق: ١٩٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٤ ح ٣١٢٩٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٢، ٦٦: ١٨٢ ح ١٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٥ ح ٢٠١٩٥.

٢. المحاسن ٢: ٢٨٢ ح ١٩١٢، الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٥ ح ٣١٢٩٩، بحار الأنوار ٦٦: ١٨٣ ح ٢١، ٣. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٦ ح ١٤١، صحيفة الرضا: ٢٤٩ ح ١٦٤ وفيه: «عليك» بدل «عليكم»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧ ح ٣١٠٦٩، وبحار الأنوار ٦٦: ١٧٩ ح ١، ومستدرک الوسائل ١: ٤٤٤ ح ١١١٨، ١٦: ٣٦٤ ح ٢٠١٩٠.

٥. المحاسن ٢: ٢٨١ ح ١٩٠٨، مكارم الأخلاق: ٤٥، ١٩٩ وفيهما: «صباحاً» بدل «يوماً»، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٥ ح ٣١٣٠٠، بحار الأنوار ٥٣: ٣٢٦، ٦٦: ١٨٣ ح ٢١.

٦. في المصدر: «يصوح»، وما أثبتناه عن البحار والمستدرک.

٧. مكارم الأخلاق: ١٧٩، بحار الأنوار ٦٦: ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٧ ح ٢٠٣٠٨.

خواص التمر

١٠٦٥٧ - ٣٤٤٤ - محمد بن الأشعث بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بطبق فيه رطب، فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناولونه اثنتين فياكلهما.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إحدى، إحدى، فإنه أمرأ وأجدر أن لا يكون فيه غين. ^(١)

١٠٦٥٨ - ٣٤٤٥ - الصدوق بهذا الإسناد ^(٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

كلوا التمر على الريق، فإنه يقتل الديدان في البطن. ^(٣)

١٠٦٥٩ - ٣٤٤٦ - المستغفري: قال [النبى صلى الله عليه وآله]: كل التمر على الريق، فإنه يقتل الدود. ^(٤)

١٠٦٦٠ - ٣٤٤٧ - الطبرسي: قال [النبى صلى الله عليه وآله]: أطمعوا المرأة - في شهرها التي تلد فيه - التمر، فإن ولدها يكون حليماً نقياً. ^(٥)

أكل الطين والفحم

١٠٦٦١ - ٣٤٤٨ - القاضي العثمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن أكل الطفل ^(٦) والطين والفحم، وقال: إن الله خلق آدم من طين، فحرم من أكل الطين على ذريته، ومن أكل من الطين فقد أغان على قتل نفسه، ومن أكله فمات لم أصل عليه. ^(٧)

١٠٦٦٢ - ٣٤٤٩ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول

١. الجعفرات: ٢٦٥ ح ١٠٨٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦١ ح ٢٠٥٤٥.

٢. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٢ ح ١٨٥، صحيفة الرضا: ١٠٣ ح ٥٠، الدعوات: ١٤٨ ح ٣٨٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨ ح ٣١٠٧٦، بحار الأنوار ٦٢: ١٦٥ ح ٢، ٦٦: ١٢٦ ضمن ح ٤.

٤. طب النبى: ٢٦، مكارم الأخلاق: ١٦٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٦، ٦٦: ١٤١، ١٤٥ ح ٦٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٠ ح ٢٠٢٨١.

٥. مكارم الأخلاق: ١٧٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٤١ ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٤ ذيل ح ٢٠٢٦٠.

٦. الطفقال والطقال: الطين اليابس المنجد: ٤٦٨.

٧. دعوات الإسلام ٢: ١٥٠ ح ٥٣٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٢ ح ١٩٥٩١ مع اختلاف يسير.

اللَّهِ بِبَيْتِهِ مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ قَدَّ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.^(١)

١٠٦٦٣ - ٣٤٥٠ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: لا تأكلوا الطين، فإن فيها ثلاث خصال:

تورث الداء، وتعظم البطن، وتصفر اللون.^(٢)

١٠٦٦٤ - ٣٤٥١ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: أكل الطين حرام على كل مسلم

ومسلمة.^(٣)

١٠٦٦٥ - ٣٤٥٢ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من مات وفي بطنه مثقال ذرة من الطين

أدخله الله النار.^(٤)

١٠٦٦٦ - ٣٤٥٣ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: من أكل الطين فكأنما أعان على قتل

نفسه.^(٥)

فضل التين وخواصه

١٠٦٦٧ - ٣٤٥٤ - الطبرسي: عن أبي ذرٍّ قال: أهدى إلى النبي ﷺ طبق عليه تين، فقال

لأصحابه: كلوا، فلو قلت: فاكهة نزلت من الجنة، لقلت: هذه، لأنها فاكهة بلا عجم، فكلوها

فإنها تقطع البواسير، وتنفع من النقرس.^{(٦) (٧)}

١٠٦٦٨ - ٣٤٥٥ - الطبرسي عن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا التين الرطب

واليابس، فإنه يزيد في الجماع، ويقطع البواسير، وينفع من النقرس والإبردة.^(٨)

١. المحاسن: ٢: ٣٨٧ ح ٢٣٧٠، الكافي: ٦: ٢٦٦ ح ٨، تهذيب الأحكام: ٩: ١٠٣ ح ٣٧٥، وسائل الشريعة: ٢٤: ٢٢٢ ح

٣٠٣٩٢، بحار الأنوار: ٦٠: ١٥٤ ح ١٥.

٢. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢: ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٦: ٢٠٣ ذيل ح ١٩٥٩٣.

٣. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢: ٣٠٠ بحذف «مسلمة»، ونحوه مستدرک الوسائل: ١٦: ٢٠٣ ح ١٩٥٩٣.

٤. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢: ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٦: ٢٠٣ ضمن ح ١٩٥٩٣.

٥. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢: ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٦: ٢٠٣ ضمن ح ١٩٥٩٣.

٦. النقرس: ورم ووجع في مفاصل القدمين وأصابع الرجلين، ومن خاصته أنه لا يجمع مدة ولا ينضح لأنه في عضو

غير لحم مجمع البحرين: ٤: ٣٦٠.

٧. مكارم الأخلاق: ١٧٩، مجمع البيان: ١٠: ٧٧٥ قطعة منه بتفاوت، وبحار الأنوار: ٦٦: ١٨٦ ح ٤، مستدرک الوسائل

١٦: ٤٠٣ ح ٢٠٣٣٨.

٨. مكارم الأخلاق: ١٨٠، بحار الأنوار: ٦٦: ١٨٦ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٠٤ ح ٢٠٣٤٠.

١٠٦٦٩ - ٣٤٥٦ - المجلسي: الفردوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس، يعني التين.

وعن النبي ﷺ، قال: كلوا التين، فإن على كل ناحية منه بسم الله القوي^(١).
١٠٦٧٠ - ٣٤٥٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: كل التين، فإنه ينفع البواسير والتقرس^(٢).

فضل العسل

١٠٦٧١ - ٣٤٥٨ - المستغفري: عنه، قال: قال النبي ﷺ: من أراد الحفظ فليأكل العسل^(٣).

١٠٦٧٢ - ٣٤٥٩ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بالعسل، فوالذي نفسي بيده: ما من بيت فيه عسل إلا وتستغفر الملائكة لأهل ذلك البيت، فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء، وخرج عنه ألف ألف داء، فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جسده^(٤).

١٠٦٧٣ - ٣٤٦٠ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: إذا اشتري أحدكم الخادمة، فليكن أول ما يطعمها العسل، فإنه أطيب لنفسها^(٥).

١٠٦٧٤ - ٣٤٦١ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها^(٧).

١٠٦٧٥ - ٣٤٦٢ - المجلسي: روى أبو سعيد الخدري: أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ، وقال: إن أخي يشككي بطنه؟

١. بحار الأنوار: ٦٦، ١٨٧ ح ٧.

٢. طب النبي: ٢٨، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠٤، ذيل ح ٢٠٣٤٢.

٣. طب النبي: ٢٦، مكارم الأخلاق: ١٧٠، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٥، ٦٦، ٢٩٠، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٧٠، ضمن ح ٢٠٢١٣.

٤. طب النبي: ٢٥، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٥، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٦٩ ح ٢٠٢١٣.

٥. طب النبي: ٢٦، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٥، مستدرک الوسائل: ١٣، ٣٧٠ ح ١٥٦٢٠.

٦. تقدم في الحديث السابق.

٧. عيون أخبار الرضا: ٢، ٣٩ ح ٨٤، طب النبي: ٢٦، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٦، ٦٦، ٢٩٠، ضمن ح ٣، مستدرک الوسائل

١٦، ٣٦٨ ح ٢٠٢٠٦، و ٣٧٠، ذيل ح ٢٠٢١٣.

قال: اسقه عسلاً، فذهب ثم رجع، فقال: قد سقيته فلم تغن عنه، فقال: اذهب فاسقه عسلاً، وقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، فسقاه فبرأ، كأنما نشط من عقال.⁽¹⁾

ألبان الإبل وأبوالها

١٠٦٧٦٠ - ٣٤٦٣ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أن أهل عرينة اشتكوا إلى النبي ﷺ الجوع والمرض، فمنحهم إبلًا، فقال لهم: كلوا من ألبانها، واستشفوا بأبوالها، فأخذوها وهربوا، فطلبهم النبي ﷺ وأخذهم ومثّل بهم.⁽²⁾

فضل أكل العدس

١٠٦٧٧٠ - ٣٤٦٤ - البرقي: محمد بن علي، عن محمد بن فضيل، عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكا رجل إلى النبي ﷺ قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنه يرق القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبيًا.⁽³⁾

١٠٦٧٨٠ - ٣٤٦٥ - الصدوق: بهذا الإسناد⁽⁴⁾، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال لي رسول الله ﷺ عليكم بالعدس، فإنه مبارك مقدس، يرق القلب، ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبيًا، آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام.⁽⁵⁾

١٠٦٧٩٠ - ٣٤٦٦ - البرقي: محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له: عبد الله بن التيهان من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إنني لأجلس إليك كثيرًا، وأسمع منك

١. بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٣، عوالي اللئالي ٢: ١٤٩، ح ٤١٦ مرسلًا وبحذف الذيل، ونحوه مسند أحمد ٣: ٩٢، مسنداً.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٢٤٣، ح ٧، سنن الترمذي ١: ١٣٢، ح ٧٢.

٣. المحاسن ٢: ٣٠٦، ح ٢٠١٦، الكافي ٦: ٣٤٣، ح ٣ بحذف الذيل، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ١٢٨، ح ٣١٤٠٨، و١٢٩، ح ٣١٤١٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٨، ح ٢.

٤. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٥، ح ١٣٦، دعائم الإسلام ٢: ١١٢، ح ٣٧٠، صحيفة الرضا: ٢٤٤، ح ١٥٠ بتفاوت يسير، الدعوات: ١٤٨، ح ٣٩٢، مكارم الأخلاق: ١٩٦، كلاهما نحو الصحيفة، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦، ح ٣١٠٦٦، بحار الأنوار ١٤: ٢٥٤، ح ٤٨، و٦٦: ٢٥٧، ح ١، قصص الأنبياء للجزائري: ٤١١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٧٨، ح ٢٠٢٤٤، و٢٠٢٤٥.

كثيراً فما يرق قلبه، وما تسرع دمهتي.

فقال له النبي ﷺ: يا ابن التيهان! عليك بالعدس، فكله، فإنه يرق القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبياً.^(١)

١٠٦٨١ - ٣٤٦٧ - البرقي: أبيه، عن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده،

قال: كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب: أن قال:

يا علي! كل العدس، فإنه مبارك مقدس، وهو يرق القلب، ويكثر الدمعة، وإنه بارك عليه سبعون نبياً.^(٢)

فضل الرطب

١٠٦٨١ - ٣٤٦٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: إذا جاء الرطب فهتوني، وإذا ذهب فعزوني.^(٣)

الرطب البرني

١٠٦٩٢ - ٣٤٦٩ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: نزل عليّ جبريل بالبرني من الجنة.^(٤)

العجوة

١٠٦٨٣ - ٣٤٧٠ - نقاضي النعمان: جعفر بن محمد: أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً،

فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد: يا جارية! إيتينا بما عندك، فأنته بتمر، فقال الرجل:

جعلت فداك! هذا زمان الفاكهة والأعناب، - وكان صيفاً - فقال: كل، فإنه خلق من رسول

الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: العجوة لا دا، ولا غائلة.^(٥)

١. المحاسن ٢: ٣٠٦، ح ٢٠١٨، مكارم الأخلاق: ١٩٦، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٨، ح ٤.

٢. المحاسن ٢: ٣٠٦، ح ٢٠١٩، وسائل الشيعة ٢٥: ١٢٩، ح ٣١٤١٤، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٨، ح ٥.

٣. طب النبي: ٢٦، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٩، ح ٢٠٢٧٤.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٤١، ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٤، ضمن ح ٢٠٢٦٠.

٥. دعائم الإسلام ٢: ١١١، ح ٣٦٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٤٦، ضمن ح ٧١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٥، ح ٢٠٢٦٥.

النخلة والزبيب

١٠٦٨٤ - ٣٤٧١ - السنن الكبرى: قال [النبي ﷺ]: «أكرموا عمّتكم النخلة النخلة والزبيب»^(١).

١٠٦٨٥ - ٣٤٧٢ - التمدد: قال النبي ﷺ: «في النخلة: استوصوا بعمّتكم خيراً»^(٢).

أثر الزبيب

١٠٦٨٦ - ٣٤٧٣ - التمدد: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، قال: حدثنا زيد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالزبيب، فإنه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالأعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم»^(٣).

فوائد الزبيب

١٠٦٨٧ - ٣٤٧٤ - المنهاج: حدثنا أبو الحسن علي بن زنجويه الديتوري، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن زياد في قرية رام، قال: حدثني أبي زياد بن قيد، عن أبيه قيد بن زياد، عن جدّه زياد بن أبي هند، عن أبي هند الداري، قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ طبقاً مغطى، فكشف العطاء عنه، ثم قال: كلوا، بسم الله، نعم الطعام الزبيب، يشدّ العصب، ويذهب بالوصب»^(٤)، ويطفى الغضب، ويرضي الرّب، ويذهب بالبلغم، ويطيب النكهة، ويصفي اللون»^(٥).

١٠٦٨٨ - ٣٤٧٥ - القطرسي: عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بالزبيب، فإنه يطفى المرّة،

١. طب النبي ﷺ، ٢٦، بحار الأنوار، ٦٢: ٢٩٦، وفيه: «أكرموا عمّتكم النخلة والزبيب»، مستدرک الوسائل، ١٦: ٣٩١.
٢. من لا يحضره الفقيه، ٤: ٣٢٧ ح ٥٧٠٣.
٣. الخصال: ٣٤٣ ح ٩، روضة الواعظين: ٣١٠، وسائل الشيعة، ٢٥: ١٥٢ ح ٣١٤٨٦، بحار الأنوار، ٦٦: ١٥١ ح ١.
٤. الوصب: دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن. النهاية، ٢: ٨٥٣.
٥. الإختصاص: ١٢٣، بحار الأنوار، ٦٦: ١٥٣ ح ١١، مستدرک الوسائل، ١٦: ٣٩٤ ح ٢٠٢٩٦.

ويأكل البلغم، ويصح الجسم، ويحسن الخلق، ويشد العصب، ويذهب بالوصب.^(١)
 ١٠٦٨٩ - ٣٤٧٦ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بالزبيب، فإنه يطفى المرّة،
 ويسكن البلغم، ويشد العصب، ويذهب النصب، ويحسن القلب.^(٢)

خير الطعام والفواكه

١٠٦٩٠ - ٣٤٧٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: خير طعامكم الخبز، وخير فاكهتكم
 العنب.^(٣)

السفرجل

١٠٦٩١ - ٣٤٧٨ - الطبرسي أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: كلوا السفرجل على
 الريق.^(٤)

١٠٦٩٢ - ٣٤٧٩ - البرقي: محمد بن سنان أو غيره، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن
 بزيع، عن أبي إبراهيم: قال: قال رسول الله ﷺ: لجعفر! يا جعفر! كل السفرجل، فإنه يقوي
 القلب، ويشجع الجبان.

ورواه أبو سمينة، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ.^(٥)

١٠٦٩٣ - ٣٤٨٠ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: كلوا السفرجل، فإنه يزيد في الذهن،
 ويذهب بطحاء الصدر، ويحسن الولد.^(٦)

١٠٦٩٤ - ٣٤٨١ - الكشي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

١. مكارم الأخلاق: ١٨٢، بحار الأنوار: ٦٦، ١٥٣ ح ١٠، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٩٤ ح ٢٠٢٩٧.
٢. طب النبي: ٢٨، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٩٤ ذيل ح ٢٠٢٩٨، وفيه: يحمي القلب بدل الذيل.
٣. طب النبي: ٢٢، مكارم الأخلاق: ١٨٠، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٢، و٦٦، ١٤٩، مستدرک الوسائل: ١٦، ٣٩٣ ح ٢٠٢٩١، فردوس الأخبار: ١، ٣٦٥ ح ٢٧٠٥.
٤. مكارم الأخلاق: ١٧٨، بحار الأنوار: ٦٦، ١٧٦ ضمن ح ٣٧، و١٧٨ ح ٤٣، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠٢ ح ٢٠٣٣٤.
٥. المحاسن: ٢، ٣٦٦ ح ٢٢٧٥، الكافي: ٦، ٣٥٧ ح ٤، مكارم الأخلاق: ١٧٧، وسائل الشيعة: ٢٥، ١٦٥ ح ٣١٥٣٦، بحار الأنوار: ٦٦، ١٧٠ ح ١٣.
٦. مكارم الأخلاق: ١٧٩، بحار الأنوار: ٦٦، ١٧٧ ضمن ح ٣٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠٢ ح ٢٠٣٢٨.

عبد الله رضي الله عنه قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي ﷺ فأهدي إلى النبي ﷺ سفرجل، فقطع منه النبي ﷺ قطعة، وناولها جعفرأ، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها، فإنها تذكركم القلب، وتشجع الجبان.

وفي رواية أخرى: كل، فإنه يصفى اللون، ويحسن الولد.^(١)

١٠٦٩٥ - ٣٤٨٢ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٢)، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله ﷺ، وفي يد رسول الله ﷺ سفرجلة قد جاء بها إليه، وقال: خذها يا أبا محمد! فإنها تجم القلب.^(٣)

١٠٦٩٦ - ٣٤٨٣ - البرقي: عن أبيه، عن أبي البخري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة

بن عبيد الله على رسول الله ﷺ، وفي يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة، وقال: كلها، فإنها تجم الفؤاد.^(٤)

١٠٦٩٧ - ٣٤٨٤ - البرقي: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان،

كليهما عن أبي الحسن الرضا رضي الله عنه، قال: أهدى للنبي ﷺ سفرجل، فضرب بيده على السفرجل فقطعها، وكان يحبها حباً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه، ثم قال: عليكم بالسفرجل، فإنه يجلو القلب، ويذهب بطخا.^(٥) الصدر.^(٦)

١٠٦٩٨ - ٣٤٨٥ - الطبرسي: قال النبي ﷺ: كلوا السفرجل، فإنه يجلو الفؤاد، وما بعث

الله نبياً إلا أظعمه من سفرجل الجنة، فيزيد فيه قوة أربعين رجلاً.^(٧)

١٠٦٩٩ - ٣٤٨٦ - الطبرسي: عنه [النبي ﷺ]: قال: كلوا السفرجل وتهادوه بينكم، فإنه

١. الكافي: ٦: ٣٥٧ ح ٢، المحاسن: ٢: ٣٦٥ ح ٢٢٧١، و٢٢٧٢ فطمانان منه. الجعفرات: ٣٩٨ ح ١٦٠٦ القطعة الأولى، ونحوه دعائم الإسلام: ٢: ١١٣ ح ٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٦٥ ح ٣١٥٣٨، و١٦٧ ح ٣١٥٤٣ القطعة الثانية، بحار الأنوار: ٦٦: ١٦٩ ح ٩، و١٧٠ ح ١٠ نحو المحاسن، و١٧٧ ح ٤٠ نحو الدعائم، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٩٩ ح ٢٠٣١٦ نحو الجعفرات.

٢. قد مر السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٣. عيون أخبار الرضا: ٢: ٤٤ ح ١٣٢، صحيفة الرضا: ٢٧٣ ح ١٠، الدعوات: ١٥١ ح ٤٠٤، ووسائل الشيعة: ٢٥: ٢٦ ح ٣١٠٦٢، بحار الأنوار: ٦٦: ١٦٧ ح ٣، و١٧٧ ح ٣٨، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٠٠ ح ٢٠٣١٩.

٤. المحاسن: ٢: ٣٦٦ ح ٢٢٧٨، ووسائل الشيعة: ٢٥: ١٦٨ ح ٣١٥٤٧، بحار الأنوار: ٦٦: ١٧١ ح ١٦.

٥. الطخا. والطخية: الظلمة والغيم النهاية: ٢: ١٠٥.

٦. المحاسن: ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٧٠، مكارم الأخلاق: ١٧٨، ووسائل الشيعة: ٢٥: ١٦٧ ح ٣١٥٤٢، بحار الأنوار: ٦٦: ١٦٩ ح ٨.

٧. مكارم الأخلاق: ١٧٨، بحار الأنوار: ٦٦: ١٧٧ ضمن ح ٣٧، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٠١ ح ٢٠٣٢٧.

يجلو البصر، وينبت المودة في القلب، وأطعموه حبالاكم، فإنه يحسن أولادكم.
وفي رواية: يحسن أخلاق أولادكم^(١).

١٠٧٠٠ - ٣٤٨٧ - الراوندي: قال [النبي ﷺ]: أظعموا حبالاكم السفرجل، فإنه يحسن
أخلاق أولادكم^(٢).

فضل الكرفس

١٠٧٠١ - ٣٤٨٨ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بالكرفس، فإنه إن كان شىء
يزيد في العقل فهو هو^(٣).

١٠٧٠٢ - ٣٤٨٩ - البرقي: محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن
زكريا، عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالكرفس، فإنه طعام إلياس
واليسع ويوسع بن تون^(٤).

١٠٧٠٣ - ٣٤٩٠ - البرقي: بعض أصحابنا، عن البجلي فسماه. قال: حدثنا الشعمري إسماعيل
بن مسلم، عن أبي عبد الله ع، قال رسول الله ﷺ: الكرفس بقلة الأنبياء^(٥).

أكل القشأ

١٠٧٠٤ - ٣٤٩١ - الطبرسي: عن الصادق ع، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل القشأ
بالملح، وقال: إذا أكلتم القشأ فكلوه من أسفله، فإنه أعظم للبركة^(٦).

١. مكارم الأخلاق: ١٧٧، بحار الأنوار: ٦٦، ١٧٦ ضمن ح ٣٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠١ ح ٢٠٣٢٥.
٢. الدعوات: ١٥١ ح ٤٠٥، بحار الأنوار: ٦٦، ١٧٧ ذيل ح ٣٨، مستدرک الوسائل: ١٥، ١٣٥ ح ١٧٧٧٢.
٣. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢، ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٢٠ ح ٢٠٤٠٨.
٤. المحاسن: ٢، ٣٢٢ ح ٢٠٨٦، الكافي: ٦، ٣٦٦ ح ١، مكارم الأخلاق: ١٨٧ بقاوت، وسائل الشيعة: ٢٥، ١٩٣ ح ٣١٦٤٢، بحار الأنوار: ١٣، ٣٩٧ ح ٣، و٦٢، ٣٨٤، ٦٦، ٢٤٠ ح ٣، قصص الأنبياء للجزائري: ٣٢١.
٥. المحاسن: ٢، ٣٢١ ح ٢٠٨٥، دعائم الإسلام: ٢، ١١٣ ح ٣٧٦، طب النبي: ٢٨، مكارم الأخلاق: ١٨٧، ووسائل الشيعة: ٢٥، ١٩٣ ح ٣١٦٤٤، وبحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٧، و٢٣٩ ح ١، و٢٤٠ ذيل ح ٥، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤١٩ ح ٢٠٤٠٤.
٦. مكارم الأخلاق: ١٩٣، المحاسن: ٢، ٣٧٦ ح ٢٣١٧ بإسناده قال: قال أبو عبد الله ع: إذا... ونحوه الكافي: ٦، ٣٧٣ ح ٢، طب النبي: ٢٩ قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٢٥، ٢٠٩ ح ٣١٧٠٤ نحو الكافي، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٨ نحو الطب: ٦٦، ٢٥٢ ح ١ نحو المحاسن، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٢٩ ح ٢٠٤٤٥.

اللبن

١٠٧٠٥ - ٣٤٩٢ - البرقي غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: عليكم باللبان البقر، فإنها تخلط من كل شجرة^(١).

١٠٧٠٦ - ٣٤٩٣ - المستغفري، قال [النبى ﷺ]: إذا شربتم اللبن فتمضمضوا، فإن فيه

دسماً^(٢).

١٠٧٠٧ - ٣٤٩٤ - المستغفري، قال [النبى ﷺ]: عليكم باللبان، فإنها تمسح الحرّ عن

القلب كما يكسح الإصع العرق عن الجبين، وتشدّ الظهر، وتزيد في العقل، وتذكيّ الدهن،
وتجلو البصر، وتذهب النسيان^(٣).

١٠٧٠٨ - ٣٤٩٥ - الطبرسي، من الفردوس، قال النبى ﷺ: أطمعوا نساءكم الحوامل

اللبان، فإنّه يزيد في عقل الصبي^(٤).

اللبان بخور الأنبياء

١٠٧٠٩ - ٣٤٩٦ - القمي، حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس المصري، قال: حدثني أحمد بن

علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا، عن أبيه، عن آياته، قال قال رسول الله ﷺ:
الدخنة اللبان دخنة الأنبياء، ولا يدخل بيتاً يدخن فيه باللبان سحر ولا شيطان^(٥).

الهليلج وخواصه

١٠٧١٠ - ٣٤٩٧ - المستغفري، قال [النبى ﷺ]: عليكم بالإهليلج^(٦) الأسود، فإنّه من

١. المحاسن ٢: ٢٩٤، الكافي ٦: ٣٣٧، ح ٣، دعائم الإسلام ٢: ١٤٩، ٥٢٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٢، ح

٣١٣٥٨، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٢، و٦٦: ١٠٢، ح ٢٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٧٥، ح ٢٠٢٢٢.

٢. طب النبى ٢٥، مكارم الأخلاق: ٢٠٢، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٤، و٦٦: ٣٥٥.

٣. طب النبى ٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٧٤، ح ٢٠٢٢٨، وفيه: «باللبان» و«يسح» بدل «باللبان» و«يكسح».

٤. مكارم الأخلاق: ٢٠٣، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٤، ح ٨.

٥. جامع الأحاديث: ٧٧.

٦. الإهليلج وقد تكسر اللام الثانية: ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابل، له نفع، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع،

وهو في المعده كالعاقلة المدبّرة في البيت. مجمع البحرين ٤: ٤٣٠.

شجر الجنة، طعمه مرّ، وفيه شفاء. من كلّ داء.^(١)

إكرام الجار بالمرق

١٠٧١١ - ٣٤٩٨ - أبو بصير: قال الصادق: إذا أدخل اللحم منزل رسول الله: قال: صفروا القطع، وكثروا (المرقة، وأقسوا) في الجيران، فإنه أسرع لإنصاحه، وأعظم لبركته.^(٢)

خواص الأترج

١٠٧١٢ - ٣٤٩٩ - المسعفري: قال [النبي]: عليكم بالأترج^(٣)، فإنه ينير الفؤاد^(٤)، ويزيد في الدماغ.^(٥)

أكل الغبيراء

١٠٧١٣ - ٣٥٠٠ - الصدوق: بهذا الإسناد^(٦)، عن الحسين بن علي: أنه قال: دخل رسول الله: فبصر علي بن أبي طالب: وهو محموم، فأمره أن يأكل الغبيراء.^(٧)

الهندباء

١٠٧١٤ - ٣٥٠١ - الطوسي: بهذا الإسناد^(٨)، عن علي أمير المؤمنين: أن رسول الله: قال:

١. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار: ٦٢، ٣٠٠، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٥٠، ذيل ح ٢٠٥١٥.
٢. الدعوات: ١٤١ ح ٣٥٤، بحار الأنوار: ٦٦، ٧٥، ضمن ح ٧٠.
٣. الأترج والأترنج واحده الأترجة والأترنجة: شجر من جنس الليمون. يقال له أيضاً: الترنج. [بالفارسية: بالنسك]، المنجد: ٢.
٤. في المستدرک: «يسر الفؤاد».
٥. طب النبي: ٢٧، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠٧ ح ٢٠٣٥٧.
٦. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.
٧. عيون أخبار الرضا: ٢، ٤٧ ح ١٥٢، الدعوات: ١٥٧ ح ٤٣١، صحيفة الرضا: ٢٥٢ ح ١٧٥، مكارم الأخلاق: ١٨٢، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٠٨ ح ٢٠٣٥٩.
٨. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

ما من صباح إلا ويقطر على الهندبا. قطرة من الجنة، فكلوه ولا تنقضوه. (١)

١٠٧١٥ - ٣٥٠٢ - نبرفي اليقطيني أو غيره، عن أبي عبد الرحمان بن قتيبة بن مهران، عن النخعي حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الهندبا، من غير أن ينفض، فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة.» (٢)

١٠٧١٦ - ٣٥٠٣ - ابن شيرويه الديلمي: عن أنس بن مالك، [قال: قال النبي ﷺ]: «كلوا الهندبا، من الجنة.» (٣)

١٠٧١٧ - ٣٥٠٤ - ابن شيرويه الديلمي: أنس بن مالك، [قال: قال النبي ﷺ]: «الهدية تذهب بالسمع والبصر.» (٤)

١٠٧١٨ - ٣٥٠٥ - الراوندي: قال النبي ﷺ: «ومن أكل الهندبا، ثم نام عليه لم يحكم» فيه سحر ولا هم، ولا يقربه شيء من الدواب [لا] حية ولا عقرب حتى يصبح. و«كلوا الهندبا، ولا تنقضوه [تنقضوه]، فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة يقطرن عليه.» (٥)

الكرّاث والباقلّاء

١٠٧١٩ - ٣٥٠٦ - الديلمي عائشة [قالت: قال رسول الله ﷺ]: «من أكل فولة» (٦) بقشرها أخرج الله عز وجل من [منه] الداء، مثلها. (٨)

١. الأمالي: ٣٦٢ ح ٧٥٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣ ح ٣١٠٨٥، بحار الأنوار ٢١٠: ٦٦ ح ٢٤، و٨٠: ١٤٩ ح ٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١٧ ح ٢٠٣٩٢.

٢. المحاسن ٢: ٣١١ ح ٢٠٣٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٤ ح ٣١٦٠٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٦ ح ٥.

٣. فردوس الأخبار ٢: ٣٨٦ ح ٧٢٤٧، مكارم الأخلاق ١٨٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٠ ذيل حديث ٢٣.

٤. فردوس الأخبار ٢: ٣٨٦ ح ٧٢٤٨، مكارم الأخلاق ١٨٥، وفيه: «الهندبة» بدل «الهدية»، ولم نعثر عليه في كتب اللغة.

٥. في البحار: «لم يحكم»، وفي المستدرک: «لم يحل».

٦. الدعوات: ١٥٥ ذيل ح ٤٢٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٠ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١٦ ح ٢٠٣٩٠، و٤١٧ ح ٢٠٣٩٣ فطمتان منه.

٧. القول: حبّ يقال له: الباقلّي، الواحدة: فولة، كتاب العين ٣: ١٤٢٦.

٨. فردوس الأخبار ٢: ٢٩٩ ح ٦٢٥٢، مكارم الأخلاق ١٩٠، وفيه: «مثلها» بدل «الذيل»، بحار الأنوار ٦٦: ٢٦٦ ضمن ح ٥.

١٠٧٢٠ - ٣٥٠٧ - البرقي: محمد بن عيسى اليقطيني أو غيره، عن أبي عبد الرحمان، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: كلوا الكراث^(١)، فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام، أو قال: الإدام^(٢).

الفرسخ

١٠٧٢١ - ٣٥٠٨ - البرقي: محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالفرسخ، فهي المكيسة، فإنه إن كان شيء يزيد في العقل فهي^(٣).

خواصّ الخسّ

١٠٧٢٢ - ٣٥٠٩ - الطبرسي: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل الخسّ، فإنه يورث النعاس، ويهضم الطعام^(٤).

الجرجير

١٠٧٢٣ - ٣٥١٠ - البرقي: اليقطيني أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره الجرجير^(٥)، وكأني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم، وما تطلع منها رجل بعد أن يصلي العشاء، إلا بات في تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام. وفي حديث آخر: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه، وبات ينزف الدم^(٦).

١. الكراث: بقل خيبث الرائحة من فصيلة الزنبقات شبه بالنوم المنجد: ٦٧٩.
٢. المحاسن: ٢، ٣١٨ ح ٢٠٦٩، الكافي: ٦، ٣٦٥ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٨٥ بفاوت يسير، وسائل الشيعة: ٢٥، ١٩٠ ح ٣١٦٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٠٣ ح ١٥.
٣. المحاسن: ٢، ٢٢٣ ح ٢٠٩٤، مكارم الأخلاق: ١٨٧، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٣٤ ح ٣.
٤. مكارم الأخلاق: ١٩٠، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٣٩ ضمن ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٢١ ح ٢٠٤١٤.
٥. الجرجير: بقلة من فصيلة الصليبيات، لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركبة شديدة الخضرة، تنبت برّياً في المناطق المعتدلة [المسماة بالفارسيّة: شاهين تره تيزك]. المنجد: ٨٤.
٦. المحاسن: ٢، ٣٢٤ ح ٢٠٩٧ و٢٠٩٨، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٣٦ ح ٢.

المرزنجوش

١٠٧٢٤ - ٣٥١١ - المسعفري قال [النبي ﷺ]: عليكم بالمرزنجوش شموه، فإنه جيد للخشام، والخشام دا...^(١)

القرع

١٠٧٢٥ - ٣٥١٢ - البروندي قال [رسول الله ﷺ]: لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كل اليقطين، فإنه من أكلها حسن خلقه، ونضر وجهه، وهي طعامي وطعام الأنبياء... قبلي^(٢)

١٠٧٢٦ - ٣٥١٣ - الطبرسي الحسين بن علي بن... قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا اليقطين، فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس... إذا أتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدباء، فإنه يزيد في الدماغ وفي العقل.^(٣)

١٠٧٢٧ - ٣٥١٤ - البرقي عن أبيه. عن حدثه. عن موسى بن جعفر، عن أبيه. عن جدته... قال: كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً... أن قال: يا علي! عليك بالدباء فكله، فإنه يزيد في العقل والدماغ.^(٤)

١٠٧٢٨ - ٣٥١٥ - البرقي السبائي يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه كان يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه فيقول: إذا طبختن قدرأ فأكثروا فيها من الدباء، وهو القرع.^(٥)

١٠٧٢٩ - ٣٥١٦ - المسعفري قال [النبي ﷺ]: عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ.^(٦)

١. طب النبي: ٣٠، مكارم الأخلاق: ٤٢ بحذف الذيل. بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٩، ٧٦، ١٤٧ ضمن ح ١ نحو المكارم.

٢. الدعوات: ١٥٤ ضمن ح ٤١٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٢٩ ح ١٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٢٥ ح ٢٠٤٣٣.

٣. مكارم الأخلاق: ١٨٣، طب النبي: ٢٨ بفاوت بسير، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٢٨ ح ١٦، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٢٦ ح ٢٠٤٣٦، ٢٠٤٣٩.

٤. المحاسن: ٢، ٣٢٨، الكافي: ٦، ٣٧١ ح ٧، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٠٣ ح ٣١٦٨٢، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٢٧ ح ١٠.

٥. المحاسن: ٢، ٣٢٩ ح ٢١٢٢، الكافي: ٦، ٣٧١ ح ٦، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٠٣ ح ٣١٦٨٣، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٢٨ ح ١٤.

٦. طب النبي: ٢٨، عيون أخبار الرضا: ٢، ٣٩ ح ٨٦ بإسناده عن علي أمير المؤمنين... ونحوه ٤٥ ح ١٢٧،

وصحيفة الرضا: ٢٤٥ ح ١٥٤، الدعوات: ١٤٨ ح ٣٩١ مرسلأ، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٤ ح ٣١٠٤٧، ٢٧ ح

٣١٠٦٧ كلاهما نحو العيون، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٨، ٦٦، ٢٢٥ ح ٣ نحو العيون، ومستدرک الوسائل: ١٦،

٤٢٥ ح ٢٠٤٣١ نحو الصحيفة.

١٠٧٣٠ - ٣٥١٧ - الصدوق: بهذا الإسناد^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طبختم [الطعام] فأكثروا القرع، فإنه يسلب القلب الحزين^(٢).

أكل الفجل

١٠٧٣١ - ٣٥١٨ - الطبرسي: من كتاب الفردوس، عن ابن مسعود، قال: قال [النبي ﷺ]: إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد له ريح، فاذكروني عند أول قضمه^(٣).
١٠٧٣٢ - ٣٥١٩ - المجلسي: قال [النبي ﷺ]: إذا أكلتم الفجل وأردتم أن تجتنبوا نتنه، فصلوا على عند أول قضمه منه^(٤).

فضل الباذنجان

١٠٧٣٣ - ٣٥٢٠ - الطبرسي: أنس، قال: قال النبي ﷺ: كلوا الباذنجان وأكثرها منها، فإنها أول شجرة آمنت بالله عز وجل^(٥).
١٠٧٣٤ - ٣٥٢١ - الطبرسي: من الفردوس، قال رسول الله ﷺ: كلوا الباذنجان، فإنها شجرة وأيتها في جنة المأوى، شهدت لله بالحق، ولي بالنبوة، ولعلّ بالولاية، فمن أكلها على أنها دا، كانت دا، ومن أكلها على أنها دوا، كانت دوا^(٦).

خواص البصل

١٠٧٣٥ - ٣٥٢٢ - البرقي: محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمان بن يزيد

١. قد مرّ السند في الرقم: ٧٢٣٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٣٩ ح ٨٥ صحيفة الرضا: ١٠٨ ح ٦٢. مكارم الأخلاق: ١٨٣ وفيهما «يسرّ القلب الحزين» بدل ما في المتن، الدعوات: ١٤٨ ح ٣٩٠. وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٤ ح ٣١٠٤٦ وفيه: «يشدّ قلب الحزين». بحار الأنوار: ٦٦: ٢٢٥ ح ٢. مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٢٥ ح ٢٠٤٣٠ كلاهما نحو الصحيفة.

٣. مكارم الأخلاق: ١٨٩، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٣١ ح ٥.

٤. بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٩، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٢٧ ح ٢٠٤٤١ كلاهما عن طيب النبي ﷺ، ولم نغفر عليه فيه.

٥. مكارم الأخلاق: ١٩١، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٢٣، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٣٠ ح ٢٠٤٥٢.

٦. مكارم الأخلاق: ١٩١، طب الأئمة: ٢٨، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩٧، ٦٦: ٢٢٣، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٣٠ ح ٢٠٤٥١ و٢٠٤٥٠ ح ٤٣١.

بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم بلدًا فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وبأؤها. ^(١)

١٠٧٣٦ - ٣٥٢٣ - المجنسي: الفردوس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: إذا دخلتم بلدة وبئنا ^(٢) فحفتهم وبأها فعليكم ببصلها، فإنه يجلي البصر، وينقي الشعر، ويزيد في ماء

الصلب، ويزيد في الخطأ، ويذهب بالحما - وهو السواد في الوجه - والإعياء أيضاً. ^(٣)

١٠٧٣٧ - ٣٥٢٤ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: إذا دخلتم بلدًا فكلوا من بقله أو بصله،

يطرد عنكم داءه، ويذهب بالنصب، ويشدّ العصب، ويزيد في الباه، ويذهب بالحمى. ^(٤)

أكل الثوم والبصل

١٠٧٣٨ - ٣٥٢٥ - الراوندي: قال النبي ﷺ: من أكل هذه البقلة المنتنة الثوم والبصل فلا يفشاننا في مجالسنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به المسلم. ^(٥)

١٠٧٣٩ - ٣٥٢٦ - الطبرسي: علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! كل الثوم، فلو لا أتى أناجي الملك لأكلته. ^(٦)

١٠٧٤٠ - ٣٥٢٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: كلوا الثوم، فإن فيها شفاء من سبعين داء. ^(٧)

١٠٧٤١ - ٣٥٢٨ - الطبرسي: من الفردوس، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الثوم، وتداؤوا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء. ^(٨)

١. المحاسن ٢: ٣٣٠ ح ٢١٢٧، الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٨٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٣ ح ٣١٧١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٩ ح ٨

٢. في المستدرک: وبيئنا.

٣. بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٢ ح ١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣١ ح ٢٠٤٥٨.

٤. طب النبي: ٣١، بحار الأنوار ٦٢: ٣٠٠ بتفاوت سير، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣١ ح ٢٠٤٥٩.

٥. الدعوات: ١٥٩ ح ٤٣٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥١ ح ١٥، مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٨ ح ٣٨٢٩، ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦١.

٦. مكارم الأخلاق: ١٨٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٢.

٧. طب النبي: ٣٠، مكارم الأخلاق: ١٨٩، بحار الأنوار ٦٣: ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٤، ٤٣٣ ح ٢٠٤٦٦، فردوس الأخبار ٢: ١٦٧ ح ٤٧٥٦.

٨. مكارم الأخلاق: ١٨٩، طب النبي: ٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٤.

السعتر

١٠٧٤٢ - ٣٥٢٩ - نظيرسي: روي عن النبي ﷺ أنه دعا بالهاضوم^(١) والسعتر والحبة السوداء، فكان يستفها إذا أكل البياض وطعاماً له غائلة، وكان يجعله مع الملح الجريش، ويفتح به الطعام، ويقول: ما أبالي إذا تغاديتي ما أكلت من شيء، ويقول: هو يقوي المعدة، ويقطع البلغم، وهو أمان من اللقوة^{(٢) (٣)}

الشبرم والسنا والحلبة

١٠٧٤٣ - ٣٥٣٠ - محمّد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: [يَاكُمْ وَالشُّبْرُمُ^(٤)، فَإِنَّهُ حَارٌّ حَارٌّ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّنَا^(٥)، فْتَدَاوُوا بِهِ، فَلَوْ دَفَعْ شَيْءٌ الْمَوْتَ لَدَفَعَهُ السَّنَا، وَتَدَاوُوا بِالْحَلْبَةِ^(٦)، فَلَوْ تَعَلَّمُ أَقْتِي مَا لَهْمُ فِي الْحَلْبَةِ لَتَدَاوُوا بِهَا وَلَوْ بوزنها ذهباً^(٧)]

١٠٧٤٤ - ٣٥٣١ - الحميري [الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: تداووا بالسنا، فإنه لو كان شيء يردّ الموت لردّه السنا^(٨)]

١. الهاضوم: كل دواء يساعد على هضم الطعام. المنجد: ٨٦٧.
٢. اللقوة: هي مرض يعرض للوجه، ويميله إلى أحد جانبيه. النهاية: ٦١٢: ٢.
٣. مكارم الأخلاق: ١٩٥، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٤٤ ح ٣، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٣٣ ح ٢٠٤٦٨.
٤. الشبرم: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. النهاية: ١، ٨٤٠.
٥. السنا: نبات شجيري من الفصيلة القرنية، زهره مضفر، وحبّه مفلطح رقيق كلوي الشكل تقريباً إلى الطول، يتداوى بورقه وثمره، وأجوده الحجازي ويعرف بالسنا المكّي المعجم الوسيط: ٤٥٧، السنا بالقصر: نبات معروف من الأدوية، له حمل إذا يس، وحركته الريح سمعت له زجلاً مجمع البحرين: ٣، ٤٣٨.
٦. الحلبة بضم الحاء مع ضم اللام وسكونها: حب يؤكل منه. مجمع البحرين: ١، ٥٥٨.
٧. الجعفریات: ٣٩٩ ح ١٦١٢، دعائم الإسلام: ٢، ١٤٩ ح ٥٣٤، تفاوت سبیر، مكارم الأخلاق: ١٩٥ مرسلأ القطعة الأخيرة، ونحوه إلا أنّ فيه: «عليكم بالحلبة» بدل «تداووا بالحلبة» بحار الأنوار: ٦٢، ٢١٨ ح ٢، و٢١٩ ح ٤، و٢٣٣ ح ٢ و٣، و٢٧٤، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٣٥ ح ٢٠٤٧٢، و٢٠٤٧٣ قطعة منه فيها، و٤٦٠ ح ٢٠٥٣٩.
٨. قرب الإسناد: ١١٠ ح ٣٧٩، بحار الأنوار: ٦٢، ٢١٨ ح ١، وفيه: «سعد بن ظريف» بدل «الحسن بن ظريف».

شرب الماء من الكوز العام

١٠٧٤٥ - ٣٥٣٢ - لؤي بن يحيى، روي عنه [رسول الله ﷺ]: شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام.^(١)

ما يوجب الشفاء

١٠٧٤٦ - ٣٥٣٣ - ابن أبي عمير، قال [النبي ﷺ]: الشفاء في ثلاث: في شرطة حجّام، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي.^(٢)

١٠٧٤٧ - ٣٥٣٤ - المستعري، قال [النبي ﷺ]: الشوفيز دواء من كلّ داء، إلا السام.^(٣)

التداوي بما يجوز

١٠٧٤٨ - ٣٥٣٥ - ابن بسطام، محمد بن جعفر اليرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: اشربوا الكاشم^(٤)، فإنه جيد لوجع الخاصرة.^(٥)

١٠٧٤٩ - ٣٥٣٦ - تجنيبي الفردوس، عن النبي ﷺ، قال: كلوا البَلَح^(٦) بالتمر، فإنّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب، فقال: بقي ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق.^(٧)

١٠٧٥٠ - ٣٥٣٧ - القمي بإسناده، قال: قال [النبي ﷺ]: المعدة حوض البدن، والعروق

١. الدعوات: ٧٩ ح ١٩٢، بحار الأنوار: ٦٢، ٣٦٩ ح ٥٨، و٦٦، ٤٧٢ ح ٥٣، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٣٥ ح ٢٠٤٧١.
٢. عوالي اللئالي: ١، ١٧٥ ح ٢١٣، دعائم الإسلام: ٢، ١٤٦ ح ٥١٥ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٣٨ صدر ح ٢٠٤٨٥.
٣. طب النبي: ٣٠، بحار الأنوار: ٦٢، ٣٠٠.
٤. الكاشم: دواء يستف مع السكر، وفي القاموس: نبات يقاوم السموم. جيد لوجع المفاصل، جاذب، مدرّ، محرر للظمت. مجمع البحرين: ٤، ٤٦.
٥. طب الأئمة: ٢٩، ٦٠ و ١٧١ ح ٨، مستدرک الوسائل: ١٦، ٤٤٣ ح ٢٠٤٩٩.
٦. البلح بالتحريك قيل: البر، لأنّ أول التمر طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلع، ثمّ نسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر، الواحدة بلحة. مجمع البحرين: ١، ٢٣٧.
٧. بحار الأنوار: ٦٦، ١٤٥ ح ٦٨.

إليها واردة، فإذا صحّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم. (١)

١١٠٧٥١ - ٣٥٣٨ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأعط كلّ بدن ما عودته. (٢)

١٠٧٥٢ - ٣٥٣٩ - ابن سبطام: أحمد بن بشير، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله الجمال، رفع الحديث إلى أمير المؤمنين ع: قال: اشتكت عين سلمان وأبي ذر رضي الله عنهما، قال: فأناهما النبي ﷺ، عائذاً لهما، فلما نظر إليهما قال لكل واحد منهما: لا تنم على الجانب الأيسر ما دمت شاكياً من عينيك، ولا تقرب التمر حتى يعافيك الله عز وجل. (٣)

١٠٧٥٣ - ٣٥٤٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يحمي المريض إلا من التمر في الرمذ، فإنه نظر إلى سلمان يأكل التمر وهو رمذ، فقال: يا سلمان! أتأكل التمر وأنت رمذ؟! إن يكن لك بدّ فكلّ بضرسك الأيمن إن رمدت بعينك اليسرى، وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى. (٤)

الأمراض المفيدة

١٠٧٥٤ - ٣٥٤١ - الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ع: قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد ع: عن أبيه، عن آبائه، عن علي ع: قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص، ولا تكرهوا الرمذ فإنه أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج. (٥)

١. جامع الأحاديث: ١١٧، الدر المنثور ٣: ٨٠، مجمع الزوائد ٥: ٨٦.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٣٠ ح ٧٢، علل الشرائع: ٩٩ ضمن ح ١ بتفاوت يسير، طب الأئمة: ١٩، مجمع البيان ٤: ٦٣٧.

٣. بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥٣ ح ٢٠٥٢٧ وفيه: «ما عود به» بدل الذيل.

٤. طب الأئمة: ٨٥، مكارم الأخلاق: ٣٦٤ قطعة منه باختلاف يسير، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٦ ح ١٠.

٥. دعائم الإسلام ٢: ١٤٤ ح ٥٠٤، بحار الأنوار ٦٢: ١٥١ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥١ ح ٢٠٥٢١.

٥. الخصال: ٢١٠ ح ٣٢، روضة الواعظين: ٣١٠، الدعوات: ١٢١ ح ٢٩٤، طب النبي: ٣٢ بتفاوت، وسائل الشريعة ٢٥: ٢٣٠ ح ٣١٧٦٤، بحار الأنوار ٦٢: ١٨٥ ح ٩، ٨١ و ١٧٨ ح ٢١.

الحقنة

١٠٧٥٥ - ٣٥٤٢ - الثعالي نعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا بأس بالحقنة لو لا أنها تعظم البطن. ^(١)

الفواكه

١٠٧٥٦ - ٣٥٤٣ - المسنغري: قال [النبي ﷺ]: عليكم بالفواكه في إقبالها، فإنها مصححة للأبدان، مطردة للأحزان، وأقوها في أديارها فإنها داء الأبدان. ^(٢)

١. دعائم الإسلام ٢: ١٤٥ ح ٥١٠، بحار الأنوار ٦٢: ١٣٤ ح ١٠٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥٩ ذیل ح ٢٠٥٣٧.

٢. طبۃ النبی: ٢٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٨ ذیل ح ٢٠٥٦٣.

الباب الثالث: الأشربة المباحة



آداب شرب الماء

١٠٧٥٧ - ٣٥٤٤ - البرقي: جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مضوا الماء مضاً، ولا تعبوه عباً»^(١)، فإنه يأخذ منه الكباد^(٢).

١٠٧٥٨ - ٣٥٤٥ - المجلسي: الفردوس، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم الماء فاشربوه مضاً، ولا تشربوه عباً، فإن العب يورث الكباد^(٣).

١٠٧٥٩ - ٣٥٤٦ - الطبرسي: وكان [النبي ﷺ] إذا شرب بدأ فسمي، وحسا حسوة وحسوتين، ثم يقطع فيحمد الله، ثم يعود فيسمي. ثم يزيد في الثالثة، ثم يقطع فيحمد الله، فكان له في شربه ثلاث تسميات، وثلاث تحميدات.

ويمض الماء مضاً، ولا يعبه عباً، ويقول ﷺ: إن الكباد من العب.

وكان ﷺ لا يتنفس في الإناء إذا شرب، فإن أراد أن يتنفس أبعد الإناء، عن فيه حتى يتنفس، وكان ﷺ ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ.

١. عب الرجل الماء عباً من باب قتل: شربه من غير تنفس. المصباح المنير: ٣٨٩.

٢. الكباد: مرض يصيب الكبد. المعجم الوسيط: ٧٧٢.

٣. المحاسن ٢: ٤٠٢ ح ٢٤٠٤، الكافي ٦: ٣٨١ ح ١، الجعفريات: ٢٦٦ ح ١٠٨٩، دعائم الإسلام ٢: ١٣٠ ح ٤٥٢، مكارم الأخلاق: ١٦٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٥ ح ٣١٧٧٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٣، و٤٧٤ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٦ ح ٢٠٥٧٠.

٤. بحار الأنوار ٦٦: ٤٧٦ ح ٦٠، طب النبي ٢٣ وفيه: «إذا اشتهتكم، مفتاح القلاح: ١٧٦ بقاوت، ونحوه البحار ٦٢: ٢٩٣، ومستدرک الوسائل ١٧: ٦ ح ٢٠٥٧٢.

وكان يشرب في أقذاح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي يتخذ من الخشب، وفي الجلود، ويشرب في الخزف، ويشرب بكفيه، يصب فيهما الماء، ويشرب، ويقول: ليس إنا، أطيب من الكف، ويشرب من أفواه القرب والأدوي، ولا يختنثها اختنثاً، ويقول: إن اختنثها ينتنثا.^(١)

١٠٧٦٠ - ٣٥٤٧ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: إذا شرب أحدكم الماء وتنفّس ثلاثاً كان آمناً.^(٢)

١٠٧٦١ - ٣٥٤٨ - الطبرسي: قال [النبي ﷺ]: إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس، يحمد الله في كلّ منها، الأوّل شكر للشربة [شرابه]، والثاني مطردة للشيطان، والثالث شفا. لما في جوفه.^(٣)

١٠٧٦٢ - ٣٥٤٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنّه مرّ برجل يكرع في الماء بفيه، يعني يشربه من إنا، أو غيره من وسطه، وقال: أتكرع ككرع البهيمة، إن لم تجد إنا، فاشرب بيديك، فإنهما من أطيب آنتيك.^(٤)

١٠٧٦٣ - ٣٥٥٠ - البرقي: جعفر، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: مرّ النبي ﷺ بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك، فقال: شربوا في أيديكم، فإنها من خير آنتيكم.^(٥)

١٠٧٦٤ - ٣٥٥١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسقوا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتم.^(٦)

١. مكارم الأخلاق: ٢٨، بحار الأنوار: ١٦، ٢٤٦، ٤٧٢، مستدرک الوسائل: ٢، ٦٠٦، ٢٨٥٨، ١٧: ٦، ح ٢٠٥٧١، و١٤: ٢٠٦٦، قطع منه، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩، ٣٥ القطعة الأولى من كلام النبي ﷺ.

٢. طب النبي ﷺ: ٢٣، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٣، مستدرک الوسائل: ١٧، ١١: ٢٠٥٩٣.

٣. مكارم الأخلاق: ١٥٥، مستدرک الوسائل: ١٧، ١٠: ٢٠٥٨٩.

٤. دعائم الإسلام: ٢، ١٣٠، ح ٤٥١، الجعفریات: ٣٦٧، ح ١٠٩١، النوادر للراوندي: ٢١٢، ح ٤١٩ كلاهما بفاوت يسير، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٧٤ ضمن ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ١٦، ١٧: ٢٠٦١٣ و٢٠٦١٤.

٥. المحاسن: ٢، ٤٠٤، ح ٢٤١٦، و ح ٢٤١٤ بفاوت يسير، الكافي: ٦، ٣٨٥، ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٥٣، ٤٢٤٢.

وسائل الشريعة: ٢٥، ٢٥٩، ح ٣١٨٥٨ و٣١٨٥٩، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٦٨، ح ٣٢ و٣٤.

٦. عوالي اللئالي: ١، ١٨٧، ح ٢٦٤، مستدرک الوسائل: ١٧، ١١: ٢٠٥٩٢.

شرب الماء بعد أكل الدسم

١٠٧٦٥ - ٣٥٥٢ - البرقي النوفلي بإسناده، قال: كان النبي ﷺ إذا أكل الدسم أقل من شرب الماء، فقيل: يا رسول الله! إنك لتقل من شرب الماء. قال: هو أمرأ لطعامي.^(١)

شرب الماء قائماً

١٠٧٦٦ - ٣٥٥٣ - الطوسي الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا يشرب الرجل وهو قائم.^(٢)

١٠٧٦٧ - ٣٥٥٤ - أبو داود، قال النبي ﷺ: من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً.^(٣)

١٠٧٦٨ - ٣٥٥٥ - المغيرة، قال [النبي ﷺ]: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليقم.^(٤)

١٠٧٦٩ - ٣٥٥٦ - أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال ﷺ: له: فقه، قال له: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان.^(٥)

١٠٧٧٠ - ٣٥٥٧ - البرقي جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ليشرب ساقى القوم آخرهم.^(٦)

١. المحاسن ٢: ٣٩٨ ح ٢٣٨٩، مكارم الأخلاق: ١٦٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٩ ح ٣١٧٨٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٠.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١١٠ ح ٤١١، الإستهصار ٤: ٩٢ ح ٣٥٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤١ ح ٣١٧٩٦.

٣. الدعوات: ١٤٤ ح ٣٧٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧٢ ضمن ح ٥٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٩ ح ٢٠٥٨١.

٤. طب النبي: ٢١، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٢ وفيه: «فليقتياً»، مستدرک الوسائل ١٧: ٩ ح ٢٠٥٨٢ وفيه: «فليقمي».

٥. مسند أحمد ٢: ٣٠١، الدعوات: ١٤٤ ح ٣٧٣ مرسلًا وبتفاوت يسير، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧٢ ضمن ح ٥٣، مجمع الزوائد ٥: ٧٩.

٦. المحاسن ٢: ٢٤٠ ح ١٧٤٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦٤ ح ٣١٨٧٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٢، و٥٥: ٧٥ ح ٢٤.

١٠٧٧١ - ٣٥٥٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! اشرب الماء، قائماً، فإنه أقوى لك وأصح.^(١)

التسمية قبل الشرب

١٠٧٧٢ - ٣٥٥٩ - محمد بن الأشعث: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: تفقدت النبي ﷺ غير مرة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، ويحمد إذا انقطع، فسألته عن ذلك؟ فقال: يا علي! شكر الله تعالى بالحمد، وتسمية من الماء.^(٢)

١٠٧٧٣ - ٣٥٦٠ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ] أنه قال: إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل أكلة، أو يشرب شربة فيحمده عليها.^(٣)

الأمل والشرب باليمين

١٠٧٧٤ - ٣٥٦١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.^(٤)

١٠٧٧٥ - ٣٥٦٢ - ابن أبي جمهور: روى عنه [النبي ﷺ] أنه قال لرجل: كل بيمينك، فإن الشيطان يأكل بشماله.^(٥)

الشرب من الأنهار

١٠٧٧٦ - ٣٥٦٣ - الشريف الرضي: روى عنه أي [النبي ﷺ] عليه الصلاة والسلام في حديث

-
١. الجعفريات: ٥٤ ح ١٤٧ و ٢٦٧ و ١٠٩٢، التوادر للراوندي: ٢١٣ ح ٤٢٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٨ ح ٢٠٥٧٧.
 ٢. الجعفريات: ٢٦٦ ح ١٠٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١١ ح ٢٠٥٩٤.
 ٣. مجموعة ورام ٨: ١.
 ٤. عوالي اللئالي ١: ١٤٥ ح ٧٥، الدعوات: ١٣٧ ح ٣٣٧ قطعة منه وفيه: «من بين عينيه» بدل «بيمينه»، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩٠ ح ٢٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٤ ح ٢٠٦٣٩.
 ٥. عوالي اللئالي ١: ٧٤ ح ١٤٢، مستدرك الوسائل ٣: ٢٧٨ ح ٣٥٧٩، و ١٦: ٢٣٠ ح ١٩٦٨٢.

آخر قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، أمّا المؤمنان: فالنيل، والفرات، وأمّا الكافران: فدجلة، ونهر بلخ. (١)

شرب اللبن


١٠٧٧٧ هـ - ٣٥٦٤ - المستغفري: قال [النبي ﷺ]: ليس يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن. (٢)

١. المجازات النبوية: ٣٢، الكافي: ٦، ٣٩١ ح ٥ عن أبي الحسن عليه السلام، كامل الزيارات: ١١١ ح ١١٥ عن أبي عبد

الله عليه السلام، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٧١ ح ٣١٨٨ نحو الكافي، بحار الأنوار: ٦٠، ٤٢ ح ١١، و١٠٠، ٢٣٠ ح ٢٠، و١٠٤،

١١٤ ح ٣٤، ومستدرک الوسائل: ١٧، ٢٤ ح ٢٠٦٤٠ نحو كامل الزيارات، النهاية: ٢، ٨١٠

٢. طب النبوة: ٢٥، بحار الأنوار: ٦٢، ٢٩٥.

A decorative border of small, stylized flowers and leaves surrounds the central text. The flowers are arranged in a rectangular frame, with some larger flowers at the corners and smaller ones along the sides.

الباب الرابع: الأشربة المحرمة



أنواع الخمر

١٠٧٧٨ هـ - ٣٥٦٥ - ابن أبي جمهور: قال [النسائي] رحمته الله: إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا.^(١)

١٠٧٧٩ هـ - ٣٥٦٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله رحمته الله، قال: قال رسول الله رحمته الله: الخمر من خمسة: العصور من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنيذ من التمر.^(٢)

شرب الخمر

١٠٧٨٠ هـ - ٣٥٦٧ - السيزواري: قال [رسول الله رحمته الله]: والذي بعثني بالحق! إن شارب الخمر يموت عطشاناً، وفي القبر عطشان، ويبعث يوم القيامة وهو عطشان، وينادي: وا عطشاه ألف سنة، فيؤتى بما، كالمهل يشوي الوجوه بنس الشراب، فينضج وجهه وتتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء، فليس له بدّ من أن يشرب فيصهر ما في بطنه.

١. عوالي اللثالي ١: ٢٣٧ ح ١٥١، نهج الحق: ٥٥٤ بحذف القطعة الرابعة، بحار الأنوار ٦٩: ٤٨٤ ح ٩، ٧٩: ١٧٠ ح ١٠ كلاهما بتفاوت، سنن ابن ماجه ٢: ١١٢١ ح ٣٣٧٩.

٢. الكافي ٦: ٣٩٢ ح ١ و٣ بسند آخر، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ح ٤٤١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩ ح ٣١٩٠٧، ٢٨٠ ح ٣١٩٠٩، بحار الأنوار ٧٩: ١٧٣ ضمن ح ١٧.

[ثم قال: إن شرب الخمر يعلو الخطايا كما أن شجرته في البستان تعلو الأشجار] (١) (٢)

(١٠٧٨١) - ٣٥٦٨ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: [شارب الخمر مكذب بكتاب الله إذ صدق كتاب الله حرامه]. (٣)

(١٠٧٨٢) - ٣٥٦٩ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته أربعين صباحاً. (٤)

(١٠٧٨٣) - ٣٥٧٠ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب [منكم] مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة. (٥)

(١٠٧٨٤) - ٣٥٧١ - البرقي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا ﷺ: إنا روينا حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً؟

فقال: صدقوا، قلت: فكيف لا تقبل صلاته أربعين يوماً، لا أقل منه ولا أكثر؟

قال: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الإنسان فصيرها نطفة أربعين يوماً، ثم صيرها بعد ذلك علقة أربعين يوماً، ثم صيرها بعد ذلك مضغة أربعين يوماً، فإذا شرب الخمر بقيت في مشائه أربعين يوماً. (٦)

(١٠٧٨٥) - ٣٥٧٢ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق! من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة، وإن تاب تاب الله عليه، ومن شرب شربتين لم

١. ما بين المعقوفين عن المستدرک.

٢. جامع الأخبار: ٤٢٢ ح ١١٧٠، بحار الأنوار: ٧٩، ١٤٧ ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل: ١٧، ٤٥ ح ٢٠٦٩٢، و٤٦ ضمن ح ٢٠٦٩٤.

٣. جامع الأخبار: ٤٢٩ ح ١٢٠١، بحار الأنوار: ٧٩، ١٥٢ ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل: ١٧، ٤٩ ح ٢٠٧٠٣.

٤. الكافي: ٦، ٤٠١ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٩، ١٢٥ ح ٤٦٥، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٩٧ ح ٣١٩٥٠.

٥. الكافي: ٦، ٤٠١ ح ٨، تهذيب الأحكام: ٩، ١٢٤ ح ٤٦٤، وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٢٧ ح ٣٢٠٣٣.

٦. في الملل: «مئاته».

٧. المحاسن: ٢، ٥٣ ح ١١٥٧، الكافي: ٦، ٤٠١ ح ٤ عن أبي عبد الله ﷺ: القطعة الأولى، و٤٠٢ ح ١٢، علل الشرائع: ٣٤٥ ح ١ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام: ٩، ١٢٤ ح ٤٦١ نحو الكافي، و١٢٥ ح ٤٦٧، وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٩٨ ح

٣١٩٥٢، ٢٩٩ ح ٣١٩٥٦، بحار الأنوار: ٧٩، ١٣٥ ح ٣٠.

يقبل الله تعالى صلاته ثمانين يوماً وليلة، ومن شرب منها ثلاث شربات لم يقبل الله تعالى صلاته مائة وعشرون يوماً وليلة، وكان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من ردة الخيال.

قيل: وما هي، يا رسول الله؟

قال: صديد أهل النار وقبيحهم.^(١)

١٠٧٨٦ - ٣٥٧٣ - ابن أبي جمهور: قال [النسبى رضي الله عنه]: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخيال.

قيل: وما طينة الخيال؟

قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخيال.^(٢)

١٠٧٨٧ - ٣٥٧٤ - ابن القتال: قال رسول الله ﷺ

من وضع الخمر على كفه لم يقبل الله له دعوة، ومن شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، ومن أدمن عليها كتب من أهل الخيال.

قيل: وما الخيال، يا رسول الله؟

قال: عصارة أهل النار وصديدهم.^(٣)

١٠٧٨٨ - ٣٥٧٥ - الكليني: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً.^(٤)

١٠٧٨٩ - ٣٥٧٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد

١. جامع الأخبار: ٤٢١ ح ١١٦٨، بحار الأنوار: ٧٩، ١٤٧ ح ٥٨، فردوس الأخبار: ٢، ٢٦٢ ح ٥٨١٥.

٢. عوالي اللئالي: ١، ١٧٨ ح ٢٢٨، مستدرک الوسائل: ١٧، ٥١ ح ٢٠٧١١، القطعة الأولى إلى قوله: «طينة الخيال»، و١١ ح ٢٠٧٥٢ إلى قوله: «أهل النار».

٣. روضة الواصلين: ٢، ٤٦٤، كنز العمال: ٥، ٣٥٠ ح ١٣١٨٨، قطعتان منه.

٤. الكافي: ٦، ٤٠٤ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٩، ١٢٦ ح ٤٧٣، وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٢٠ ح ٣٢٠٠٩.

وثن^(١)

١٠٧٩٠ - ٣٥٧٧ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنم، فيشربه أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

رواه شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه عليه السلام^(٢)

١٠٧٩١ - ٣٥٧٨ - ورام بن أبي فراس: قال النبي ﷺ والذي بعثني بالحق نبياً! إن شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه، يضرب برأسه الأرض، وينادي: وا عطشاه! والذي نفسي بيده! ما من عدو أعدى على الإنسان من الغضب والشهوة، فاقمعوهما واغلبوهما واكظموهما.

ويل لمن تزكیه الناس مخافة شره، ويل لمن أطيع مخافة جوره، ويل لمن أكرم مخافة شره، وقروا من تتعلمون منه العلم وتعلمونه، لا يراكم الله حيث نهاكم، ولا يفقدكم حيث أمركم، ولا يعجبكم رجل اكتسب مالاً من غير حله، فإن أنفقه لم يقبل منه وإن أمسكه كان زاده إلى النار. ولا تتعلموا العلم لتماروا به السفها، ولا تتعلموا العلم لتجادلوا به العلماء، ولا تتعلموا العلم لتستميلوا به وجوه الأمراء، ومن فعل ذلك فهو في النار.

لا تطاوعوا أنفسكم عن منام كل الليل، وخذوا هزيماً منه، لا يغيظن أحدكم والده، ولو أمره أن يخرج من الدنيا فليفعل، لا يلح السائل على أهل البيت فيأثم ويؤثمهم، لا ينزل بأحدكم الموت إلا وفوه رطب من ذكر الله، لا يخلون قلب أحدكم أبداً من ذكر الله.

لا تجالسوا الموتى، فتموت قلوبكم، والموتى المتوكلون بالدنيا، لا تقولوا للمنافق: يا سيد! فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطم الله، ومن عرض له شيء من هذا المال من غير إسراف ولا مسألة فليوسع به على نفسه، وإن كان غنياً، فليوجهه إلى من هو أحوج منه.

من صلى صلاة لا يعرض على قلبه فيها شيء من أسباب الدنيا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه من خصف نعله، ورقع ثوبه، وعفر بين يدي الله وجهه، فقد برأ من الكبير.

١. الكافي ٦: ٤٠٥ ح ٨، و٤٠٤ ح ٢ باختصار، و٤٠٥ ح ١ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ ح ٤٦٩، و١٢٧ ح ٤٧٤ و٤٧٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩ ح ٣٢٠٠٦، و٣٢٠ ح ٣٣٢٠٠٨، و٣٣٥ ح ٣٢٠٥٦.
٢. مجمع البيان ٥: ٤٧٤، بحار الأنوار ٨: ٢٤٤.

من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له ملاً الله قلبه يقيناً ورضاً.
من لم يبال من أين يأتيه رزقه لم يبال الله؟ من أين أدخله النار؟
من أحب أن يحبه الله ورسوله فليأكل مع ضيفه، من أكل طعامه مع ضيفه فليس له حجاب
دون الرب.

من قرب لغير الله لم يتقبل الله سبحانه منه ما قرب.
من كثر تسييحه وتمجيده وقلّ طعامه وشرابه ومنامه اشتاقته الملائكة.
من كان أكثر همّه الحياة الدنيا وأكثر سعيه للذة تفنى فليس من الدين في شيء.
من كان أكثر همّه نيل الشهوات نزع من قلبه حلاوة الإيمان.
من تواضع لغنى جعل الله فقره بين عينيه.
من أكل طعاماً للشهوة حرّم الله على قلبه الحكمة.
من كثر نومه فاته حفظه من الحياة وحفظه من الآخرة.
ومن طلب العلم يريد به حرث الدنيا لم ينل حرث الآخرة.
ومن لم يتحلّ بالورع استقاده الشرّ وملكته الأطماع.
ومن فرغ همومه للدنيا لم يبال الله في أيّ أوديتها قتل.
من اجتري على ما اشتبه عليه من الإثم يوشك أن يجتري على ما استبان منه.
ومن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان منه أترك، لا تهيجوا وهج النار على
وجوهكم بالخوض فيما لا يعنيكم^(١)

* ١٠٧٩٢ - ٣٥٧٩ - الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي
مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم الثقفي، قال:

سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن الخمر؟
فقال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما نهاني عنه ربي عز وجلّ عن عبادة الأوثان وشرب الخمر
وملاحاة الرجال، إن الله تبارك وتعالى بعثني رحمة للعالمين، ولأمحقّ المعازف والمزامير وأمور
الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحداثها، أقسم ربي (جلّ جلاله)، فقال: لا يشرب عبد لي خمرأ في
الدنيا إلا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم ممذباً بعد أو مغفوراً له.
وقال ﷺ: لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوجوه، ولا تزوجوا إليه، وإن مرض فلا تمودوه، وإن

مات فلا تشعوا جنازته، إن شارب الخمر يجي. يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مائلاً شذقه، سائلاً لعابه، دالماً لسانه من قفاه.^(١)

عذاب مدمن الخمر

١٠٧٩٣ هـ - ٣٥٨٠ - الصدوق: أبي بصير قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقه عيناه، مسوداً وجهه، مائلاً شقه^(٢)، يسيل لعابه، مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه، خارجة يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً على الحساب.^(٣)

١٠٧٩٤ هـ - ٣٥٨١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها حرّمها في الآخرة.^(٤)

التحذير من شارب الخمر

١٠٧٩٥ هـ - ٣٥٨٢ - السبزواري: علي بن أبي طالب. [قال رسول الله ﷺ] مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه، لا ينتنكم كما ينتن الكبريت، فإن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله.

وما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى من شارب الخمر.^(٥)

١٠٧٩٦ هـ - ٣٥٨٣ - السبزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من بات سكراناً بات عروساً

١. الأماشي: ٥٠٢ ح ٦٨٨، بحار الأنوار: ٧٩، ١٢٥ ح ٤، ٢، ١٢٧ ح ٤ قطعة منه.

٢. في العوالي والبحار: «شفته».

٣. ثواب الأعمال: ٢٨٩ ح ٤، عوالي اللئالي: ١، ٣٦٣ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٣٥ ح ٣٢٠، ٥٩، بحار الأنوار: ٧٩، ١٣٩ ح ٤٢، مستدرک الوسائل: ١٧، ٦٣ ح ٢٠٧٦٢.

٤. عوالي اللئالي: ١، ١٣٧ ح ٣٩، مستدرک الوسائل: ١٧، ٦٣ ح ٢٠٧٦١.

٥. جامع الأخبار: ٤٢٧ ح ١١٩١ و ١١٩٢، فردوس الأخبار: ٢، ٣٤٦ ح ٦٧٧٠ القطعة الأولى، بحار الأنوار: ٧٩، ١٥٠ ح ٥٨، مستدرک الوسائل: ١، ٤٨٨ ح ١٢٤٢ القطعة الثانية، و ١٧، ٤٨ ح ٢٠٧٠٠.

(١) للشياطين.

١٠٧٩٧ - ٣٥٨٤ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر، ولا تصادقوا شارب الخمر، فإن مصادقته ندامة.^(٢)

حبط عمل المعاشر مع شارب الخمر

١٠٧٩٨ - ٣٥٨٥ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من سلم على شارب الخمر، أو عانقه، أو صافحه أحبط الله عليه عمله أربعين سنة.^(٣)

التسليم على شارب الخمر

١٠٧٩٩ - ٣٥٨٦ - السيزواري: قال النبي ﷺ: سلموا على اليهود والنصارى، ولا تسلموا على شارب الخمر، وإن سلم عليكم فلا تردوا جوابه.^(٤)

المعاشرة مع شارب الخمر

١٠٨٠٠ - ٣٥٨٧ - القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث، ولا تزوجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن أتمنه على أمانة فأهلكها فليس على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأن الله يقول: وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ^(٥)، وأى سفية أسفه من شارب الخمر.^(٦)

١٠٨٠١ - ٣٥٨٨ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ:

١. جامع الأخبار: ٤٢٣ ح ١١٧٤، بحار الأنوار ١٤٨: ٧٩، ضمن ح ٥٨، ربيع الأبرار ٤: ٦٢.
٢. جامع الأخبار: ٤٢٨ ح ١١٩٨، بحار الأنوار ١٥٢: ٧٩، ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٣ ح ٢٠٧١٧.
٣. جامع الأخبار: ٤٢٧ ح ١١٩٤، بحار الأنوار ١٥١: ٧٩، ضمن ح ٥٨.
٤. جامع الأخبار: ٤٢٨ ح ١١٩٧، بحار الأنوار ١٥١: ٧٩، ضمن ح ٥٨.
٥. النساء: ٥/٤.
٦. تفسير القمي ١: ١٣٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٠ ح ٣١٩٨١ قطعة منه، ٣١٢ ح ٣١٩٨٨، بحار الأنوار ١٢٧: ٧٩ ح ٧.

شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضره، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.^(١)

١٠٨٠٢ - ٣٥٨٩ - ابن القفال: قال [النبي ﷺ]: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن شهد فلا تقبلوه، وإن ذكر فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوجوه، وإن حدث فلا تصدقوه، وإن مات فلا تشهدوه.

شارب الخمر يلقي الله عزّ وجلّ كما يبد الوثن، شارب الخمر يأتي عليه حال لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ.

إن شرب الخمر ذنب يعلو كلّ ذنب كما إن شجرة تملو كلّ شجرة، شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسودّاً وجهه، ينادي بالويل والثبور.^(٢)

إعانة شارب الخمر

١٠٨٠٣ - ٣٥٩٠ - السيزواري: عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّة وعقرباً، ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن، ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجة له. ومن شرب الخمر فلا تزوجوه، وإن مرض فلا تعودوه، فوالذي بعثني بالحق نبياً! إنّه ما شرب الخمر إلّا ملعون في التوراة والإنجيل والقرآن.^(٣)

الخمر رأس كلّ إثم

١٠٨٠٤ - ٣٥٩١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الخمر رأس كلّ إثم.^(٤)

١. الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٠ ح ٣١٩٨٣، بحار الأنوار ٧٩: ١٥٠ ضمن ح ٦٣ عن الصادق عليه السلام.

٢. روضة الواعظين: ٤٦٤، الدعوات: ٢٦٠ ح ٧٤٣ إلى قوله: «شارب الخمر يأتي»، بحار الأنوار ٨١: ٢٦٧ ذيل ح ٢٥ إلى قوله: «فلا تشهدوه».

٣. جامع الأخبار: ٤٢٨ ح ١١٩٥، بحار الأنوار ٧٩: ١٥١ ضمن ٥٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٣ ح ٢٠٧١٨.

٤. الكافي ٦: ٤٠٢ ح ٣، ٢، بإسناده عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، قالوا: «وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٥ ح ٣١٩٩٢ و٣١٩٩٥».

أمّ الخبائث

١٠٨٠٥ - ٣٥٩٢ - الشريف الرضي: قوله [النبي] عليه الصلاة والسلام: الخمر أمّ الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية^(١).

١٠٨٠٦ - ٣٥٩٣ - السيزواري: عنه [رسول الله ﷺ]: الخمر جماع الإثم، وأمّ الخبائث، ومفتاح الشر^(٢).

مفتاح كل شر

١٠٨٠٧ - ٣٥٩٤ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: جمع الشر في بيت، وجعل مفتاحه شرب الخمر^(٣).

عدم اجتماع الخمر والإيمان في قلب

١٠٨٠٨ - ٣٥٩٥ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: لا يجمع الخمر والإيمان في جوف، أو قلب رجل أبداً^(٤).

حرمة كل مسكر

١٠٨٠٩ - ٣٥٩٦ - الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر^(٥): قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر.

١. المجازات التنوية: ٢٢٩ ح ١٩٨، عوالي الثاني: ٣: ٥٦٢ ح ٦١، جامع الأخبار: ٤٢٣ ح ١١٧٧ القطعة الأولى منه، ونحوه بحار الأنوار: ٧٩: ١٤٨، ضمن ح ٥٨، ومستدرک الوسائل: ١٧: ٥٤، ضمن ح ٢٠٧٢٤، الدر المشور: ٢: ٣٢٦.
٢. جامع الأخبار: ٤٢٥ ح ١١٨٦، بحار الأنوار: ٧٩: ١٤٩، ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل: ١٧: ٥٥، ح ٢٠٧٢٦.
٣. جامع الأخبار: ٤٢٣ ح ١١٧٦، بحار الأنوار: ٧٩: ١٤٨، ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل: ١٧: ٥٤، ح ٢٠٧٢٤.
٤. جامع الأخبار: ٤٢٩ ح ١١٩٩، بحار الأنوار: ٧٩: ١٥٢، ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل: ١٧: ٥٦، ضمن ح ٢٠٧٣١، مستدرک الوسائل: ١٧: ٥٧ ح ٢٠٧٣٥ بفتاوت يسير.
٥. الكافي: ٦: ٤٠٨ ح ٣، و٤٠٧ ح ١ بإسناده عن أبي عبد الله^(٦) يقول: خطب رسول الله ﷺ، القطعة الأولى، ونحوه تهذيب الأحكام: ٩: ١٢٩ ح ٢٨١، و٤٨٢ نحو الكافي الثاني، عوالي اللئالي: ٢: ١٨ ح ٣٥، نهج الحق: ٥٥٤، أورد كلام النبي ﷺ، بتقديم وتأخير، وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٢٥ ح ٣٢٥، و٣٢٠٢٧، و٣٢٦ ح ٣٢٠٢٩.

١٠٨١٠ - ٣٥٩٧ - الطبري: حدثنا القاضي أبو الفرج المعافى، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن علي بن أحمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ، صاحب الكسائي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر - رضي الله عنه، قال: حدثني [حدثنا] عمّا أبي الحسين وعليّ ابنا موسى، عن أبيهما، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ، عن فاطمة - رضي الله عنها، قالت:

قال رسول الله ﷺ: يا حبيبة أبيها! كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر. ^(١)

١٠٨١١ - ٣٥٩٨ - الكليني: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن النبيذ؟

فقال: إنّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته: أيّها الناس! ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام. ^(٢)

١٠٨١٢ - ٣٥٩٩ - الحضرمي: حميد بن شعيب، عن جابر، قال: سمعته [جعفر رضي الله عنه] يقول: إنّ نبيّ الله ﷺ رفع ذات يوم يديه حتّى رشي بياض إبطيه، فقال: اللهمّ! إنّي لم أحلّ لك مسكراً. ^(٣)

١٠٨١٣ - ٣٦٠٠ - القاضي النعمان: أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا أحلّ مسكراً، كثيره وقليله حرام. ^(٤)

١٠٨١٤ - ٣٦٠١ - النوري: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن رسول الله ﷺ، قال: ما أسكر الفرق منه فعمل، الكفّ منه حرام. ^(٥)

١٠٨١٥ - ٣٦٠٢ - النوري: عنه [رسول الله ﷺ] قال: كلّ مسكر حرام أوّله وآخره. ^(٦)

١٠٨١٦ - ٣٦٠٣ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، أبي بصير، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، ولا يرد

١. دلائل الإمامة: ٦٩ ح ٧، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٨٧ ح ١٨، و١٧٣، ٧٩ ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ١٧، ٥٨ ح ٢٠٧٣٩.
٢. الكافي: ٦، ٤٠٨ ح ٦ و ٤ و ٧، و ٤٠٩ ح ٨، و ٤١٠ ح ١٢، و ٤١٥ ح ١، تهذيب الأحكام: ٩، ١٢٨ ح ٤٨٠، نهج الحق: ٥٥٤، وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٢٥ ح ٣٢٥ و ٣٢٦، و ٣٣٦ ح ٣٢٠٦٢، و ٣٣٧، و ٣٢٠٦٣، و ٣٢٠٦٤، و ٣٥١ ح ٣٢١٠٤.
٣. كتاب جعفر بن محمد (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٣١ ح ٢٦١، مستدرک الوسائل: ١٧، ٦٠ ح ٢٠٧٤٩.
٤. دعائم الإسلام: ٢، ١٣١ ح ٤٦١، بحار الأنوار: ٦٦، ٤٩٤ ضمن ح ٤١، مستدرک الوسائل: ١٧، ٥٩ ح ٢٠٧٤٣.
٥. مستدرک الوسائل: ١٧، ٦٤ ح ٢٠٧٦٦.
٦. مستدرک الوسائل: ١٧، ٦٤ ضمن ح ٢٠٧٦٦ عن تفسير أبي الفتوح الرازي.

على الحوض، لا والله! لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، ولا يرد على الحوض لا والله! (١)
 ١٠٨١٧ - ٣٦٠٤ - الطوسي: أخبرنا الحفّار، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا أبو يعقوب
 إسحاق بن إبراهيم بصنعاء اليمن، سنة ست وسبعين ومائتين، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
 معمر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة جميعاً، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر
 كثيره، فالجرعة منه خمر. (٢)

١٠٨١٨ - ٣٦٠٥ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن رسول الله ﷺ، قال: كل
 شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام. (٣)

شارب الخمر ومدمنه

١٠٨١٩ - ٣٦٠٦ - النوري: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن رسول الله ﷺ، قال: شارب
 الخمر كعابد الوثن، ومدمن الخمر كعابد الوثن. (٤)

عذاب شارب الخمر

١٠٨٢٠ - ٣٦٠٧ - الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن
 مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عند أبي قوم، فاختلفوا في النبيذ، فقال بعضهم: القدح
 الذي يسكر هو حرام، فقال بعضهم: قليل ما أسكر وكثيره حرام، فردّوا الأمر إلى أبي، فقال أبي:
 أرايتم القسط لو لا ما يطرح فيه أولاً كان يمتلئ، وكذلك القدح الآخر لو لا الأول ما أسكر.
 قال: ثم قال ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر
 كثيره، عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من أنواع العذاب. (٥)

١. الكافي ٦: ٤٠٠ ح ١٩، المحاسن ١: ١٥٩ ح ٢٢٢ عن أبي عبد الله عليه السلام: قطعة منه، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣ ح ٤٥٦، روضة العطين: ٣١٩ نحو المحاسن، وسائل الشيعة ٤: ٢٦ ح ٤٤٢٢، و٣٢٧: ٣٥، و٣٢٧: ٣٥، بحار الأنوار ٨٤: ٢٤١ ح ٢٧.

٢. الأمالي: ٣٧٩ ح ٨١٣، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨٤ ح ٨، و٧٩: ١٦٩ ح ٩.

٣. مستدرک الوسائل ١٧: ٦٦ ح ٢٠٧٧٢.

٤. مستدرک الوسائل ١٧: ٦٣ ح ٢٠٧٥٩، بحار الأنوار ٧٧: ٤٦ ضمن ٣ القطعة الأولى، و٧٩: ١٤٨ ضمن ٦٣.

٥. الكافي ٦: ٤٣٠ ح ٦، ثواب الأعمال: ٢٩٠ ح ١٣، عوالي اللئالي ١: ٣١٣ ح ٤٩ بقاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٨ ح ٣٢٠٦٧، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨٤ ح ١١، و٧٦: ١٧٠ ح ١٢.

أثر شرب الخمر

١٠٨٢١ - ٣٦٠٨ - السيزواري: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً، ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً، وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.^(١)

المعالجة بالخمر

١٠٨٢٢ - ٣٦٠٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتعالج بالخمر والمسكر، وأن تسقى الأطفال والبهاائم، وقال: الإثم على من سقاها.^(٢)

المسكر وظروفه

١٠٨٢٣ - ٣٦١٠ - الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، فكل مسكر حرام.

قلت له: فالظروف التي يضع فيها منه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدبّا، والمزقت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك؟

قال: الدبّا، القرع، والمزقت الدنان، والحنتم جزار خضر، والنقير خشب كانت الجاهليّة يتقرونها حتى يصير لها أجواف يبيذون فيها.^(٣)

١٠٨٢٤ - ٣٦١١ - الكليني: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله ﷺ: أنه منع مما يسكر من الشراب كله، ومنع النقير وبيذ الدبّا، وقال: قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام.^(٤)

١. جامع الأخبار: ٤٢٧ ح ١١٩٣، بحار الأنوار ٧٩: ١٥١ ضمن ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٨ ح ٢٠٧٠١، الدر المنثور ٢: ٣٢٦.

٢. دعائم الإسلام ٢: ١٣٣ ح ٤٧١، بحار الأنوار ٦٦: ٤٩٥ ضمن ح ٤٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٥١ ح ٢٠٧٠٨.

٣. الكافي ٦: ٤١٨ ح ٣، ١ و ١١، بفاوت، معاني الأخبار: ٢٢٤ ح ١، الخصال: ٢٥١ ح ١١٩ كلاهما في ضمن حديث طويل لا يرتبط بالمقام، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩ ح ٨٢٩ قطعة منه، و ٩: ١٣٤ ح ٤٩٩، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ح ٤٢٧٥، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨٣ ح ٥ نحو الخصال، و ٧٩: ١٦٨ ح ٥، و ٨٠: ١٦٠ ح ٣، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٠ ح ٢٨١٥، و ١٧: ٦٩ ح ٢٠٧٨٦.

٤. الكافي ٦: ٤١٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٧ ح ٣٢١١٧، بحار الأنوار ٧٦: ٤٩ ضمن ح ٣٠، و ٤٩٤ ضمن ح ١، و ٧٩: ١٦٩ ضمن ح ٤١٧.

الجلوس على مائدة الخمر

١٠٨٢٥ - ٣٦١٢ - البرقي: عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين، قال: قال رسول الله ﷺ ملعون من جلس طائفاً على مائدة يشرب عليها الخمر.^(١)

١٠٨٢٦ - ٣٦١٣ - البرقي: هارون بن الجهم، [قال]:

كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر، فختن بعض القواد ابناً له، وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي، فيينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة، فاستسقى رجل منهم، فأتي بقدر لهم فيه شراب، فلما صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فخرج، فسل عن قيامه؟

فقال: قال رسول الله ﷺ ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.^(٢)

١. المحاسن ٢: ٤١٤ ح ٢٤٥٣، الكافي ٦: ٢٦٨، ذيل ح ١. وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٢ ح ٣٠٤١٦، بحار الأنوار ٤٧: ٢٩، ذيل ح ٤٤، و٦٦: ٥٠٠، و٧٩: ١٤١ ح ٥٣.

٢. المحاسن ٢: ٤١٤ ح ٢٤٥٤، الكافي ٦: ٢٦٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١١٣ ح ٤٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٢ ح ٣٠٤١٥، بحار الأنوار ٤٧: ٣٩ ح ٤٤، و٦٦: ٥٠٠، و٧٩: ١٤١ ح ٥٤.



كتاب الغضب



العصب ومال المغصوب

١٠٨٢٧هـ - ٣٦١٤ - ورام بن ابي فراس: قال [النبي ﷺ]: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، من أخذ عصي أخيه، فليردّها إليه.^(١)

١٠٨٢٨هـ - ٣٦١٥ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: الناس مسلطون على أموالهم.^(٢)

١٠٨٢٩هـ - ٣٦١٦ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من وجد عين ماله، فهو أحقّ بها.^(٣)

١٠٨٣٠هـ - ٣٦١٧ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ]: أنه قال: كلّ ذي مال أحقّ بماله.^(٤)

١٠٨٣١هـ - ٣٦١٨ - المفيد: قال النبي ﷺ: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة نفس.^(٥)

١. مجموعة ورام: ١، ١١، عوالي اللئالي: ٣، ٤٧٣ ح ٥، كنز العمال: ١٠، ٦٣٧ ح ٣٠٣٤١.
٢. عوالي اللئالي: ١، ٢٢٢ ح ٩٩، و٤٥٧ ح ١٩٨، ٢، ١٣٨ ح ٣٨٣، ٣، ٢٠٨ ح ٤٩، نهج الحق: ٤٩٤ ذيل ح ١٤، و٤٩٥ ذيل ح ١٨، و٥٠٤، ٥٧٢، بحار الأنوار: ٢، ٢٧٢ ح ٧.
٣. عوالي اللئالي: ٢، ٢٥٦ ح ٢، سنن أبي داود: ٢، ٤٩٦ ح ٣٥٣١ بزيادة قوله: «ويَبِّعُ البَيْعَ من باعه»، كنز العمال: ٥، ٣٨٢ ح ١٣٣٤٠، و١٠، ٦٣٦ ح ٣٠٣٣٩.
٤. دعائم الإسلام: ٢، ٤٨٥ ح ١٧٣٠، و٢، ٥٢٤ ذيل ح ١٨٦٦، مستدرك الوسائل: ١٧، ٩٣ ح ٢٠٨٣٥.
٥. المسائل الصاغانية (المطبوع ضمن مصنفات المفيد: ٣، ١٤٠، فقه القرآن: ٢، ٣٣، ٧٤، نهج الحق: ٤٣٥ ضمن ح ٣١، و٤٩٣ ذيل ح ١٣، و٥٠٥ ذيل ح ١٣، و٥١١ ذيل ح ٥، و٥٥٥ ضمن ح ٢٣، عوالي اللئالي: ١، ٢٢٢ ح ٩٨، و٢، ١١٣ ح ٣٠٩، و٢٤٠ ح ٦، و٣، ٤٧٣ ح ٣، وسائل الشريعة: ١٤، ٥٧١ ذيل ح ١٩٨٤٣.

١٠٨٣٢هـ - ٣٦١٩ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: المسلم أخو المسلم، لا يَحِلُّ له دمه وماله إلا بطيبة من نفسه. (١)

١٠٨٣٣هـ - ٣٦٢٠ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: لا تحلبن أحدكم ماشية امرئ. إلا بإذنه، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر بابها، ثم يتشمل ما فيها؛ فإنما في ضروع مواشيهم طعام أحدكم، فلا يحلبن ماشية امرئ. إلا بإذنه - أو قال: بأمره - (٢)

١٠٨٣٤هـ - ٣٦٢١ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من اتخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين. (٣)

عقاب من أخذ أرضاً بغير حق

١٠٨٣٥هـ - ٣٦٢٢ - الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال:

سألت أبا عبد الله عمن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها؟

قال: يرفع بناءه، ويسلم التربة إلى صاحبها. ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. (٤)

١٠٨٣٦هـ - ٣٦٢٣ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال:

من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوق به يوم القيامة إلى سبع أرضين. (٥)

١. عوالي اللئالي ٣: ١٨٤، ٩، ٤٢٤، ١٦، ٤٧٣، ١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣١، ٣٧١١، ١٧، ٨٨، ٢٠٨٢٠.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٤٦، ٨٢، مسند أحمد ٦: ٢، وفيه: «ينتل» بدل «ينشئ». كنز العمال ٩: ٢٦٥، ٢٥٩٦٣ بتفاوت يسير.

٣. عوالي اللئالي ١: ١٦١، ١٥٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٨٩، صحیح البخاري ٣: ١٠٠، ٤، ٧٤، كنز العمال ٣: ٥٠٣، ٧٦٣٠.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٧، ٣١٠، ٣٥٧، ٣٤٩، ٢٤٦، ٧، ٩٠٩، عوالي اللئالي ٣: ٤٧٤، ٦، أورد كلام النبي ﷺ، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٧، ٢٤٣٦٣، ٢٥، ٣٨٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٩١، ٢٠٨٢٧.

٥. عوالي اللئالي ٣: ٤٧٤، ٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٤، ٥٦٧ بإسناده عن أبي جعفر ع باختلاف يسير، مجموعة ورام ٢: ١٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٨، ٢٢٧٨٩ نحو التهذيب، بحار الأنوار ٧: ٢١٤، ضمن ح ١١٧ بتفاوت، مستدرک الوسائل ١٧: ٩١، ٢٠٨٢٨.

عذاب الغاصب

(١٠٨٣٧) - ٣٦٢٤ - النوري: القطب الراوندي في لبة الالباب، عن النبي ﷺ، قال:
أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار: رجل مات وفي عنقه أموال، فيكون في تابوت من
جمرة الخبيرة^(١).

١. مستدرک الوسائل ١٧: ٨٩ ح ٢٠٨٢٤.

كتاب الشفعة



الشفعة للشريك

١٠٨٣٨ هـ - ٣٦٢٥ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: الشفعة في كل مشترك ريع أو حائظ، فلا يحل له أن يبيعه حتى يمرضه على شريكه، فإن باعه، فشريكه أحق به.^(١)

١٠٨٣٩ هـ - ٣٦٢٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء.^(٢)

الشفعة قبل القسمة

١٠٨٤٠ هـ - ٣٦٢٧ - الصدوق: روى طلحة بن زيد، عن الصادق. عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة ما لم تورف - يعني تقسم -^(٣)

١٠٨٤١ هـ - ٣٦٢٨ - ابن أبي جمهور: روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الشفعة فيما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.^(٤)

-
١. عوالي اللئالي ٣: ٤٧٥ ح ١، مستدرک الوسائل ١٧: ٩٧ ح ٢٠٨٤٤، ١٠١ ح ٢٠٨٦٤.
 ٢. عوالي اللئالي ١: ١٩٢ ح ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١٠١ ح ٢٠٨٦٦، المعجم الكبير ١١: ١٠١ ح ١١٢٤٤، كنز العمال ٧: ١٧٧٠٣.
 ٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦ ح ٣٣٦٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٨ ح ٣٢٢١٣.
 ٤. عوالي اللئالي ٣: ٤٧٥ ح ٣٠٢، ١: ٥٨ ح ٨٧ بفاوت، فقه القرآن ٢: ٦٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٩٨ ح ٢٠٨٥٣، ٩٩ ح ٢٠٨٥٤، كنز العمال ٧: ١٧٧٠٧.

١٠٨٤٢ - ٣٦٢٩ - الشريف الرضي: قوله [النبي ﷺ]: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا شفعة. (١)

١٠٨٤٣ - ٣٦٣٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله

بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رقت الأرف وحدت الحدود،

فلا شفعة. (٢)

١٠٨٤٤ - ٣٦٣١ - الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن

زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يشفع في الحدود.

وقال: لا تورث الشفعة. (٣)

الشفعة عند البيع بغير إذن

١٠٨٤٥ - ٣٦٣٢ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال: لا يحل أن يبيع حتى

يستاذن شريكه، فإن باع ولم يأذن، فهو أحق به. (٤)

ثبوت الشفعة على الأكثر

١٠٨٤٦ - ٣٦٣٣ - القمي: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر

الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: الشفعة على عدد الرجال، وليس بأصل. (٥)

١. المجازات النبوية: ٣٤٧ ح ٣٠٢، بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٥٨ ح ٩، مستدرک الوسائل: ١٧: ٩٨ ح ٢٠٨٥١.

٢. الكافي: ٥: ٢٨٠ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٧: ١٩٥ ح ٧٢٧، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٧٦ ح ٣٣٦٨ قطعة منه، وسائل

الشفعة: ١٨: ٣٢ ح ٢٣٠٧٤ قطعة منه، و٣٥: ٣٩٩ ح ٣٢٢١٧، و٢٩: ٤٢٩ ح ٣٢٢٨٣ عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرک

الوسائل: ١٣: ٣٠٧ ح ١٥٤٤٣، و٣٠٨ ح ١٥٤٤٤، و١٧: ٩٩ ح ٢٠٨٥٦ قطعة منه، و١١٨ ح ٢٠٩٢٨ قطعة منه.

٣. تهذيب الأحكام: ٧: ١٩٩ ح ٧٤١، جامع الأحاديث: ٨٩، وسائل الشفعة: ٢٥: ٤٠٧ ح ٣٢٢٣٥، بحار الأنوار: ١٠٤:

٢٥٨ ح ١١ قطعة منه، مستدرک الوسائل: ١٧: ١٠٥ ح ٢٠٨٨٥.

٤. عوالي اللئالي: ٣: ٤٧٩ ح ١٤، مستدرک الوسائل: ١٧: ١٠٨ ح ٢٠٩٠٠.

٥. جامع الأحاديث: ٩٠، بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٥٨ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٧٧ ح ٣٣٧٠، وح ٣٣٧١ عن

عدم ثبوت الشفعة في أمور


١٠٨٤٧: ٣٦٣٤ - الصدوق: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن

علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق، ولا في رحى، ولا في حمام.^(١)

→

- ١٠ علي بن أبي طالب، وفي هامشه (في بعض النسخ)، قال: قال رسول الله ﷺ، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ١٩٨، ح ٧٣٦٦، الإستبصار ٣: ١١٦، ح ٤١٦، عوالي اللئالي ١: ٣٠٨، ح ١٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٣، ح ٣٢٢٢٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، ح ٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٠٣، ح ٢٠٨٧٦.
- ١١ من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨، ح ٣٣٧٤، الكافي ٥: ٢٨٢، ح ١١ قطعة منه، وكذا ما بعده: تهذيب الأحكام ٧: ١٩٨، ح ٧٣٦٦، الإستبصار ٣: ١١٨، ح ٤٢٠، عوالي اللئالي ٣: ٤٧٦، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٤، ح ٣٢٢٢٩ مع تفاوت.

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

كتاب إحياء الموات



إحياء الأرض

- ١٠٨٤٨ هـ - ٣٦٣٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من أحيا مواتاً، فهو له.^(١)
- ١٠٨٤٩ هـ - ٣٦٣٦ - ابن أبي جمهور: روى جابر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت الدواب منه، فهو له صدقة.^(٢)
- ١٠٨٥٠ هـ - ٣٦٣٧ - ابن أبي جمهور: روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: من أحاط حائطاً على أرض، فهي له.^(٣)
- ١٠٨٥١ هـ - ٣٦٣٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدأه الم يسبقه إليه أحد، وأحيا أرضاً ميتة، فهي له قضا. من الله ورسوله ﷺ.^(٤)
- ١٠٨٥٢ هـ - ٣٦٣٩ - ابن أبي جمهور: عنه [النبي ﷺ]: موتان الأرض لله ورسوله، فمن

١. الكافي ٥: ٢٧٩ ح ٣، ٢٧٩ ح ٤، الإستبصار ٣: ١٠٨ ح ٣٨٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢ ح ٣٢٤٠ بتفاوت يسير، و٣٢٢٤١.

٢. درر اللثالي: ٥٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٢ ح ٢٠٩٠٧.

٣. عوالي اللثالي ٣: ٤٨٠ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١١١ ح ٢٠٩٠٤، مسند أحمد ٣: ٣٨١، و٥: ١٢، سنن أبي داود ٢: ٣٨٦ ح ٣٠٧٧.

٤. الكافي ٥: ٢٨٠ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠ ح ٣٨٧٧، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣٤ ح ٢٢٧، و٧: ١٧٩ ح ٦٧٠، الإستبصار ٣: ١٠٧ ح ٣٧٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣ ح ٣٢٢٤٤.

أحيا منها شيئاً فهو له.^(١)

١٠٨٥٣ - ٣٦٤٠ - ابن أبي جمهور: روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن

نفيذ، أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.^(٢)

١٠٨٥٤ - ٣٦٤١ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] قال: من سقى إلى ما لا يسبقه

إليه مسلم، فهو أحق به.^(٣)

١٠٨٥٥ - ٣٦٤٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي

لكم متي، فمن أحيا موتاً، فهي له.^(٤)

مشتركات المسلمين

١٠٨٥٦ - ٣٦٤٣ - النوري: ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن ابن عباس أن رسول

الله ﷺ قال: الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلأ.^(٥)

١٠٨٥٧ - ٣٦٤٤ - القمي: [حدثنا هارون بن موسى، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد

بن علي بن علي بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال:

قال [النبي ﷺ]: المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار.^(٦)

منع فضول الماء والكلأ ومنعهما

١٠٨٥٨ - ٣٦٤٥ - النوري: ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي ﷺ أنه قال: من منع

فضل الماء، ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.^(٧)

١. عوالي اللثالي ٣: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ١١١، ذیل ح ٢٠٩٠٣، کنز العمال ٣: ٨٩١، ٩٠٤٩، ٩٠٩٩، ٩٠٩٣.

٢. عوالي اللثالي ٣: ٤٨٠، ح ٢، ٢: ٢٥٧، ح ٦ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٩، ح ٦٧٣ القطعة الأولى وفيه: «موتاً»

بدل دميته، المجازات النبوية: ٢٤٠، ح ٢٠٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٥، ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١١١، ذیل ح

٢٠٩٠٢، سنن أبي داود ٢: ٣٨٦، ح ٣٠٧٣، كنز العمال ٣: ٨٩٠، ح ٩٠٤٨، مجمع الزوائد ٤: ١٥٨.

٣. عوالي اللثالي ٣: ٤٨٠، ح ٤، سنن أبي داود ٢: ٣٨٥، ح ٣٠٧١، كنز العمال ٣: ٨٩٣، ح ٩٠٦٢، تفاوت سير

٤. عوالي اللثالي ١: ٤٤، ح ٥٨، ٣: ٤٨١، ح ٥ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٢، ح ٢٠٩٠٦.

٥. مستدرک الوسائل ١٧: ١١٤، ح ٢٠٩١٤، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٦، تفاوت.

٦. جامع الأحاديث: ١٢١.

٧. مستدرک الوسائل ١٧: ١١٦، ح ٢٠٩٢١، مجمع الزوائد ٤: ١٢٤، كنز العمال ٣: ٩٠٠، ح ٩١٠٣.

١٠٨٥٩ - ٣٦٤٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع فضل الماء، منعه الله فضله يوم القيامة.^(١)

١٠٨٦٠ - ٣٦٤٧ - الصدوق: قضى [رسول الله ﷺ] في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء.^(٢)

١٠٨٦١ - ٣٦٤٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار.^(٣)

حدّ حبس الماء وإرساله

١٠٨٦٢ - ٣٦٤٩ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين، وللزروع إلى الشراكين، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزروع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك.
قال: ابن أبي عمير: والمهزور موضع الوادي.^(٤)

١٠٨٦٣ - ٣٦٥٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك، حتى تنقضي الحوائط، ويفنى

١. الجعفريات: ٢١، ح ٨، جامع الأحاديث: ١٢٠، النوار للراوندي: ٢٢٧، ح ٤٦٢ بإسناده، عن علي بن يقطين، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٦، ح ٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٥٦، ح ٨٢٨، ١٣: ٢٤٣، ح ١٥٢٥٤، ١٧: ١١٥، ح ٢٠٩١٧.
٢. ما بين المعقوفين عن الوسائل ٢٥، وفي المصدر مرسلًا.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ٣٨٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٢، ح ٢٢٧٧٦، ٢٥: ٤٢٠، ح ٣٢٢٥٨.
٤. دعائم الإسلام ٢: ٢٠، ح ٣٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٢، ح ١٥٢٥١، ١٧: ١١٤، ح ٢٠٩١٣.
٥. الكافي ٥: ٢٧٨، ح ٣، ٤ و ٥ قطعة منه وتتفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٩، ح ٣٤١٠ بحذف الذيل، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٥، ح ٦٢٠، ووسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، ح ٣٢٢٥٩ و ٣٢٢٦١ و ٣٢٢٦٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٦، ح ٢٠٩٢٢.

الماء (١)

١٠٨٦٤ - ٣٦٥١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي؟ فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله ﷺ التقيح لخيال المسلمين. (٢)

حريم النخلة

١٠٨٦٥ - ٣٦٥٢ - الحميري: عنه [السندي بن محمد]، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعتها. (٣)

حدّ البئر

١٠٨٦٦ - ٣٦٥٣ - النوري: العلامة في المختلف، عن ابن الجنيد، قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهليّة خمسون ذراعاً، وإن كانت حفرت في الإسلام، فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً. (٤)

١٠٨٦٧ - ٣٦٥٤ - النوري: عنه [العلامة في المختلف] قد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أن [حدّ] حريم البئر الناضح ستون ذراعاً. (٥)

الإضرار بالمسلم

١٠٨٦٨ - ٣٦٥٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخسته، ولا يستأذن،

١. الكافي ٥: ٢٧٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٦ ح ٦٢١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٢ ح ٣٢٢٦٣.
٢. الكافي ٥: ٢٧٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧ ح ٦٢٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٣ ح ٣٢٢٦٦.
٣. قرب الإسناد: ٥٣ ح ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١ ح ٣٤١٨ وفيه: «سعتها» بدل «سعتها»، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٤ ح ٣٢٢٦٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٣ ح ٣.
٤. مستدرک الوسائل ١٧: ١١٧ ح ٢٠٩٢٥.
٥. مستدرک الوسائل ١٧: ١١٧ ح ٢٠٩٢٦.

فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه، وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وخبره بقول الأنصاري وما شكاه، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق^(١) يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب، فاقلمها، وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار^(٢).

١٠٨٦٩ - ٣٦٥٦ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيىء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة! لا تزال تفاجئنا على حال لا نحسب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت، فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي، قال فشكا الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال له: إن فلاناً قد شكاك، وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذن، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل.

فقال: يا رسول الله! أستأذن في طريقي إلى عذقي؟

فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه، ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا.

فقال: لا، قال: فلك اثنان.

قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعناق، فقال: لا.

قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى.

فقال: خل عنه، ولك مكانه عذق في الجنة.

قال: لا أريد، فقال له رسول الله ﷺ: إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن.

قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فقلعت، ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله ﷺ: انطلق،

فاغرسها حيث شئت^(٣).

١. في التهذيب: «عذق مذل في الجنة».

٢. الكافي ٥: ٢٩٢ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣ ح ٣٨٥٩، ٤: ٣٣٤ ح ٥٧١٨ القطعة الأخيرة من كلام النبي ﷺ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩ ح ١٧٨١ ذيل الحديث، و٥٠٤ ح ١٨٠٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٤ ح ٦٥١، عوالي اللئالي ١: ٣٨٣ ح ١١، ٢: ٧٤ ح ١٩٥، ٣: ٢١٠ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨ ح ٣٢٢٨١، بحار الأنوار ٢: ٢٧٦ ح ٢٧، ٢٢: ٣٤ ح ١١٧، ٦٠: ١٦٢.

٣. الكافي ٥: ٢٩٤ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٩ ح ٣٢٢٨٢، بحار الأنوار ٤: ٢٧٦ ذيل ح ٢٧، ٢٢: ١٣٥ ح ١١٨.

١٠٨٧٠ هـ - ٣٦٥٧ - الصدوق: روى الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحداد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ، فشكاه، فقال: يا رسول الله! إن سمرة يدخل على بغير إذني، فلو أرسلت إليه، فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: يا سمرة! ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك؟ يا سمرة! استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله ﷺ: يسرّك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟

قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة! إلا مضاراً، اذهب يا فلان! فاقطعها، واضرب بها وجهه.^(١)

١٠٨٧١ هـ - ٣٦٥٨ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء، ليمنع به فضل كلاً، وقال: لا ضرر ولا ضرار.^(٢)

حدّ القنات

١٠٨٧٢ هـ - ٣٦٥٩ - الصدوق: روى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أتى جبلاً، فشق منه قناة، جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى، فذهبت قناة الآخر بما، قناة الأول؟

قال: يقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيّتها أضرت بصاحبها، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتعوّر، وقضى رسول الله ﷺ بذلك.

وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء، الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل.^(٣)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٣، ٣٤٢٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٧، بحار الأنوار ٢٢: ١٣٥، ح ١١٨ بتفاوت يسير.

٢. الكافي ٥: ٢٩٣، ح ٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، بحار الأنوار ٢: ٢٧٦، ح ٢٨.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٢، ح ٣٤٢٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣، ح ٣٢٢٨٨ قطعة منه.

الحدّ في إحياء الموات

١٠٨٧٣ - ٣٦٦٠ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أنّه [النبي ﷺ] أقطع الزبير حصر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط.^(١)

١. عوالي اللئالي ١: ١٦٤ ح ١٦٨، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٢ ح ٢٠٩٣٩.



كتاب اللقطة



ترك اللقطة والضالة

١٠٨٧٤ هـ - ٣٦٦١ - الصدوق: من ألفاظ رسول الله ﷺ: لا يؤوي الضالة إلا الضال^(١).
١٠٨٧٥ هـ - ٣٦٦٢ - القمي: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سعيد،
عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
آبائه، قال: قال [رسول الله ﷺ]: ضالة المسلم حرق النار.^(٢)

لقطة الحرم

١٠٨٧٦ هـ - ٣٦٦٣ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحل لقطة الحرم إلا
لمنشد.^(٣)

ردّ اللقطة

١٠٨٧٧ هـ - ٣٦٦٤ - النوري: في درر اللثالي، عنه [النبي ﷺ] أنه قال:

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٠ ح ٥٨١٦، المواضع: ٨٥ ح ٥٥ فيه: «لا يؤدى» بدل «لا يؤوي»، عوالي اللثالي ٣: ٤٨٤ ح ٣، وسائل الشريعة ٢٥: ٤٤١ ح ٣٢٣٠٥، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٣ ذيل ح ٢٠٩٤٢.
٢. جامع الأحاديث: ٩٥، المجازات النبوية: ٢٤٣ ح ٢٠٦ مرسلًا وفيه: «ضالة المؤمن»، بدل «ضالة المسلم»، ونحوه عوالي اللثالي ٣: ٤٨٥ ح ٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٢ ح ١٨، ١٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٣ ح ٢٠٩٤١، سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٦ ح ٢٥٠٢.
٣. عوالي اللثالي ٣: ٤٨٧ ح ١٢.

من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء. (١)

جُعِلَ الْآبِقُ

١٠٨٧٨ هـ - ٣٦٦٥ - الطوسي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمون البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن النسي عليه السلام جعل في جُعِلَ الْآبِقُ ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير مصره فأربعة دنانير. (٢)

حيازة المرأة

١٠٨٧٩ هـ - ٣٦٦٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله عليه السلام]: تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها. (٣)

الضالّة واللقطة

١٠٨٨٠ هـ - ٣٦٦٧ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت رجل رسول الله عليه السلام عن الشاة الضالّة بالفلاة؟ فقال للسائل: هي لك، أو لأخيک، أو للذئب.
قال: وما أحبّ أن أمسّها (٤)، قال: وسئل عن البعير الضالّ؟ فقال للسائل: ما لك وله خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه خلّ عنه. (٥)

١. مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٧ ح ٢٠٩٥٢.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٤٦٠ ح ٣٢٤، عوالي اللئالي ٣: ٤٩٠ ح ٢٠.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢٢٥ ح ١١٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٤ ح ٢١١٥٤.

٤. في البحار: وأن أمسّها.

٥. تهذيب الأحكام ٦: ٤٥٤ ح ٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥ ح ٤٠٥٧ مرسلًا وبفأوت يسير، وسائل الشيعة

٢٥: ٤٥٩ ح ٣٢٣٥١، بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٩ ح ٣٦ و٣٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٠ ح ٢٠٩٦٥ عن المقنع

للصدوق، ولم نعثر عليه فيه.

١٠٨٨١ هـ - ٣٦٦٨ - الحميري: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها عرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه^(١).

١٠٨٨٢ هـ - ٣٦٦٩ - الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال له: يا رسول الله! إنّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك، أو لأخيك، أو للذئب.

فقال: يا رسول الله! إنّي وجدت بعيراً.

فقال: معه حداؤه وسقاؤه، حداؤه خفّه، وسقاؤه كرشه، فلا تهجه^(٢).

١٠٨٨٣ هـ - ٣٦٧٠ - ابن أبي جمهور: روى زيد بن خالد الجهني، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فسأله عن اللقطة؟

فقال: أعرف عقاصها ووكاها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها.

فسأله عن ضالّة الغنم؟

فقال: خذها، إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب.

فسأله عن ضالّة البعير؟

فقال: ما لك ولها، وغضب حتّى احمرّت وجنتاه أو وجهه. وقال: ما لك ولها، معها حداؤها

وسقاؤها، ترد المياه وتأكل الشجر^(٣).

١٠٨٨٤ هـ - ٣٦٧١ - الشريف الرضي: قوله [النبي صلى الله عليه وآله]: وقد سئل عن ضالّة الإبل؟ فقال للسائل:

ما لك ولها، معها حداؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر حتّى يجي، ربّها، فيأخذها^(٤).

١. قرب الإسناد: ٢٧٣ ح ١٠٨٦، مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٤ ح ٥ بفاوت بسير، دعائم الإسلام: ٢: ٤٩٧ ح ١٧٧٢.

وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٩ ح ٣٣٣٥٣، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٠ ضمن ح ١، و١٠٤: ٢٤٩ ح ٨.

٢. الكافي: ٥: ١٤٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٦: ٤٥٢ ح ٢٩٧، و٤٥٤ ح ٣٠٥، دعائم الإسلام: ٢: ٤٩٧ ح ١٧٧٠ بفاوت


بسير، عوالي اللئالي: ٢: ٢٥٩ ح ١٢ و١٣ قطعان منه مرسلًا، نزهة الناظر: ٧٠ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٧ ح ٢٣٣٤٧، بحار الأنوار: ٩٦: ٣٥٩ ضمن ح ٣٧، و١٠١: ٢٥٠ ضمن ح ١٠، مستدرک الوسائل: ١٧: ١٣٠ ح ٢٠٩٦١.

٣. عوالي اللئالي: ٣: ٤٨٣ ح ١، بحار الأنوار: ١٠١: ٢٥٠ ضمن ح ١٠ بفاوت، مستدرک الوسائل: ١٧: ١٣٦ ح ٢٠٩٥١

قطعة منه، و١٣١ ح ٢٠٩٦٦، صحيح مسلم: ٦٨٤ ذيل ح ١٧٢٢.

٤. المجازات النبوية: ٣٣٨ ح ٢٩١، عوالي اللئالي: ٣: ٤٨٣ ح ٢ بفاوت بسير، بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٥١ ح ١٦،

مستدرک الوسائل: ١٧: ١٣٠ ح ٢٠٩٦٣.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

كتاب الفرائض والميراث
الباب الأوّل: موانع الإرث



إرث المسلم من الكافر

« ١٠٨٨٥ - ٣٦٧٢ - القاضي النعمان: جمع بن محمد بن أبي عمير قال: المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، والكفار يتوارثون بينهم، ويرث بعضهم بعضاً، فقيل له: فإن الناس يروون عن النبي ﷺ أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين.

فقال أبو عبد الله ﷺ: نرثهم ولا يرثوننا، لأن الإسلام لم يردده في حقّه إلا أشدّه.^(١)

« ١٠٨٨٦ - ٣٦٧٣ - الكوفي: منع [عمر بن الخطاب] اليهود والنصارى إذا أسلموا من ميراث ذوي أرحامهم الذين لم يسلّموا، فحرّمهم الميراث بإسلامهم، وصيّر الإسلام وبالآ عليهم في منعهم به من حقوقهم، واحتجّ في ذلك بقول الرسول ﷺ: أهل الملتين لا يتوارثون، ولم يعلم تأويل هذا القول من الرسول ﷺ.^(٢)

« ١٠٨٨٧ - ٣٦٧٤ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، نحن نرثهم [أي أهل الكتاب] ولا يرثوننا.^(٣)

« ١٠٨٨٨ - ٣٦٧٥ - الصدوق: روي عن أبي الأسود الدؤلي:

أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً؟

١. دعائم الإسلام ٢: ٣٨٥، ١٣٦٩، الكافي ٧: ١٤٢ ح ١ باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام ٩: ٤١٣ ح ٣٤١ بتفاوت يسير، والإستبصار ٤: ١٨٩ ح ٧٠٦، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥ ح ٣٢٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٢ ح ٢٠٩٨٤.
٢. الإستبصار: ٥٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٣ ح ٢٠٩٨٧ بتفاوت يسير.
٣. عوالي اللئالي ٣: ٤٩٦ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٢ ح ٢٠٩٨٥.

قَالَ معاذ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فوَرث المسلم من أخيه اليهودي.^(١)

إرث القاتل

١٠٨٨٩٠ - ٣٦٧٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لا ميراث للقاتل.^(٢)

دية العمدة ميراث الورثة

١٠٨٩٠٠ - ٣٦٧٧ - الطوسي: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن أبي أن رسول الله ﷺ قال: إذا قُبلت دية العمدة فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال.^(٣)

التعضية في الميراث

١٠٨٩١٠ - ٣٦٧٨ - الشريف الرضي: قال [الشيخ ﷺ]: لا تعضية^(٤) في ميراث إلا فيما حمل القسم.^(٥)

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤ ح ٥٧٢٠، نهج الحق ٥١٥ ذيل ح ٣ أورد كلام الشيخ ﷺ، ونحوه عوالي اللئالي ١: ٢٢٦ ح ١١٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤ ح ٣٢٣٨٠.
٢. الكافي ٧: ١٤١ ح ٥، تهذيب الأحكام ٩: ٤٢٦ ح ٣٩٠، عوالي اللئالي ٢: ٣٢٨ ح ١٧، ٣: ٤٩٧ ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠ ح ٣٢٤١٧.
٣. تهذيب الأحكام ٩: ٤٢٥ ح ٣٨٥، عوالي اللئالي ٣: ٤٩٧ ح ٢١، وسائل الشيعة ٢٦: ٤١ ح ٣٢٤٤٧.
٤. التعضية: التفريق، من قولهم: غصّ الجوز، إذا نحرها وقسم أعضائها، وفرق أشلاءها، عن المؤلفين.
٥. المجازات النبوية: ١٦٤ ح ١٢٩، كنز العمال ١١: ٩ ح ٣٠٤٠١.

الباب الثاني: موجبات الإرث



الوصية في الثلث

١٠٨٩٢٤ - ٣٦٧٩ - ابن أبي جمهور: روي في حديث: أن سعداً مرض بمكة، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله! إني أُرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات فلان وفلان، فادع الله أن يشفيني.
فقال: اللهم اشف سعداً، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس لي وارث إلا كلاله، أفأوص بمالي كله؟

قال: لا، قال: فببصفه؟

قال: لا، قال: فبثلثه؟

قال: الثلث، والثلث كثير، إن نفقتك من مالك صدقة لك، وإنك إن تدع أهلک يعني وراثه أغنيا. خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس^(١)

الموارث

١٠٨٩٣٦ - ٣٦٨٠ - الطبرسي: قال رسول الله ﷺ: إن الله لم يرز بملك مقرب، ولا نبي مرسل، حتى تولى قسم التركات، وأعطى كل ذي حق حقه، عن ابن عباس^(٢).

١. درر النائي: ٢٩.

٢. مجمع البيان: ٣، ٢٤.

العول في الإرث

١٠٨٩٤+ - ٣٦٨١ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليهم من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط على يده: **أن السهام لا تعول** ^(١).

التعصيب في الإرث


١٠٨٩٥+ - ٣٦٨٢ - الطوسي: وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي، عن النبي ﷺ أنه قال: **ألحقوا الفرائض فما أبقت الفرائض فلاولي عصبه ذكر** ^(٢).

١٠٨٩٦+ - ٣٦٨٣ - القاضي النعمان: عن علي رضي أنه قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تورث العصبه مع ولد أو ولد ولد، ذكراً أو أنثى** ^(٣).

١. دعائم الإسلام ٢: ٣٨١ ح ١٣٦١.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ذيل ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٨٧ ح ٣٢٥٤٧.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٣٨١ ح ١٣٦٠، مستدرک الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ٢١٠٣٣.

A decorative border with floral motifs surrounds the text. The border consists of small, stylized flowers and leaves arranged in a rectangular frame.

الباب الثالث:
ميراث الأبوين والأجداد والأولاد



السهم في الإرث

١٠٨٩٧ - ٣٦٨٤ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا ترك الرجل أبويه فلاّمه الثلث، وللأب الثلثان.^(١)

١٠٨٩٨ - ٣٦٨٥ - القاضي النعمان: عن [جعفر الصادق]، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين: أن رسول الله ﷺ قال في رجل ترك أبويه وابنته: فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن كان توفي وتركت ابنته وأمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم، وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم، للأب سهم، وللابنة ثلاثة أسهم. هذا من صحيفة الفرائض التي إملاها رسول الله ﷺ، وخطها علي بن الحسين.^(٢)

١٠٨٩٩ - ٣٦٨٦ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله ع، قال: قال النبي ﷺ: قال: أعيان بني الأب أحق بالميراث من ولد العلات^(٣).^(٤)

١. دعائم الإسلام: ٢، ٣٧٠ ح ١٣٣٦، و ٣٧١ ح ١٣٣٩، فقه الرضا: ٢٨٧ مراسلاً، مستدرک الوسائل: ١٧، ١٦٨ ح ٢١٠٥٨، و ١٦٩ ح ٢١٠٥٩، و ١٧٠ ح ٢١٠٦٣.

٢. دعائم الإسلام: ٢، ٣٧١ ح ١٣٣٨، مستدرک الوسائل: ١٧، ١٧١ ح ٢١٠٦٩.

٣. بنوا العلات: أولاد الرجل من نسوة شتى. عن هامش الوسائل.

٤. الكافي: ٧، ١٠٦ ذيل ح ٨، من لا يحضره الفقيه: ٤، ٢٧٣ ح ٥٦٢١، وفيه: «أعيان بني الأم بدل ما في المتن، وسائل الشيعة: ٢٦، ١٨٢ ح ٣٢٧٨٤».

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

١٠٩٠٠ - ٣٦٨٧ - الكليني: [علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان جميعاً، عن صفوان أو قال: عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء، رسول الله عليه وآله وخطاً على يده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم.

قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم.

قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم]، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين.^(١)

١٠٩٠١ - ٣٦٨٨ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزئين فللأبوين.^(٢)

١٠٩٠٢ - ٣٦٨٩ - الكليني: عنه [محمد بن يحيى]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم: أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله عليه وآله وخطاً على يده، فقرأت فيها: امرأة تركت زوجها وأبويها، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللأم سهماً الثلث تاماً، وللأب السدس سهم.^(٣)

ميراث الجدّة والجدّة

١٠٩٠٣ - ٣٦٩٠ - الكليني: عنه [علی بن إبراهيم]، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد

١. الكافي ٩٣: ٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٣١٤ ح ٢٤، وسائل الشريعة ٢٦: ٢٨ ح ٣٢٦٥٠.

٢. الكافي ٩٤: ٧ ح ٢، وسائل الشريعة ٢٦: ٢٩ ح ٣٢٦٥١.

٣. الكافي ٩٨: ٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦١ ح ٥٦٦٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٩ ح ٧٢، الإنبصار ٤: ١٤٢ ح

اللَّهُ ﷻ، قال: لئن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأب السدس، وابنتها حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس، وابنتها حية. (١)

إرث الجدة والإخوة

١٠٩٠٤ - ٣٦٩١ - القاضي النعمان: علي وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أجمعين ذكروا من الصحيفة التي هي إملا. رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب عليه السلام: أن الجدة يقوم مقام الإخوة الأشقاء، ويحل محل واحد من ذكورهم. (٢)

١٠٩٠٥ - ٣٦٩٢ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملا. رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب عليه السلام: فأول ما لقي فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان. (٣)

أولاد الأخ مع الآباء

١٠٩٠٦ - ٣٦٩٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نشر أبو عبد الله ﷺ صحيفة ما تلقاني فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان.

قلت: جعلت فداك! إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء؟

فقال: إن هذا الكتاب خط علي بن أبي طالب وإملا. رسول الله ﷺ. (٤)

١٠٩٠٧ - ٣٦٩٤ - الحنطاط: محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدثني جابر، عن رسول الله ﷺ ولم أكذبك أنا على جابر! قال: قال رسول الله ﷺ: ابن الأخ يقاسم الجدة. (٥)

١. الكافي ٧: ١١٤ - ١٢. وح ١٠ و ١١ و ١٤ و ذيل ح ١٦ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٠ ح ٥٦٢٦. تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٧ ح ١٦٨ - ١٦٠. الإستبصار ٤: ١٦٢ ح ٦١٤ - ٦١٦. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٩ ح ٣٢٦٧٤ و ٣٢٦٧٥. و ١٤٢ ح ٣٢٦٨٣.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٣٧٦ ح ١٣٤٨. مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٠ ح ٢١٠٩٠.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٣٧٧ ح ١٣٥٠. مستدرک الوسائل ١٧: ١٧٩ ح ٢١٠٨٧.

٤. الكافي ٧: ١١٢ ح ١. تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤ ح ١٤٧ بتفاوت يسير. وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩ ح ٣٢٧١٤.

٥. كتاب عاصم بن حميد الحنطاط المطبوع ضمن الأصول السنة عشر: ١٧٨ ح ١٣٩. الكافي ٧: ١١٣ ح ١٤ بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٥ ح ١٤٩. وسائل الشيعة ٢٦: ١٦٠ ح ٣٢٧١٦. مستدرک الوسائل ١٧: ١٧٩ ح ٢١٠٨٦.

التقرب بالأبوين مع التقرب بالأب

١٠٩٠٨ - ٣٦٩٥ - الكراجكي: حدثنا الأشج، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قضى رسول الله ﷺ في الوتر قبل الوصية وأنتم تقرءون: من بعد وصية يوصي بها أو دين ^(١)، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه ^(٢).

١٠٩٠٩ - ٣٦٩٦ - القاضي النعمان: روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة، والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة، والأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ^(٣).

ميراث العمّة والخالة

١٠٩١٠ - ٣٦٩٧ - القاضي النعمان: عنه، عن أبيه، عن آباءه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة ^(٤).

١٠٩١١ - ٣٦٩٨ - الكليني: قد قال النبي ﷺ الخال وارث من لا وارث له ^(٥).

حكم ميراث الخنثى

١٠٩١٢ - ٣٦٩٩ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أن الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين، فإن يدر منهما فمما انقطع أخيراً ^(٦).

١٠٩١٣ - ٣٧٠٠ - ابن أبي جمهور: روي أن رسول الله ﷺ أتى بخنثى، فقال: ورثوه من أول ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع ^(٧).

١. النسا: ١٢/٤.

٢. كنز الفوائد ٢: ١٥٣، بحار الأنوار ٣٤: ٣٢٢، ضمن ح ١١٣٤.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٣٧٥، ١٣٤٦، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٥ ح ٢١١٠٤.

٤. دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩، ١٣٥٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٠ ح ٢١١١٤.

٥. الكافي ٧: ١٢٠، ٩، نهج الحق: ٥١٤، عوالي اللئالي ١: ٢٢٥ ح ١١٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٠ ح ٢١١١٣.

٦. عوالي اللئالي ٢: ٣٤١ ح ٢٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٩ ح ٢١١٩٣.

٧. عوالي اللئالي ٣: ٥١٢ ح ٦٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٩ ح ٢١١٩٢.

حكم من لا وارث له إلا الرضاعة

١٠٩١٤هـ - ٣٧٠١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخلت عليه وسلمت، وقلت: جعلت فداك! ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاعة، يرثه؟ قال: نعم، أخبرني أبي، عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا، أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه. ^(١)

كتمان فوت الميِّت لأهله

١٠٩١٥هـ - ٣٧٠٢ - الصدوق: روى إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن أبي ذر رحمة الله عليه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات الميِّت في سفر فلا تكتُموا موته أهله، فإنها أمانة لعدة امرأته تمتد، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميِّت منهم، فيذهب نصيبه. ^(٢)

ميراث من لا وارث له

١٠٩١٦هـ - ٣٧٠٣ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رفع إليه تراث رجل هلكت من خزاعة وليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة. ^(٣)

١. الكافي ٧: ١٦٨، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٥، ح ٣٢٩٥٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥١، ح ٥٧٦٠، تهذيب الأحكام ٩: ٤٤٦، ح ٤٦٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٤، ح ٣٣٠٦٨.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤، ح ١٣٩٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٨، ح ٢١١٦٣.

كتاب القضاء

الباب الأول: صفات القاضي وموارد القضاء



قضاوة عليّ عليه السلام

٩١٠٩١٧٤ - ٣٧٠٤ - ابن شهر آشوب: في أحاديث البصريين عن أحمد، عن جابر، قال معاوية بن قرّة، عن رجل من الأنصار:

إن رجلاً أوطأ بعيره أدحى^(١) نعام، فكسر بيضها، فانطلق إلى عليّ عليه السلام، فسأله عن ذلك؛ فقال له عليّ عليه السلام: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم، أو طعام مسكين^(٢).

التعرض للإمارة والحكم

٩١٠٩١٨١ - ٣٧٠٥ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أته نهى أن يتعرض أحد للإمارة والحكم بين الناس، فقال:
من سأل الإمارة لم يمن عليها ووكل إليها، ومن أتته من غير مسألة أعين عليها^(٣).

١. الأداخي: جمع أدحى، أفعال من الدحو، وهو الموضع الذي تفرخ فيه النعامة. مجمع البحرين ٢: ١٥ (دحو).

٢. المناقب ٢: ٣٥٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٤٧، ح ٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٦٥، ح ١٠٨٦٩.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٥٢٧، ح ١٨٧٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٧، ح ٢١٦٨٢.

١٠٩١٩ - ٣٧٠٦ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنه قال: يا أبا ذرٍّ! إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وإني أراك ضعيفاً مستضعفاً، فلا تأمر على اثنين، وعليك بخاصة نفسك.^(١)

١٠٩٢٠ - ٣٧٠٧ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمان المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: يا أبا ذرٍّ! إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم.^(٢)

ضيافة الخصم

١٠٩٢١ - ٣٧٠٨ - الكليني: بهذا الإسناد [على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:]:
أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين ﷺ، فمكث عنده أياماً، ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين ﷺ، فقال له: أخصم أنت؟
قال: نعم، قال: تحول عنا، إن رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه.^(٣)

القضاء بالكتاب والسنة

١٠٩٢٢ - ٣٧٠٩ - فضل بن شاذان: [قول رسول الله ﷺ] لمعاذ بن جبل لما وجهه إلى اليمن قاضياً: بم تقضي يا معاذ؟
قال: أقضي بكتاب الله، قال: فما لم يكن في الكتاب؟
قال: فبسنة رسول الله، قال: فما لم يكن في السنة؟
قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق

١. عوالي اللثالي ٣: ٥١٦ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٤٥ ح ٢١٥٣٩.

٢. الأملاني: ٣٨٤ ح ٨٣٣ مجموعة ورام ٢: ١٧٢، بحار الأنوار ٢٢: ٤٠٦ ح ٢٠، و٧٥: ٣٤٢ ح ٢٧.

٣. الكافي ٧: ٤١٣ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢ ح ٣٢٣٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٣ ح ٣٦، وسائل الشيعة ٢٧:

رسول رسول الله [لما يجب] (١)

١٠٩٢٣ هـ - ٣٧١٠ - العلامة الحلبي: قال [النبي ﷺ]: ردوا الجهالات إلى السنن. (٢)

جزاء من أفتى بغير علم

١٠٩٢٤ هـ - ٣٧١١ - البرقي: عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض.

ورواه عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسن بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيائه عليه السلام، مثله. (٣)

جزاء من أفتى بغير علم وعمل بالقياس

١٠٩٢٥ هـ - ٣٧١٢ - الحراني: قال [رسول الله ﷺ]: إذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض، وإذا حسدت فلا تبغ. (٤)

١٠٩٢٦ هـ - ٣٧١٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حدثه، عن ابن شيرمة، قال: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي. قال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، قال ابن شيرمة: وأقسم بالله! ما كذب أبوه علي جدته، ولا جدته علي رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناس من المنسوخ، والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك. (٥)

١. الإيضاح: ١٠٤، بحار الأنوار: ٢، ٣١٠ بتفاوت.

٢. نهج الحق: ٥٦٣ ضمن ح ٢.

٣. المحاسن: ١، ٣٢٥ ح ٦٥٧، عيون أخبار الرضا: ٢، ٥٠ ح ١٧٣، صحيفة الرضا: ٨٣ ح ٧، تحف العقول: ٤١، مجموعة ورآم: ١، ٣، وسائل الشريعة: ٢٧، ٢٩ ح ٣٣١٣١، ٩٣ ح ٣٣٣٠٠، بحار الأنوار: ٢، ١١٥ ح ١٢، و١٤٦، ١٧٧ ح ٤٢.

٤. تحف العقول: ٥٠، وسائل الشريعة: ١١، ٣٦٢ ح ١٥٠٢٣، و٢٧، ٥٨ ح ٣٣١٩٠ القطعتان الأوليان فيهما، بحار الأنوار: ١٥٥، ٧٧ ح ١٢٢.

٥. الكافي: ١، ٤٣ ح ٩، روضة الواعظين: ١٠ بتفاوت، بحار الأنوار: ٢، ١٢١ ح ٣٦.

١٠٩٢٧ - ٣٧١٤ - القاضي النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حكم في ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جلّ وعلا جاء يوم القيامة مغلوله يده، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^(١).

نظام الإسلام في طاعة وليّ الله

١٠٩٢٨ - ٣٧١٥ - المفيد: حدّثني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدّثني إسحاق بن محمد، قال: حدّثنا زيد بن المعدل، عن سيف بن عمر [عمرو]، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا لمن ولاة الله الأمر، فإنّه نظام الإسلام^(٢).

التحدّث بالمسموعات

١٠٩٢٩ - ٣٧١٦ - الصدوق: أبي بصير، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن مارد، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: جعلت فداك! حديث يرويه الناس أنّ رسول الله ﷺ قال: حدّث عن بني إسرائيل ولا حرج، قال: نعم، قلت: فنحدّث عن بني إسرائيل بما سمعناه ولا حرج علينا، قال: أما سمعت ما قال: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكلّ ما سمع، فقلت: فكيف هذا؟

قال: ما كان في الكتاب أنّه كان في بني إسرائيل، فحدّث أنّه كائن في هذه الأمة ولا حرج^(٣).

١٠٩٣٠ - ٣٧١٧ - الديلمي: قال العرياض بن سارية:

وعظنا رسول الله ﷺ بموعظة ذرفت العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إنّ هذه لموعظة مودّع فما تمهد إلينا؟

١. دعائم الإسلام ٢، ٥٢٨ ح ١٨٧٧، التعجب (المطبوع ضمن كنز الفوائد): ٣٦٩، فتاوت، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٤٥ ح ٢١٢٤٣، ٣٥٢ ح ٢١٥٥٥.
٢. الأمالي: ١٤ ح ٢، بحار الأنوار ٢٣: ٢٩٨ ح ٤٣.
٣. معاني الأخبار: ١٥٨ ح ١، جامع الأحاديث: ١١٠، قصص الأنبياء للراوندي: ١٨٧ ح ٢٣٤، بحار الأنوار ٢: ١٥٩ ح ٥، و١٤: ٤٩٤ ح ١٩، و٢٨: ٩ ح ١٤، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٦٥ ح ٢٣٤.

قال: لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدها إلا هالك، ومن يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي بعدي، وسنة الخلفاء الراشدين من أهل بيتي، فعصوا عليهم بالنواجذ، وأطيعوا الحق ولو كان صاحبه عبداً حبشياً، فإن المؤمن كالجمل الألوף حيث ما قيد استقاد.^(١)

الجمع بين الأحاديث وكيفية العمل بها

١٠٩٣١١ - ٣٧١٨ - الحميري: جعفر، عن أبيه، قال: قرأت في كتاب لعلي: إن رسول الله ﷺ قال: إنّه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي، فما جاءكم من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي.^(٢)

١٠٩٣٢١ - ٣٧١٩ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن علي كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.^(٣)

١٠٩٣٣٥ - ٣٧٢٠ - الصفار: حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جابر قال: قال أبو جعفر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: إن حديث آل محمد صعب مستصعب، لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد ﷺ فلانته له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزت منه قلوبكم وأنكرتموه فرتوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد ﷺ، وإنما الهالك أن يحدث أحدكم بشي مني لا يحتمله، فيقول: والله! ما كان هذا - ثلاثاً -^(٤)

١٠٩٣٤١ - ٣٧٢١ - البرقي: الحسن بن علي بن فضال، عن علي، عن أيوب، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حدثتم عني بالحديث، فأنحلوني أهناه وأسهله وأرشدته،

١. إرشاد القلوب، ٣٧، المجازات النبوية: ٣٩٢ ح ٣٦١ قطعة منه بتفاوت.

٢. قرب الإسناد: ٤٤، بحار الأنوار ٢: ٢٢٧ ح ٥.

٣. الكافي ١: ٦٩ ح ١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩ ح ٣٣٤٣.

٤. بصائر الدرجات: ٢٠ ح ١، الكافي ١: ٤٠١ ح ١، الخرائج والجرائع ٢: ٧٩٢ ح ١، بحار الأنوار ٢: ١٨٩ ح ٢١،

وهو ٣٦٦ ح ٧.

فإن وافق كتاب الله فآنا قتلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.^(١)

التحذير من أهل الدفاتر والصحفيون

١٠٩٣٥٠ - ٣٧٢٢ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: إياكم وأهل الدفاتر! ولا يغرتكم الصحفيون.^(٢)

الإحتياط في القضاء.

١٠٩٣٦٠ - ٣٧٢٣ - الحلواني: قال الإمام الزكي أبو محمد الحسن بن عليّ: [سمعت رسول الله ﷺ] يقول: دع ما يريبك [إلى ما لا يريبك]، فإن الحق طمأنينة، والكذب ريبة، ولن تجد فقد شي، تركته لله تعالى.^(٣)

١٠٩٣٧٠ - ٣٧٢٤ - القمي: حدثنا الحسين بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا يوسف بن عليّ بن أحمد الطبري، عن إبراهيم بن الحسين بن داود القطان، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: قال: قال رسول الله ﷺ: الحلال بين والحرام بين، وإن بين الحلال والحرام أموراً مشتبهة، لا يدري أكثرها الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟ من تركه أسقر له فيها.^(٤)

١٠٩٣٨٠ - ٣٧٢٥ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]: الحرام بين والحلال بين، وبين ذلك شبهات، فمن ترك شبهات فهو للحرام أترك ومحارم الله حماه، فمن رتع حول الحمى كان قميماً أن يرتع فيه.^(٥)

١٠٩٣٩٠ - ٣٧٢٦ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن

١. المحاسن: ١، ٣٤٨ - بحار الأنوار: ٢، ٢٤٢ - ح ٤٠.

٢. عوالي اللئالي: ٤، ٧٨ - بحار الأنوار: ٢، ١٠٥ - ح ٦٥. مستدرک الوسائل: ١٧، ٣١١ - ح ٢١٤٣٨.

٣. نزهة الناظر وتنبیه الخاطر: ٢٨، ح ٨٣. جامع الأحاديث: ٧٧، القطعة الأولى، كنز الفوائد: ١، ٣٥١. عوالي اللئالي: ١، ٣٩٤ - ح ٤٠، و: ٣، ٣٣٠ - ح ٢١٤، قطعة منه، وإرشاد القلوب: ١٢، بحار الأنوار: ٢، ٢٥٩ - ضمن ح ٧، و: ٢٦٠ - ح ١٦، و: ١٧١، ١٧٧ - ضمن ح ٦، حلية الأولياء: ٦، ٣٥٢.

٤. جامع الأحاديث: ٧٢، فردوس الأخبار: ١، ٣٥٥ - ح ٢٦٢٢، بتفاوت.

٥. مجموعة ورام: ٢، ٣٣.

صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة... قال رسول الله ﷺ: حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك شبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم^(١).
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

١٠٩٤٠ - ٣٧٢٧ - الكراچي: قال [رسول الله ﷺ]: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنك لن تجد فقد شي. تركته لله عز وجل^(٢).

١٠٩٤١ - ٣٧٢٨ - ورام بن أبي فراس: عنه [رسول الله ﷺ]: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٣).

١٠٩٤٢ - ٣٧٢٩ - الديلمي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

أيها الناس! لا تعطوا الحكمة غير أهلها، فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تعاقبوا ظالماً فيبطل فضلكم، ولا تراءوا الناس فيحبط عملكم، ولا تمنعوا الموجود فيقل خيركم. أيها الناس! إن الأشياء ثلاثة: أمر استبان رشده فاتبعوه، وأمر استبان غيبه فاجتنبوه، وأمر اختلف عليكم فردوه إلى الله.

أيها الناس! ألا أتنبئكم بأمرين، خفيف مؤنتهما، عظيم أجرهما، لم يلق الله بمثلهما: طول الصمت، وحسن الخلق^(٤).

١٠٩٤٣ - ٣٧٣٠ - الطوسي: أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي أبو يعقوب الفسوي، قال: أخبرنا مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا السري بن عامر، قال:

١. الكافي ١: ٦٨ ضمن ح ١٠. من لا يحضره الفقيه ٣: ٨ ضمن ح ٣٢٢٣. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٦ ضمن ح ٣٣٥. الإحتجاج ٢: ٢٦٢ ضمن ح ٢٢٢، عوالي اللئالي ٤: ١٣٣ ضمن ح ٢٣١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧ ح ٣٣٤٧٢. بحار الأنوار ٢: ٢٢١ ضمن ح ١، و١٠٤: ٢٦٢ ضمن ح ١.

٢. كنز القواد ١: ٣٥١. مجموعة ورام ٢: ١٢٧، وعوالي اللئالي ١: ٣٩٤ ح ٤٠، و٣: ٣٣٠ ح ٢١٤. وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧ ح ٣٣٥٠٦ قطعة منه، و١٧٠: ١٧٣ ح ٣٣٥٢٦ قطعة منه. بحار الأنوار ٢: ٢٥٩ ذيل ح ٧، و٢٦٠ ح ١٦، و١٧١: ١٧٧ ح ٦.

٣. مجموعة ورام ١: ٦.

٤. أعلام الدين ٣٣٦، الأمالي للصدوق ٣٨١ ضمن ح ٤٨٦ عن عيسى بن عيسى قطعة منه. معاني الأخبار: ١٩٦ ح ٢ نحو الأمالي، عوالي اللئالي ٤: ٨٠ ح ٨١ قطعة منه. بحار الأنوار ٢: ٦٦ ح ٧، و٧٨ ح ٦٩، و١٧٧: ١٧٧ ح ١٠، و١٠٨: ١٥٠ قطعة منه.

صعد النعمان بن بشير على منبر الكوفة، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات.

ويقول: يا أيها الناس! إن من العنب خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، ألا أيها الناس! أنهاكم عن كل مسكر.

قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أيها الناس! إن من العنب خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، ألا أيها الناس! أنهاكم عن كل مسكر.^(١)

١٠٩٤٤ - ٣٧٣١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال: إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم...^(٢)

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

١٠٩٤٥ - ٣٧٣٢ - ابن أبي جمهور: روي عن مسروق أنه قال:

لإن أقضي يوماً واحداً بعدل بحق أحب إليّ من أن أغزوا في سبيل الله.

قال: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.^(٣)

١٠٩٤٦ - ٣٧٣٣ - ابن أبي جمهور: في حديث قال:


لأجر حكم عدل يوم واحد أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سنة أو سبعين سنة، وذلك لأنه تدخل في ذلك اليوم على أهل كل بيت من المسلمين حبراً.^(٤)

١. الأملاني: ٣٨١ ح ٨١٨، وسائل الشريعة ٢٧، ١٦٧ ح ٣٣٥٠٨ القطعة الأولى منه، ونحوه بحار الأنوار ٢: ٢٥٨ ح ٦، و ٣٠٦، ٧٠ ح ٢٦ كليهما بتفاوت.

٢. الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥ ح ٣٣٥، الإحتجاج ٢: ٢٦٠ ح ٢٣٢، عوالي اللئالي ٤: ١٣٣ ح ٢٣١، ووسائل الشريعة ٢٧، ١٥٧ ح ٣٣٤٧٢ قطعة منه، بحار الأنوار ٢: ٢٢٠، ١٠٤: ٢٦١ ح ١، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٢١ ح ٢١٤٧٢ قطعة منه.

٣. درر اللئالي: ٥٧.

٤. درر اللئالي: ٥٨.

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

الباب الثاني: آداب القاضي



القضاء والأدب عند الغضب

١٠٩٤٧هـ - ٣٧٣٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء، فلا يقضي وهو غضبان. (١)

عقاب القاضي

١٠٩٤٨هـ - ٣٧٣٥ - الحلي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين.

قيل: يا رسول الله! وما الذبح؟
قال: نار جهنم. (٢)

١٠٩٤٩هـ - ٣٧٣٦ - ابن أبي جمهور: ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين.

قيل: يا رسول الله! فما الذبح؟
قال: نار جهنم. (٣)

١. الكافي ٧: ٤١٣ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١ ح ٣٣٤ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٣ ح ٣٤، وسائل الشريعة ٢٧: ٢١٤ ح ٣٣٦٠.
٢. السرائر ٢: ١٥٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٤٣ ح ٢١٣٣٣.
٣. عوالي اللئالي ٣: ٥١٦ ح ٨ و ٦، ٢: ٣٤٢ ح ٣ القطعة الأولى منه، ونحوه المفصلة: ٧٢١، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٤٣ ح ٢١٣٣٣.

التسوية بين الخصماء.

١٠٩٥٠ - ٣٧٣٧ - الصدوق: قال النبي ﷺ: من ابتلي بالقضا، فليساو بينهم في الإشارة والنظر في المجلس. ^(١)

١٠٩٥١ - ٣٧٣٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن ونهى عن تلقين الشهود ونيزهم. ^(٢)

١٠٩٥٢ - ٣٧٣٩ - الطبرسي: روي أن النبي ﷺ قال لعل: سو بين الخصمين في لحظك ولفظك. ^(٣)

١٠٩٥٣ - ٣٧٤٠ - ابن شهر آشوب: ضافه [أي علياً] رجل، ثم خصم إليه رجلاً، فقال: تحول عتاً، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف رجلاً إلا وأن يكون خصمه معه. ^(٤)

١٠٩٥٤ - ٣٧٤١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أفضي بينكم بالبيئات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأتيا النار. ^(٥)

سماع دعوى الخصمين في القضا.

١٠٩٥٥ - ٣٧٤٢ - الصدوق: بإسناده (حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله التميمي. قال: حدثني أبي. قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي)، عن علي بن عيسى، قال: إن النبي ﷺ لما وجهني إلى اليمن قال: إذا تقوضي إليك فلا

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤ ح ٣٢٤٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٥، ذيل ح ٣٣٦٢٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٦١ مرفوعاً وتفاوت يسير.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٣ ح ١٨٩٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٥٠ ح ٢١٥٤٩.

٣. مجمع البيان ٣: ٩٩.

٤. المناقب ٢: ١٤٦.

٥. الكافي ٧: ٤١٤ ح ١، دعائم الإسلام ٢: ٥١٨ ح ١٨٥٧، تفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦ ح ٤٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٢ ح ٣٣٦٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦١ ح ٢١٥٨٣، قطعة منه، ٣٦٦ ح ١٥١٤.

تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر.

قال: فما شككت في قضا. بعد ذلك.^(١)

٩١٠٩٥٦١ - ٣٧٤٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث علياً رضي الله عنه للقضاء إلى

اليمن، قال له: يا علي! إذا قضيت بين الرجلين فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر.

ونهي ﷺ أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلم بالحكم.^(٢)

٩١٠٩٥٧١ - ٣٧٤٤ - الصدوق: روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تقاضى

إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضا..

قال علي رضي الله عنه: فما زلت بعدها قاضياً.

وقال له النبي ﷺ اللهم فهمة القضا..^(٣)

قطع الخصومة بالبيّنة واليمين

٩١٠٩٥٨٤ - ٣٧٤٥ - الإمام العسكري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا تخاصم إليه رجلان في

حق، قال للمدعى: لك بيّنة؟

فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها، أمضى الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة، حلف

المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادّعاه ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير

ولا شرّ، قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصقان، أين سوقكما؟ فيصقان، أين منزلكما؟ فيصقان.

ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهود،

ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى [رجل] آخر

من خيار أصحابه، فيقول:

ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما أو محالهما

والربض الذي ينزلانه، فليسأل عنهما، فيذهبان ويسألان.

فإن أتوا خيراً، أو ذكروا فضلاً، رجعا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه به، وأحضر القوم الذين

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٧٠ - ٢٨٦ وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٧ ح ٣٣٣٣٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٥ ح ٢ مستدرک

الوسائل ١٧: ٣٥١ ح ٢١٥٥١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٣ - ١٨٩٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٥١ ح ٢١٥٥٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢ ح ٣٣٣٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥ ح ٤١ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٦ ح

٣٣٦٢٦.

أثنا عليهما. وأحضر الشهود، وقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟

فيقولون: نعم.

فيقول ﷺ: إن فلاناً وفلاناً جاءني منكم فيهما بنياً جميلاً، وذكر صالح، أفكما قالا؟

فإذا قالوا: نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه.

وإن رجما بخبر س،، ونياً قبيح دعا بهم، فقال ﷺ لهم: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟

فيقولون: نعم.

فيقول ﷺ: اقمعدوا حتى يحضرا، فيقمعدون، فيحضرهما.

فيقول للقوم: أهما، هما؟

فيقولون: نعم.

فإذا ثبت عنده ذلك، لم يهتك ستر الشاهدين، ولا عابهما ولا بخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لتلاّ يفتضح الشهود، ويستر عليهم، وكان رؤوفاً عطوفاً متحنناً على أمته، فإن كان الشهود من أخلاط الناس، غرباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه، فقال: ما تقول فيهما؟

فإن قال: ما عرفت إلاّ خيراً، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا عليّ، أنفذ عليه شهادتهما، فإن جرحهما، وطعن عليهما، أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما.^(١)

تقديم صاحب اليمين

١٠٩٥٩ - ٣٧٤٦ - الصدوق: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى رسول

الله ﷺ أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام.^(٢)

إصابة حكم الحاكم وعدمه

١٠٩٦٠ - ٣٧٤٧ - البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، المكي، حدثنا حياة بن شريح،

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٦٧٣ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩ ح ٣٣٦٧٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤ ح ٣٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٨ ح ٣٣٦٣٣.

حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا أحكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر. ^(١)

١٠٩٦١ هـ - ٣٧٤٨ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]:

إن القاضي إذا قضى فاجتهد فأصاب كان له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطى كان له أجر وأجران. ^(٢)

الرشوة في الحكم

١٠٩٦٢ هـ - ٣٧٤٩ - الكليني: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله]، عن بعض المراقعين، عن محمد بن المنثري، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة. ^(٣)

عقاب حاكم الجور

١٠٩٦٣ هـ - ٣٧٥٠ - ورام بن أبي فراس: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ليس عليهم غيبة: من جهر بفسقه، ومن جار في حكمه، ومن خالف قوله فعله. ^(٤)

١٠٩٦٤ هـ - ٣٧٥١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جار متعمداً أو مخطناً فهو في النار. ^(٥)

١. صحيح البخاري ١٥٧٨، الطراف: ١٩٢، درر اللثالي: ٥٧، صحيح مسلم: ٦٨١ ح ١٧١٦.

٢. درر اللثالي: ٥٧.

٣. الكافي: ٥٥٩ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ٦، ٢٥٠ ح ٢٦ وفيه: «إلى فقهاء بدل» إلى نفعه، وسائل الشيعة: ٢٠، ١٩١ ح

٤. ٢٥٣٩٧، ٢٧، ٢٢٢ ح ٣٣٦٤٤، بحار الأنوار: ٢، ٦٢ ح ٣، ١٠٣، ٥٤ ح ٢٨، ١٠٤، ٣٩ ح ٤١

٥. مجموعة ورام: ٢، ٢٥٢.

٥. دعائم الإسلام: ٢، ٥٣١ ح ١٨٨٧، مستدرک الوسائل: ١٧، ٣٥٧ ح ٢١٥٧١.

A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the central text. The pattern consists of small, stylized flowers and leaves arranged in a continuous line.

الباب الثالث: كيفية الحكم وأحكام الدعاوى



اقتطاع المال المسلم

١٠٩٦٥ هـ - ٣٧٥٢ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة^(١).

١٠٩٦٦ هـ - ٣٧٥٣ - الإمام العسكري عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ممن ترضون من أشهادكم^(٢)، ممن ترضون دينه وأمانته، وصلاحه وعفته، وتيقظه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه، فما كل صالح مميّز، ولا محصل، ولا كل محصل مميّز صالح، وإن من عباد الله لمن هو أهل [الجنة] لصلاحه وعفته، لو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه.

فإذا كان صالحاً عفيفاً، مميّزاً محصلاً، مجاناً للمعصية والهوى، والميل والتحامل، فذلكم الرجل الفاضل، فيه فتمسكوا، وبهاده فاقتدوا، وإن انقطع عنكم المطر فاستمطروا به، وإن امتنع عليكم النبات فاستخرجوا به النبات، وإن تعذر عليكم الرزق فاستدروا به الرزق. فإن ذلك ممن لا يخيب طلبه، ولا ترد مسأته.

وقال: كان رسول الله ﷺ يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس! إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته [من بعض]، وإنما أفضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق

١. دعائم الإسلام ٢: ٥١٨ ح ١٨٥٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩ ح ١٩٠٥٧، و١٧: ٣٦٥ ح ٢١٥٩٣.

٢. البقرة: ٢٨٢/٢.

أخيه بشي. فلا يأخذته، فإنما أقطع له قطعة من النار.^(١)

١٠٩٦٧ - ٣٧٥٤ - الصدوق: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثني عبد الله بن

جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي

عبدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر ﷺ قال رسول الله ﷺ

من اقتطع مال مؤمن غضباً بغير حله لم يزل الله عز وجل معرضاً عنه، ماقتاً لأعماله التي

يعملها من البر والخير، لا يشتها في حسناته حتى يتوب، ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه.^(٢)

تقسيم المال في الإسلام والجاهلية

١٠٩٦٨ - ٣٧٥٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه،

عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: أيما مال قسم في

الجاهلية، فهو على قسم الجاهلية، وأيما مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام.^(٣)

حفظ الأموال والمواشي

١٠٩٦٩ - ٣٧٥٦ - ابن أبي جمهور: روى أبو علي، عن النبي ﷺ أن على أهل الأموال

حفظها نهاراً، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيمهم بالليل.

وإنه ﷺ حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فأفسدته.^(٤)

تبعية الحدود والفرائض

١٠٩٧٠ - ٣٧٥٧ - الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني عبد الله بن جعفر

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٦٧٢ ح ٣٧٥، مجموعة ورام: ١، ١٠ عن أم سلمة القطمة الأخيرة، ونحوه

نهج الحق: ٥٦٥ ضمن ح ٤ مرسلأ، وعوالي النثالي: ١، ٢٤٠ ح ١٦٢، ووسائل الشيعة ٢٧، ٢٣٣ ح ٣٣٦٦٥،

ومستدرک الوسائل ١٧: ٣٦٦ ح ٢١٥٩٦.

٢. ثواب الأعمال: ٣٢٠ ح ٩، عوالي النثالي: ١، ٣٦٤ ح ٥٦، وسائل الشيعة ١٦: ٥٣ ح ٢٠٩٦٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩٤

ح ٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٨٩ ح ٢٠٨٢٣.

٣. الجعفریات: ٩٦ ح ٣٣١.

٤. عوالي النثالي: ٣، ٦٦٢ ح ١٥٣، سنن ابن ماجه: ٣، ١٠١ ح ٢٣٣٢ بحذف الذيل.

بن محمد بن أعين البرزاز سنة ست وثلاثمائة، قال: أخبرنا زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي في كتابه إلينا، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى حد لكم حدوداً فلا تتعدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سنناً فاتبعوها، وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها، وغفا لكم عن أشياء. رحمة منه من غير نسيان فلا تكلفوها. ^(١)

عقاب من جرّد ظهر مسلم بغير حق

١٠٩٧١ هـ - ٣٧٥٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله عزّ وجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق. ^(٢)

الشهادة مع يمين

١٠٩٧٢ هـ - ٣٧٥٩ - الصدوق: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي، وقال صلى الله عليه وآله: نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالمراق. ^(٣)

اليّنة واليمين

١٠٩٧٣ هـ - ٣٧٦٠ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في قضية الملاعة: لو

١. الأمالي: ٥١٠ ح ١١١٦، الأمالي للمفيد: ١٥٨ ح ١، خصائص الأئمة: ٩٧ عن أمير المؤمنين عليه السلام، نهج البلاغة للصبحي صالح: ٤٧٨ الرقم ١٠٥ من كلمات القصار، بحار الأنوار ٢: ٢٦٣ ح ١١، و ٧٠: ٦٧ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢ ح ٢١٨٥٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨: ٢٦٧ الرقم ١٠٢.
٢. الكافي ٧: ٢٦٠ ح ٢، الجعفریات: ٢٢٢ ح ٨٥٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩ ح ٥٨٣، وسائل الشريعة ٢٨: ٤٧ ح ٣٤١٨٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨ ح ٢١٩٢٠.
٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤ ح ٣٣١٨، الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٢ - ٤ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام القطعة الأولى، ونحوه التهذيب ٦: ٣٠٩ ح ٢٢٣ و ٢٣٥، الهداية: ٢٨٨، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٦٧ ح ٣٣٧٣٩ نحو الكافي، و ٢٦٩ ح ٣٣٧٤٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٨ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨٠ ح ٢١٦٣٧.

كنت راجماً من غير بيّنة لرجمتها.^(١)

البيّنة واليمين في المال

١٠٩٧٤ - ٣٧٦١ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: البيّنة في الأموال على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه.^(٢)

١٠٩٧٥ - ٣٧٦٢ - الخصيبي: عن أبيه، عن محمد بن عمار، قال: حدثني عمر بن قاسم، عن عمر بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر ﷺ، قال: لما أمر أمير المؤمنين ﷺ بإنجاز عداة رسول الله ﷺ وقضاء دينه نادى أمير المؤمنين ألا من كان له دين عند رسول الله ﷺ أو عده، فليقبل إلينا... [فجاء] أعرابي، فقال: لي عند رسول الله ﷺ ثمانون ناقة سوداء، المقبل، حمراء الوبر، بأزمتها ورحالها، فقال أبو بكر: تحضر عندنا غدًا، فمضى الأعرابي، فقال أبو بكر لعمر: لا تزال في ذلك مدة، ويحك! من أين في الدنيا ثمانون ناقة بهذه الصفة، ما تريد إلا أن تجعلنا عند الناس كاذبين، فقال عمر: يا أبا بكر! إن هنا مخلص منه، قال: وما هي؟

قال: تقول: احضر لنا بيتك على رسول الله بهذا الذي ذكرته حتى نؤتيك إياه، فإن رسول الله ﷺ قال: ألا من أتاكم بيّنة.^(٣)

والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

الشهادة بالله سبحانه

١٠٩٧٦ - ٣٧٦٣ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: من حلف لكم بالله على حق فصدقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهب اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له.^(٤)

القرعة

١٠٩٧٧ - ٣٧٦٤ - ابن أبي جمهور: روي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: في كل أمر

١. عوالي اللئالي ٣: ٥١٨ ح ١٤، مسند أحمد ١: ٣٣٦، المعجم الكبير ١٠: ٢٩٥ ح ١٠٧١١، كنز العمال ١٥: ٢٠٦ ح ٤٠٥٩٣.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٥٢٠ ح ١٨٥٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦٧ ح ٢١٥٩٨.

٣. الهداية الكبرى: ١٥٣.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٢ ح ٣٣٤١، عوالي اللئالي ٣: ٥٢١ ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٥ ح ٣٣٦٩٠.

الشاهد واليمين في الحقوق المأثية

- ١٠٩٧٨١ - ٣٧٦٥ - الحميري: [أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد أبي نصر] قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجزءون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين.^(٢) والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

الشهادة في الهلال

- ١٠٩٧٩٦ - ٣٧٦٦ - الأشعري: [أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله]، عن أبيه عليه السلام، قال: [قضى] رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل.^(٣)
- ١٠٩٨٠٦ - ٣٧٦٧ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل.^(٤)

الغلول يؤخذ بغير بيّنة

- ١٠٩٨١٦ - ٣٧٦٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام، فسألاه عن شاهد

١. عوالي اللئالي ٢، ٢٨٥ ح ٢٥، و١١٢ ح ٣٠٨ مرسلًا عن أهل البيت عليهم السلام بتفاوت يسير، ونحوه السرائر ١، ٨٧ مرسلًا.

٢. قرب الإسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٣، وسائل الشريعة ٢٧، ٢٦٩ ح ٣٢٧٤٨، بحار الأنوار ١٠٤، ١٠٤ ح ٢٧٧، ٤.

٣. النوادر: ١٦٠ ح ٤١٠، بحار الأنوار ١٠٤، ٣٠٨ ح ١٦، مستدرک الوسائل ١٧، ٣٨٠ ح ٢١٦٣٨.

٤. الكافي ٧، ٣٨٦ ح ٨، تهذيب الأحكام ٦، ٣٠٩ ح ٢٣٢، الإستبصار ٣، ٣٢ ح ١٠٨، وسائل الشريعة ٢٧، ٢٦٤ ح ٣٣٣٢.

ويمين؟

فقال: قضى به رسول الله ﷺ، وقضى به عليٌّ ﷺ عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن.

فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟

فقالا: إن الله تبارك وتعالى يقول: **وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ^(١).

فقال لهما أبو جعفر ﷺ: فقلوه: **وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** هو أن لا تقبلوا شهادة واحد

ويميناً.

ثم قال: **إِنَّ عَلِيًّا** ﷺ كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرَّ به عبد الله بن قفل التميمي، ومعه درع

طلحة، فقال عليٌّ ﷺ: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: فأجعل

بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال عليٌّ ﷺ: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له شريح: هات علي ما تقول بيّنة،

فأتاه بالحسن ﷺ، فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد، فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر.

فدعا قنبراً، فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك، ولا أقضي

بشهادة مملوك.

قال: فغضب عليٌّ ﷺ، فقال: خذوها، فإن هذا قضى بجور ثلاث مرّات.

قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات؟

فقال: له ويلك! - أو ويحك! - إني لما أخبرتك أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة،

فقلت: هات علي ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله ﷺ: **حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة**.

فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن، فشهد، فقلت: هذا واحد، ولا أقضي

بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين، فهذه نتان.

ثم أتيتك بقنبر، فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك، ولا أقضي

بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

ثم قال: ويلك! - أو ويحك! - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم علي ما هو أعظم من هذا. ^(٢)

١. الطلاق: ٢/٦٥.

٢. الكافي: ٧/٣٨٥، ٥، تهذيب الأحكام: ٦/٣١٠، الإستبصار: ٣/٣٢، ١١٠ قطعة منه، ٢٤/١١٧، المناقب:

لابن شهر آشوب: ٢/١٠٥ باختصار، فقه القرآن: ٢/١٧، أورد صدر الحديث، وسائل الشريعة: ٢٧/٢٦٥، ح ٣٣٣٧،

بحار الأنوار: ٤٠/٣٠١، ٧٨، ١٠٤، ٢٩٩، ح ٦ نحو المناقب.

(١٠٩٨٢) - ٣٧٦٩ - الطوسي: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، قال: حدثنا العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إن جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به علي عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة؟ فقال: ما نفعل. فقال: بلى تشهد مائة، فترسلون واحداً يسأل عنهم. ثم تجيزون شهادتهم بقوله. (١)

القضايا المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله

(١٠٩٨٣) - ٣٧٧٠ - الطوسي: عنه [محمد بن الحسن الصفار]، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمه هاشم الصيداني، قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة وعلي بن طيبان - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء - قال: فقال العباس: يا أبا بكر! أما ترى ما أحدث نوح في القضاء. إنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة؟ فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة، قال: فاستوى العباس جالساً، فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، فأتاه بابنة حمزة، فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله، فقال له العباس: يا أبا بكر! فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي، فقال: مه، أصلحك الله! شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع، فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الحق. ثم قال: إن إسماعيل بن حماد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستة أشهر، فلم أحده به. (٢)

حيلة وزن الفيل

(١٠٩٨٤) - ٣٧٧١ - الصدوق: في رواية النضر بن سويد يرفعه: أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة، ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة، فيعلم عليه، ثم

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٩ ح ٣١٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٨ ح ٣٣٧٤٤، و٢٦٩ ح ٣٣٧٤٨.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٥٦ ح ٣٤٧.

يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدًا، أو صفرًا، أو ما شاء، فإذا بلغ الموضع الذي عَلم عليه أخرجه ووزنه. (١)

الأيمان في الحدود

١٠٩٨٥ - ٣٧٧٢ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأيمان في الحدود. (٢)

الشفاعة في الحقوق


١٠٩٨٦ - ٣٧٧٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسامة وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه: يا أسامة! تسألني حاجة، إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعة. (٣)

١٠٩٨٧ - ٣٧٧٤ - القمي: سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد الفطريفي، يقول: سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب، يقول: سمعت عبيد الله بن عائشة، يقول: سمعت حماد بن سلمة، يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت سعيد بن المسيب، يقول:

سرت امرأة من قرش، فتشفع فيها أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا حد من حدود الله تعالى، لا شفاعة فيها، فقطعها النبي ﷺ. (٤)

١٠٩٨٨ - ٣٧٧٥ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد: يا أسامة! لا تشفع في حد [إذا بلغ السلطان] (٥). (٦)

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧ - ٣٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٦ - ٣٣٧١، بحار الأنوار ٤٠: ٣١٦ - ٩٣.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ - ١٦٥٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٢ - ٢١٦٦، ١٨: ٢٦ - ٢١٩٠٩.
٣. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٧ - ١٩٠٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٥٨ - ٢١٥٧٧.
٤. كتاب المسلسلات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٦٣ - ٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤ - ٢١٩٠٤.
٥. ما بين المعقوفين عن كتاب المسلسلات ومستدرک الوسائل.
٦. الكافي ٧: ٢٥٤ - ٤، كتاب المسلسلات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٦٣ - ٣٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٣ - ٣٤١٦٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥ - ٢١٩٠٥.

A decorative border of small, stylized flowers surrounds the central text. The flowers are arranged in a rectangular frame, with some larger flowers at the corners and smaller ones along the sides.

كتاب الشهادات



أهمية الشهادة

١٠٩٨٩ - ٣٧٧٦ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الشَّهَادَاتِ اسْتِظْهَاراً عَلَى الْمَجَاهِدَاتِ.**^(١)

١٠٩٩٠ - ٣٧٧٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بها دم امرئ مسلم، أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولو وجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحبي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولو وجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه.**

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: **أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ».**^(٢)

نسيان الشهادة

١٠٩٩١ - ٣٧٧٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

١. عوالي اللثالي ٢: ١٦٣ ح ٤٥١، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٨ ح ٢١٨٣٠.

٢. الطلاق: ٢/٦٥.

٣. الكافي ٧: ٣٨٠ ح ١، الأمالي للصدوق: ٥٧٠ ح ٧٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٨ ح ٣٣٢٩، ثواب الأعمال: ٢٦٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣١٣ ح ٢٤٨، أعلام الدين: ٤٠٢ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٢ ح ٣٣٨١٦، بحار الأنوار ٧: ٢١٨ ح ٢٢٦، و١٠٤: ٣١١ ح ٩.

اللَّهُ ﷻ قال: قال رسول الله ﷺ لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً، ونقش خاتماً^(١).

شهادة الزور

١٠٩٩٢ هـ - ٣٧٧٩ - الكليني: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷻ، قال: قال رسول الله ﷻ لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة^(٢).

١٠٩٩٣ هـ - ٣٧٨٠ - القمي: جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷻ إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني ومن الله مجلساً شاهد زور^(٣).

١٠٩٩٤ هـ - ٣٧٨١ - النوري: [الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره] عنه [النسبى ﷺ]، قال: يبعث شاهد الزور مولعاً لسانه في النار^(٤).

١٠٩٩٥ هـ - ٣٧٨٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب ﷻ، قال: قال رسول الله ﷻ يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء^(٥).

١٠٩٩٦ هـ - ٣٧٨٣ - الحميري: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: وحدثني جعفر، عن أبيه ﷻ، أن رسول الله ﷻ قال:

١. الكافي ٧: ٣٨٣ ح ٤، دعائم الإسلام ٢: ٥١٥ ح ١٨٤٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣ ح ١٧٥، عوالي اللئالي ٣: ٥٤٢ ح ٥١ عن الصادق ﷻ، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٣ ح ٣٣٨٤٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٣ ح ٢١٦٩٨.
٢. الكافي ٧: ٣٨٣ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٠ ح ٣٣٧، مجمع البيان ٢: ٦٨٦ قطعة منه، فقه القرآن ١: ٤٣١ بحذف الذيل، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٥ ح ٣٣٨٤٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٦ ح ٢١٧١٥.
٣. كتاب الغايات (المطوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٠٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣١٠ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٥ ح ٢١٧٠٩.
٤. مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٦ ح ٢١٧١٢.
٥. المحقرات: ٢٤٠ ح ٩٦٩، دعائم الإسلام ٢: ٥٠٧ ح ١٨١٣، جامع الأحاديث: ١٣٩ بتفاوت يسير، مجموعة ورّام ٢: ٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٤ ح ٢١٧٠٤.

إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا يَزُولُ قَدَمُهُ حَتَّى يَوْجِبَ لَهُ النَّارَ.^(١)

١٠٩٩٧ هـ - ٣٧٨٤ - القاضي النعمان: عنه [الشيخ] أَنَّهُ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ مِنَ الضَّالِّينَ
وَمِنَ الْمُقْبُوحِينَ.^(٢)

الرجوع عن الشهادة

١٠٩٩٨ هـ - ٣٧٨٥ - محمد بن الأشعث: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى. قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ
شَهِدَ عِنْدَنَا شَهَادَةً ثُمَّ غَيَّرَ، أَخَذْنَاهُ بِالْأُولَى، وَطَرَحْنَا الْآخِرَى.^(٣)

كيفية الشهادة

١٠٩٩٩ هـ - ٣٧٨٦ - ابن أبي جمهور: روي عن ابن عباس أَن النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ الشَّهَادَةِ؟
فَقَالَ: تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَد، أَوْ دَعِ.^(٤)

شهادة النساء

١١٠٠٠ هـ - ٣٧٨٧ - الطوسي: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن
شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً؟

١. قرب الإسناد: ٨٥ ح ٢٧٨، الكافي: ٧: ٣٨٣ ح ٢ وفيه: «قدماء حتى تجب» بدل «قدمه حتى يوجب»، دعائم الإسلام:
٥٠٨ ح ١٨١٧ عن أبي عبد الله ﷺ، ونحوه الأمانى للصدوق: ٥٦٩ ح ٧٧١، وثواب الأعمال: ٢٦٨ ح ١، ومجموعة
ورام: ٢: ٢٦٧، أعلام الدين: ٤٠٢ قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٢٧: ٣٢٤ ح ٣٣٨٤٦، بحار الأنوار: ١٠٤: ٣١٠ ح ٦،
٣١١ ح ٨

٢. دعائم الإسلام: ٢: ٥٠٨ ح ١٨١٥.

٣. الجعفریات: ٢٤١ ح ٩٦٨، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٤٣ ح ٣٢٨٩ مرسلاً، تهذيب الأحكام: ٦: ٣٢١ ح ٢٦٦، وسائل
الشيعة: ٢٧: ٣٢٨ ح ٣٣٨٥٧، و٣٣٣ ح ٣٣٨٦٧، مستدرک الوسائل: ١٧: ٤١٧ ح ٢١٧١٧.

٤. عوالي اللئالي: ٣: ٥٢٨ ح ١، و٢: ٣٤٥ ح ١٢ بضاوت يسير، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٤٢ ح ٣٣٨٨٣ عن الشرائع،
مستدرک الوسائل: ١٧: ٤٢٢ ح ٢١٧٣٣.

فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟

قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا - لعنهم الله - هوتوا واستخفوا بزازم الله وفرائضه، وشدتوا وعظمتوا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجز. عن الله في تحريمه، فسن رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين.

قلت: فأنى ذكر الله تعالى وقوله: فرجل وامرأتان؟

فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.⁽¹⁾
١١٠١١ هـ - ٣٧٨٨ - الصدوق: بهذا الإسناد⁽²⁾، قال: علي بن أبي طالب عليه السلام: سئل النبي ﷺ عن امرأة، قيل: إنها زنت، فذكرت المرأة أنها بكر؟ فأمرني النبي ﷺ أن أمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن إليها، فوجدتها بكراً، فقال ﷺ: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله.

وكان ﷺ يجيز شهادة النساء في مثل هذا.⁽³⁾

١١٠٠٢ هـ - ٣٧٨٩ - الصدوق: روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين، وليس معهن رجل.⁽⁴⁾

١١٠٠٣ هـ - ٣٧٩٠ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل:

هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟

هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟

١. تهذيب الأحكام: ٦: ٢٨١ ح ١٧٩، الإستبصار: ٣: ٢٦ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٠ ح ٣٢٩٤٣، فقه القرآن: ٢: ١٨ قطعة منه.

٢. قد مر السند في الرقم: ٧٢٨.

٣. عيون أخبار الرضا: ٢: ٤٢ ح ١١٧، صحيفة الرضا: ٢٣٤ ح ١٣٤، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٤ ح ٣٢٩٢١، بحار الأنوار: ٣٦: ٧٩ ح ٨، ١٠٤: ٣٢١ ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٧: ٤٢٦ ح ٢١٧٥١.

٤. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٥٣ ح ٣٣١٥، تهذيب الأحكام: ٦: ٢٩٨ ح ١٩٣، ٣٠٧ ح ٢٢٦، الإستبصار: ٣: ٢٢ ح ٦٩، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٦ ح ٣٢٩٢٨، ٣٦٣ ح ٣٣٩٥١.

قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان عليّ يرضى يقول: لا أجزها في الطلاق.

قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟

قال: نعم.

وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟

قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنفوس والعدرة.

وحدثني من سمعه، يحدث أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين مع

يمين الطالب، يحلف بالله أن حقه لحق^(١).

شهادة الصبي والخصم

١١٠٠٤٦ - ٣٧٩١ - الأشعري: ابن مسلم، [عن أبي جعفر] رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: لم تجز

شهادة الصبي، ولا خصم، ولا متهم، ولا ظنين^(٢).

من لا تقبل شهادته

١١٠٠٥٥ - ٣٧٩٢ - الصدوق: قال النبي ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا

ذي حقد، ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت

لهم^(٣).

١١٠٠٦٤ - ٣٧٩٣ - العلامه الحلبي: قول النبي ﷺ: لا يقبل شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا

الزاني، ولا الزانية، ولا ذي غمز على أخيه، - وذو الغمز من كان في قلبه حقد أو بغض - وأمر

منادياً فنادى: لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين والعدو منهم^(٤).

١. الكافي ٧: ٣٩٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥ ح ٣٢٢١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٥ ذيل ح ٢١٥، ٣٠٨ ح ٢٢١.

الإستصار ٣: ٢٩ ذيل ح ٩٥، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٥١ ذيل ح ٣٣٩١٠.

٢. النوادر: ١٦٩ ح ٤١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٠٨ ح ١٧، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٧٤ ح ٣٣٩٨٢.

٣. معاني الأخبار: ٢٠٨ ح ٣، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٧٩ ح ٣٤٠٠٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣١٦ ح ١١، مستدرک الوسائل

١٧: ٤٣٤ ح ٢١٧٨٤ عن أبي الفتوح الرازي في تفسيره، باختلاف يسير.

٤. نهج الحق ٥٦٧، دعائم الإسلام ٢: ٥١٠ ضمن ح ١٨٢٨ قطعة منه مرسلأ، عوالي اللئالي ١: ٢٤٢ ح ١٦٣، ٢٤٣ ح

١٦٤، ٣: ٥٣٥ ح ٢٦ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٢ ح ٢١٧٧٢، و٤٣٤ ٢١٧٨٢ قطعتان منه.

ردّ شهادة السائل

١١٠٠٧ هـ - ٣٧٩٤ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ردّ رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفه، قال أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط. ^(١)

شهادة الخصم على نفسه

١١٠٠٨ هـ - ٣٧٩٥ - القاضي النعمان: روينا عنه أي [جعفر بن محمد]، وعن أبيه، وعن آباءه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار على نفسه. ^(٢)

شهادة أهل الدين على غيرهم

١١٠٠٩ هـ - ٣٧٩٦ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم. ^(٣)

شهادة الأخرس

١١٠١٠ هـ - ٣٧٩٧ - القاضي النعمان: جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت، وقد أتى إلى رسول الله ﷺ ببيع تجارية أعجمية شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومت بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس، أي إنك رسول الله إلى الخلق. فقال: هي مسلمة، فعملوها الإسلام. وصلى ﷺ بالناس جالساً من علة، فقاموا خلفه، فأومى إليهم بيده أن اجلسوا، فجلسوا، فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام. ^(٤)

١. الكافي ٧: ٣٩٦ ح ١٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٦ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٢ ح ٣٤٠٠٦.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٥١١ ح ١٨٣٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣١ ح ٢١٧٦٨.

٣. عوالي الثاني ١: ٤٥٤ ح ١٩٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٧ ح ٢١٧٩٦.

٤. دعائم الإسلام ٢: ٥١٠ ح ١٨٢٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٦ ح ٢١٨٢٥ إلى قوله: «فعملوها الإسلام».

شهادة الكافر على المسلم

١١٠١١ - ٣٧٩٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تقبل شهادة كافر

على مسلم.^(١)

الشهادة على الجنف

١١٠١٢٤ - ٣٧٩٩ - الصدوق: عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ،

قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أحب أن تشهد لي على نخل^(٢)

نحلتها ابني.

قال: ما لك ولد سواه؟

قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟


قال: لا، قال: فإننا معاشر الأنبياء، لا نشهد على الجنف^(٣) (٤).

١. دعائم الإسلام ٢: ٥١٣ ح ١٨٣٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٧ ح ٢١٧٩٣.

٢. في الوسائل: «نخل».

٣. في الوسائل: «الحيف».

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٩ ح ٣٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٤ ح ٣٤٠٨٨.

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

كتاب الحدود
الباب الأوّل: مقدّمات الحدود



إقامة الحدود

١١٠١٣هـ - ٣٨٠٠ - ابن أبي جمهور: روى سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: إقامة حدّ في المسلمين خير لهم أن يمطروا أربعين يوماً.^(١)

١١٠١٤هـ - ٣٨٠١ - الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عوزة رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.^(٢)

١١٠١٥هـ - ٣٨٠٢ - النوري: القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ، قال: يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً، وحدّ يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة.^(٣)

١١٠١٦هـ - ٣٨٠٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً.^(٤)

التساوي في إجراء الحدود

١١٠١٧هـ - ٣٨٠٤ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه ﷺ:

١. درر الثمالي: ٥٨.

٢. الكافي: ٧، ١٧٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ٢٨، ١٢ ح ٣٤٠٩٦.

٣. مستدرک الوسائل: ١٨، ٩ ح ٢١٨٤٣.

٤. الكافي: ٧، ١٧٤ ح ٣، عوالي الثمالي: ٣، ٥٤٩ ح ١٦، جامع الأحاديث: ٥٨، وسائل الشيعة: ٢٨، ١٢ ح ٣٤٠٩٥.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرت، فأمر بقطعها، فاجتمع إلى رسول الله ﷺ ناس من قريش، فقالوا: يا رسول الله! تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير. قال: نعم، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم، ويتركون أقوىاءهم وأشرفهم فهلكوا.^(١)

١١٠١٨ - ٣٨٠٥ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله ﷺ]: أنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: إنما هلك بنو إسرائيل، لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضع دون الشريف.^(٢)

حدّ من خالف الشرع

١١٠١٩٤ - ٣٨٠٦ - البرقي: عمرو بن عثمان، عن علي بن الحسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال قوم من الصحابة لسعد بن عباد: ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك؟ قال: كنت والله ضارباً رقبته بالسيف.

قال فخرج النبي ﷺ، فقال: من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد؟! فأخبر النبي ﷺ بخبرهم، وما قال سعد، فقال النبي ﷺ: يا سعد! فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله؟ فقال: يا رسول الله! مع رأي عيني، وعلم الله فيه أنه قد فعل؟ فقال النبي ﷺ: والله! يا سعد! بعد رأي عينك وعلم الله أن الله قد جعل لكل شئ، حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً، وجعل ما دون الأربعة الشهداء، مستوراً عن المسلمين.^(٣)

تجاوز الحدّ

١١٠٢٠٤ - ٣٨٠٧ - البرقي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه السلام، قال: قال

١. دعائم الإسلام ٢: ٤٤٢ ح ١٥٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٧ - ٢١٨٣٤.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٤٢ ح ١٥٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٧ - ٢١٨٣٥.

٣. المحاسن ١: ٤٢٨ ح ٩٨٨، الكافي ٧: ١٧٤ ح ٤ القطعة الأخيرة، مكارم الأخلاق: ٢٦٨ ح ٧٩٩، عوالي اللئالي ٣: ٥٩٩ ح ٥٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥ ح ٣٤١٠٠، بحار الأنوار ٧٩: ٤٣ ح ٢٨ و ٢٩.

رسول الله ﷺ من بلغ حدًا في غير حدّ فهو من المعتدين^(١)
 ١١٠٢١٠ - ٣٨٠٨ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ظهر المؤمن حمى إلا من
 حدّ، ونهى أن يتعدى أحد حدًا من حدود الله إلى أكثر منه، وقال: إن الله عزّ وجلّ بيّن الحدود،
 وجعل على كلّ من تعدى الحدّ حدًا.^(٢)

رفع القلم عن أشياء.

١١٠٢٢٠ - ٣٨٠٩ - فضل بن شاذان: أنه [عمر بن الخطاب] أتى بامرأة مجنونة قد بغت،
 فأمر برجمها، فاستقبلها عليّ رضي الله عنه، فقال: أين تريدون بهذه؟
 قالوا: بغت، فأمر أمير المؤمنين برجمها، فقال: ردوها، ثمّ دخل على عمر، فقال له: أمرت برجم
 هذه المجنونة؟

قال: نعم، فقال له عليّ رضي الله عنه: أما سمعت قول رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث: عن النائم
 حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الغلام حتّى يحتلم؟
 قال: نعم، قال: فلم أمرت برجمها؟
 فخلّي سبيلها، ثمّ قال: لو لا عليّ لهلك عمر.^(٣)

١١٠٢٣٠ - ٣٨١٠ - المفيد: روى أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنة
 عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها أمير المؤمنين رضي الله عنه لتجلّد، فقال: ما بال مجنونة آل
 فلان تعتلّ؟^(٤)

١. المحاسن ١: ٤٢٩ ح ٩٨٩، الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٧، تحف العقول: ٤٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧ ح ٣٤١٠٩، بحار
 الأنوار ٧٧: ١٤٨ ح ٥٦، و٧٩: ١٠٢ ح ٣.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ ح ١٥٥٠، الجعفرات: ٢٢٢ ح ٨٦٠، القطعة الأولى، ونحوه جامع الأحاديث: ٩٨، وبحار
 الأنوار ٧٥: ١٥١ ح ١٨ عن كتاب الإمامة والبصرة، ومستدرک الوسائل ١٨: ٢٧ ح ٢١٩١٨، و٢٨: ٢٨٠ ح ٢١٩٢٠.
٣. الإيضاح: ١٩٣، شرح الأخبار ٢: ٣١٥ ح ٦٤٨، بفتاوت، الممّدة: ٢٥٧ ح ٤٠٣، مسند، دعائم الإسلام ١: ١٩٤، بفتاوت
 يسير، ٢: ٤٥٦ ح ١٦٠٧ عن عليّ رضي الله عنه، الخصال: ٩٣ ح ٤٠ و١٧٥ ح ٢٣٣ عن عليّ رضي الله عنه، الطوائف: ٤٧٣، معدن
 الجواهر (المرجم): ٥٦، بفتاوت، كشف المقمّة ١: ١١٢، بفتاوت، وكشف اليقين: ٧١ ح ٥٣، نهج الحقّ: ٣٥٠ و٤٥٦،
 بفتاوت، وعوالي اللثالي ١: ٢٠٩ ح ٤٨ و٣: ٥٢٨ ح ٣، بفتاوت، وبحار الأنوار ٣٠: ٦٨١، ٤٠: ٢٧٧ ح ٤١، و٨٨،
 ١٣٤، ذيل ح ٥، مستدرک الوسائل ١: ٨٤ ح ٣٩، و١٨: ١٣ ح ٢١٨٦٠ كلاهما عن عليّ رضي الله عنه، مسند أحمد ٦: ١٠٠،
 ٤: تعتلّ: تجذب جذباً عقيفاً، الصحاح ٥: ١٧٥٨، عن هامش المصدر.

قيل له: إن رجلاً فجر بها وهرب، وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها. فقال لهم: ردّوها إليه، وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، إنَّها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

قال: فرّج الله عنه، لقد كدت أن أهلك في جلدها، فدرأ عنها الحد^(١).

الرجوع من الإقرار

١١٠٢٤ هـ - ٣٨١١ - القاضي النعمان: عنه [أي جعفر بن محمد بن زياد] أنه قال: من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد.

قال: قال رسول الله ﷺ من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه^(٢).

إقامة الحدود على الدماء

١١٠٢٥ هـ - ٣٨١٢ - القاضي النعمان: عنه [عن علي بن زياد] أنه قال: فجرت خادم لآل رسول الله ﷺ فقال لي: يا علي! انطلق، فأقم عليها الحد، فانطلقت بها، فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد، فأخبرته، فقال ﷺ: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم^(٣).

حدّ الزانية والزاني المريضين

١١٠٢٦ هـ - ٣٨١٣ - الصدوق: روى الحسن بن محبوب، عن حنّان بن سدير، قال: إن عبّاد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله ﷺ منزلة، فاسأله عن رجل زنى وهو مريض، فإن أقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت، ما تقول فيه؟

١. الإرشاد ٢: ٢٠٣، المناقب لابن شهر آشوب ٢: ٣٦٦، نهج الحق: ٤٦٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣ ح ٣٤١٢١، بحار الأنوار ٤٠: ٢٥٠ ح ٢٤، ٧٩، ٨٨ ح ٦، مسند حنبل ١: ١٥٤ أورد الثلاثة بتمامه مع اختلاف يسير.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤ ح ١٦٤٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٥ ح ٢١٨٦٧ القطعة الثانية.
٣. دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ ح ١٥٨٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٧ ح ٢١٨٧٦، سنن أبي داود ٣: ١٦٥ ح ٤٤٧٣، كنز العمال ٥: ٣٠٧ ح ٢٩٦٣ قطعة منه، و٤٤٦ ح ١٣٥٦٢.

قال: فسألته، فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟
 قلت له: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها، فقال: إن رسول الله ﷺ أتى برجلأحين^(١)
 قد استسقى بطنه، وبدت عروق فخذه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله ﷺ، فأتي
 يعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه به ضربة واحدة، وضربها به ضربة واحدة، وخلّى سيئلهما،
 وذلك قول الله عز وجل: **وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفَتٌ فَضْرَبَ بِهِ - وَلَا تَحْنُثُ**^{(٢) (٣)}

١١٠٢٧ - ٣٨١٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
 حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن عيسى، قال:
 أتى النبي ﷺ بمرضى مدنف^(٤) قد أصاب حداً، فقال له رسول الله ﷺ: أما كان لك في
 نفسك شغلا عن الحرام؟

قال: يا رسول الله! ركبني أمر لم أكن لأضبطه.
 فقال ﷺ: ذروه حتى يبرأ، ثم يقيم عليه الحد.^(٥)
 ١١٠٢٨ - ٣٨١٥ - ابن أبي جمهور: في الحديث أنه [النبي ﷺ] أتى بامرأة في نفاستها
 ليحدها، فقال: اذهبي، حتى ينقطع عنك الدم.^(٦)

١١٠٢٩ - ٣٨١٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن
 عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: أتى رسول الله ﷺ برجل دميم قصير، قد سقى
 بطنه، وقد درت عروق بطنه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل علي.
 فقال له رسول الله ﷺ: أذنت؟

١. الأحين من الحين بالتحريك وهو: عظم البطن. النهاية: ١: ٣٢٨.
 ٢. ص: ٤٤/٣٨.
 ٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨ ح ٥٠٠٧، مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٤ باختصار وتفاوت، ونحوه قرب الإسناد:
 ٢٥٧ ح ١٠١٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧ ح ١٠٧ و ١٠٨، الإستبصار ٤: ٢١١ ح ٧٨٦ قطعة منه. فقه القرآن ٢: ٣٩٢
 نحو القرب، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٢٦٩، مجمع البيان ٨: ٧٤٦ عن العياشي، عوالي اللئالي ٢: ١٥٧ ح ٤٣٤،
 وسائل الشيعة ٢٨: ٣١ ح ٤٤١٣٧، بحار الأنوار ١٢: ٣٤٠، ٤٧: ٢٢١ ح ٦، ٧٩، ٨٧، ذيل ح ١، مستدرک الوسائل
 ١٨: ٩ ح ٢١٨٤٢ عن المقنع، و ١٨ ح ٢١٨٨٠، قصص الأنبياء، للجزائري: ١٩٨.
 ٤. ذهب المريض ذنفاً: اشتد مرضه، وأشفى على الموت. المعجم الوسيط: ٢٩٨.
 ٥. الجعفرات: ٢٢٨ ح ٨٩٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦ ح ٢١٨٧١.
 ٦. عوالي اللئالي ١: ١٨٣ ح ٢٥٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠ ح ١٣٧٤، و ١٨: ١٨ ح ٢١٨٨٢.

قال: نعم، ولم يكن أحصن، فصعد رسول الله ﷺ بصره وخفضه، ثم دعا بعنق^(١)، فعدته مائة، ثم ضربه بشماريخه.^(٢)

حدّ الزاني الحبلي

١١٠٣٠ - ٣٨١٧ - المجلسي: قال في المنتقى في سياق حوادث السنة التاسعة:

وفيها قدم على رسول الله ﷺ كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك، ورسولهم إليه بإسلامهم الحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال وغيرهما.

وفيها رجم رسول الله ﷺ الغامدية.

عن بشير بن المهاجر، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله! إنّي قد زنيت، وأريد أن تطهرني. فقال لها النبي ﷺ: ارجعي. فلما كان من الغد أتته، فاعترفت عنده بالزنا. فقالت: يا رسول الله! إنّي قد زنيت، وأريد أن تطهرني.

فقال لها: فارجعي.

فلما أن كان من الغد أتته، فاعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا نبي الله! طهرني، فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله! إنّي لحبلي.

فقال لها النبي ﷺ: ارجعي حتى تلدين.

فلما ولدت جاءت بالصبيّ تحمله، قالت: يا نبي الله! هذا قد ولدت.

قال: فاذهي، فأرضعيه حتى تفظميه.

فلما فظمته جاءت بالصبيّ. في يده كسرة خبز. قالت: يا نبي الله! هذا فظمته، فأمر النبي ﷺ بالصبيّ، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها، فحضر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، ففضح الدم على وجنة خالد، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد! لا تسبها، فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو

١. العرق: كلّ غصن له شعب. المنجد: ٤٩٤.

٢. الكافي: ٧، ٢٤٤ ح ٤، تهذيب الأحكام: ١٠، ٣٨ ح ١٠٩، الإستهصار: ٤، ٢١١ ح ٧٨٧، دعائم الإسلام: ٢، ٥٤٢ ح

١٥٨١، وسائل الشيعة: ٢٨، ٣٠ ح ٣٤١٣٥، بحار الأنوار: ٢٢، ٢٥ قطعة منه بتفاوت، مستدرک الوسائل: ١٨، ١٧ ح

تابها صاحب مكس لفقر له، فأمر بها، فضلي عليها، قدفت.^(١)

عفو الحد بعد حكم الحاكم

١١٠٣١ - ٣٨١٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص، يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداً، وخرج يهريق الماء، فوجد رداً، قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي، فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اقطعوا يده.

فقال صفوان: أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟

قال: نعم، قال: فأنا أهبه له.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ.

قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه؟

قال: نعم.

قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟

فقال: حسن.^(٢)

١١٠٣٢ - ٣٨١٩ - القاضي النعمان: عن علي بن عليه السلام أنه قال: سرقت خميسة لصفوان بن أمية،

فأتى بالسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر بقطع يده.

فقال صفوان: لم أظن الأمر يا رسول الله! يبلغ هذا، قد وهبتها له.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به، إن الحد إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه.^(٣)

الشفاعة في الحد

١١٠٣٣ - ٣٨٢٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

١. بحار الأنوار ٢١: ٣٦٧ ح ٢، مستند أحمد ٥: ٣٤٨، كنز العمال ١٣: ٥٩٣ ح ١٧٥٢٠ باختصار.

٢. الكافي ٧: ٢٥١ ح ٢، ٢٥٢ ح ٣ بفاوت سير، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤١ ح ٤٩٠ و ٤٩١، الإستبصار ٤: ٢٥١ ح ٩٥٢ و ٩٥٣، وسائل الشريعة ٢٨: ٣٩ ح ٣٤١٦١.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ ح ١٥٤٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١ ح ٢١٨٩١.

أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حد، فشفع له أسامة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشفع في حد. ⁽¹⁾

١١٠٣٤٤ - ٣٨٢١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة، فسرفت من قوم، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله، فكلّمته أم سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة! هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله. ⁽²⁾

١١٠٣٥٤ - ٣٨٢٢ - الطوسي: أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا الرزاز، قال: حدثنا أبو خالد القرشي عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقعت الحدود فلا شفعة. ⁽³⁾

١١٠٣٦٤ - ٣٨٢٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الشفاعة في الحدود. وقال: من شفع في حد من حدود الله ليبطله، وسعى في إبطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيامة. ⁽⁴⁾

الكفالة في الحد

١١٠٣٧٤ - ٣٨٢٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد. ⁽⁵⁾

ضرب المسلم بغير حق

١١٠٣٨٤ - ٣٨٢٥ - القاضي النعمان: عنه [رسول الله صلى الله عليه وآله] أنه قال: أبغض الخلق إلى الله

١. الكافي ٧: ٢٥٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٣ ح ٣٤١٧٠.

٢. الكافي ٧: ٢٥٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٢ ح ١٤٦٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٢ ح ٣٤١٦٨.

٣. الأمالي: ٣٩٢ ح ٨٦٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٦ ح ١، مستدرک الوسائل ١٧: ٩٨ ح ٢٠٨٥٢.

٤. دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ ح ١٥٤٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣ ح ٢١٩٠١.

٥. الكافي ٧: ٢٥٥ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٢ ح ١٤٩٥، و١٦٨ ح ١٧٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٧ ح ٢٣٩٩٨، و٢٨: ٤٤ ح ٣٤١٧٢.

عزّ وجلّ من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ، ومن ضرب في غير حقّ من لم يضربه، أو قتل من لم يقتله.^(١)

١١٠٣٩ - ٣٨٢٦ - البرقي: بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط رفعه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب.^(٢)

الحدود تُدرأ بالشبهات

١١٠٤٠ - ٣٨٢٧ - الصدوق: قال رسول الله ﷺ: ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حدّ.^(٣)

١١٠٤١ - ٣٨٢٨ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلّا في حدّ من حدود الله.^(٤)

١١٠٤٢ - ٣٨٢٩ - القاضي النعمان: أنّه [رسول الله ﷺ] قال: إذا كان في الحدّ لعلّ وعسى، فالحدّ معطل.^(٥)

إقامة الحدود للمتبرّي من الذنوب

١١٠٤٣ - ٣٨٣٠ - البرقي: عن أبيه، عن عليّ بن حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميشم،

١. دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ - ١٥٥١، كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٠١ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧، ٢١٩١٧، ٢١٥، ٢٢٥٤٢.

٢. المحاسن ١: ٤٢٧، ٩٨٤، الكافي ٧: ٢٦٠، ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩، ٥٨٤، مشكاة الأنوار: ٥٢٩، ١٧٧٢، وسائل الشريعة ٢٨: ٤٨، ٣٤١٨٣، بحار الأنوار ٧٩: ١٠٢، ٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، ٥١٤٦، المقنع: ٤٣٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ونحوه دعائم الإسلام ٢: ٤٧٢، ١٦٨٧، نهج الحقّ: ٥٤٦، القطعة الأخيرة، عوالي اللئالي ١: ٢٣٦، ١٤٧، ٢: ٣٤٩، ٤، ٣: ٥٤٥، نحو المقنع، وإقبال الأعمال ٣: ١٧٢، مراسلاً، وسائل الشريعة ٢٨: ٤٧، ٣٤١٧٩، ١٣٠، نحو المقنع، مستدرک

الوسائل ١٨: ٢٦، ٢١٩١٢، كذا نحو المقنع، ٥٨، ذيل ح ٢٢٠٢٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٤١، كلاهما نحو الدعائم

٤. دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥، ١٦٤٩، جامع الأحاديث: ٦٠، مشكاة الأنوار: ٣٦٧، ١١٩٨، نهج الحقّ: ٥٤٦، القطعة الأخيرة، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦، ٢١٩١١، كنز العمال ٥: ٣٠٩، ١٢٩٧٢.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥، ١٦٥٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧، ٢١٩١٦.

عن أبيه، أو عن صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة مُحج أمير المؤمنين عليه السلام، فقالت: يا أمير المؤمنين! طهرني، طهرني، طهرني، فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر عليّ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أطهرك؟

فقالت: إني زنيت، فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟

فقالت: ذات بعل... ثم نادى بأعلى صوته، فقال: يا أيّها الناس! إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه عليه السلام، وعهده محمد عليه السلام إلى بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله تبارك وتعالى عليه ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ، قال: فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام.^(١)


والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة

الحكم بالقياس

١١٠٤٤٤ - ٣٨٣١ - الكراچي: المروي من قول رسول الله عليه السلام قال: [ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام].^(٢)

١. المحاسن ٢: ٢١ ح ١٠٩٤، الكافي ٧: ١٨٥ ح ١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢ ح ٥٠١٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١١ ح ٢٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٣ ذيل ح ٣٤١٩٧، بحار الأنوار ٤٠: ٢٩٠ ذيل ح ٦٥، ٤٢: ٩٧ ح ٣٠، ٧٩: ٤٥ ذيل ح ٣٢.

٢. كنز القوائد ٢: ٢٠٩، الطرائف: ٥٢٥، نهج الحق: ٤٠٤، بحار الأنوار ٢: ٣١٢ ذيل ح ٧٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٥٧ ح ٢١٢٧٤.

A decorative border consisting of small, stylized floral motifs arranged in a rectangular frame around the central text.

الباب الثاني: الزنا



حرمة الزنا وأحكامه

٤٥٤-١١١٠ - ٣٨٣٢ - الإربلي: قول النبي ﷺ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْتُلُ إِلَّا عَن كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا.**^(١)

٤٦٤-١١١٠ - ٣٨٣٣ - السبزواري: روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا، فَإِنَّ فِيهِ سِتَّةَ خِصَالٍ، ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا اللُّوَاتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِأَلْبَاهَا، وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ مِنَ السَّمَاءِ، وَيَعْجَلُ الْفَنَاءَ، وَأَمَّا اللُّوَاتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ، وَخُلُودُ النَّارِ.**^(٢)

٤٧٤-١١١٠ - ٣٨٣٤ - الديلمي: قال النبي ﷺ: **إِنَّ لِأَهْلِ النَّارِ صَرْخَةً مِّن نَّتْنِ فُرُوجِ الزَّنَاةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنَا، فَإِنَّ فِيهِ سِتَّةَ خِصَالٍ، ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ: فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهَا، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَنْقُصُ الْعُمُرَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: يُوْجِبُ سَخَطَ اللَّهِ، وَسَوْءَ الْحِسَابِ، وَعَظْمَ الْعَذَابِ. إِنَّ الزَّنَاةَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْتَعِلُ فُرُوجُهُمْ نَارًا يَعْرِفُونَ بِنَّتْنِ فُرُوجِهِمْ.**^(٣)

١. كشف الغمّة: ١، ٢٤٣، بحار الأنوار: ٣٢، ١٩١.

٢. جامع الأخبار: ٤٠٨ ح ١١٢٨، الكافي: ٥، ٥٤١ ح ٣ عن أبي عبد الله عليه السلام، ونحوه تواب الأعمال: ٣٠٩ ح ١، بحار الأنوار: ٧٩، ٢١ ح ١٤.

٣. إرشاد القلوب: ٧١، مجموعة ورام: ١، ٣٩ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل: ١٤، ٣٣١ ح ١٦٨٥٨ عن لبّ اللباب القطعة الأخيرة.

١١٠٤٨ - ٣٨٣٥ - الديلمي: قال النبي ﷺ: إن الله مستخلفكم في الدنيا، فانظروا كيف تعملون، فاتقوا الزنا، والربا.^(١)

١١٠٤٩ - ٣٨٣٦ - الطبرسي: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزنوا، فيذهب الله لذة نساكنكم من أجوافكم، وعقوا تعف نساؤكم، إن بني فلان زنوا فزنت نساؤهم.^(٢)

١١٠٥٠ - ٣٨٣٧ - الطبرسي: قال النبي ﷺ: يا شاب! تزوج، وإياك والزنا، فإنه ينزع الإيمان من قلبك.^(٣)

١١٠٥١ - ٣٨٣٨ - الصدوق: أبي بن جريح قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، يرفع الحديث. قال: قال رسول الله ﷺ: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فأما الأمانة، فهي التي أخذ الله عز وجل على آدم حين زوجه حواء، وأما الكلمات، فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم أن يعبده، ولا يشرك به شيئاً، ولا يزني، ولا يتخذ من دونه ولياً.^(٤)

١١٠٥٢ - ٣٨٣٩ - الطبرسي: روي أن النبي ﷺ بايعهن، وكان على الصفا، وكان عمر أسفل منه، وهند بنت عتبة متقبحة متنكرة مع النساء، خوفاً أن يعرفها رسول الله ﷺ، فقال: أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً؟

ف قالت هند: إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال، وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط. فقال ﷺ: ولا تسرقن.

ف قالت هند: إن أبا سفيان رجل ممسك، وإني أصبت من ماله هنات، فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من مالي فيما مضى، وفيما غبر، فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها، فقال لها: وإني لهند بنت عتبة؟

قالت: نعم، فاعف عما سلف يا نبي الله، عفا الله عنك! فقال ﷺ: ولا تزنين.
ف قالت هند: أو تزني الحرّة؟

١. إرشاد القلوب ١: ٧١.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٥١.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٦.

٤. معاني الأخبار: ٢١٢ ح ١، مجمع البيان ٣: ٤٢ قطعة منه بتفاوت يسير، عوالي اللئالي ٢: ١٣٣ ح ٣٦٢ صدر الحديث، بحار الأنوار ١١: ٢٣٨ ح ٢٢، و١٠٣: ٢٧٦ ح ٣٦، قصص الأنبياء للجزائري: ٥٧.

فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية، فقال عليه السلام ولا تقتلن أولادك. فقالت هند: ربناهم صغاراً، وقتلتموهم كباراً، وأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم النبي عليه السلام، ولما قال: ولا تأتين بيهتان، فقالت هند: والله! إن البيهتان قبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. ولما قال: ولا يعصينك في معروف، فقالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نصيبك في شيء.

وروي الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي عليه السلام يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: لَا يُشْرِكُ بالله شيئاً، وما مسّت يد رسول الله عليه السلام يد امرأة قط إلا يد امرأة يملكها، رواه البخاري في الصحيح.

وروي أنه عليه السلام كان إذا بايع النساء، دعا بقدر ماء، فغمس فيه يده، ثم غمسن أيديهن فيه. وقبل: إنه كان يبايعهن من وراء الثوب، عن الشعبي.

والوجه فيبيعة النساء، مع أنهن لسن من أهل النصرة بالمحاربة، هو أخذ العهد عليهن بما يصلح من شأنهن في الدين، والأنفس، والأزواج، وكان ذلك في صدر الإسلام، ولئلا يفتق بهن فتق، لما وضع من الأحكام، فبايعهن النبي عليه السلام حسماً لذلك^(١).

١١٠٥٣١ - ٣٨٤٠ - الطبرسي: قال الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين:

إن امرأة من خيبر، ذات شرف بينهم، زنت مع رجل من أشرفهم، وهما محصنان، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا إلى يهود المدينة، وكتبوا إليهم: أن يسألوا النبي عن ذلك، طمعاً في أن يأتي لهم برخصة، فانطلق قوم منهم: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وشعبة بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وغيرهم، فقالوا: يا محمد! أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا، ما حدّهما؟

فقال عليه السلام وهل ترضون بقضائي في ذلك؟

قالوا: نعم، فنزل جبرئيل بالرجم، فأخبرهم بذلك، فأبوا أن يأخذوا به، فقال جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن سوريا، ووصفه له، فقال النبي عليه السلام هل تعرفون شاباً أمرد، أبيض، أعور، يسكن فدكاً يقال له: ابن سوريا؟

قالوا: نعم، قال: فأي رجل هو فيكم؟

١. مجمع البيان ٩: ٤١٤، س ١٦، عين العبرة: ٢٠٤ باختصار.

قالوا: أعلم يهودي بقي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى، قال: فأرسلوا إليه، ففعلوا، فاتاهم عبد الله بن صوريا، فقال له النبي ﷺ: إني أنشدك الله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، وقلق لكم البحر، وأنجاكم، وأغرق آل فرعون، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟

قال ابن صوريا: نعم، والذي ذكرتني به! لو لا خشية أن يحرقني رب التوراة إن كذبت أو غيرت، ما اعترفت لك، ولكن أخبرني كيف هي في كتابك يا محمد؟!

قال: إذا شهد أربعة رهط عدول، أنه قد أدخله فيها، كما يدخل الميل في المكحلة، وجب عليه الرجم.

قال ابن صوريا: هكذا أنزل الله في التوراة على موسى، فقال له النبي ﷺ: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟

قال: كنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فكثرت الزنا في أشرافنا، حتى زنى ابن عم ملك لنا، فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر، فأراد الملك رجمه، فقال له قومه: لا، حتى نرجم فلانا، يعنون ابن عمه.

فقلنا: تعالوا نجمع، فلنضع شيئا دون الرجم، يكون على الشريف والوضيع، فوضعنا الجلد والتحميم، وهو أن يجلد أربعين جلدة، ثم يسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين، ويجعل وجوههما من قبل دبر الحمار، ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم.

فقال اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به، وما كنت لما أتينا عليك بأهل، ولكنك كنت غائبا، فكرهنا أن نتخابك! فقال: إنه أنشدني بالتوراة، ولو لا ذلك لما أخبرته به، فأمر بهما النبي ﷺ، فرجما عند باب مسجده، وقال: أنا أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأنزل الله فيه: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ بَيِّنٌ لَكُمْ كَثِيرٌ مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ^(١).

فقام ابن صوريا: فوضع يديه على ركبتي رسول الله، ثم قال: هذا مقام العائذ بالله وبك، أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه، فأعرض النبي ﷺ عن ذلك، ثم سأله ابن صوريا عن نومه؟

فقال ﷺ: تنام عيناى ولا ينام قلبي، فقال: صدقت.

وأخبرني عن شبه الولد بأبيه، ليس فيه من شبه أمه شيء، أو بأمه ليس فيه من شبه أبيه شيء؟
فقال: أيهما علا وسبق ماء صاحبه، كان الشبه له، قال: قد صدقت.

فأخبرني ما للرجل من الولد، وما للمرأة منه؟

قال: فأغمي على رسول الله طويلاً، ثم خلي عنه محمراً وجهه، يفيض عرقاً، فقال: اللحم، والدم،
والظفر، والشحم للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل، قال له: صدقت، أمرك أمرني.

فأسلم ابن سوريا عند ذلك، وقال: يا محمد! من يأتيك من الملائكة؟

قال: جبرئيل.

قال: صفه لي، فوصفه النبي ﷺ، فقال: أشهد أنه في التوراة كما قلت، وأنتك رسول الله حقاً.
فلما أسلم ابن سوريا، وقعت فيه اليهود وشتمود، فلما أرادوا أن ينهضوا، تعلقت بنو قريضة ببني
النضير، فقالوا: يا محمد! إخواننا بنو النضير، أبونا واحد، وديننا واحد، ونيبنا واحد، وإذا قتلوا منا
قتيلاً، لم يقد وأعطونا ديتة سبعين وسقاً من تمر، وإذا قتلنا منهم قتيلاً، قتلوا القاتل، وأخذوا منا
الضعف مائة وأربعين وسقاً من تمر، وإن كان القاتل امرأة، قتلوا بها الرجل منا، وبالرجل منهم
رجلين منا، وبالعبد الحرّ منا، وجراحاتنا على النصف من جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فأنزل الله
في الرجم والقصاص الآيات^(١).

لعن الزانية والزاني

﴿١١٠٥٤﴾ - ٣٨٤١ - ورام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ]: أن السماوات السبع والأرضين

السبع لتلعن العجوز الزانية والشيخ الزاني^(٢).

الشهادة للزنا

﴿١١٠٥٥﴾ - ٣٨٤٢ - السيد المرتضى: قال النبي ﷺ: لسعد بن عباد، وقد سأله عن وجد مع

امراته رجلاً أيقته؟

فقال: لا، حتى يأتي بأربعة شهداء، ولو لم يكن للشهداء، إذا حضروا تعمّد النظر إلى عورتيهما

١. مجمع البيان ٣: ٢٩٩ و٢: ٧٢٣ قطعة منه بتفاوت، عوالي الثاني ٢: ١٥٤ ح ٤٢٩ قطعة منه، فقه القرآن ٢: ٣٧٥ عن

أبي جعفر ﷺ

٢. مجموعة ورام ١: ٣٩.

لإقامة الشهادة كان حضورهم كغيبتهم، ولم تقم شهادة الزنا، لأن من شرطها مشاهدة العضو في العضو كالميل في المكحلة.^(١)

الفرار عن الحفرة

١١٠٥٦٦ - ٣٨٤٣ - البرقي: عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة، هل يردّ حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يردّ، ولا يردّ، قلت: فكيف ذلك؟

قال: إن كان هو أقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم [لا] يردّ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ، وذلك أنّ مالك بن ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به أن يرحم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير، فمقله به، فسقط، فلحقه الناس، فقتلوه، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك.

فقال: هلا، تركتموه يذهب إذا هرب، فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه؟

[قال: وقال لهم: أما لو كان عليّ حاضرًا معكم لما ضللتكم،]^(٢) وقال: أما لو أنّي حاضركم لما طلبتكم.

قال: وودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من [بيت] مال المسلمين.^(٣)

الإقرار بالزنا

١١٠٥٧١ - ٣٨٤٤ - ابن أبي جمهور: روي أنّ ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله في أربع مواضع، والنبي يردّه ويقف غرمة، تعريضاً لرجوعه، فقال له:

قبلت أو غمزت أو نظرت؟

قال: لا، قال: أفنكتها لا تكني؟

قال: نعم، قال: حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها؟

١. الأمالي ١: ٥٦، بحار الأنوار ٢٢: ١٦٩.

٢. ما بين المقوفتين عن الكافي والتهديب والعوالي.

٣. المحاسن ٢: ٣١٨، الكافي ٧: ١٨٥، ٥ بضاوت بسير، ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤، ح ١١٧، عوالي اللئالي ٣: ٥٥٧، ح ٤١ نحو الكافي، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠١، ح ٣٤٣٢٢، بحار الأنوار ٧٩: ٤٤، ح ٣٠.

قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء، في البئر؟

قال نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟

قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند ذلك أمر بترجمه ^(١).

١١٠٥٨ هـ - ٣٨٤٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن

أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إني زنيت [فطهرني].

فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر، ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم

جاء الثالثة فقال له: يا رسول الله! إني زنيت، وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس؟ يعني جنة؟

فقالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم، فحفروا له حفيرة، فلمّا

وجد مسّ الحجارة خرج يشتد، فلقبه الزبير، فرماه بساق بعير، فسقط، فعقله به، فأدركه الناس،

فقتلوه، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلاً تركموه؟

ثم قال: لو استترت ثم تاب كان خيراً له ^(٢).

١١٠٥٩ هـ - ٣٨٤٦ - الخوارزمي: عن أبي سعيد السمان هذا، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن

هارون القاضي الضبي - املاءً لفظاً - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق - سنة ثلاثين

وثلاثمائة - أن علي بن محمد النخعي حدثه، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، حدثني نصر

بن مزاحم بن نصر المنقري، حدثني إبراهيم بن الزبير قان التيمي، حدثني أبو خالد، حدثني زيد بن

علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال:

لمّا كان في ولاية عمر، أتني بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر [أن]

ترجم، فلقبها علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: ما بال هذه؟

فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم، فردّها علي عليه السلام، فقال: أمرت بها أن ترجم؟

١. عوالي الثاني ٣: ٥٥١ ح ٢٤، مسند أحمد ١: ٢٧٠، صحيح البخاري ٨: ٢٤.

٢. الكافي ٧: ١٨٥ ح ٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٠ ح ٢٢، النوادر للأشعري: ١٥١ ح ٣٨٧، عوالي الثاني ٣: ٥٥١ ح ٢٣،

دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٤ باختصار، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧ ح ٣٤١٥٨ قطعة منه، و١٠٢ ح ٣٤٣٢٣، بحار

الأنوار ٧٦: ٥٦ ذيل ح ٥٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٣ ح ٢٢٠٠٧، و٥٤ ح ٢٢٠٠٨ نحو الدعائم.

قال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ قال عليٌّ: فلعلك أنتهرتها أو أخفتها؟

قال: قد كان ذلك، قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدَّ على معترف بعد بلاء، أنه من قيَّدت أو حبست أو تهددت، فلا إقرار له، فخلَّى عمر سيِّلها، ثمَّ قال: عجزت النساء أن تلدن مثل عليِّ بن أبي طالب، لو لا عليٌّ لهلك عمر^(١).

حدّ الإفتراء

١١٠٦٠ هـ - ٣٨٤٧ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي! فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مختن! فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه^(٢).

حدّ البكر والثيب

١١٠٦١ هـ - ٣٨٤٨ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: خذوا عني قد جعل الله لهنَّ السبيل: البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣).

إقرار الفاجرة بمن فجر بها

١١٠٦٢ هـ - ٣٨٤٩ - محمّد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل اليربيء المسلم^(٤).

١. المناقب: ٨٠ - ٦٥، كشف النعمة ١: ١١٢، كشف اليقين: ٧٣ - ٥٥، بحار الأنوار: ٣٠، ٦٧٩، ٤٠، ٢٧٧ ذيل ح ٤١،

إحشاق الحق ٨: ٢٠١، فرائد السمطين ١: ٣٥٠، ذخائر العقبى: ٨.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٩٠ - ٢٧٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٩ - ٢٢٠، القطعة الأخيرة منه.

٣. عوالي اللئالي ١: ٢٣٧ - ١٤٩، ١٥٢، ٢ - ٤٢٥، ٧ - ٣٤٩، قطعته منه فيهما، فقه القرآن ٢: ٢٩١، ٣٦٧، ٣٦٨، وفيه: لما نزل قوله: (الزانية والزاني) قال النبي ﷺ: قد جعل الله لهنَّ... مجمع البيان ٣: ٣٤ بتفاوت يسير، نهج الحق ٥٤٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٢ - ٢٢٠٤٨.

٤. الجعفریات: ٢٢٩ - ٩٠٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٦، ١٧٦، دعائم الإسلام ٢: ٤٦٧ - ١٦٦ بتفاوت يسير، وسائل الشريعة ٢٨: ١٤٦ - ٣٤٤٣٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٧١ - ٢٢٠٧٧.

طلاق المرأة مع عدم المبالاة


١١٠٦٣ - ٣٨٥٠ - الأشعري ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد

الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا تدفع يد لأمس؟

فقال ﷺ: طلقها، قال: يا رسول الله! إنني أحبها. قال: فأمسكها.^(١)

١. النوادر: ١٢٣ ح ٣٤٤، عوالي اللئالي: ١: ١٦٩ ح ١٩٠ وفيه: «أخاف أن تنبها نفسي، قال: فاستمع بها» بدل

«أحبها»، مستدرک الوسائل: ١٨: ٧٣ ح ٢٢٠٨٣.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الثالث: اللواط والسحق



حدّ اللواط

﴿ ١١٠٦٤ - ٣٨٥١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: اللوطي إذا كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة. ^(١)﴾

﴿ ١١٠٦٥ - ٣٨٥٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله. أخبرنا ابن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلّب بن عبد الله بن حطيب، عن عكرمة، عن ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول. ^(٢)﴾

﴿ ١١٠٦٦ - ٣٨٥٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: بينا أمير المؤمنين ﷺ في صلا من أصحابه، إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي قد أوقبت على غلام، فطهرني.

فقال له: يا هذا! امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين! إنّي أوقبت على غلام، فطهرني.

فقال له: يا هذا! امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا! إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام، فاختر أيّهنّ شئت؟

١. دعائم الإسلام: ٢: ٤٥٥ ح ١٥٩٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٠ ح ٢٢١٠٤.

٢. الجعفریات: ٢٤١ ح ٩٧٤، عوالي اللئالي: ١: ١٧٠ ح ١٩٣، و٢٣٧ ح ١٤٨ بتفاوت يسير، نهج الحق: ٥٤٧ فصل ١٤،

مستدرک الوسائل ١٨: ٨١ ح ٢٢١٠٧.

قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟

قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار...^(١)

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

حدّ من أتى البهيمة

١١٠٦٧٠ هـ - ٣٨٥٤ - الكليني: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار. ولم يتفجع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار. ولم يتفجع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً. فقلت: وما ذنب البهيمة؟

قال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا، وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل.^(٢)

المساحقة في النساء بمنزلة اللواط

١١٠٦٨١ هـ - ٣٨٥٥ - الطبرسي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلواها، ثم اقتلواها.^(٣)

١. الكافي ٧، ٢٠١ ح ١، تهذيب الأحكام ١٠، ٦٢ ح ١٩٧، الإنبصار ٤، ٢٢٠ ح ٥ قطعته منه، وسائل الشيعة ٢٨،

١٥٧ ح ٣٤٤٥٥، ١٦١ ح ٣٤٤٦٥ قطعتان منه، بحار الأنوار ٤٠، ٢٩٥ ح ٦٩ باختصار.

٢. الكافي ٧، ٢٠٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠، ٦٩ ح ٢١٧، الإنبصار ٤، ٢٢٢ ح ٨٣١ ووسائل الشيعة ٢٨، ٣٥٧، ٣٤٩٦١.

٣. مكارم الأخلاق ٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٨، ١٦٦ ح ٣٤٤٦٩.

الباب الرابع: القذف



حكم القذف وحده

- ١١٠٦٩٠ - ٣٨٥٦ - الأشعري: ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن امرأتي قذفت جاريتي؟ فقال: مرها تصبر نفسها لها وإلا اقتدت منها.
- قال: فحدثت الرجل امرأته بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعطت خادمها السوط، وجلست لها، فعضت عنها الوليدة، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخيرته، فقال: لعنه يكفر عنها، ومن قذف جاريتاً صغيرة لم يجلد.^(١)
- ١١٠٧٠ - ٣٨٥٧ - ورام بن أبي فراس: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]: من قذف مملوكه بالزنا أقام الله عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال.^(٢)
- ١١٠٧١ - ٣٨٥٨ - ابن أبي جمهور: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قذف محصنة يحبط عمل سنة.^(٣)
- ١١٠٧٢ - ٣٨٥٩ - ابن أبي جمهور: روى حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة.^(٤)
- ١١٠٧٣ - ٣٨٦٠ - الطوسي: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

١. النوادر: ١٤١ ح ٣٦١، بحار الأنوار: ٧٩، ١٢١ ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ١٨، ٩٠ ح ٢٢١٣٢.

٢. مجموعة ورام: ١، ٤، مسند أحمد: ٢، ٤٣١، صحيح البخاري: ٨، ٣٤، كنز العمال: ٥، ٣٨٧ ح ١٣٣٦٣.

٣. عوالي اللئالي: ٢، ٣٥١ ح ١٣.

٤. عوالي اللئالي: ٣، ٥٦١ ح ٥٧، مستدرک الوسائل: ١٨، ٩٠ ح ٢٢١٣٤.

جعفر، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني قلت لأمتي: يا زانية!

فقال: هل رأيت عليها زني؟

فقلت: لا، فقال: أما إنها سيقاد لها منك يوم القيامة.

فرجعت إلى أمتها، فأعطتها سوطاً، ثم قالت: اجلديني، فأبیت الأمة، فأعقتها، ثم أتت النبي ﷺ فأخبرته.

فقال: عسى أن تكون به. ^(١)

(١١٠٧٤ - ٣٨٦١ - القاضي النعمان) عنه [عن أبي عبد الله ع] أنه قال: لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله ﷺ عن امرأة له قذفت مملوكة لها؟

فقال رسول الله ﷺ: قل لها: فلتصبر لها نفسها، وإلا أقيدت منها يوم القيامة. ^(٢)

النهي عن القذف والغيبة

(١١٠٧٥ - ٣٨٦٢ - السيزواري: قال رسول الله ﷺ لا تقذفوا نساءكم بالزنا، فإنه تشبيه بالطلاق، وإياكم والغيبة، فإنها شبيهة بالكفر، واعلموا أن القذف والغيبة يهدمان عمل ألف سنة. ^(٣)

قذف الزوجة بالزنا

(١١٠٧٦ - ٣٨٦٣ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: من قذف امرأته بالزنا، نزلت عليه اللعنة، ولا يقبل منه صرف ولا عدل. ^(٤)

(١١٠٧٧ - ٣٨٦٤ - السيزواري: قال [رسول الله ﷺ]: لا يقذف امرأته إلا ملعون، أو قال: منافق، فإن القذف من الكفر، والكفر في النار، لا تقذفوا نساءكم، فإن في قذفهن ندامة

١. تهذيب الأحكام ١: ٩١ ح ٣٠٩. وسائل الشريعة ٢٨: ١٧٤ ح ٢٤٤٨١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٦٠ ح ١٦٢٦. مستدرک الوسائل ١٥: ٤١ ح ١٧٤٧٨. و١٨: ٩٤ ح ٢٢١٤٩.

٣. جامع الأخبار: ٤٤٥ ح ١٢٥٥. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٩ ح ٣٥.

٤. جامع الأخبار: ٤٤٥ ح ١٢٥٦. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٩ ح ٣٦.

كيفية إجراء الحدّ

١٠٧٨٠ - ٣٨٦٥ - الطوسي: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبد الله، عن

أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء.^(٢)

١١٠٧٩ - ٣٨٦٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: أمر رسول الله ﷺ أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء.^(٣)

١١٠٨٠ - ٣٨٦٧ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، قال: قال

رسول الله ﷺ: الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير.^(٤)

١. جامع الأخبار: ٤٤٦ ح ١٢٥٧، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٤٩ ح ٣٧.

٢. تهذيب الأحكام: ١٠: ٧٠ ح ٣٠.

٣. الكافي: ٧: ٢١٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ٢٨: ١٩٧ ح ٣٤٥٥٣.

٤. الكافي: ٧: ٢١٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٨: ١٩٨ ح ٣٤٥٥٤.

الباب الخامس: حدّ السرقة



حكم السرقة

١١٠٨١ هـ - ٣٨٦٨ - السيد المرتضى: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.^(١)

قطع اليد في السرقة

١١٠٨٢ هـ - ٣٨٦٩ - الراوندي: عن النبي ﷺ أنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.^(٢)
١١٠٨٣ هـ - ٣٨٧٠ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: لا قطع إلا في ربع دينار.^(٣)

شروط حد القطع

١١٠٨٤ هـ - ٣٨٧١ - القاضي النعمان: عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: من سرق غنماً من المرعى لم يقطع، ويعزّر، ويضمن ما سرق وأفسد.^(٤)
١١٠٨٥ هـ - ٣٨٧٢ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال:

١. الأمالي ٣: ٩٣، مجمع البيان ٣: ٢٩٧، عوالي اللئالي ١: ٣٩ ح ٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٠ ح ٢٢٢٤٠.
٢. فقه القرآن ٢: ٣٨٠، و٣٨٢ بحذف كلمة: «فصاعداً»، مجمع البيان ٣: ٢٩٧ بتفاوت، ونحوه عوالي اللئالي ٢: ٣٥٥ ح ٣١، ومستدرک الوسائل ١٨: ١٢١ ح ٢٢٢٤٣.
٣. عوالي اللئالي ١: ٣٩ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٢ ح ٢٢٢٤٨.
٤. دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤ ح ١٦٩٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٠٤.

لا قطع إلا من حرز^(١)

١١٠٨٦٤ - ٣٨٧٣ - الصدوق: استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية، وذلك قبل إسلامه. فقال: أغضب أم عارية. يا أبا القاسم!
فقال ﷺ لا، بل عارية مؤداة.

فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة.
وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه، ففتح اللص، وأخذ منه الرداء، وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر ﷺ بقطع يمينه. فقال صفوان: يا رسول الله! أقطعته من أجل ردائي؟ قد وهبته له.
فقال ﷺ ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي، فقطعه، فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام، وقامت عليه البيعة أن لا يعطل ويقام.^(٢)

١١٠٨٧٤ - ٣٨٧٤ - الصدوق: قال أبو عبد الله

جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله ﷺ سبعين درعاً حطمية، فقال: أغضباً. يا محمد!

قال: بل عارية مؤداة، فقال: يا رسول الله! أقبل هجرتي.
فقال النبي ﷺ لا هجرة بعد الفتح.

وكان راقداً في مسجد رسول الله ﷺ وتحت رأسه رداءه، فخرج يبول، فجاء وقد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل، فرفعه إلى النبي ﷺ فقال: اقطعوا يده.
فقال: أقطع يده من أجل ردائي؟ يا رسول الله! فأنا أهبه له.
فقال: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به، فقطعت يده.^(٣)

سرقة الحجارة من الرخام

١١٠٨٨٤ - ٣٨٧٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي

١. عوالي اللئالي ٣: ٥٦٨ ح ٨٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٠٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٢ ح ٤٠٨٦، تاريخ يعقوبی ١: ٣٨١ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٩: ٩٥ ح ٢٤٢٣٤ قطعة منه، بحار الأنوار ١٠٠: ١٧٦، تفاوت.

٣. الخصال: ١٩٣ ح ٢٦٨، مجمع البيان ٤: ٨٦٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٩: ٩٥ ح ٢٤٢٣٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٩: ١٨٢ ح ١، و١٠٣: ١٧٦ ح ١.

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر: شحم النخل.^(١)
 ١١٠٨٩ - ٣٨٧٦ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: لا قطع في ثمر معلق، ولا في
 حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.^(٢)
 ١١٠٩٠ - ٣٨٧٧ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
 حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن
 رسول الله ﷺ قال: من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه^(٣) فلا شيء عليه، وما حمل
 فتعزير، وغرم قيمته.^(٤)
 ١١٠٩١ - ٣٨٧٨ - الكليني: بهذا الإسناد [علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
 السكوني، عن أبي عبد الله]، قال: قال النبي ﷺ لا قطع على من سرق الحجارة، [قال
 جعفر عليه السلام] يعني الرخام^(٥) وأشباه ذلك.^(٦)

الحسم بعد القتل

١١٠٩٢ - ٣٨٧٩ - ابن أبي جمهور: روي أن النبي ﷺ أتى برجل قد سرق، فقال: اذهبوا
 به، فاقطعوا يده، ثم احسموه.^(٨)

١. الكافي ٧: ٢٣١ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٢ ح ٥١٠٧ وفيه: «والكثرة هو الحمار»، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٦ ح ٢٦٦، دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤ ح ١٦٩٦، جامع الأحاديث: ١٣٨ وفيه: «الكرم» بمعنى الغنم» بدل «الكثرة»، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٦ ح ٣٤٧٨١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩ ح ٢٢٣٢٠، و١٤٠ ح ٢٢٣٢٢.
٢. عوالي اللئالي ٣: ٥٦٩ ح ٨٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٠ ح ٢٢٣٢٤، كنز العمال ٥: ٣٨ ح ١٣٣٢٨.
٣. في متن الأصل: «بقيه»، وما أتيتاه من الهامش والمستدرک.
٤. الجعفریات: ٢٣٥ ح ٩٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩ ح ٢٢٣٢١.
٥. ما بين المعقوفين عن الجعفریات.
٦. الرخام: حجر أبيض سهل رخو لسان العرب: ٢٣٤.
٧. الكافي ٧: ٢٣٠ ح ٢٣٠، الجعفریات: ٢٣٠ ح ٩١٠، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٦ ح ٤٢٩، دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ ح ١٦٩٤ وزاد في آخره: «غير الجوهر»، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٦ ح ٣٤٧٧٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩ ح ٢٢٣١٨.
٨. عوالي اللئالي ٣: ٥٦٥ ح ٧٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٧ ح ٢٢٣٥٠.

الباب السادس: حدّ المرتدّ وسبّ النبي ﷺ



الإرتداد عن فطرة

١١٠٩٣٦ - ٣٨٨٠ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه.^(١)

المداراة مع العدو

١١٠٩٤٦ - ٣٨٨١ - الكليني: [محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج]، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أنني أكره أن يقال: إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بمدوّه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير.^(٢)

حدّ سبّ النبي ﷺ

١١٠٩٥٠ - ٣٨٨٢ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: [إن] الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب علي

١. دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠ ح ١٧١٧، عوالي اللئالي ٢: ٢٣٩ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٣ ح ٢٢٣٩٤.
٢. الكافي ٨: ٣٤٥ ح ٥٤٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٣ ح ٣٤٨٨٧، بحار الأنوار ٢٢: ١٤١ ح ١٢٣.

السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني...^(١)

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

١١٠٩٦ - ٣٨٨٣ - السيزواري: قال [النبي ﷺ]: من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي

فقد كفر.

وفي خبر آخر: ومن سب أصحابي فاجلدوه.^(٢)

شتم النبي ﷺ وادعاء النبوة

١١٠٩٧ - ٣٨٨٤ - الصدوق: روى علي بن الحكم، عن أبان الأحمري، عن أبي بصير يحيى بن

أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما حضرت النبي الوفاة، نزل جبرئيل عليه السلام، فقال: يا

رسول الله! هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟

فقال: لا، قد بلغت رسالات ربي.

فأعاده عليه، فقال: لا، بل الرفيق الأعلى.

ثم قال النبي ﷺ: والمسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس! إنه لا نبي بعدي، ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار،^(٣) فاقتلوه، ومن اتبعه فإنه في النار.

أيها الناس! أحيوا القصاص، وأحيوا الحق لصاحب الحق، ولا تفرقوا، أسلموا وسلّموا تسلموا:

كُتِبَ اللَّهُ لِلْأَعْيُنِ أَنْ تُرْسِي بِنْتِ اللَّهِ فَوَيْ عَزِيرٌ^{(٤) (٥)}

١١٠٩٨ - ٣٨٨٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ، فبلغ

ذلك النبي ﷺ، فقال: من لهذا؟

١. الكافي ٣٦٦، ٧. مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠ ح ٧٤٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٦ ح ٣٢٩، المناقب لابن شهر

آشوب ٤: ٢٦٢ القطعة الأخيرة، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢ ح ٣٤٥٨٩، بحار الأنوار ٧٩: ٢٢٢ ح ١٠ نحو المناقب.

٢. جامع الأخبار: ٤٥٦ ح ١٢٨٣.

٣. في الأمالي: زيادة «ومن ادعى ذلك».

٤. المجادلة: ٥٨/٢١.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٣ ح ٥٣٧٠، الأمالي للمفيد: ٥٣ ح ١٥، المناقب لابن شهر آشوب ١: ٢٣٧، إعلام الوري

١: ٢٦٩، كشف الغمّة ١: ١٦ قطعة منه في الثلاثة، مشكاة الأنوار: ٢٥٥ ح ٧٥١، بحار الأنوار ٢٢: ٤٧٥ ح ٢٤

و ٥٢٢ ضمن ح ٢٩، و ٥٢٨ ضمن ح ٣٥، و ٥٣١ ضمن ح ٣٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٧١ ح ٢٢٤١٦.

قام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله! فانطلقا حتى أتيا عربة^(١)، فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فلحقاه بين أهله وغنمه، فلم يسألما عليه، فقال: من أنتما؟ وما اسمكما؟
فقال له: أنت فلان بن فلان، فقال: نعم، فنزلا وضربا عنقه.
قال محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ أقتل؟
قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله.^(٢)

حدّ من خطب على منبر النبي بغير حقّ

١١٠٩٩ - ٣٨٨٦ - أبو سعيد: حدّاد بن عيسى العبسي، عن بلال بن يحيى، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ إذا رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر فاضربوه بالسيف، وإذا رأيت الحكم بن أبي العاص، ولو تحت أستار الكعبة فاقتلوه.
قال: ونفاه رسول الله ﷺ إلى الدهلك أرض من أرض الحبشة، فلما ولي أبو بكر كلموه فيه، قال: فأبى أن يأذن له، قال: فلما ولي عمر كلموه فيه، فقال: نفاه رسول الله ﷺ وأبو بكر، فأذن له أنا؟!

فلم يأذن له، فلما ولي عثمان قال: عمر وشيخ من المسلمين، قال: فأذن له وأجازته بمائة ألف درهم من بيت مال المسلمين.^(٣)

١١١٠٠ - ٣٨٨٧ - الصدوق: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ - ومعاوية يكتب بين يديه، وأهوى بيده إلى خاصرته بالسيف -
من أدرك هذا يوماً أميراً فليقر خاصرته بالسيف.

١. عربة بالتحريك: ناحية بقرب المدينة، وفي المراصد: قرية في أول وادي نخلة من جهة مكة. عن هامش المصدر.
٢. الكافي ٧: ٢٦٧ ح ٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٨ ح ٣٣١، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٩ ح ١٦١٧ بتفاوت يسير، وسائل الشريعة ٢٨: ٢١٣ ح ٣٤٥٩٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٥ ح ٢٢١٩٨ نحو الدعائم.
٣. كتاب أبو سعيد (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ١٤٥ ح ٥٣، شرح الأخبار ٢: ١٥١ ح ٤٦٤، و١٦٦ ح ٥٠٧ قطعتان منه، نهج الحق: ٣٠٨ بتفاوت، بحار الأنوار ٣٣: ١٩٦ ح ٤٨١.

فراه رجل متن سمع ذلك من رسول الله ﷺ يوماً، وهو يخطب بالشام على الناس، فاخترط سيفه، ثم مشى إليه، فحال الناس بينه وبينه، فقالوا: يا عبد الله! ما لك؟

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أدرك هذا يوماً أميراً فليبقر خاصرته بالسيف.
قال: فقال: أتدري من استعمله؟

قال: لا. قالوا: أمير المؤمنين عمر، فقال الرجل: سمعاً وطاعة لأمر المؤمنين^(١).

١١١٠١١ - ٣٨٨٨ - السبزواري: قال [النبي ﷺ]: إذا رأيتم علي منبري أحداً منكم أن يخطب في مقامي فاقتلوه.^(٢)


١١١٠٢١ - ٣٨٨٩ - نصر بن مزاحم: الحكم بن ظهير، عن إسماعيل، عن الحسن و[قال: حدثنا] الحكم [أيضاً] عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ

إذا رأيتم معاوية بن أبي سفيان يخطب علي منبري فاضربوا عنقه.
قال الحسن: فما فعلوا ولا أفلحوا.^(٣)

١. معاني الأخبار: ٣٤٦ ح ١، بحار الأنوار: ٣٣، ١٦٦ ح ٤٣٥، و٣٦، ٨٩ ح ٢.

٢. جامع الأخبار، ٥١٢ ح ١٤٣٩، بحار الأنوار: ٣٣، ٢٠٦، ١٣٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٧٦ مع تفاوت واختصار فيها.

٣. وقعة صفين: ٢١٦ و ٢٢١ بتفاوت، التمجيد (المطبوع ضمن كثر الفوائد): ٣٤٢ بتفاوت، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٣٢، و١٥: ١٧٦، البداية والنهاية ٨: ١٤١، بحار الأنوار: ٣٣، ١٨٦ ضمن ح ٤٧٤.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب السابع: سائر الحدود



حدّ شارب الخمر

١١١٠٣٠ - ٣٨٩٠ - الكليني: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه.^(١)

١١١٠٤٠ - ٣٨٩١ - ابن أبي جمهور: قال [النسائي رحمته الله]: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم.

قال الراوي: وأحسبه قال في الخامسة: إن شربوها فاقتلوه.^(٢)

ساحر المسلمين والكفار

١١١٠٥٠ - ٣٨٩٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل. فقيل: يا رسول الله! ولم لا يقتل ساحر الكفار؟

١. الكافي ٧: ٢١٨ ح ٣، قرب الإسناد: ٢٥٨ ح ١٠٢٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٩ ح ٣٦٢، الأمالي للطوسي: ٣٩٤ ح ٨٧١، وسائل الشريعة ٢٨: ٢٣٣ ح ٣٤٦٣٤، و٢٣٦ ح ٣٤٦٤٧، بحار الأنوار ٧٩: ١٦٤ ح ٢٢ عن فقه الرضا عليه السلام، ولم نعرّض عليه فيه.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٥٥ ح ١٢٩.

قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر، لأنّ الشرك والسحر مقرونان.^(١)

ثبوت السحر بشهادة عدلين

١١١٠٦٤ - ٣٨٩٣ - الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء [منبه بن عبد الله التميمي]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيائه عليهم السلام، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه، فقد حلّ دمه.^(٢)

ذمّ السؤال عن الناس

١١١٠٧٤ - ٣٨٩٤ - الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني سألت رجلاً بوجه الله، فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي ﷺ خمسة أسواط أخرى، وقال: سل بوجهك اللئيم.^(٣)

١١١٠٨٤ - ٣٨٩٥ - ابن فهد الحلبي: سأله [رسول الله] ﷺ رجل، فقال: أسألك بوجه الله. قال: فأمر النبي ﷺ بضربة خمسة، ثم قال: سل بوجهك اللئيم، ولا تسأل بوجه الله الكريم.^(٤)

ضرب الغلام

١١١٠٩٦ - ٣٨٩٦ - ورّام بن أبي فراس: عنه [النبي ﷺ].

١. الكافي ٧: ٢٦٠ ح ١، الجعفرات: ٢١٥ ح ٨٢١ وفيه: «والسحر طيران مقرونان» بدل الذيل، علل الشرائع: ٥٤٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٧ ح ٤٩٣٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٨ ح ٥٧٨، دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ ح ١٧٢٥، تنقيت، جامع الأحاديث: ٨٦، تنقيت، ونحوه: النوادر للراوندي: ٩٠ ح ٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٦ ح ٢٢٢٠٨، ٢٨: ٣٦٥ ح ٣٤٩٧٩، بحار الأنوار ٧٩: ٢١٢ ح ٩، و٢١٤ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٦ ح ١٤٩٠٦، و١٠٧ ح ١٤٩٠٨، و١٨: ١٩١ ح ٢٢٤٧٤.
٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٢ ح ٢٧١، و١٠: ١٦٨ ح ٥٨٠، السرائر ٣: ٦٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١١ ح ٣٤٠٨١، و٢٨: ٣٦٧ ح ٣٤٩٨٣.
٣. الكافي ٧: ٢٦٣ ح ١٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠ ح ٥٨٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٦ ح ٣٤٩٨٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢١٣ ح ٢ باختصار.
٤. عدة الداعي: ١٢٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢١٣ ح ٢.

عاتبوا أرقاً، كم على قدر عقولهم.^(١)

ضرب المملوك

١١١١١٠٠ - ٣٨٩٧ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله ﷺ]: من ضرب غلاماً له حداً لم يأتته، أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه.^(٢)

حدّ التعزير

١١١١١١٠ - ٣٨٩٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آياته، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حدّ.^(٣)

غصب أمر الأمة

١١١١١٢٠ - ٣٨٩٩ - الصدوق: حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي، قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويقصب الأمة أمرها، ويتولى من غير مشورة فاقتلوه، فإن الله عز وجل قد أذن ذلك.^(٤)

حدّ الدياثة

١١١١١٣٠ - ٣٩٠٠ - القمي: [حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس المصري، قال: حدثني أحمد بن

١. مجموعة ورام ١: ٥٨، بحار الأنوار ٧٤: ١٤٢ ذيل ح ١١.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٥٥ ح ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٧ ح ١٨٧٢٧.

٣. الجعفریات: ٢٢٢ ح ٨٥٨ من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٣ ح ٥١٤٣، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٥ ح ٣٥٠٠٢، وفيه: «لوال» بدل «لأحد» وبفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١٨: ١١ ح ٢١٨٥٢، و١٩٤ ح ٢٢٤٨٥.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٧ ح ٢٥٤، بحار الأنوار ٢٩: ٤٣٤ ح ٢١.

عَلَى بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: [قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الدِّيُوثُ اقْتُلُوهُ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ. ^(١)

قتل من دخل داراً بغير إذن

١١١١٤ - ٣٩٠١ - القمي: [حدثنا محمد بن المظفر بن نفيس المصري، قال: حدثني أحمد بن علي بن صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: [قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ. ^(٢)


قتل المشركين

١١١١٥ - ٣٩٠٢ - الطوسي: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: [قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شِيُوْخَهُمْ وَصِيَانَهُمْ. ^(٣)

١. جامع الأحاديث: ٧٧. بحار الأنوار ١١٦: ٧٩ ح ١١.

٢. جامع الأحاديث: ٧٧. مسند أحمد ٥: ٣٢٦ بإسناده عن عبادة بن صامت، ونحو مجمع الروايات ٦: ٢٤٥، كنز العمال ١٥: ١٤ ح ٣٩٨٦٣.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ١٥٦ ح ٣٦. جامع الأحاديث: ٥٩ وفيه: «واستحيوا شرخهم» يعني النساء والصبيان والشباب، وسائل الشيعة ١٥: ٦٥ ح ١٩٩٩٤.

A decorative border of small, stylized flowers surrounds the central text. The flowers are arranged in a rectangular pattern, with some at the corners and others along the sides.

كتاب القصاص
الباب الأول: القصاص في النفس



أهمية القصاص

١١١١٦٦ - ٣٩٠٣ - النوري القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي ﷺ أنه قال: كم من مؤمن يرد من الصراط للقصاص.^(١)

١١١١٧٦ - ٣٩٠٤ - العلا، بن رزين: محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا تبقى جمًا.^(٢) نطحتها قرنا، إلا قاد لها الله منها يوم القيامة.^(٣)

١١١١٨٦ - ٣٩٠٥ - المجلسي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: يقتصّ للجمّاء من القرنا.^(٤)

١١١١٩٦ - ٣٩٠٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لا يفترتكم رحب الذراعين بالدم، فإن له عند الله عز وجل قاتلاً لا يموت.

قالوا: يا رسول الله! وما قاتل لا يموت؟

فقال: النار.^(٥)

١. مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٩ ح ٢٢٧٧٦.

٢. الجمّاء، التي لا قرن لها، النهاية: ٢٩٣.

٣. كتاب العلا، بن رزين (المطبوع ضمن الأصول المئّنة عشرًا)، ٣٦٣ ح ٦٢١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦١ ح ٢٢٦٩٨.

٤. بحار الأنوار ٦٤: ٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٢٩٠.

٥. الكافي ٧: ٢٧٢ ح ٤، ٥ وفيه: «لا يعجبك» بدل «لا يفترتكم» ويحذف الذيل، ونحوه المحاسن ١: ١٩٠ ح ٣١٩.

من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٣ ح ٥١٥٢، معاني الأخبار: ٢٦٤ ح ١، تواب الأعمال: ٣٢٦ ح ٢ نحو المحاسن، وسائل

الشيعة ٢٩: ١١ ح ٣٥٠٢٤ و٣٥٠٢٥ نحو المحاسن، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٧٣ ح ٢٠، و٣٧٦ ح ٣٣.

السوية في القصاص

١١١٢٠ - ٣٩٠٧ - القاضي النعمان: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.^(١)

الإشتراك في القتل

١١١٢١ - ٣٩٠٨ - ابن أبي جمهور: في الحديث: أن النبي ﷺ مرّ بقتيل، فقال: من له؟ فلم يذكر له أحد، فغضب، ثم قال: والذي نفسي بيده! لو اشتراك في قتله أهل السماوات والأرض، لأكتبهم الله في النار.^(٢)

١١١٢٢ - ٣٩٠٩ - القاضي النعمان: عنه (جعفر بن محمد) عن رسول الله ﷺ أنه أتى بقتيل وجد بين دور الأنصار، فقال: هل يعرف؟

قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكتبها [لأكتبها] الله في نار جهنم.^(٣)

١١١٢٣ - ٣٩١٠ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله. أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقتل اثنان بواحد.^(٤)

إدعاء غير الأب أباً

١١١٢٤ - ٣٩١١ - القمي: سعد بن مالك، قال: سمعت أذناي ووعاه قلبي من رسول

١. دعائم الإسلام ٢: ٤٠٤ ح ١٤١٥، كنز القوائد ١: ١٦٠، بحار الأنوار ٢: ١٤٨ ضمن ح ٢٢، و ٢١: ١٢٨ ضمن ح ٣٣، و ٢٧: ٦٩ ضمن ح ٦، و ٣٧: ١١٣ ضمن ح ٦، و ٧٧: ١٤٨ ضمن ح ٥٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٧ ح ٢٢٦١٦.

٢. عوالي اللئالي ٢: ٣٥٩ ح ٢، و ٣: ٥٧٧ ح ٥، بحار الأنوار ١٠١: ٣٨٢ ضمن ح ٧٠ بقاوت، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١١ ح ٢٢٥٢٩.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢ ح ١٤٠٧، بحار الأنوار ١٠١: ٣٨٢ ضمن ح ٧٠ بقاوت، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١١ ح ٢٢٥٢٥.

٤. الجعفریات: ٢١٠ ح ٧٩٨، دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩ ذيل ح ١٤٢٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٤، و ٢٢٥ ح ٢٢٥٧٥.

الله ﷺ من ادعى أباً في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.^(١)
 (١١١٢٥) - ٣٩١٢ - القمي: عنه [سعد بن مالك]، قال: سمعت أذني محمداً ﷺ ووعاه قلبي:
 من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.^(٢)
 (١١١٢٦) - ٣٩١٣ - القمي: عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: من ادعى إلى غير أبيه
 فلن يرح رائحة الجنة، وريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاماً.^(٣)

قتل العمد والخطأ

(١١١٢٧) - ٣٩١٤ - ابن أبي جمهور: قال [النبي ﷺ]: من قتل في عمياء في رمي يكون
 بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصي فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود،
 ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لم يقبل منه صرف ولا عدل.^(٤)

القتل بالسوط والحجر والعصا

(١١١٢٨) - ٣٩١٥ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
 حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قضى رسول
 الله ﷺ أن السوط والعصا والحجر، هو شبه العمد.^(٥)
 (١١١٢٩) - ٣٩١٦ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
 حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال:
 خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط، والدية في شبه العمد

١. كتاب الأعمال المانعة من الجنة (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٨٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٩ ح ٢٢٥٥٤، مسند أحمد ١: ١٦٩.
٢. كتاب الأعمال المانعة من الجنة (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٨٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٩ ح ٢٢٥٥٥، مسند أحمد ١: ١٧٤، ١٧٩، ٥، ٣٨.
٣. كتاب الأعمال المانعة من الجنة (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ٢٨٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٩ ح ٢٢٥٥٦، مسند أحمد ٢: ١٧١ بزيادة، ١٩٤.
٤. عوالي الثاني ١: ١٧٠ ح ١٩٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٣.
٥. الجعفریات: ٢١٩ ح ٨٤٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٣ ح ٢٢٥٧٧.

أربعون مائة من الإبل، منها أربعون خلفه ما بين ثنية... إلخ^(١) وإلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.^(٢)

من أخرج رجلاً من بيته ولم يرجع

١١١٣٠ - ٣٩١٧ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام. قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام، ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين! إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله، فلم يرجع إليّ، واللّه! ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟

فقالا: يا أمير المؤمنين! كلمناه، فرجع إلى منزله، فقال لهما: وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافوه من الغد صلاة العصر، وحضرته: فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر! اقض بينهم.

فقال: يا أمير المؤمنين! اقض بينهم أنت.

فقال له: بحقي عليك! إلا قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب، فجلس عليه، ثم جاء الخصماء، فجلسوا قدامه، فقال: ما تقول؟

قال: يا بن رسول الله! إن هذين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله، فوالله! ما رجع إليّ، ووالله! ما أدري ما صنعا به.

فقال: ما تقولان؟

فقالا: يا بن رسول الله! كلمناه، ثم رجع إلى منزله.

فقال جعفر عليه السلام يا غلام! اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام! نح هذا، فاضرب عنقه.

١. كذا في المصدر.

٢. الجعفریات: ٢١٩ ح ٨٤٤، بحار الأنوار: ١٠١: ٤١١ ح ١٦، مستدرک الوسائل: ١٨: ٢٩٧ ح ٢٢٧٨١، و٢٢٣ ح ٢٢٥٦٨ قطعة منه.

فقال: يا بن رسول الله! والله! ما أنا قتلته، ولكني أمسكته، ثم جاءه ذا فوجأه فقتله.
 فقال: أنا بن رسول الله، يا غلام! نح هذا، واضرب عنق الآخر.
 فقال: يا بن رسول الله! والله! ما عذبتة، ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم
 أمر بالآخر، فضرب جنبيه، وحبسه في السجن، ووقع على رأسه بحبس عمره، ويضرب في كل سنة
 خمسين جلدة.^(١)

الدم المهدور

١١١٣١ هـ - ٣٩١٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
 حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن
 علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ من شهر سيفه فدمه هدر.^(٢)
 ١١١٣٢ هـ - ٣٩١٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جهد البلا. أن يقدم
 الرجل فيقتل صبراً، والأسير ما دام في الوثاق، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً.^(٣)

حكم من كابر بامرأة فقتلته

١١١٣٣ هـ - ٣٩٢٠ - الكليني: علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن
 أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب
 تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقمها، فتحرك ابنها، فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل
 الثياب، وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟
 فقال أبو عبد الله ﷺ: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه

١. الكافي ٢٨٧.٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٧ ح ٥٢٣٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٣ ح ٢٤٠، دعائم الإسلام ٢:
 ٤٠٦ ح ١٤١٩، عوالي الثاني ٣: ٦١٩ ح ٣٢، المنافع لابن تهر آشوب ٤: ٢٥٨ باختصار، وسائل الشيعة ٢٩: ٥١ ح
 ٣٥١٢٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩٦ ح ٤١ نحو الماقب، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٨ ح ٢٢٥٨٦.
 ٢. الجعفریات: ١٤٣ ح ٥٢٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٩ ح ٥٢٩، النوادر للراوندي: ١٧١ ح ٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٩:
 ٦١ ح ٣٥١٥٣، بحار الأنوار ٧٩: ٢٠٢ ضمن ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١١: ٩٩ ح ١٢٥٢١، و١٨: ١٥٨ ح ٢٢٣٨٢،
 و٢٣١ ح ٢٢٥٩٢، و٣١٦ ح ٢٢٨٢٨.
 ٣. دعائم الإسلام ٢: ٤١١ ح ١٤٣٦.

دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان، وهو في مال[ه] غريمه، وليس عليها في قتلها إثم شيء، قال رسول الله ﷺ: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له، ولا قود.^(١)

جزاء من نظر إلى دار الغير

١١١٣٤ - ٣٩٢١ - الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن أبي بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد، فقال له النبي ﷺ: لو أعلم أنك تثبت لي لقممت إليك بالمشقص حتى أفقا به عينك. قال: فقلت له: إذاك لنا؟

فقال: ويحك! أو ويلك! أقول لك: إن رسول الله ﷺ فعل. تقول ذلك لنا.^(٢)

١١١٣٥ - ٣٩٢٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: بينا رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه، ومعه مغازل له يقلبها، إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أن تثبت لي لقممت حتى أبخسك.

فقلت: نفعل نحن مثل هذا، إن فعل مثله بناءً

قال: إن خفي لك فافعله.^(٣)

١١١٣٦ - ٣٩٢٣ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم، فرموه فأصابوه، فقتلوه، أو قتلوا عينه، فليس عليهم غرم.

وقال: إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقا عينه، فوجده قد انطلق، فقال رسول الله ﷺ: أي خبيث! أما والله! لو ثبتت لي لفقأت عينيك.^(٤)

١. الكافي ٧: ٢٩٣ ح ١٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٩ ح ٣٦ بتفاوت يسير. وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢ ح ٣٥١٥٥، و٧٠ ح ٣٥١٦٦.

٢. الكافي ٧: ٢٩٢ ح ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٨ ح ١٩٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٦٧ ح ٣٥١٦٩.

٣. الكافي ٧: ٢٩٢ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٩: ٦٧ ح ٣٥١٧٠.

٤. الكافي ٧: ٢٩١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٥١٨٣ بتفاوت يسير. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٨ ح ١٩٢.

وسائل الشيعة ٢٩: ٦٨ ح ٣٥١٧١، وسائل الشيعة ٢٩: ٦٦ ح ٣٥١٦٦.

١١١٣٧ - ٣٩٢٤ - الصدوق: روى حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينا رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذا أطلع رجل في شق الباب، ويبد رسول الله ﷺ مذراً، فقال: لو كنت قريباً منك لفقات به عينك.^(١)

١١١٣٨ - ٣٩٢٥ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من تطلع من خلال دار قوم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه فهو هدر.^(٢)

١١١٣٩ - ٣٩٢٦ - محمد بن الأشعث: بإسناده [أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدته] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدته علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي جاراً قد اتخذ مثل خرقة العين مما يلي مفصل امرأتي، فإذا قامت تغتسل نظر إليها. فقال له رسول الله ﷺ: سو له مخياطاً، فإذا نظر فأنخنس^(٣) به في عينه.^(٤)

دية المرأة الحامل

١١١٤٠ - ٣٩٢٧ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط، فقتلها، فخير رسول الله ﷺ أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم، وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه.^(٥)

قتل الرجل مملوكه

١١١٤١ - ٣٩٢٨ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠١ ح ٥١٨٢، وسائل الشريعة ٢٩: ٦٦ ح ٣٥١٦٦، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٨ ح ٤.
٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧ ح ١٤٨٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٤ ح ٢٢٦٠٥.
٣. في المستدرک: «خياطاً، فإذا نظر فأنخنس». نخست الدابة نخساً من باب قتل: طعنته بعود أو غيره فهاج المصباح المنير: ٥٩٦.
٤. الجعفریات: ٢٧١ ح ١١١٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٤ ح ٢٢٦٠٤.
٥. الكافي ٧: ٣٠٠ ح ٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٧ ح ٨٨، وسائل الشريعة ٢٩: ٨٢ ح ٣٥٢٠٤.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب: أنّه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً، أن يقتل به؟ فقال عليّ بن أبي طالب: قضى رسول الله ﷺ بذلك. (١)

قتل الحرّ المملوك

١١١٤٢٦ - ٣٩٢٩ - ابن أبي جمهور: روي عنه [النبي ﷺ] أنّه قال: لا يقتل مسلم بندي عهد، ولا حرّ بعبد. (٢)

١١١٤٣٤ - ٣٩٣٠ - العلامة الحلبي: قوله [النبي ﷺ]: من السنة أن لا يقتل الحرّ بعبد. (٣)

حكم دية الكافر

١١١٤٤٦ - ٣٩٣١ - الطوسي: أخبرنا أبو عمر، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنّه قال: أيما حلف كان في الجاهليّة، فإنّ الإسلام لم يزدّه إلّا شدة، ولا حلف في الإسلام، المسلمون يد علي من سواهم، يجير عليهم أدناهم، فيرة عليهم أقصاهم، ترة سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم.

قال رسول الله ﷺ هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة، قال: يا أيّها الناس! (٤)

القصاص بالسيف

١١١٤٥٦ - ٣٩٣٢ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ بن أبي طالب بن أبي طالب، قال:

١. الجعفريات: ٢٠٧ ح ٧٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٢٢٦٣٩.

٢. عوالي اللئالي ٢: ١٥٨ ح ٤٢٧، نهج الحق: ٥٤٣ القطعة الأخيرة.

٣. نهج الحق: ٥٤٣ ضمن ح ٣.

٤. الأمالي: ٢٦٣ ح ٤٨١، بحار الأنوار ٩٦: ٨٠ ح ١، و١٠٠: ٣٢ ح ٧، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ١٨: ٦٧ قطعه منه.

قال رسول الله ﷺ لا قود^(١) إلا بالسيف.^(٢)

الشهود الأربعة

١١١٤٦٦ - ٣٩٣٣ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كنت عند داود بن علي، فأتي برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن علي: ما تقول، قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتلته.

قال: فقال له داود: ولم قتلته؟

قال: فقال: إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني، فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك، فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله، فقتلته.

قال: فالتفت داود إلي، فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول في هذا؟

قال: فقلت له: أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فآقتله.

قال: فأمر به بقتل، ثم قال أبو عبد الله ﷺ: إن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم سعد بن عباد، فقالوا: يا سعد! ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك، ما كنت صانعاً به؟

قال: فقال سعد: كنت والله! أضرب رقبته بالسيف.

قال: فخرج رسول الله ﷺ وهم في هذا الكلام، فقال: يا سعد! من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟

قال: فأخبره بالذي قالوا، وما قال سعد. قال: فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: يا سعد! فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل؟

فقال سعد: يا رسول الله! بعد رأي عيني، وعلم الله فيه أنه قد فعل.

فقال رسول الله ﷺ: إي والله! يا سعد! بعد رأي عينك، وعلم الله عز وجل، إن الله عز وجل قد جعل لكل شي، حداً، وجعل على من تعدى حدود الله حداً، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين.^(٣)

١. القود بفتحين: القصاص. المصباح المنير: ٥١٩.

٢. الجعفریات: ١٩٩ ح ٧٣٤، جامع الأحاديث: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٤ ح ٢٢٦٧٤، و ٢٥٥ ح ٢٢٦٧٦.

٣. الكافي ٧: ٣٧٥ ح ١٥، المحاسن ١: ٤٢٧ ح ٩٨٥ و ٩٨٦، و ٤٢٨ ح ٩٨٨ قطعة منه في الثلاثة وبشفاوت يسير،

١١١٤٧ - ٣٩٣٤ - محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار، وهو سعد بن عباد: رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلهما، يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: فأين الشهداء الأربعة؟^(١)

حكم الإقتصاص من الأب

١١١٤٨ - ٣٩٣٥ - ابن أبي جمهور: روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابته، فقال: من هذا؟ فقال: ابني، فقال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه.^(٢)

قصاص من قتل مولاه

١١١٤٩ - ٣٩٣٦ - الطوسي: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، في عبد قتل مولاه متعمداً، قال: يقتل به، ثم قال: قضى رسول الله ﷺ بذلك.^(٣)

قصاص القرناء للجماء

١١١٥٠ - ٣٩٣٧ - الطبرسي: عن أبي ذر، قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذا انتطحت عزان، فقال النبي ﷺ: أتدرون فيم انتطحا؟ فقالوا: لا ندري، قال: لكن الله يدري، وسيقضي بينهما، وعلى هذا فإنما جعلت أمثالنا في الحشر والاقتصاص.^(٤)

→

ونحوه من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤ ح ٤٩٩٢، وتهذيب الأحكام ١٠: ٤ ح ٥، و٣٦٦ ح ٥٣١، ومشكاة الأنوار: ٢٦٨ ح ٧٩٩، وعوالي اللئالي ٣: ٥٩٩ ح ٥٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١٤ ح ٣٤٠٩٩، و١٤٨ ح ٣٤٤٣٧، و٢٩: ١٣٤ ح ٣٥٣٢٧، بحار الأنوار ٧٩: ٤٣ ح ٢٧ و٢٨.

١. الجعفریات: ٢٣٨ ح ٩٥٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١١ ح ٢١٨٥٣، و٧٣ ح ٢٢٠٨٤، و٢٥٨ ح ٢٣٦٨٥.

٢. عوالي اللئالي ٣: ٦٦٥ ح ١٥٧، مستد أحمد ٢: ٢٢٦ بفاوت يسير.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٥ ح ١٥٨، ووسائل الشيعة ٢٩: ٩٨ ح ٣٥٢٤٩.

٤. مجمع البيان ٤: ٤٦١، بحار الأنوار ٧: ٢٥٦، و٦: ٦٤، نور الثقلين ٢: ٣٣٧ ح ٦٩ قطعه منه، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٦ ح ٢٢٧٠٠.

الباب الثاني: دعوى القتل وما يثبت به



حكم القسامة

١١١١٥١٩ - ٣٩٣٨ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القسامة؟

فقال: الحقوق كلها البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله عليه وآله بينما هو بخيبر، إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلًا، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده ^(١) به برمته.

فقالوا: يا رسول الله! ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فودّاه رسول الله عليه وآله من عنده.

وقال [أبو عبد الله عليه السلام]: [إن رسول الله عليه وآله] ^(٢) إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به، فكف عن قتله، وإلا حلف المدّعي عليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون. ^(٣)

١. في العلل والتهذيب: «أقده» وفي الدعائم: «أقديكم»، بدل «أقيده» وكذا ما بعده.

٢. ما بين المعقوفين عن العلل.

٣. الكافي ٧، ٣٦١ ح ٤، علل الشرائع: ٥٤١ ح ١، تهذيب الأحكام ١٠، ١٩٠ ح ٤١، دعائم الإسلام ٢، ٤٢٧ ح ١٤٨٦،

عوالي الثالبي ٣، ٦٠٢ ح ٦٣ باختلاف بدير، وسائل الشيعة ٢٩، ١٥٢ ح ٣٥٣٦٢، بحار الأنوار ١٠٤، ٤٠٢ ح ٣.

القتل في زحام

١١١٥٢ - ٣٩٣٩ - القتي حدثنا أحمد بن إسماعيل. قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ ليس في الهايشات عقل^(١) ولا قصاص، والهايشات: الفرعة تقع بالليل والنهار، فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله ومن شجّه^(٢).

كيفية القسامة

١١١٥٣ - ٣٩٤٠ - الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة، أين كان بدؤها؟ قال: كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه، فوجدوه متسخطاً في دمه قتيلاً. فجاءت الأنصار إلى رسول الله عليه السلام، فقالت: يا رسول الله! قتلت اليهود صاحبنا.

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه.

قالوا: يا رسول الله! كيف نقسم على ما لم نره؟

قال: فيقسم اليهود.

فقالوا: يا رسول الله! من يصدق اليهود؟

فقال: أنا، إذا أدّى صاحبكم.

فقلت له: كيف الحكم؟

فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء، ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس، لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي، وكانت اليمين على المدعى عليه. فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعي

١. العُقل فهو الدية، وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفاء. أولياء المقتول، فسميت الدية عقلاً النهاية ٢: ٢٣٩.

٢. جامع الأحاديث: ١١٣، الكافي ٧: ٣٥٥ ح ٦ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ ح ١٧٨، ووسائل الشيعة ٢٩: ١٤٦ ح ٣٥٤٨.

الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيئ بخمسين رجلاً يحفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاءوا عفواً، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون؛ ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا وذى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أدت دية من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.^(١)

١١١٥٤ - ٣٩٤١ - الكليني: ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة؟

فقال: هي حق، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول

الله عليه السلام فقالوا: يا رسول الله! إننا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود.

فقال: اتنوني بشاهدين من غيركم.

قالوا: يا رسول الله! ما لنا شاهدان من غيرنا.

فقال لهم رسول الله عليه السلام: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل، ندفعه إليكم.

قالوا: يا رسول الله! وكيف نقسم على ما لم نره؟!

قال: فيقسم اليهود.

قالوا: يا رسول الله! وكيف نرضى باليهود، وما فيهم من الشرك أعظم؟

فوداه رسول الله عليه السلام.

قال زرارة: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس، لكيما إذا أراد

الفاسق أن يقتل رجلاً، أو يقتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل.^(٢)

١١١٥٥ - ٣٩٤٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن

سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة، هل جرت فيها سنة؟

قال: فقال: نعم، خرج رجلان من الأنصار بصبيان من الثمار، ففترقا، فوجد أحدهما ميتاً، فقال

أصحابه لرسول الله عليه السلام: إنما قتل صاحبنا اليهود.

فقال رسول الله عليه السلام: تحلف اليهود.

١. الكافي ٧، ٣٦٢ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٤، ١٠٠ ح ٥١٧٩، تهذيب الأحكام ١٠، ١٩١ ح ٤٣، فقه القرآن ٢، ٤٢٤

باختصار، وسائل الشريعة ٢٩، ١٥٦ ح ٣٥٣٧٣.

٢. الكافي ٧، ٣٦١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٤، ١٠١ ح ٥١٨١ القطعة الأخيرة، تهذيب الأحكام ١٠، ١٩٠ ح ٤٢،

وسائل الشريعة ٢٩، ١٥١ ح ٣٥٣٦٠ نحو الفقيه، و١٥٥ ح ٣٥٣٧١.

فقالوا: يا رسول الله! كيف نحلف اليهود على أختينا وهم قوم كفار؟

قال: فاحلفوا أتم.

قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟

قال: فوداه النبي ﷺ من عنده.

قال: قلت: كيف كانت القسامة؟

قال: فقال: أما إنها حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامة حوط يحاط به

الناس.^(١)

١١١٥٦٠ هـ - ٣٩٤٣ - الصدوق: روى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد

الله ﷺ: سألتني عيسى بن موسى وابن شيرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم، وحدهم؟

فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا.

فقال لهم رسول الله ﷺ: لكم بيعة؟

فقالوا: لا، فقال: أفنقسمون؟

قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟

فقال: فاليهود يقسمون.

قالت الأنصاري: يقسمون على صاحبنا.

قال: فوداه النبي ﷺ من عنده، فقال ابن شيرمة: أفرأيت لو لم يوده النبي ﷺ؟

قال: قلت: لا، نقول: لما قد صنع رسول الله ﷺ لو لم يصنعه.

قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟

قال: على أهل القتل.^(٢)

مدة الحبس في تهمة الدم

١١١٥٧٥ هـ - ٣٩٤٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبد الله ﷺ، قال: إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول

١. الكافي ٧/ ٣٦٠ ح ٢، النوادر للأشمري: ١٥٨ ح ٤٠٥، تهذيب الأحكام ١٠/ ١٩٢ ح ٤٥، وسائل الشيعة ٢٩/ ١٥٥ ح

٣٥٣٦٩، بحار الأنوار ١٠٤/ ٤٠٤ ح ٨، مستدرک الوسائل ١٨/ ٢٦٩ ح ٢٢٧٢١.


٢. من لا يحضره الفقيه ٤/ ٩٩ ح ٥١٧٦، وسائل الشيعة ٢٩/ ١٥٨ ح ٣٥٣٧٥.

القصاص في السن

- ٥ ١١١٥٨١ - ٣٩٤٥ - ابن أبي جمهور: روى أنس، قال: كسرت الربيع بنت مسعود، وهي عمّة أنس ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك: لا، والله! تكسر ثنيّتها يا رسول الله!
- فقال رسول الله ﷺ: يا أنس! في كتاب الله القصاص، فرضي القوم، وقبلوا الأرش.
- فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم لأبرّ قسمه.^(٢)

١. الكافي ٧: ٣٧٠ ح ٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤ ح ٦٠٣، و ٢٠٠ ح ٦٣، و ٣٦٥ ح ٥٢٩، عوالي اللئالي ٣: ٥٩٩ ح ٥٧، وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٠ ح ٣٥٣٧٨.

٢. عوالي اللئالي ٣: ٥٧٦ ح ١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٠ ح ٢٢٧٤٩، صحيح البخاري ٣: ١٦٩، و ٢٠٥ بتفاوت يسير، فهما، سنن أبي داود ٣: ٢٠١ ح ٤٥٩٥.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

كتاب الديات
الباب الأول: ديات النفس



دية الرجل الحرّ المسلم

* ١١١٥٩ - ٣٩٤٦ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيمعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرها رسول الله ﷺ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة.

قال عبد الرحمان بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله ﷺ عما روى ابن أبي ليلى؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة.^(١)
* ١١١٦٠ - ٣٩٤٧ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل.^(٢)

دية المكاتب

* ١١١٦١ - ٣٩٤٨ - أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا أبان

١. الكافي ٧: ٢٨٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٥٢٠١، المقنع: ٥١٤ قطعة منه، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ ح ١٩، الإستبصار ٤: ٢٥٩ ح ٩٧٥، وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣ ح ٣٥٤٢٧.
٢. عوالي اللئالي ٣: ٦٠٨ ح ١، و١: ٢٣٦ ح ١٤٦ أورد كلام النبي ﷺ قسماً، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٩٦ ح ٢٣٧٧٩.

المطّار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **المكاتب يؤدى ما أعتق منه بحساب الحرّ، وما أرقّ منه بحساب العبد.** (١)
 ١١١٦٢ - ٣٩٤٩ - ابن أبي جمهور: قال [رسول الله] ﷺ: **في المكاتب يقتل، قال: يؤدى بقدر ما أدى دية الحرّ، وإذا أصاب حدّاً، أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.** (٢)

دية أهل الكتاب

١١١٦٣ - ٣٩٥٠ - الصدوق: روى ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: **بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله ﷺ: أتى أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى. فوديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً؟**
 قال: **فكتب إليه رسول الله ﷺ: أن ديستهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب.** (٣)

دية جنين البهيمة

١١١٦٤ - ٣٩٥١ - الكليني: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: **قال رسول الله ﷺ: في جنين البهيمة إذا ضربت فألقت: عشر ثمنها.** (٤)

دية الكلب السلوقي

١١١٦٥ - ٣٩٥٢ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد

١. مستند أحمد ١: ٢٩٢. وسائل الشريعة المرتضى ١: ١٩٧. تفاوت سير، عوالي اللئالي ١: ٣١٢ ح ٣٠.

٢. عوالي اللئالي ١: ١٦٦ ح ١٧٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٣ ح ٢٢٨٠٠.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١ ح ٥٢٥٠. تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٨ ح ١١٠. الإبتصار ٤: ٢٦٨ ح ١٠١٣. عوالي اللئالي ٣: ٦١٢ ح ١٥. وسائل الشريعة ٢٩: ٢١٨ ح ٣٥٤٩١.

٤. الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٨. المغنعة: ٧٦٣ مرسلأ، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣٤ ح ٤٨٥، و٦٣ ح ٥٢٢. عوالي اللئالي ٣: ٦٦١ ح ١٤٩. وسائل الشريعة ٢٩: ٢٢٥ ح ٣٥٥٠٨.


اللَّهِ ﷻ، قال: في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله ﷺ أن يديه ليني جذيمة.^(١)

١١١٦٦٦ - ٣٩٥٣ - الكليني: علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك رسول الله ﷺ ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله.^(٢)

المقتول في دار الحرب

١١١٦٧٦ - ٣٩٥٤ - القمي: إذا قتل رجل من المؤمنين، وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة، لقول رسول الله ﷺ: أيما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة.^{(٣) (٤)}

١. الكافي ٧: ٣٦٨، ٥. الخصال: ٥٣٩، ح ١٠. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٢، ح ٥١٩. عوالي اللئالي ٣: ٦٥٧، ح ١٣٣. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦، ح ٣٥٥١٠. بحار الأنوار ١٠١: ٤٢٩، ح ٢.
٢. الكافي ٧: ٣٦٨، ح ٦. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٢، ح ٥٢٠. عوالي اللئالي ٣: ٦٥٧، ح ١٣٤. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦، ح ٣٥٥١١. بحار الأنوار ١٠٣: ٤٣٩، ح ٢.
٣. في المصدر: «لمن نزل دار الحرب فقد برئت الذمة»، وما أثبتناه عن الكافي.
٤. تفسير القمي ١: ١٥٥، الكافي ٧: ٢٧٨. مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٠، ح ٢٢٥٦٠.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الثاني: موجبات الضمان



إحداث الشيء في الطريق

١١١٦٨ هـ - ٣٩٥٥ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابةً، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن^(١)

جُبارة البئر والمعدن

١١١٦٩ هـ - ٣٩٥٦ - الكليني: بهذا الإسناد [علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله] عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار، والعجما جبار^(٢)، والمعدن جبار^(٣)

١١١٧٠ هـ - ٣٩٥٧ - الصدوق حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي


١. الكافي ٧، ٣٥٠، ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٤، ١٥٤، ح ٥٣٤٣، تهذيب الأحكام ١٠، ٢٦٥، ح ٢٧٦، عوالي اللئالي ٣، ٦٢٥، ح ٤١، وسائل الشيعة ٢٩، ٢٤٥، ح ٣٥٥٤٧، مستدرک الوسائل ١٨، ٣١٨، ح ٢٢٨٣٤.

٢. الجُبارة بالضم والتخفيف: الهدر يعني لا غرم فيه، والعجما: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكذلك المعدن إذا انهار على أحد فهو هدر. مجمع البحرين ١: ٣٤١.

٣. الكافي ٧، ٣٧٧، ح ٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤، ١٥٤، ح ٥٣٤٤، بتقديم وتأخير في الجملات، تهذيب الأحكام ١٠، ٢٥٨، ح ٢٥٤، الإستبصار ٤، ٢٨٥، ح ١٠٧٩، نزهة الناظر: ١٦٠، وسائل الشيعة ٢٩، ٢٧١، ح ٣٥٦٠٢، ٣٥٦٠٠ نحو الفقيه.

مسروق النهدي، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:
العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.
والجبار الهدر الذي لا دية فيه ولا قود.^(١)

١. معاني الأخبار: ٣٠٣ ح ١، جامع الأحاديث: ٦٣، وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٧٢ ح ٣٥٦٠٣، بحار الأنوار: ٩٦، ١٩٠ ح ٥،
و١٠٤، ٣٩١ ح ٢٤.

A decorative border with a repeating floral and vine pattern surrounds the central text. The pattern includes stylized flowers, leaves, and scrolling vines.

الباب الثالث: ديات الأعضاء



دية أعضاء البدن

١١١٧١ - ٣٩٥٨ - ابن أبي جمهور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: كلّمًا في البدن منه واحد ففيه الدية.^(١)

دية الأذنين والعين

١١١٧٢ - ٣٩٥٩ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا بالدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية في الخطأ، ويقتصر منها في العمد، وقضى في الأنف إذا جدد خطأ ففيه الدية كاملة، ويقتصر منه في العمد، وكذلك العين، وإذا فطس الأنف ففيه خمسون ديناراً.^(٢)

دية اللسان

١١١٧٣ - ٣٩٦٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قال: في اللسان الدية كاملة، يعني إذا اصطلم كله، وما قطع منه فبحسابه، وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.^(٣)

١. عوالي اللثالي ٣: ٦٢٨ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٨ ح ٢٢٩٠٣.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٣ ح ١٥٠١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٠ ح ٢٢٧٥٠، و٣٣٧ ح ٢٢٨٩٦، و٣٤٥ ح ٢٢٩٢٤ قطع منه.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٤ ح ١٥٠٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٧ ح ٢٢٨٩٨، و٣٩١ ح ٢٣٠٥٣.

دية اليمين

١١١٧٤ - ٣٩٦١ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قضى في اليمين بالدية كاملة، وفي كل يد نصف الدية.^(١)

دية الذكر

١١١٧٥ - ٣٩٦٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالدية كاملة.^(٢)

دية الرجل

١١١٧٦ - ٣٩٦٣ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الرجل بنصف الدية.^(٣)

دية الجنين

١١١٧٧ - ٣٩٦٤ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت امرأة، فاستعدت على أعرابي قد أفرعها، فألقت جنيناً. فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصحّ ومثله بطل. فقال النبي ﷺ: اسكت، سجاعة عليك غرة وصيف عبد، أو أمة.^(٤)

١١١٧٨ - ٣٩٦٥ - الطوسي: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً جا، إلى النبي ﷺ، وقد ضرب امرأة حبل، فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى

١. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٦ ح ١٥٢١.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧ ح ١٥٢٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٧ ح ٢٢٨٩٩.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨ ح ١٥٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٨ ح ٢٢٩٠١.

٤. الكافي ٧: ٣٤٣ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٣١٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣١ ح ٤٧٥، الإستبصار ٤:

٣٠٠ ح ١١٢٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩ ح ٣٥٦١٥.

زوج المرأة إلى النبي ﷺ، فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله! ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استشش.

فقال النبي ﷺ: إنك رجل سجاعة، ففرضي فيه رقبة.^(١)

١١١٧٩ - ٣٩٦٦ - ابن أبي جمهور: روى أبو هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ففرضي في دية جنيها غرة عبد أو أمة.

وفي رواية عبد أو وليدة، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟

فقال النبي ﷺ: إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه.^(٢)

١١١٨٠ - ٣٩٦٧ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر، فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة.^(٣)

مُثَلَّة المَيِّت

١١١٨١ - ٣٩٦٨ - الطوسي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن ﷺ قلت: إنا روينا عن أبي عبد الله ﷺ حديثاً أحب أن أسمع منك، فقال: وما هو؟

قلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم من المسلم ميّتاً ما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية.

فقال صدق أبو عبد الله ﷺ، هكذا قال رسول الله ﷺ.

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣١، ٤٧٦، الإستبصار ٤: ٣٠٠، ١١٢٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩، ح ٣٥٦٨٧.
٢. عوالي اللئالي ٣: ٦٤٨، ١١١ و ١١٢، المجازات النبوية: ٣٦ - ح ٥ بتفاوت، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٩، ح ٢٣١٢٩.
٣. الكافي ٧: ٣٤٤، ح ٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣١، ٤٧٤، الإستبصار ٤: ٣٠٠، ح ١١٢٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩، ح ٣٥٦٨٦.

قلت: من قطع رأس رجل ميّت، أو شقّ بطنه، أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، دية النفس كاملة؟

قال: لا، ثمّ أشار إلىّ بإصبعه الخنصر، فقال لي: أليس لهذه دية؟

قلت: بلى، قال: فتراه دية النفس؟

قلت: لا، قال: صدقت، قلت: وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميّت؟

قال: دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار.

قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه، قال: لم لا تستوفي مسألتك؟

قلت: ما عندي فيها أكثر ممّا أجبني فيه إلاّ أن يكون شيء، لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا

ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وإنّ دية هذا إذا قطع

رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته، إنّما هي له دون الورثة، قلت: وما الفرق بينهما؟

قال: إنّ الجنين مستقبل مرجو نفعه، وإنّ هذا قد مضى فذهبت منفعتة، فلمّا مثل به بعد موته

صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، يفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو

غيرها.

قلت: فإنّ أراد رجل أن يحضر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت

مسحاته في يده، فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟

قال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين

مسكيناً، مائة لكلّ مسكين بمئة النوى. (١)

دية الميّت

١١١٨٢ - ٣٩٦٩ - البرقي: عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت، فقال: إنّ الله حرّم منه ميّتاً كلّما حرّم منه

حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ، فعليه الدية كاملة.

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله. (٢)

١. تهذيب الأحكام، ١٠، ٣١٦، ٤٣٨، الكافي، ٧، ٣٤٩، ٤، بحذف الذيل، الإستبصار، ٤، ٢٩٨، ٩، دعائم الإسلام، ٢،

٤٢٣، ١٤٧١ نحو الكافي باختصار، عوالي اللئالي، ٣، ٦٥٤، ١٣٠، وسائل الشيعة، ٢٩، ٣٢٥، ٣٥٦٩٩، مستدرک

الوسائل، ١٨، ٣٦٩، ٢٢٩٧٦ نحو الدعائم.

٢. المحاسن، ٢، ١٦، ١٠٨٧، الكافي، ٧، ٣٤٩، ٤، وسائل الشيعة، ٢٩، ٣٢٥، ٣٥٦٩٩، بحار الأنوار، ١٠٤، ٤٢٥، ٥.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

دية نتف الشعر

١١١٨٣ - ٣٩٧٠ - القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت فيه الدية كاملة، وإن نبت بعضه دون بعض فبحسب ذلك.^(١)

دية أعضاء المرأة

١١١٨٤ - ٣٩٧١ - الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ ما تقول في رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟

قال: عشر من الإبل، قلت: قطع اثنين؟

قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟

قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟

قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون. ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبه من قاله، ونقول الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان! هكذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

يا أبان! إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين.^(٢)

دية سلخ جلدة الرأس

١١١٨٥ - ٣٩٧٢ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أنه قضى في جلدة الرأس إذا

١. دعائم الإسلام: ٢: ٤٣٠ ح ١٤٨٩، مستدرک الوسائل: ١٨: ٣٧٦ ح ٢٣٠٠٥.

٢. الكافي: ٧: ٢٩٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه: ٤: ١١٨ ح ٥٢٣٩، تهذيب الأحكام: ١٠: ١٨٤ ح ١٦ وفيه: «المحقق» بدل

«محق»، وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٢ ح ٣٥٧٢.

سلخت ففيها الدية كاملة، وفي الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار.⁽¹⁾

رعد القلب

١١١٨٦ - ٣٩٧٣ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا رعد فطار الدية. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية، والصعر أن يثنى عنقه، فيصير في ناحية.⁽²⁾

ديات الشجاج والجرح

١١١٨٧ - ٣٩٧٤ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.⁽³⁾

١١١٨٨ - ٣٩٧٥ - الطوسي: التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الموضحة في الوجه والرأس سوا.⁽⁴⁾


١. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠ ح ١٤٩٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨٩ ح ٣٣٠٤٩.

٢. الكافي ٧: ٣١٤ ح ١٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٧ ح ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣ ح ٣٥٨٠٣.

٣. الكافي ٧: ٣٢٦ ح ١، و٣٢٧ ح ٦ قطعة منه، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣٦ ح ٤٩١ و٤٩٢ قطعة منه، عوالي اللئالي ٣: ٦٤٤ ح ٩٨، و٩٩ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩ ح ٣٥٨١٣، و٣٨٠ ح ٣٥٨١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٤٢٨ ح ١

بفوات.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٥ ح ٣٥٨٣٠.

A decorative border with a repeating floral pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الباب الرابع: العاقلة



العاقلة في دية العمدة

١١١٨٩ - ٣٩٧٦ - ابن أبي جمهور: قال النبي ﷺ لا تعقل العاقلة عمداً.^(١)
١١١٩٠ - ٣٩٧٧ - القمي: حدثنا محمد بن المظفر بن نقيس، قال: حدثنا أحمد بن علي بن
صدقة الرقي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ:
لا تعقل العاقلة عبداً، لا عمداً ولا صلحاً، ولا إعترافاً.^(٢)
١١١٩١ - ٣٩٧٨ - الطبرسي: روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤخذ الرجل
بجريمة ابنه، ولا الابن بجريمة أبيه.^(٣)

جزية أهل الذمة

١١١٩٢ - ٣٩٧٩ - الصدوق: أبي... قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن
سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما
من مولود ولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله ﷺ
الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا،

١. عوالي اللثالي ٢: ٣٦٥ ذيل ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٦ ح ٢٣١١٤.

٢. جامع الأحاديث: ١٣٩، دعائم الإسلام ٢: ٤١٦ ح ١٤٤٩ عن علي... مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٥ ح ٢٣١١٢.

٣. مجمع البيان ٣: ١٤٠.

فَأَمَّا الْأَوْلَادُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ.^(١)

١١١٩٣١ - ٣٩٨٠ - القاضي النعمان: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ الْجِزْيَةَ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقْبَلْهَا إِلَّا عَلَى شُرُوطٍ اشْتَرَطَهَا عَلَيْهِمْ. مِنْهَا أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ.^(٢)

١. علل الشرائع: ٣٧٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١ ح ١٦٦٨، وسائل الشريعة ١٥: ١٢٥ ح ٢٠١٣٠، بحار الأنوار

١٠٠: ٦٥ ح ٨

٢. دعائم الإسلام ٢: ٣٧ ح ٨٦، مستدرک الوسائل ١١: ١٠٠ ح ١٢٥٢٦، و١٣: ٣٣ ح ١٥٥١٧.